

هبة الودود بشرح سين أبي داود

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الحميري (الزُّعَمَرِي)

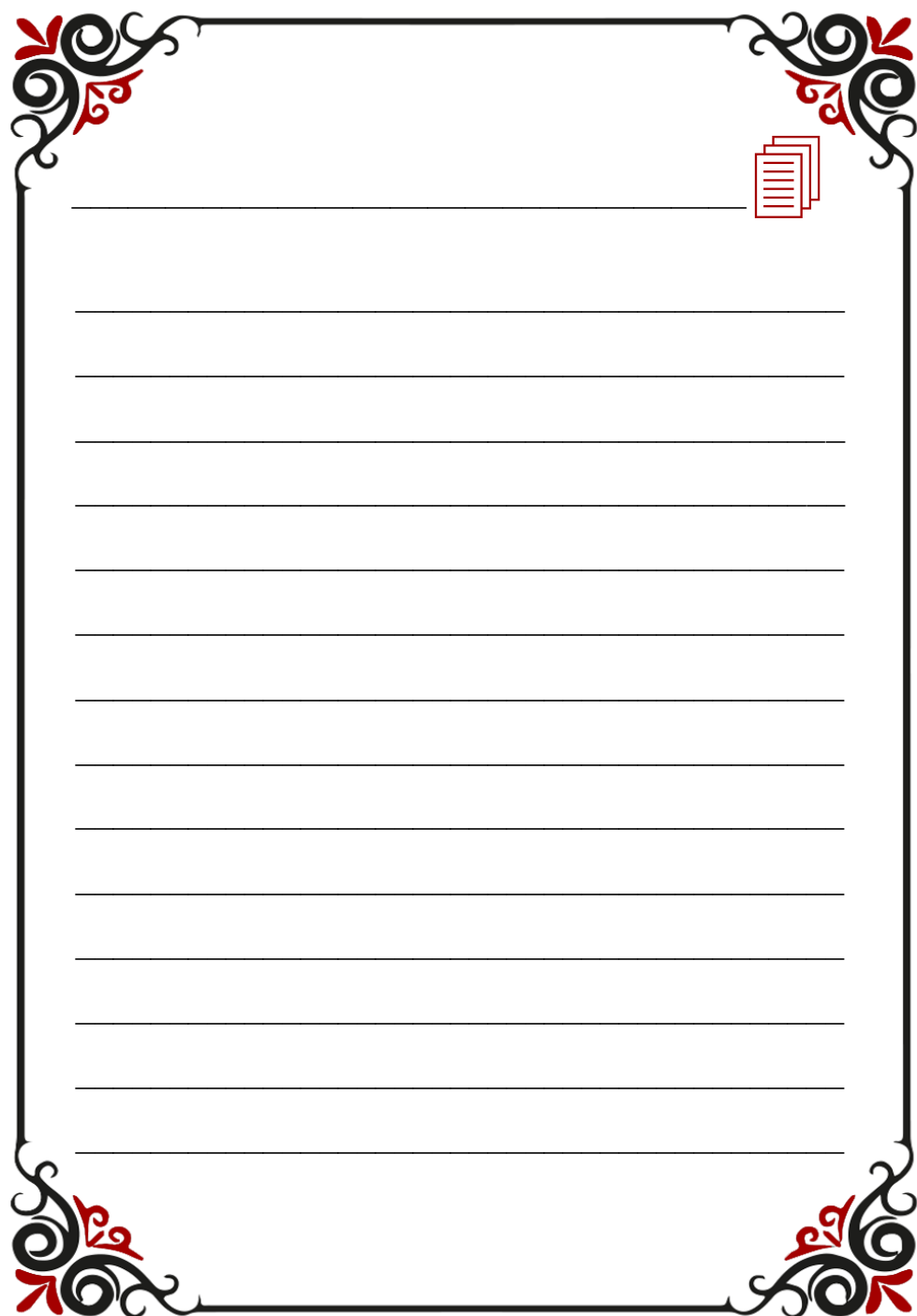
المجلد الثامن
كتاب (الديات - السنة - الأدب)

للشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الحميري (الزُّعَمَرِي)

هبة الودود
بشرح سين أبي داود

هَبَّتِ الْوُدُودُ
بِشْرَحِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ



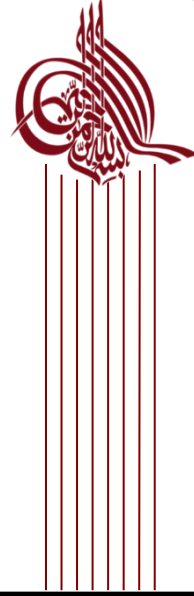
هَبَّتِ الْوُدُودُ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

المجلد الثامن
كتاب (الديات - السنة - الأدب)

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (الحجوري) (النعلمري)

هَبَّتِ الْوُدُودُ بِشَرْحِ سَيِّدِنَا أَبِي جَاوَدٍ

الطبعة الأولى
١٤٤٧ هـ



روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✕ A_Alzoukorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

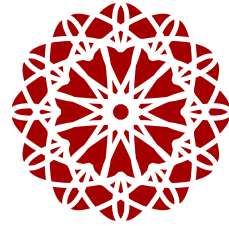
📞 <https://chat.whatsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

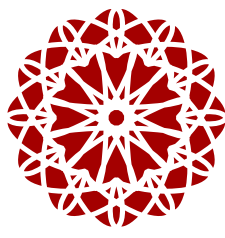
📌 https://t.me/A_lzokory

📘 <https://www.facebook.com/649918028352367>



كتاب الدييات





كِتَابُ الدِّيَّاتِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في السابع من محرم الحرام لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف كان البدأة في شرح هذا الكتاب.

قال رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

جمع دية، وهو ما يودى به القتل ويعطى مقابل الجراحات، والقتل إن كان بالعمد فحقه القصاص، فإن تنازلوا إلى الدية، فإن عفو مطلقاً فلا شيء.

وإن كان بالخطأ ففيه الدية أو العفو، وإن كان بشبه العمد ففيه الدية أو العفو، لأن أنواع القتل ثلاثة: قتل العمد، وهو أن يعمد إلى المقتول بآلة تقتل غالباً، وشبه العمد، وهو أن يعمد إليه بشيء لا يقتل فيكون متعمداً مثلاً في ضربه غير متعمد في قتله، والخطأ، وهو أنه لا يريد إياه فقتل.

بعض أهل العلم كالإمام مالك ينكر قتل شبه العمد، لكن قد جاءت به الأدلة (إلا القتل قتل شبه العمد، قتل الخطأ، قتل العمد)، كما سيأتي إن شاء الله.

فشبه العمد يوافق العمد في تغليظ الدية ويخالفه في القصاص، وقاتل الخطأ تخفف الدية وتقسم على ثلاث سنوات أو خمس سنوات على ما جاء في بعض الروايات، ودية العمد على القاتل نفسه، ودية الخطأ على العاقلة، ليس على القاتل شيء، ودية شبه العمد مغلظة ومثلث أي تقسم على ثلاثين وتكون على العاقلة.



قال رحمه الله:

بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ

هذا هو القصاص ويكون في العمد، وفي نسخة: باب تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقد أقر شرعنا هذه المسألة.

قال رحمه الله:

(٤٤٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ [يودي] بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ^(١)، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَأَنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ تَزَلَّتْ: ﴿أَفْخَمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْعُونَ﴾ ^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الحديث: ضعيف من رواية سماك عن عكرمة فهي رواية مضطربة؛ لكن أخرجه أحمد من رواية داود بن الحصين عن عكرمة وهي أيضاً ضعيفة.

وسياقي معنا حديث ابن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد ثلاث»، وذكر منها: «النفس بالنفس».

والشاهد: من الحديث (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) على المتعمد سواء كان رجلاً أو امرأة، أو كان حراً أو عبداً ما لم يكن عبد نفسه على الصحيح.

(١) والوسق ستون صاعاً.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٠٨)، وأحمد (٣٤٢٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، أما عندنا في البلاد اليمنية نسأل الله السلامة فالمثل عندهم (إن لقيت الغريم وإلا ابن عمه يجزي)، هذا مذهب جاهلي، مذهب ظالم غاشم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾، ومن الإسراف: أن يقتل غير قاتله، أو يقتل المجموعة بالواحد ولم يكونوا قد تمالوا على قتله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ، نَا إِيَادُ، عَنْ أَبِي رِثْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ [رسول الله] ﷺ قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ. قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، مِنْ ثَبَّتِ شَبْهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلَفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أنه لا يقاد غير القاتل بجريرة غيره.
(لا يَجْنِي عَلَيْكَ) لا يؤخذ بجنايتك، (وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ) لا تؤخذ بجنايته.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠٧)، وأحمد مطولا حديث رقم: (٧١٠٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٨٩)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٢٢٦).



قال رحمه الله:

بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ

هذا من باب الاستحباب، وقد صح الحديث ما رفع إلى النبي ﷺ شيء إلا أمر فيه بالعفو.

والعفو من المكارم، وطلبه من التعاون على البر والتقوى، ومن باب إقالة العثرات.

قال رحمه الله:

(٤٤٩٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبْلِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اِعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١).

(سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ) ضعيف، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.
(خَبْلٍ) الجرح، الخبل بسكول الباء فساد الأعضاء، والخبل: خبل الحب قلبه كأنه فساد.

(يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ) إن كان ما أصيب به عمداً.
(إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ) أي ممن أصابه، والقصاص: القود.
(وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو) وهذا أفضل، (وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ) وهذا عفو مقيد، فعندنا ثلاثة أشياء: قصاص، وهو أن يستوفي حقه من القاتل والظالم، والعفو، وهو أعلى المراتب، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وأخذ الدية، وهو عفو من القتل إلى ما دونه، وهو في الجملة نوع عفو.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٧٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٥١).

(فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ) يعني إذا أراد مثلاً أن يأخذ الدية ويقتل هذا من الظلم.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاكَ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بِذَلِكَ﴾ بعد العفو ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أو بعد أخذ الدية، يقول: ما تجزئ لا أن أقتل فيه.

قال رحمه الله:

(٤٤٩٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ^(١).

هذا فعل عظيم، وهو الترغيب في العفو والأمر به ثابت في الأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو بالجملة، وإنما وقع الخلاف في ما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو؟ والعفو أولى، إلا إذا كان العفو سيؤدي إلى استطالة الظالم، فبعض الناس إذا عفوت عنه تنمر على الغير، فهذا لا يجوز أن يعفى عنه؛ لأن الله عزَّجَلَّ يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾، فمن شروط العفو الإصلاح، أما إذا كان العفو سيؤدي إلى الإفساد لا يعفى عنه.

قال رحمه الله:

(٤٤٩٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ قَالَ:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢٢٠)، وخرجه شيخنا مقبل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (٢٩).



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ فَحَرَجَ يَجُرُّ نَسْعَتَهُ، فَسَمِيَ ذَا النَّسْعَةِ^(١).

(فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ لأنه كان ولي أمر المسلمين، وكان قاضي المسلمين، وكان إليه شأن المسلمين.

(فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ) ليقضه قصاصاً فيمن قتله، لعله أقر عنده بالقتل، أو كان الشهود قد وجدوا، لكن إذا كان القاتل إذا دفع إلى ولي المقتول ربما يؤدي إلى قتال إلى ثارات فيسلم للدولة، والدولة هي التي تقوم بما يلزم.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ) يعني أنه قتله خطأ، ولكن ذلك لا يقبل منه مجرداً.

(ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ) لأنه قتله خطأ، وأنت تقتله على القصاص، والخطأ ليس فيه قصاص.

فإن قال قائل: لماذا دفعه النبي ﷺ إليه؟ دفعه النبي ﷺ إليه بالشهود، أو بالاعتراف بالقتل، وهذا قوله أنه مخطئ يحتاج إلى قرينة، على أنه ما أراد قتله فقتل. (النَّسْعَةُ) قطعه جلد، يربط بها البعير ويربط بها المجرم.

قال رحمه الله:

٤٤٩٩ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، نَا حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُبْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيَءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ:

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (١٦٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٦٨٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٩٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٥٧).

«أَفْتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفْتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ»، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النَّسْعَةَ ^(١).

(٤٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قال الخطابي: معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه، وهذا كقوله تعالى ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ (٢٧) فأضاف الرسول إليهم، وإنما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا عفا عن القتل، ولو قتل لكان كفارة له انتهى.

قال النووي: معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يبوء يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ، وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٩٣٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٥٩).



أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيْنَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيْنَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ»، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ»، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا، فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُكَ مَرَّةً: دَعُهُ يَبْئُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ، فَيَكُونَنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهُ^(١).

(يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ) الواسطي، لين الحديث، ولكنه عند مسلم من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، ثقة.

قال الخطابي: يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل، والأخرى: أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه انتهى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٠٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مِّنْ دَخَلِهِ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ أَنْفًا. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ»، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِّنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فِيمَ يَقْتُلُونِي؟^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٠)، والنسائي حديث رقم: (٦٩٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٤٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٣٧)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٢٩٧)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٩٠٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكََا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ) حصره الخوارج، وتمالأوا على قتله ظلما وعدوانا وقتلوه، وما قامت لهم قائمة بعد عثمان بن عفان، قتلوا صهر النبي ﷺ، قتلوا ثالث الأمة فضلا بعد نبيها، قتلوا ولي أمرهم، نسأل الله السلامة والعافية، قتلوا نفسا مسلمة، فاجتمع عليهم في قتل عثمان عدة معاصي وذنوب.

(قَالَ: وَلَمْ يَقْتُلُونِي؟) يعني كالمنكر عليهم، أنا لم أحدث ما أستوجب به القتل.
(«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ») وهو يعيد عند واحدة منهم، وقد تقدم أن هذا ليس على الحصر.

(كُفِّرَ بَعْدَ إِسْلَامِ) ولم يقع منه ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ) ولم يقع منه ذلك لا في جاهلية ولا في إسلام.
(أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ) ولم يكن منه ذلك، فبقيت نفسه على العصمة.
(فَبِمَ يَقْتُلُونِي؟) لكن هؤلاء قوم بُهَّتْ، ظلمة فجرة، لا يراعون كبر سنه ولا عظيم شأنه، ولا علو منزلته وفضله، حاله كما قال رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان».

(عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكََا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) يعني حرصا منهما على سلامة عقولهما، وإلا كان الخمر لم يحرم حتى في بدء الإسلام.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ صُمَيْرَةَ الضَّمِرِيِّ، (ح)، وَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ صُمَيْرَةَ السُّلَمِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ وَهْبٍ وَهُوَ أَتَمُّ، يُحَدِّثُ غُرُورَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُوسَى: وَجَدَهُ، وَكَانَا شَهَدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، ثُمَّ



رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثٍ وَهَبٍ: أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟» فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُزَنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي. قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟» فَقَالَ عُيَيْنَةُ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا.

إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدْتُ، فَرَمَيْ أَوْلَهَا فَتَفَرَّ آخَرُهَا، اسْتَنْنِ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ أَدَمٌ، وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؟ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ» بِصَوْتٍ عَالٍ زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْغَيْرُ الدِّيَةُ ^(١).

(زِيَادُ بْنُ ضُمَيْرَةَ) لَمْ يُوَثِّقَهُ مُعْتَبِرٌ؛ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ.

(أَوَّلُ غَيْرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ) يَعْنِي أَوَّلَ أَمْرٍ مَنَكَرَ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، غَيْرَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٦٢٥)، وَأَحْمَدُ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢١٨١).

ومن يشكر الله يلقى المزيد ومن يكفر الله يلقى الغير
التغيير.

(فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ) وهكذا غالبا مجالس القضاء يقع فيها مثل هذا، إلا إذا كان القاضي حازما.
(أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟) لا تهدد، ومعناه: يا عيينة ألا تقبل الغير؟ أي الدية، كأنه من الألفاظ المشتركة.

فيه ما عليه الناس من المطالبة بالتأثر، وما عليه الناس من الرضا أحيانا بالدية وربما كان ذلك بعد وجاهات ومطالبات كثيرة، وأحيانا لا يرضى أحدهم بالدية ولو ضوعفت له؛ لأن ولي المقتول يكون قلبه يفور على الغريم، ولا تطيب النفس إلا بقتله، ولا يستطيب المال، بل ربما يعير إذا أخذ المال دية لوليه، تعيره النساء ويعيره الرجال.

قال الخطابي: هذا مثل يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله: اسنن اليوم وغير غدا، فتتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى.

وقال السيوطي في (مرقاة الصعود): إن مثل محلم في قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القاتل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول في الإسلام معرفتهم أن القود يغير بالدية والعوض خصوصا وهم حراس على درك الأوتار وفيهم الأنفة من قبول الديات، ثم حث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله: اسنن اليوم وغير غدا يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه. اهـ



قال رحمه الله:

بَابُ وَلِيِّ الْعَمَدِ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ

أي هذا باب في بيان أن ولي المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها، لكن تكون الدية بين الورثة جميعاً، فإن كان المقتول مثلاً له أب وأم وزوجة وأبناء يكون للأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، وللأبناء بقية المال، للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال رحمه الله:

(٤٥٠٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»^(١).

(خزاعة) قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها.

(وَإِنِّي عَاقِلُهُ) أي موديه دية المائة من الإبل.

يعني هذا وداه الرسول ﷺ من عنده من باب كف القتال ومن باب أن الحكم لم يكن قد ظهر قبل، لكن بعد ذلك: (فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ) من قتل له قتيلاً عمداً، بهذا القيد، أما قتل الخطأ أهله ما معهم إلا العفو، أو أخذ الدية.

(يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا) يأخذوا الدية أو يقتلون غريمهم، أما أن يجمعوا بين أخذ الدية وبين القتل فلا يكون.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٧٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٣٢).

قال الخطابي: فيه بيان أن الخيرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لأعطينكم المال فاستقيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به، ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة، وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية انتهى.

هذا غير صحيح، الأمر إليهم، إن أرادوا الدية أخذوا الدية، وإن أرادوا القتل أخذوا القتل، وبعض القتلة ربما يقول: ما سأعطيكم شيء أقتلوني، فعند ذلك إن استطاعوا أن يجبروه على دفع الدية ويسلم نفسه فعلوا، وإن لم يستطيعوا قتلوه، ويقع مثل هذا، إما على سبيل الحقد والمكابرة، يريد أن يغيظهم بقتل صاحبهم، ثم يغيظهم بعدم إعطائهم دية، وإما أنه يستشعر الذنب ويقول: والله ما ينفعني إلا الموت، والناس يتفاوتون.

كان هناك واحد في سجن النصيرية قتل أمة وزوجته وأخته وأخاه أو أباه، المهم مجموعة في يوم واحد، فأخذوه إلى السجن، فبقي فترة من الزمن، حفظ القرآن، وأقام المسجد، ويؤذن، وقيم الليل، ثم اجتمع عليه بعض المسجونين وقالوا له: والله ما يغفر الله لك، أنت مجرم، مثلك ما يغفر له، المهم حتى أدخلوا عليه القنوط، أذكر أنني مرة من المرات نزلت خطيب جمعة في ذلك السجن، ثم نصحته بالصلاة، وغير ذلك، قال: والله ما أصلي إلا بشرط واحد، قلنا له: ما هو؟ قال: أن يأخذوني إلى حورة، المكان الذي يقتلون الناس فيه، قال: فإذا وصلت إلى ذاك المكان أنا أصلي ركعتين وبعد الركعتين يأخذ السلاح ويفضيه في، فالله المستعان.



قال رحمه الله:

(٤٥٥) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، (ح)، وَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، نَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي، قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»^(١) وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ.

قال أبو داود: اكْتُبُوا لِي يَعْنِي: خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

الشاهد من الخطبة: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى) إما أن يأخذ الدية، (وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ): يسلم له القاتل فيأخذ القصاص، وهذا على المطالبة، وإلا لو كان منه العفو فلا حرج.

قال رحمه الله:

(٤٥٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَحَدُوا الدِّيَةَ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٣٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٢٤)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٦٢٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٢٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٤)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٧٠٣٣).

(لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ) هذا عليه أدلته في الصحيح وغيرهما، وخالف أبو حنيفة فذهب إلى قتل المسلم بالكافر، وسيأتي.

(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) بهذا القيد، لأنه إذا قتله خطأ ليس عليه قصاص، وهكذا شبه العمد.

(دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ) لأنهم هم الذين يرثونه، وهم الذين يأخذون ماله.
(فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَحَدُوا الدِّيَةَ) هذا دليل على أنهم مخيرون، وأن القاتل ليس له شأن في القبول أو الرد، الخيرة واقعة على أولياء المقتول.

قال رحمه الله:

بَابُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

هذا من المسرفين في القتل، وهذا ممن عفى ثم عاد للظلم، ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وأخرج البخاري (٤٤٩٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ». فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ» ﴿فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] «يَتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ» ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] «قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ».

وفي نسخة: باب هل يقتل بعد أخذ الدية.



قال رحمه الله:

(٤٥٠٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ وَأَخْسَبُهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»^(١).

(الحسن) عن جابر مرسلا.

نعم تجرى عليه أحكام القاتل المتعمد، فمن قتل قتيلا كان قد قتل قريبا له ثم عفا أو أخذ الدية وقتله بعد ذلك تجرى عليه أحكام قاتل العمد، وذلك أن الولي في الجاهلية كان يؤمن القاتل بقبول الدية، ثم يظفر به فيقتله، فيرد الدية، فزجر عنه النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيْقَادُ مِنْهُ؟

(سَمَ وَسِمَ وَسُمَ): كلها لغة للعرب، نعم إذا قتله بالسم يقاد منه ويقتل به، كما إذا قتله بالسحر يقتل به.

قال رحمه الله:

(٤٥٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لَا تُقْتَلَكَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ قَالَ: عَلَيَّ»، قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٩١١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦١٧)، ومسلم حديث رقم: (٢١٩٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٢٨٥).

اليهود خنجر في خاصرة الأمة الإسلامية من زمن بعيد، ولولا أن الله عَزَّوَجَلَّ سلط عليهم سيف الإسلام فأهينوا في الجزيرة لرأيت منهم العجب العجاب، وما يحصل منهم هذه الأيام في غزة هو من هذا الباب، فاليهودي لا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة. والخنجر الثاني: الرافضة، خنجر في خاصرة الأمة المحمدية، غرسها اليهود بعد موت النبي ﷺ، حيث ظهر عبد الله بن سبأ اليهودي بلباس الرفض، فغلا في علي بن أبي طالب حتى عُبد من دون الله، ثم ما زالت النكاية بأهل الإسلام من ذلك الزمان وإلى حيث أراد الله، مع أن الله يحفظ دينه ويدافع عن أوليائه، لكن نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يدمدم عليهما، وأن يرنا فيهم يوما أسودا، يوم عاد وإرم.

انظر إلى هذه المرأة القبيحة كيف تعمد إلى تأمين النبي ﷺ وتظهر الحرص على إطعامه، ثم تدس له السم في طعامه، لولا أن الله سلمه إذ يقول: ﴿وَاللَّهُ يَصْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، وإلا فقد كثفت من السم، وقد مات مع النبي ﷺ آخر، فيكون هنا قوله: (تركها) أي: لم يعاقبها قبل أن يموت الأنصاري، وهو بشر بن البراء، أما بعد أن مات فإنها تقتل به.

وفيه دفاع الله عن محمد ﷺ، حيث تكلم الذراع، وفيه أن النبي ﷺ بشر، يمرض كما يمرض البشر، ويوعك كما يوعك البشر.

قال رحمه الله:

(٤٥٠٩) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، (ح)، وَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ قَالَ هَارُونُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً، قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(سفیان بن حسین) ثقة في غير الزهري، وهذا يشعر بأن حديث جابر هو المقدم، وزيادة فما عرض لها النبي ﷺ شاة.



قال رحمه الله:

(٤٥١٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَتْ شَاةً مَضْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاها، فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَمْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي الذَّرَاعُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَرَدْتَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ إِنَّ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرْحَنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتَوَفَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١).

متقطع بين الزهري وجابر؛ فهو حديث ضعيف.

(مَضْلِيَّةٌ) مشوية.

(أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) والنبي ﷺ كان يقبل الهدية ويشيب عليها.

(فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعَ) وكان يحبه.

(فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا) هذا ابتداء؛ بل الرواية ضعيفة.

ومع ذلك حين رأت هذه الآية ما أسلمت، ولا انقادت؛ لأنهم قد ملئوا بالحق

على أهل الإسلام.

(وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ) الحجامة شأنها

عظيم، ربما خرج الدم المسموم، ولذلك ينصح الذي إذا قرصته حية أو عقرب أن

(١) أخرجه الدارمي حديث رقم: (٦٨).

يربط قبل المكان؛ حتى لا يصل الدم إلى القلب، ثم بعد ذلك يقوم بفصل ذلك المكان الذي وقعت فيه حتى يسيل الدم، هذه طريقة العرب في العلاج.
(حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ) وأعطاه النبي ﷺ أجره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥١١) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرِ شَاةٍ [شاة] مَصْلِيَّةٍ.. نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِشُرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.

يعني يجمع بين هذا الحديث وبين ما تقدم من العفو أنه قتلها بعد أن قتلت وقبل ذلك عفا عنها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥١٢) ١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(١).

وجاء في حديث إسلام سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥١٢) ٢- وَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرِ شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ سَمَّتَهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في حديث رقم: (٨٧١٤).



مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ارْغُفُوا أَيَّدِيكُمْ، فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشَرِّ
بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي
صَنَعْتَ؟» قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ
النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا
زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ، قَطَعْتَ أَبْهَرِي».

عرق في الظهر وهما أهران، وقيل هما الأكحلان اللذان في الذراعين، وقيل: هو
عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة.
والحديث فيه انقطاع، لكن هو في الباب.

قال رحمه الله:

(٤٥١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَّنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ [تتهم] بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِأَنْبِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاةُ
الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْرٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ،
فَهَذَا أَوَانٌ قَطَعْتَ أَبْهَرِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ
بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مُرَّةً مُرْسَلًا،
فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مُرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

(٤٥١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ نَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ مُبَشَّرٍ قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ، وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ دَخَلْتُ عَلَى

النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِشُرِّ
بُنِّ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟»،
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةُ.

وذلك أن الإنسان في حال قوته في حال نشاطه في حال شبابه قد تعثر به بعض
الأمراض ولا تأثر فيه، ربما يمشي بها، وتلازمه ولا حتى يحتاج إلى راحة، بينما إذا
كان ضعف جسمه تؤثر فيه تلك الأمراض التي كانت لا تؤثر فيه.
(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) يعني يقول: الحديث روي على الوجهين.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَلَ بِهِ أَيْقَادُ مِنْهُ؟

(٤٥١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ
قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»^(١).

رواية الحسن عن سمرة الصحيح أنها منقطعة، إلا ما كان من حديث العقيقة، مع
أن بعض أهل العلم يشبهها مطلقاً، وبعضهم ينفيها مطلقاً، والصحيح أنه سمع منه
حديث العقيقة كما ذكر البخاري.

والجمهور على أن من قتل عبده أو صنع به شيئاً لا يقتل به، (لا يقتل والد بولده
ولا يقتل سيد بعبده)، لكن ذهب الإمام مالك إلى أنه إذا كان قاصداً ومترصداً لقتله
هنا يقتل به، وأما إنما أغضبه فقتله فمثل هذا لا يقتل به.

وأما قتل الحر بالعبد هذا ثابت، وقتل العبد بالحر هذا ثابت، لكن هذا في مسألة
قتله لعبده، إذ أن عبده ملك يمين له، وهو مال كالبهيمة، فهل يقتل به؟

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٦٩١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٦٣)
وأحمد حديث رقم: (٢٠١٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٥٨).

قال الترمذي: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري انتهى. وهذا القول أقرب، وأما ما روي عن سفيان الثوري وعن الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد هذا فيما إذا كان عبد نفسه على الصحيح.

وقوله: (وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ) أي جدع أنفه، كانوا يقطعون الأناف، وربما كانوا يخصونهم؛ خوفا من معرفتهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه.

يخصونه؛ حتى لا يكون له رغبة في النساء، ولا يقع منه المنى بعد ذلك، ومع ذلك ذكر أهل العلم أن الخصي لا يمكن من الدخول على النساء؛ لأنه قد يتمكن من غشيانها، وبعض الفسقة ربما كان يخصي عبده للاستمتاع به، وهذا من الفتن، نعوذ بالله، كان بإمكانه أن يتزوج امرأة صالحة، أو يتسرى بجارية من جواريه، لكنهم يعمدون إلى هذه الفعلة السيئة الفعلة القبيحة، حتى ألف الجاحظ المعتزلي كتابا في المفاضلة بين الجواري والغلمان.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٨٥).

قال السندي: المراد بقوله: (قتلناه) وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز. اهـ
كما ترى الحديث لا يثبت، لكن يؤدب مثل هذا الذي يفعل هذه الأفعال الشنيعة.

قال رحمه الله:

٤٥١٧ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادٍ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(١).

قال الخطابي: يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك. اهـ
وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ بحديث.
«المؤمنون تكافأ دماؤهم»، من قتل حراً من العبيد قيد به إن كان قتله متعمداً، ومن قتل عبداً من المسلمين قيد به إن كان قتله متعمداً، إلا أن يعفو.

قال رحمه الله:

٤٥١٨ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

هذا مقطوع وموقوف على الحسن، ويخالف الأدلة على ما تقدم، منها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ

(١) أخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٣٥٨).



لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى؛ ما لم يكن عبد نفسه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(٤٥١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْعَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا سَوَّازُ أَبُو حَمَزَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَّةٌ لِي [لَهُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا لَكَ؟» فَقَالَ: شَرُّ أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَّةً لَهُ، فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَنْ نُصْرَتِي، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عَتَقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحَ بْنَ دِينَارٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زُبَاعٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا زُبَاعُ أَبُو رَوْحَ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

(سَوَّازُ) بن داود المزني، ضعيف.

(فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ) يعني وقع على جارية سيده فسيده غار منه فجب مذاكيره، قطع آلته.

يعني معناه أنه أراد أن يقيم عليه الحد، ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، إلا أنه هرب، فأعتقه جزاء لجراحته، وقد قال رسول الله ﷺ: «من ضرب عبده حداً لم يأتَهُ فكَفَارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ»، وبوب ابن ماجه "باب من مثل بعبده فهو حر" كأن هذا جزاء من فعل هذه الفعل.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٨٠)، وأحمد (٦٧١٠).

قال رحمه الله:

بَابُ الْقَسَامَةِ

القسامة: بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم. وخص القسم على الدم بالقسامة. وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان. وعند أهل اللغة اسم للحالفين. وقد صرح بذلك في (القاموس).

قال النووي: قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع^(١) وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

وروي عن جماعة: إبطال القسامة، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا، فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم، وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية، واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. انتهى.

الصحيح: أن الذي يحلف أولياء المقتول لا أولياء القاتل، هذا هو الذي عليه العمل.

(١) خالف أبو حنيفة، قال: تخالف الأصول، نقول أي أصل وقد جاء النص بها؟



قال رحمه الله:

(٤٥٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحِيطَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحِيطَةُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ»، أَوْ قَالَ: «لَيْبِدُ الْأَكْبَرِ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيُدْفَعْ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمَرُ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَكَرَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرَجُلِهَا ^(١).

قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بَشَرُ بْنُ الْمُفْضَلِ وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَشَرٌ: دَمَ، وَقَالَ عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَّادٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِحْقَاقَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٤٢)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٨٢)، والنسائي حديث رقم: (٦٨٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٩١)، ومالك بنحوه حديث رقم: (١٦٣٠)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٣٥٣).

(فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ) اتهموا اليهود؛ لوجود اللوث، لوجود القرائن الدالة على أنه قتله يهود، ما هناك إلا اليهود وهؤلاء الذين دخلوا عندهم من المسلمين، وهؤلاء أبرياء، فما بقي إلا أن التهمة وقعت على اليهود.

(الْكُبْرُ الْكُبْرُ) يعني كبر كبر.

(يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) ركز على هذا اللفظ؛ لأنها ستأتي ألفاظ مختلفة، من أجلها قال بعضهم: أن القسامة تبدأ باليهود، أو أن القسامة إنما يؤخذ بها الدية، وهنا **(يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ)** أي بعينه، **(فَلْيُدْفَعْ بِرُمَّتِهِ)** أي هذا الذي قسم عليه يدفع إلى أولياء المقتول، ماذا يفعلون به؟ يقتلونه.

(قَالُوا: أَمَرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَخْلِفُ؟) إنما تركوه من باب الورع.

(وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ) أي تقدم اليهود في اليمين، فإذا وجدت الخلاف في هذه المسألة سترجع إلى توهيم ابن عينة في تقديم أن اليهود هم الذين يبدؤون بالإيمان، فتكون القسامة على بقية الأيمان، **«على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين»**، والصحيح أن القسامة تخالف في ذلك، فالأيمان يبدأ بها المدعون، فإذا نكلوا تحولت إلى خصومهم.

قال رحمه الله:

(٤٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَاتَّيَ مُحَبِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَاتَى يَهُودٌ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ تَقْتُلُونَهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَبِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَبَّرَ كَبَّرًا»**، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَبِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا أَنْ يَدُوا**



صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِحَوِيصَةٍ وَمُحِيصَةٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: **«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»**، قَالُوا: لَا. قَالَ: **«فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»**، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ^(١).

(فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ) البئر القريبة القعر وبين الحفرة التي تكون حول النخل.
(إِمَّا أَنْ يَدَّوْا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ) هذا فيه اختصار، إنما كانت الدية بعد ذلك، بعد ترك المدعين الأيمان وعدم قبولهم أيمان اليهود.
(فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ) خشية أن يهدر دمه، فالدماء لا تهدر، إن لم يوجد لها غريم تودى من بيت مال المسلمين، نسأل الله السلامة والعافية، هذه الأيام يقع القتل ويقيدون ضد مجهول، ولا تقوم فيه شعرة كما يقال.

قال رحمه الله:

(٤٥٢٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: نَا، (ح)، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ، قَالَ: **«الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ»** وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ بِبَحْرَةِ، أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَخَذَهُ عَلَى شَطِّ لِيَّةٍ.

هذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.
(بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ) شط النهر، موضع قريب الطائف.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٩٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦٨٨٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٧٧)، ومالك حديث رقم: (١٦٣٠).

والصحيح: أنه يقتل بها، وهو المذهب الذي حققه العلماء، والصحيح أنه يبدأ بها أولياء المقتول، لا أولياء القاتل، وتكون بخمسين يمينا، إن وجد خمسون رجلا أقسموا، فإن لم يوجد تعاد عليهم، إن كانوا مثلاً عبارة عن خمس وعشرين يحلف كل واحد مرتين.

وقد تكلمت عليها بتوسع في كتابي "أحكام قتل النفس المعصومة".

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ

(٤٥٢٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عَنْدهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا»، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً [بمائة] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (١).

(فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ) هذه غلط، تقديم المدعي عليهم في اليمين، هذه الرواية من طريق بشير بن يسار غلط، فالرواية الثابتة: تحلفون خمسين يمينا فتستحقون دم صاحبكم.

قال رحمه الله:

(٤٥٢٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، أَخْبَرَنَا عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ [بخبير مقتولا]، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَائُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٩٨)، والنسائي حديث رقم: (٦٨٩٥).

شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

وهكذا اليهود أصحاب غدر.

كانه يريد أن يوضح أن هذه الروايات ليس فيها يمين المدعين، وقد تقدمت الروايات المتفق عليها.

قال رحمه الله:

(٤٥٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا [حدثني] مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ: إِنَّ سَهْلًا وَاللَّهُ أَوْهَمَ الْحَدِيثِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ: أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ قَتِيلٌ فِدُوهُ. فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ: خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ.

عن محمد بن إسحاق، فالحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

(٤٥٢٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَبَانَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: **«يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا»**، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: **«اسْتَحْقُوا»**، فَقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْعَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

وهذا غلط تقديم أيمان اليهود لا تثبت، الثابت أنه طلب الأيمان من الأنصار، من أولياء المقتول، هذه هي السنة، وما جاء خلاف ذلك، إما أن تكون شاذة شد بها الثقات، أو منكرة تفرد بها الضعفاء.

قال المنذري: قال بعضهم: وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب، فقال: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة.

قال البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين: سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، وسويد بن النعمان.

وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث؛ لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل، ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه، والورثة يقتسمون على قدر موارثهم، انتهى. يعني لو لم نخرج إلا بهذا، أن القسامة حكم من أحكام القتل، وأن اليمين فيها يبدأ فيه بالمدعين، على عكس حديث ابن عباس «**على المدعي البينة واليمين على من أنكر**»، فهنا المدعي يبدأ به، وحديث الصحيحين.

أما قول أبي حنيفة ومن إليه: هذا حديث يخالف الأصول، فيحتاجون إلى أن يزجروا ويؤدبوا عليه، فهذا الحديث بعينه أصل من الأصول، اتفق عليه الشيخان، وما جاء من الروايات أن النبي ﷺ قدم اليهود روايات مطعون فيها بين منكرة وشاذة.



قال رحمه الله:

بَابُ: يُقَادُّ مِنَ الْقَاتِلِ (باب أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل)

(٤٥٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ [فأومأت] بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ ^(١).

(فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ) هذا هو الأصل، يعني لم يؤخذ بقولها المجرد حتى اعترف. وهذا ليس من المثلة، ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة، وقتل الكافر بالمسلم، وثبوت الجريمة بالاعتراف.

لكن ليس على إطلاقه أن يقتل بمثل ما قتل، فإن قتله بفعله قبيحة كاللواط أو إدخال شيء في دبره ونحو ذلك لا يقتل بهذه القتلة، وإنما يقتل بغيرها.

قال رحمه الله:

(٤٥٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا [عن] مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْفَاها فِي قَلْبِ وَرَضَخَ [ورضخ] رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ فَأَنَبَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ ^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٥١)، والنسائي حديث رقم: (٦٩١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٤١)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦٦٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

(عَلَى حُلِيِّ لَهَا) خسة في كثير من الناس، يعتمد إلى القتل من أجل سرقة شيء من المتاع، أو مقابل متاع فان.

(قَلِيب) بئر صغير.

(وَرَضَّخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ) تخلص من الذنب حتى لا يفضح، بعضهم في هذه الأزمنة ربما تعدى على امرأة أو شابة أو طفل أو نحو ذلك فإذا خشي أن يفضح بسبب تعديه عمد إلى قتل المجني عليه، يقع في عدة جرائم وعدة بوائق.

قال المنذري: قيل: إن هذا لا يخالف الأحاديث التي ذكرنا فيها الرضخ والرض؛ لأن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة، ثم بين قتادة الموضع الذي ضرب عليه ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان، وقيل: رماه [رميه] بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم بالحجارة، وقد يكون رجمه أنواعا مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، وهذا رجم لا يشك فيه.

وقال بعضهم: قيل: إن هذا كان الحكم أول الإسلام يقبل قول القاتل وأن هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه، وإنما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه، وفيما قاله نظر، فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي. وفي صحيح مسلم فأخذ اليهودي فأقر وفي لفظ البخاري: فلم يزل به حتى أقر.

وقال البيهقي: ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهي النبي ﷺ عن المثلة.



قال رحمه الله:

(٤٥٢٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا، فَرَضَخَ رَأْسُهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ فَقَالَتْ: لَا بِرَأْسِهَا، قَالَ: مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ قَالَتْ [فَقَالَتْ]: لَا بِرَأْسِهَا، قَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ^(١).

(أَوْضَاحٌ) نوع من الحلبي يجعل في الأرجل، وربما كان كبير الحجم.

لا بد أن يبقى المجرم آثارا لجريمة، ولذلك يتوصل المحققون إلى معرفة المجرمين بوجود هذه الآثار آثار الجريمة، تجد إما يضطرب في الكلام، أو يترك دلائل على ثوبه أو في ملبسه، أو يُشهد عليه أنه كان قريبا من ذلك الموطن، حتى بعد ذلك إذا ثبتت التهمة عليه يبحث عن إقراره، فيحقق معه، ويسجن، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ: أَيُّقَادُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ؟

(٤٥٣٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٩٥)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٦٩٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٦٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٤٨).

أَحَدَتْ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحَدَتْ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا^(١).

(٤٥٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ»^(٢).

(قَالَ: لَا) هذا رد على الرافضة الذين يزعمون أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده كتاب اسمه الجفر، وأن النبي ﷺ خصه بما لم يعم به الناس.
(الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ) يعني لو قتل حر عبدا قُتل به، أو قتل رجل امرأة قتل بها، وإن قتلت امرأة رجلا قتلت به، وإن قتل الكبير الصغير قتل به، هذا في حال العمد.
(وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) يتناصرون ويتآزرون، «المؤمن أخو المؤمن، لا يظلمه، ولا يسلمه، ولا يخذله».

(وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ) أي إذا أمن أحدهم أسيرا كافرا كان أو باغيا فيلزم الجميع أن يرضوا بأمانه، ولا يجوز لهم أن ينقضوا عهده.
(أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ) وهذا حكم عليه جماهير العلماء، وخالف أبو حنيفة ومن إليه، فذهبوا إلى قتل المؤمن بالكافر، حتى شُنع على يعقوب أبي يوسف القاضي بقول الشعراء:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
قولوا لبغداد ومن حولها من فقهاء الناس أو شاعر:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (١١١)، ومسلم حديث رقم: (١٣٧٠)، والترمذي بنحوه حديث رقم: (١٤٧٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٢٠)، وأخرجه ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٦٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٥٨).

قد جار في الحكم أبو يوسف إذ يقتل المسلم بالكافر فلما رأى الفضيحة استدعى الشهود وطعن في عدالتهم، ونقض الحكم، لكن نقض الحكم لا على أساس أن المسلم لا يقتل بالكافر، ولكن لعدم استيفاء البيئة ونذكر أن الرئيس السابق حين قتل بعض المسلمين يهوديا في ريدة كان الحكم عليه بالقتل تعزيرا لا حدا، وهذا هو الصواب إن خشي معرة أو فتنة على البلد يقتل القاتل تعزيرا للمصلحة التي رآها الإمام، أما أن يقتل المسلم بالكافر فلا تتكافأ الدماء، ولا يجوز ذلك.

(وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ) كأن يكون كافراً معاهداً لا يقتل في حال العهد؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، إلا إذا انقضى العهد والميثاق فيؤخذ بفعله.

(مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ) من جنى جناية فيتحمل فعل نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، إلا إذا كان قتل خطأ فإن العاقلة تشارك في دية هذا القاتل.

(وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا) المراد بالحدث هنا الإحداث بالقتل أو قطع الطريق ونحو ذلك.

(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) واللعن الطرد من رحمة الله. **(وَيُحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ)** أي أبعدهم، **(وَيُرْدُّ مُشِدُّهُمْ)** أي قوبهم، **(عَلَى مُضْعِفِهِمْ)** أي على ضعيفهم.

(وَمُتَسَرِّبُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ) أي الخارج من الجيش إلى القتال على القاعد بشرط كونه في الجيش.

الشاهد أن شأن المسلمين واحد، والشاهد أن النبي ﷺ قد بين ما يتعلق بالجراحات، وما يتعلق بالديات، فشأنها مضبوط.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في (النهاية) في مادة (سرى): يرد متسريهم على قاعدتهم المتسري الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث

إلى العدو وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية، وليس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء، ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة؛ لأنهم ردة لهم وفئة، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ

لا يعني أنه يجده جالسا بجانبها أو داخل البيت، هذا كناية أن يجده على الفعلة المستبشعة، الفعل السيئة، فمثل هذا لو قتله في هذا الحال وثبت أنه قتله في هذا الحال ليس عليه شيء، أما أن يقتله على غير هذا الحال ثم يقول: وجدته مع امرأتي هذا ليس إليه، إلا أن يأتي بينة وإلا فيقتل به قصاصا فأمره إلى الله، إن كان صادق سيعفو الله عنه، وإن كان كاذبا قد استحق القتل.

وما جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما قال الرجل: يا أمير المؤمنين لم أقتل صاحبهم أنا ضربت بين فخذي امرأتي، فإن كان بينهما رجل فقد قُتل، قال: لا سبيل لكم إليه؛ لأنه في حال لا يستطيع الإنسان أن يتحمله، أما إذا قد انتهت الفعلة مثلا أو كذلك وجدته على غير الفعلة لا تضع نفسك من أجل امرأة ما تستحق، صحيح، ربما يقوم ويقتل من أجلها وهي لا تستحق، خائنة في نفسها، مثل هذه يؤدبه بالضرب، والجراحات وغير ذلك، أما في حال الفعلة هذا أمر قد لا يتحمله الغيور، لا يتحمله الكريم.



قال رحمه الله:

(٤٥٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ [امراته] رَجُلًا أَيْقُتْلُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ^(١).

وليس هو ردا لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمره، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف.

بعضهم وهو الواقع لو خطر للإنسان خاطرة في نفسه أن زوجه خانه ربما يشتعل جسمه، ويضيق صدره، ويفعل ما لا يحمد، فكيف إذا رأى مثل هذا الفعل العظيم، مع أنه كما ترى لو تركه من باب أن لا يُقتل به من باب أن لا يشغل نفسه به لكن إن قتله لا حرج عليه، على الفعلة، أما أن يكون قد انتهى الأمر ويقول: أقيم عليه الحد، الحد ليس إليه، الحد إلى ولي الأمر، سواء للمرأة أو للرجل.

تراسل معي بعضهم وقالوا: زنت امرأة وقد أجمعنا على قتلها ما بقي إلا ننتظر الفتوى منك، قلت: إن كانت بكراً ليس في شرع الله عَزَّجَلَّ أنها تقتل، يعني إنما حدها الجلد وإن كانت ثيباً ليس إليكم القتل، الرجم إلى ولي الأمر، فأرسلوا بعدها وقالوا: جزاك الله خيراً، سلمنا من الوقوع في هذا الأمر، وفعلنا الكثير من الناس يقعون في منكر عظيم، في قتل النفس المحرمة على أمر ليس حده القتل، أو على أمر ليس إليهم القتل، وأحياناً على خطأ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٠٥).

ذهب أحدهم بابنته إلى طيب يعالجها، كان فيها مرض، فعملوا لها فحصاً وخرجوا قالوا: حامل، الرجل لم يتمالك أخذ البنت إلى مكان وقتلها مباشرة، وفي اليوم الثاني يقولون: كان الفحص لامرأة أخرى، انظر إلى مثل هذه المصيبة والكارثة، تقتل نفس ظلماً وعدواناً، حتى وإن أَلَمْتَ ليس حكمها القتل وهي لم تحصن، إنما حكمها الجلد.

وكثير من الناس أمورهم في هذا الباب على ظنون، وشكوك، ربما يأكل القات فيصاب بحاله نفسه أو يستخدم من هذه المخدرات من هذا البلاء، أو يتلى بمراسلة النساء ثم يتليه الله عَزَّجَلَّ في أهله، فيصبح كثير الوهم وكثير الشك، فيبني جبلاً من الأوهام، ويلحقه بعد ذلك الآثام.

خرج أحدهم هو وزوجته كالنزهة مع أمه ووصلوا إلى رأس الجبل في بني مطر، وإذا بهم يقذفونها من عرض الجبل، وأرادوا أن تكون القضية أنهم ذهبوا فسحة وسقطت، إلا وكان هناك رجل يصور بالمناظر بالفيديو قدراً، وإذا به يصور الحادثة، فأخذوا بعد ذلك، الشاهد أن كثيراً من الأمور تقوم على غير شرع، فلا بد أن الإنسان يتقيد بالشرع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(١).

قال النووي: اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتل، والبيئة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٠٠٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٤٦).



محصنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقا فلا شيء عليه، وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً

أي عامل الصدقة، يقتل أو يشج بالخطأ وليس بالعمد.

قال رحمه الله:

(٤٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبُ الْعَشِيَّةِ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَائِكُمْ» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «إِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَائِكُمْ» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ^(١).

(مُصَدِّقًا) أي يجمع الصدقات.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٩٥٨).

(فَلَا جَهْ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ) نازعه وخاصمه، من اللجاج.
 (فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ) أي شج رأسه بحديدة أو نحو ذلك.
 (لَكُمْ كَذَا وَكَذَا) يعني من باب الدية ويدفع القصاص.
 (وَمُنْخِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ) يعني يخبر الناس بما حصل في هذه القضية؛ لأن الناس يتخبرون.

في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دما بغير حق كوجوبها على من ليس بوال، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص. وأن القول في الصدقة قول رب المال، وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

قال رحمه الله:

بَابُ الْقَوْدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

يعني كأنه يقتل بغير محدد.

قال رحمه الله:

(٤٥٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ^(١).

تقدم الحديث وأن من قتل بشيء قُتل به ما لم يكن شيئاً محرماً مستبقاً كالواط والإدخال في الفرج ونحوه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٥١)، والنسائي حديث رقم: (٦٩١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٤١)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٥٥).



قال رحمه الله:

بَابُ الْقَوْدِ مِنَ الضَّرْبَةِ وَقَصِّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

(٤٥٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قِسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرِحَ بَوَجهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالِ فَاسْتَقِدْ»، قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١).

يعني القصاص في الضربة، وفي الجراحات، وفي القتل، وفي كل شيء يقع فيه القصاص. وفيه فضيلة العفو، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، ثم أيضا ليس كل جراحة يقتص منها إلا بعد أن تبرأ؛ لأنها قد تبرأ وتصير حسنة، واحد انقطعت اصبعه فما تأتي تقول: القصاص أقص أصبعك، ربما تذهب بها إلى الطبيب وترقعها، وإذا بها عادت إصبعًا سليمة.

قال رحمه الله:

(٤٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ [به غير ذلك] فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصَهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتَقْصُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا أَقْصُهُ [لأقصه]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ (٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٢٩).

(٢) أخرجه النسائي مختصرا حديث رقم: (٤٧٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٨٨).

(لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ) يضربوكم في أبشاركم على جلودكم.
(وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ) أي بالظلم.

قال المنذري: وأبو فراس، قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نضرة عن عمر، فقال: لا أعرفه وقال الحافظ أبو أحمد الكرايسي: ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره. وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي. هذا آخر كلامه، فالحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِّ

يعني إذا عفت المرأة هل يجزئ أم لا يكفي إلا عفو الرجال؟ الصحيح أن من عفا من أولياء المقتول عفوهُ جائز، سواء من الرجال أو النساء، حتى ولو كان العافي زوجة المقتول وكانت أخت للقاتل، لُرفع عنه القصاص، وبقيت الدية، كما هو حكم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال رحمه الله:

(٤٥٣٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَنْحَجِرُوا يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ.
[قال أبو داود: يعني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء وبلغني عن أبي عبيد في قوله: «ينحجروا»: يكفوا عن القود].

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٦٤).

(حصن) ابن عبد الرحمن التراغمي، مجهول، فالحديث ضعيف والعمل عليه.

قال الخطابي: تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا، وإن كان امرأة سقط القود وصار دية.

قال: وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم؛ انتهى.

الصحيح أن العفو معتبر.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا بَيْنَ قَوْمٍ

العميا: مأخوذة من العمى، والمعنى أن قتله قتل في حال يخفى أمره فلا يتبين قاتله، ولا حال قتله، والحكم أنه لا يهدر دمه فيودى من بيت مال المسلمين إن لم يكن له من يتهم به؛ وإلا توديه العاقلة الذين رمي بينهم.

قال رحمه الله:

(٤٥٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَنْ قُتِلَ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا فِي رَمِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ»، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَوْدٌ يَدٌ ثُمَّ اتَّفَقَا، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَظْبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(١)، وحديث سفیان أتم.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥).

(٤٥٤٠) وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

(فَهُوَ خَطَاً) يعني بدون قصد، كل يقتتل من هنا تارة، ورجم تارة ولطم وتارة بالعصي وكذا، فهو خطأ.

(وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا) مائة ناقة، لكن ليست مغلظه على ما يأتي؛ لأن المغلظة ثلاثون في بطونها أولادها، والمغلظة تسلم دفعة، وغير المغلظة تقسم على ثلاث سنين، وقيل: على خمس سنين، وغير المغلظة على العاقلة يشترك فيها أهل القبيلة أو المحلة، بينما المغلظة يتحملها القاتل، إلا أن يعان من نفسه.

(وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ) أي يقتل به قصاص.

قال في (المعالم): وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القاتل:

فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوه.

وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معا.

وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعا، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانا قتله فعليه القود والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدع أولياء القاتل على غيرهم، انتهى.

الصحيح أن ديته إن لم تكن على من ضربه تكون في بيت مال المسلمين، ولا يهدر دمه، لا يهدر دم المسلم، النبي ﷺ لما ضُرب محيصة بن سهل الذي تقدم وداه من نفسه.

(وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ) أي حال دون العقل، وإقامة الحكم فهو متوعد باللعن والغضب.

(لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ) توبة، (وَلَا عَدْلٌ) فداءً.

قال المنذري: يعني ابن عيينة، يعني الحديث المرسل الذي قبله. وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً.

وقال البيهقي: وقوله: (خطأً وعقله عقل الخطأ) يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود.

قال الشارح: واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد الدية مغلظة، ويأتي تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب.

قال في (الهداية): العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب، وشبه العمد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً.

وهنا تعليق لابن قدامة وقبله للسيوطي قال: القتل أربعة أقسام

أحدها: ما يوجب القصاص، والدية، والكفارة، وهو القتل العمد العدوان المكافئ، ولا مانع.

الصحيح لا كفارة إلا التوبة، قتل العمد ما فيه كفارة.

الثاني: ما لا يوجب واحدا منها، وهو قتل المرتد، والزاني المحصن، ونحوهما.

الثالث: ما يوجب الدية والكفارة، دون القصاص، وهو الخطأ، وشبه العمد، وبعض أنواع العمد.

الرابع: ما يوجب القصاص والكفارة، دون الدية. وهي: ما إذا وجب لرجل على آخر قصاص في النفس لقتل مورثه، فجنى المقتص على القاتل: فقطع يديه، فإنه ليس له بعد ذلك الدية. لو عفا، ولو أراد القصاص فله.

والتقسيم الذي ذكره السيوطي غير صحيح، التقسيم الأول هو المتعين.
قال ابن قدامة: العمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل فعلاً الغالب من ذلك الفعل أن يتلف.

قال: وجملة ذلك أن العمد نوعان: أحدهما: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع، ويدخل في البدن، كالسيف والسكين والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح، من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً، فمات، فهو قتل عمد، لا خلاف فيه بين العلماء، فيما علمناه.

فأما إن جرحه جرحاً صغيراً، كشرطة الحجام، أو غرزه بإبرة، أو شوكة، نظرت؛ فإن كان في مقتل، كالعين، والفؤاد، والخاصرة، والصدغ، وأصل الأذن، فمات، فهو عمد أيضاً؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل، كالجرح بالسكين في غير المقتل، وإن كان في غير مقتل نظرت فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن، فهو كالجرح الكبير؛ لأن هذا يشتد ألمه، ويفضي إلى القتل، كالكبير، وإن كان الغور يسيراً، أو جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً، كشرطة الحجام فما دونها، فقال أصحابنا: إن بقي من ذلك ضمناً حتى مات، ففيه القود؛ لأن الظاهر أنه مات منه.

المهم إن قتله بمحدد أو ما في حكمه فهو عمد.



قال رحمه الله:

بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ

قال ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٦٧):

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] الآية. وأما السنة، فروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي - ﷺ - كتب لعمر بن حزم كتابا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: «**وإن في النفس مائة من الإبل**» رواه النسائي، في سننه، ومالك، في "موطئه". قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغني شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر، في مجيئه في أحاديث كثيرة. تأتي في مواضعها من الباب، إن شاء الله. وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٥٤١) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَاً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتٌ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُ [عشرة] بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ^(١).

(مَنْ قُتِلَ خَطَاً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) هكذا الدية في جميعها، في الخطأ والعمد وشبه العمدة مائة من الإبل، إلا أنها تختلف من حيث التعليل من عدمه.

(١) أخرجه النسائي مطولا حديث رقم: (٦٩٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٠)، وهكذا أحمد حديث رقم: (٦٦٦٣).

(بِنْتُ مَخَاضٍ) وهي التي طعنت في الثانية، سميت بها؛ لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى.

(بِنْتُ لَبُونٍ) وهي التي طعنت في الثالثة، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن.

(حِقَّةٌ) وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تركب وتحمل. إذا هذه دية الخطأ، والأصل أنها من الإناث، إلا أنه يعطى عشرة ذكور؛ لأن الإناث تتكاثر ويستفاد منها.

قال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٦٧):

(ودية الحر المسلم مائة من الإبل) أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل. وقد دلت عليه الأحاديث الواردة؛ منها حديث عمرو بن حزم، وحديث عبد الله بن عمر في دية خطأ العمد، وحديث ابن مسعود في دية الخطأ، وسنذكرها إن شاء الله. وظاهر كلام الخرقى أن الأصل في الدية الإبل لا غير. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذكر ذلك أبو الخطاب. وهو قول طاوس، والشافعي، وابن المنذر وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها.

وهذا قول عمر، وعطاء، وطاوس، وفقهاء المدينة السبعة. وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف ومحمد؛ لأن عمرو بن حزم روى في كتابه، أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن: «وَأَنْ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَلْفُ دِينَارٍ» رواه النسائي.

وروى ابن عباس «أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِي قَتَلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.» رواه أبو داود، وابن ماجه. وروى الشعبي، أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن عمر قام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت. فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى

أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. رواه أبو داود.

ولنا، قول النبي - ﷺ - «**ألا إن في قتل عمد الخطأ، قتل السوط والعصا، مائة من الإبل**» ولأن النبي - ﷺ - فرق بين دية العمد والخطأ، فغلظ بعضها، وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف حقا لآدمي، فكان متعينا كعوض الأموال. وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي - ﷺ - أوجب الورق بدلا عن الإبل، والخلاف في كونها أصلا. وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم، لغلاء الإبل، ولو كانت أصولا بنفسها، لم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى.

وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم، ولذلك قيل: إن دية الذمي أربعة آلاف درهم، وديته نصف الدية، فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم. (٦٧٧٥) فصل: فإذا قلنا هي خمسة أصول، فإن قدرها من الذهب ألف مثقال، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر والحلل مائتان، ومن الشاة ألفان، ولم يختلف القائلون بهذه الأصول في قدرها من الذهب، ولا من سائرهما، إلا الورق، فإن الثوري وأبا حنيفة وصاحبيه قالوا: قدرها عشرة آلاف من الورق. وحكي ذلك عن ابن شبرمة؛ لما روى الشعبي، أن عمر جعل على أهل الورق عشرة آلاف. ولأن الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم، بدليل أن نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتان.

وبما ذكرناه قال الحسن، وعروة، ومالك، والشافعي في قول. وروي ذلك عن عمر، وعلي وابن عباس، لما ذكرنا من حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن عمر، ولأن الدينار معدول باثني عشر درهما، بدليل أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط دينارين، أو أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهما. وهذا

أولى مما ذكروه في نصاب الزكاة، ولأنه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولا بنصاب الآخر، كما أن السائمة من بهيمة الأنعام ليس نصاب شيء منها معدولا بنصاب غيره.

قال ابن عبد البر: ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي - ﷺ - وحديث مسند ولا مرسل، وحديث الشعبي عن عمر، يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ [على النصف] مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمِّ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ) أبو بحر البكراوي، ضعيف.

(حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ) هو الحسين بن ذكوان المعلم، ثقة ربما وهم، ومع ذلك قال الطيبي: يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلاً وقيمة أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً. ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا، انتهى.

وقال الخطابي: وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم،



فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت^(١) الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد، فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه. اهـ
والآن دية الميت ربما ما تبلغ عشرين ألف ريال سعودي عندنا في اليمن، فلذلك تجرأ الناس على الديات وعلى القتل، بينما لو قومت الدية كما هي الشرعية لكان في ذلك زاجر عن كثير من الأعمال الإجرامية.

قال رحمه الله:

(٤٥٤٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ.

(٤٥٤٤) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى، وَقَالَ: وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ.

ضعيف؛ لعنعة ابن إسحاق ولإرساله من طريق عطاء، والحديث لا يثبت، وأصح شيء في الباب ما تقدم في القسامة: أن النبي ﷺ ودى عبد الله بن سهل بمئة من الإبل.

قال رحمه الله:

(٤٥٤٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي

(١) يعني قلت، أو غلت أيضاً.

دِيَّةُ الْخَطَا عَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً، وَعَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرٍ [ذَكَوْرًا] وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١).

(الْحَبَّاجُ) بن أَرْطَاة، ضعيف ومُدلس، (خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِي) وثقه النسائي وجهله بعضهم، فالحديث ضعيف.

(جَذَعَةً) الجذعة هي التي طعنت في الخامسة وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة. وأما التحديد بمائة من الإبل ففي الصحيحين لما ودى النبي ﷺ الأنصاري بمائة من الإبل، لكن هذا التقسيم خارج الصحيح.

قال رحمه الله:

(٤٥٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٢).

(مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن سوسن، صدوق يخطئ في حفظه، والحديث الراجح فيه الإرسال.

والمرسل لا تقوم به حجة عند جماهير العلماء، لكن تقدم أن تحديد عمر بهذا التحديد كان اجتهدا منه عند غلاء الإبل.

قال الخطابي: قال مالك وأحمد وإسحاق: إن الدية إذا كانت نقدا فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفا، وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٢)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٦٩٧٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣١)، وأخرج أحمد بنحوه حديث رقم: (٤٢٩١)، والدارمي بمعناه حديث رقم: (٢٣٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٢٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٦٣).

الزبير، وعند أبي حنيفة: من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة، انتهى.

قال رحمه الله:

باب في دية الخطأ شبه العمد

خطأ من حيث أنه لا يريد قتله، وشبه العمد من حيث أنه قصده للإصابة والضرر.

قال رحمه الله:

(٤٥٤٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُسَدَّدٌ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، إِلَى هَهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شَبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ ^(١).

(٤٥٤٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

(٤٥٤٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوِ الْكُعْبَةِ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٢٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٣٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ
حَدِيثِ خَالِدٍ.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(مَأْتَرَةٌ) يعني أمر يؤثر ولحق من أمر الجاهلية.

(تَحْتَ قَدَمَيْ) أبطلها جميعا، لا يبقى أحد يطالب بأمر قد كان في زمن الجاهلية.
(إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ النَّبِيِّ) جعلها إلى من كانوا يقومون بها كانت
الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم.
(أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ) هذا رد على مالك إذ زعم أن شبه العمد قتل غير
وارد، والصحيح أن القتل ثلاثة: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

قال الخطابي: في الحديث إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن
ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة
على العاقلة.

ركزوا معي الآن كم عندنا من أنواع القتل؟ الأول: العمد، الثاني: شبه العمد
الثالث: الخطأ، من حيث القصاص لا يكون إلا في العمد، من حيث الدية إن تنازل
أصحاب العمد إلى الدية تكون الدية في العمد، وفي شبه العمد، وفي الخطأ، إلا أنها
تكون في العمد مغلظة، وتكون على القاتل، وفي شبه العمد مغلظة، وتكون على
العاقلة، وفي الخطأ مخففه غير مغلظة، وتكون على العاقلة، والمغلظة أن يؤتى بها في
عام، ويشترط أيضا أن يكون في بطونها في ثلاثين منها حمل، هذه مغلظة، وأما

المخففة فلا يشترط فيها هذا، يمكن أن تخفف في ثلاث سنوات، يمكن أن تخفف في خمس سنوات، ولا يشترط الحمل في شيء منها.

(شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا) انظر شبه العمْد بالسَّوْطِ والعصى.
(علي بن زيد) ضعيف.

الحديث من طريق علي بن زيد بن جدعان، وإن كانت رواية حماد بن سلمة عنه أحسن من غيرها إلا أنه ضعيف، ويكفي الحديث الذي سبق.

قال رحمه الله:

(٤٥٠) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِمَا.

(خَلِيفَةً) أي حاملة.

(ثَنِيَّةٍ) الثني الجمل يدخل في السنة السادسة والناقاة ثنية، (إِلَى بَازِلٍ عَامِمَا) بزلا وبزولا طلع، وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى، انتهى، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله.

لكن مجاهد لم يسمع من عمر.

قال رحمه الله:

(٤٥١) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: أَثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً، إِلَى بَازِلٍ عَامِمَا، كُلُّهَا خَلِيفَةٌ.

(حِقَّةً) التي دخلت في الرابعة. (جَذَعَةً) التي دخلت في الخامسة (ثَنِيَّةً) التي دخلت في السادسة، (إِلَى بَازِلٍ عَامِمَا) دخلت في التاسعة.

(أَبُو إِسْحَاقَ) مدلس وقد عنعن، يعني كلها حامل، ويكفي في التغليظ تغليظ ثلثها.

قال ابن قدامة في "المغني" (٨/ ٣٧٥):

وإن كان القتل شبه عمد فكما وصفت في أسنانها، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها. وجملته أن القول في أسنان دية شبه العمد، كالقول في دية العمد، سواء في اختلاف الروايتين فيها، واختلاف العلماء فيها، وقد سبق الكلام في ذلك، إلا أنها تخالف العمد في أمرين؛ أحدهما أنها على العاقلة، في ظاهر المذهب. وبه قال الشعبي والنخعي، والحكم، والشافعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال ابن سيرين، والزهرري، والحارث العكلي وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور: هي على القاتل في ماله. واختاره أبو بكر عبد العزيز؛ لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض، ولأنها دية مغلظة، فأشبهت دية العمد.

وهكذا يجب أن يكون مذهب مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله - ﷺ - بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه. ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصاً فوجبت دية على العاقلة، كالخطأ، ويخالف العمد المحض؛ لأنه يغلظ من كل وجه، لقصده الفعل، وإرادته القتل، وعمد الخطأ يغلظ من وجه، وهو قصده الفعل، ويخفف من وجه، وهو كونه لم يرد القتل، فاقضى تغليظها من وجه وهو الأسنان، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها.

ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - . وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو هاشم، وعبيد الله بن عمر ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وقد حكى عن قوم من الخوارج، أنهم قالوا: الدية حالة؛ لأنها بدل متلف. ولم ينقل إلينا ذلك عن من يعد خلافه خلافاً. وتخالف الدية سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم، وقد روي عن عمر، وعلي أنها قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعاً. اهـ



قال رحمه الله:

(٤٥٥٢) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فِي الْخَطِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.

(٤٥٥٣) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.

(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي، مدلس، وقد عنعنه.

قال رحمه الله:

(٤٥٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.

(٤٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

قال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٣٧٣):

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة. وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف، يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني، قال النبي - ﷺ -: «لا يجني جان إلا على نفسه».

وقال لبعض أصحابه، حين رأى معه ولده: "ابنك هذا؟". قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن

يختص بضررها، كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنایات والأكساب، وإنما خولف هذا الأصل في قتل المعذور فيه، لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله، مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره، تخفيفاً عنه، ورفقاً به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ. إذا ثبت هذا فإنها تجب حالة. وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة تجب في ثلاث سنين؛ لأنها دية آدمي، فكانت مؤجلة، كدية شبه العمد.

ولنا، أن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً، كالقصاص، وأرشد أطراف العبد، ولا يشبه شبه العمد؛ لأن القاتل معذور، لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه، فأشبهه الخطأ؛ ولهذا تحمله العاقلة، ولأن القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية، وحملوا أداء مال مواساة، فالأرفق بحالهم التخفيف عنهم، وهذا موجود في الخطأ وشبه العمد على السواء، وأما العمد، فإنما يحمله الجاني في غير حال العذر، فوجب أن يكون ملحقاً ببذل سائر المتلفات، ويتصور الخلاف معه، فيما إذا قتل ابنه، أو قتل أجنبياً، وتعذر استيفاء القصاص، لعفو بعضهم، أو غير ذلك. واختلفت الرواية في مقدارها، فروى جماعة عن أحمد أنها أرباع، كما ذكر الخرقى، وهو قول الزهري، وربيعه ومالك وسليمان بن يسار، وأبي حنيفة. وروى ذلك عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وروى جماعة عن أحمد، أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها. وبهذا قال عطاء، ومحمد بن الحسن والشافعي. وروى ذلك عن عمر، وزيد، وأبي موسى، والمغيرة؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - قال إن: **«من قتل متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم»**. وذلك لتشديد القتل رواه الترمذي، وقال: هو حديث حسن غريب.



وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - ﷺ - قال: «**ألا إن في قتل عمدا خطأ، قتل السوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها**». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهم وعن عمرو بن شعيب، أن رجلا يقال له: قتادة حذف ابنه بالسيف، فقتله فأخذ عمر منه الدية؛ ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه رواه مالك في "موطئه" ووجه الأول ما روى الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: كانت الدية على عهد رسول الله - ﷺ - أرباعا خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض. ولأنه قول ابن مسعود ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل، كالزكاة والأضحية.

(٦٧٨٠) فصل: والخلفة: الحامل وقول النبي - ﷺ -: «**في بطونها أولادها**» تأكيد، وقلما تحمل إلا ثنية، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة، وأي ناقة حملت فهي خلفه، تجزئ في الدية، وقد قيل: لا تجزئ إلا ثنية؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «**أربعون خلفه، ما بين ثنية عامها إلى بازل**». ولأن سائر أنواع الإبل مقدرة السن، فكذلك الخلفة. والذي ذكره القاضي هو الأولى؛ لأن النبي - ﷺ - أطلق الخلفة، والخلفة هي الحامل، فيقتضي أن تجزئ كل حامل. ولو أحضرها خلفه، فأسقطت قبل قبضها، فعليه بدلها، فإن أسقطت بعد قبضها أجزأت؛ لأنه برئ منها بدفعها. اهـ

قال رحمه الله:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ^(١): إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حَقٌّ، وَالْأُنْثَى حَقَّةٌ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا [عَلَيْهِ] وَيُحْمَلَ، فَإِذَا دَخَلَتْ [دَخَلَ] فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السَّنَّ الَّذِي [التي] بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابَهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، إِلَى مَا زَادَ، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَتَيْنِ، وَحَقَّةٌ لثَلَاثٍ، وَجَذَعَةٌ لِأَرْبَعٍ، وَثَنِيٌّ لِحَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتُ وَلَيْسَ بِسَنٍّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا أَلْفَحَتْ فِيهِ خَلِيفَةٌ، فَلَا تَزَالُ خَلِيفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا بَلَغَ [بَلَغَتْ] عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُسْرَاءُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ، وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

(وَفَطَرَ نَابَهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ)

وابن اللبون إذا مالز في قرن لم يستطع صولة البزل القناقيس

يعني البازل: القوي.

قد لا تجد مثل هذه الفائدة في غير هذا الموطن، قرب لك فيها أسنان الإبل وبحفظ هذه الأسنان يسهل عليك في باب الزكاة؛ لأنه يقول لك: فيها بنت مخاض

(١) هذا كالشرح للأبواب السابقة، وهذه فائدة خارج الكتاب، لكن أبا داود أراد أن لا يحيل إلى مجهول.



وفيها بنت لبون، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، وهكذا يعطي بنت مخاض وشاتين، أو يعطي بنت مخاض ويعطي شاتين إذا كانت زكاته لا تصل إلى هذا الحد.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ دِيَّاتِ الْأَعْضَاءِ

الأعضاء مثل الأصابع، واليد، والعين، والأنف، وما تقدم كان في دية النفس كاملة، وسبحان الله دية الأعضاء أحياناً تكون أعلى بكثير من دية النفس، فدية النفس مائة من الإبل، ودية الإصبع الواحدة عشر من الإبل، فإذا قطعت العشر كاملة فيها مائة من الإبل، ودية اليد إذا قطعت من الرسغ ديتها خمسون من الإبل، وإذا قطعت اليدان مائة من الإبل، إذا قطعت الأذن لا سيما وذهب السمع في الواحدة خمسون من الإبل، في الأنف مائة من الإبل، في العين الواحدة خمسون من الإبل، وفي العينين مائة من الإبل، ربما إذا أصيب بجراحات تكون ديته كذا وكذا من الإبل، بينما هو في القتل مائة من الإبل.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٥٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ يَعْنِي ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

(٤٥٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»، قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٥٥٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٩٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ التَّمَارِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ، عَنْ غَالِبٍ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

(٤٥٥٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، (ح)، وَأَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». قَالَ: يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخَنْصَرَ ^(١).

(«هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ») يعني من حيث الدية في كل واحدة عشر من الإبل، مع أن نفع الإبهام أعظم من نفع الخنصر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٥٩) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضُّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاهُ الدَّارِمِيُّ، عَنْ النَّضْرِ.

(٤٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٩٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٤٩)، والنسائي حديث رقم:

(٧٠٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٣١٤٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٥٠).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٩).

(٤٥٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ، نَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً ^(١).

(٤٥٦٢) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ» ^(٢).

(٤٥٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ» ^(٣).

قال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٥١):

مسألة: قال: (وفي كل سن خمس من الإبل، إذا قلعت ممن قد أئغر، والأضراس والأنياب كالأسنان) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الأسنان خمس خمس في كل سن. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، وطاوس، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. وفي كتاب عمرو بن حزم، عن النبي - ﷺ -: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رواه النسائي.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ - قال: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ». رواه أبو داود. فأما الأضراس والأنياب، فأكثر أهل العلم على أنها مثل الأسنان؛ ومنهم عروة وطاوس وقتادة والزهري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن. وروي ذلك عن ابن عباس، ومعاوية

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٨).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٨١).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠١٦).

وروي عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أنه قضى في الأضراس ببعير بعير. وعن سعيد بن المسيب، أنه قال: لو كنت أنا، لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء. وروي ذلك مالك، في "موطئه" وعن عطاء نحوه. وحكي عن أحمد رواية، أن في جميع الأسنان والأضراس الدية.

فيتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد؛ للإجماع على أن في كل سن خمسا من الإبل، وورود الحديث به، فيكون في الأسنان ستون بعيرا؛ لأن فيه اثني عشر سنا، أربع ثنايا، وأربع ربايعات، وأربعة أنياب، فيها خمس خمس، وفيه عشرون ضرسا، في كل جانب عشرة، خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون فيها أربعون بعيرا، في كل ضرس بعيران، فتكمل الدية. وحجة من قال هذا، أنه ذو عدد يجب فيه الدية، فلم تزد ديته على دية الإنسان، كالأصابع، والأجفان، وسائر ما في البدن، ولأنها تشتمل على منفعة جنس، فلم تزد ديتها على الدية، كسائر منافع الجنس، ولأن الأضراس تختص بالمنفعة دون الجمال، والأسنان فيها منفعة وجمال، فاختلغا في الأرش.

ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - قال: «**الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء**»، هذه وهذه سواء". وهذا نص. وقوله في الأحاديث المتقدمة: في «**الأسنان خمس خمس**». ولم يفصل، يدخل في عمومها الأضراس؛ لأنها أسنان، ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد دون المنافع، كالأصابع، والأجفان، والشفيتين، وقد أوما ابن عباس إلى هذا، فقال: لا أعتبرها بالأصابع فأما ما ذكره من المعنى، فلا بد من مخالفة القياس فيه، فمن ذهب إلى قولنا، خالف المعنى الذي ذكره، ومن ذهب إلى قولهم، خالف التسوية الثابتة، بقياس سائر الأعضاء من جنس واحد، فكان ما ذكرناه مع موافقة الأخبار وقول أكثر أهل العلم أولى.

وأما على قول عمر، أن في كل ضرس بعيرا، فيخالف القياسين جميعا، والأخبار، فإنه لا يوجب الدية الكاملة، وإنما يوجب ثمانين بعيرا، ويخالف بين الأعضاء المتجانسة. وإنما يجب هذا الضمان في سن من قد ثغر، وهو الذي أبدل أسنانه، وبلغ



حدا إذا قلعت سنه لم يعد بدلها. ويقال: ثغر، واثغر، واثغر. إذا كان كذلك. فأما سن الصبي الذي لم يثغر، فلا يجب بقلعها في الحال شيء. هذا قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي.

ولا أعلم فيه خلافا؛ وذلك لأن العادة عود سنه، فلم يجب فيها في الحال شيء، كنتف شعره، ولكن ينتظر عودها؛ فإن مضت مدة يئأس من عودها، وجبت ديتها. قال أحمد، يتوقف سنة؛ لأنه هو الغالب في نباتها. وقال القاضي: إذا سقطت أخواتها ولم تعد هي، أخذت الدية. وإن نبت مكانها أخرى، لم تجب ديتها، كما لو نتف شعره فعاد مثله. لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة؛ لأن الظاهر أن ذلك بسبب الجناية عليها. وإن أمكن تقدير نقصها عن نظيرتها، ففيها من ديتها بقدر ما نقص. وكذلك إن كانت فيها ثلثة أمكن تقديرها، ففيها بقدر ما ذهب منها، كما لو كسر من سنه ذلك القدر. وإن نبتت أكبر من أخواتها، ففيها حكومة؛ لأن ذلك عيب.

وقيل فيها وجه آخر، لا شيء فيها؛ لأن هذا زيادة. والصحيح الأول؛ لأن ذلك شين حصل بسبب الجناية، فأشبهه نقصها. وإن نبتت مائلة عن صف الأسنان، بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها؛ لأن ذلك كذاهاها، وإن كانت ينتفع بها، ففيها حكومة؛ للشين الحاصل بها، ونقص نفعها. وإن نبتت صفراء أو حمراء أو متغيرة، ففيها حكومة؛ لنقص جمالها. وإن نبتت سوداء أو خضراء، ففيها روايتان، حكاها القاضي؛ إحداهما، فيها ديتها. والثانية، فيها حكومة، كما لو سودها من غير قلعها. وإن مات الصبي قبل اليأس من عود سنه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا شيء له؛ لأن الظاهر أنه لو عاش لعادت، فلم يجب فيها شيء، كما لو نتف شعره. والثاني: فيها الدية لأنه قلع سنا وأيس من عودها، فوجبت ديتها، كما لو مضى زمن تعود في مثله فلم تعد.

وإن قلع سن من قد ثغر، وجبت ديتها في الحال؛ لأن الظاهر أنها لا تعود، فإن عادت، لم تجب الدية، وإن كان قد أخذها ردها. وبهذا قال أصحاب الرأي. وقال مالك: لا يرد شيئاً؛ لأن العادة أنها لا تعود، فمتى عادت كانت هبة من الله تعالى مجددة، فلا يسقط بذلك ما وجب له بقلع سنه. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا، أنه

عاد له في مكانها مثل التي قلعت، فلم يجب له شيء، كالذي لم يثغر. وإن عادت ناقصة، أو مشوهة، فحكمها حكم سن الصغير إذا عادت، على ما ذكرنا. ولو قلع سن من لم يثغر، فمضت مدة يئأس من عودها، وحكم بوجوب الدية، فعادت بعد ذلك، سقطت الدية، وردت إن كانت أخذت، كسن الكبير إذا عادت. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٥٦٤) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ، وَيَقُومُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ [و] عِدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَّةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَالْفَنِي [فألفا] شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ».

قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدَوْتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، أَوْ مِائَةُ بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.



وَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا^(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

(فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ) يعني للزوجة الثمن إن كان له أبناء، وإن لم يكن لها أبناء فلها الربع، وهكذا.

(تُنْدُوْنَهُ) أرنبه الأنف هذه إذا قطعت أعلى الأرنبه.

(الْمَأْمُومَةِ) الشجة التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ، تسمى أم الدماغ، ثلاثة وثلاثون من الإبل.

(وَالْجَائِفَةُ) هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس، أو جوف البطن.

(وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ) الظاهر أن يكون (قاتلتها) يقتلون قاتلتها، هذا إذا لم يأخذوا الدية، أما إذا أخذوا الدية فلا يجوز أن يقتلوه.

(وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) أي من الدية ولا يثبت شيء في أن القاتل لا يرث، وجمهور العلماء على أنه لا يرث.

(محمد بن راشد) وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٥١)، وأحمد حديث رقم: (٣٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»، قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ، عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ: وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عَمِيٍّ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ^(١).

يعني ما بينهم حقد، ولا بينهم إرادة قتل، وإنما وقعت مقتلة من الشيطان، ليس بينهم تربص، وقد تقدم الكلام في شبه العمدة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ»^(٢).

والمواضع التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه، فيها خمس من الإبل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٦٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثَلَاثِ الدِّيَةِ^(٣).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٧١٨).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٨٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٧٢).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧١٥).



وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها، ولم يذهب بها جمال الوجه.
(بُثِّلَتِ الدِّيةُ) وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة؛ لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال، فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك.

قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين المذكورة، وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل؛ لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن إذا اسودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية.

وقد أخرج ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧ / ٣٤٠):

حديث عمرو بن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قبل ذي رعين ومعاfer وهمدان أما بعد فذكر الحديث في الصدقات إلى آخرها وفيه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة نصف الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار. اهـ

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨ / ٩٨):

قَالَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ وَفِي الْمُتَلَا حِمَةٍ ثَلَاثٌ وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ الدَّامِيَةُ الْكُبْرَى

وَيَرَوْنَهَا الْمُتَلَا حِمَةً فِيهَا ثَلَاثُمِائَةُ دِرْهَمٍ وَفِي الْبَاضِعَةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِي الدَّامِيَةِ الصُّغْرَى مِائَةُ دِرْهَمٍ

قَالَ أَبُو عَمَرَ أَسْمَاءُ الشَّجَاجِ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ أَوَّلُهَا الْخَارِصَةُ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْخَرِصَةُ وَهِيَ الَّتِي خَرَصَتِ الْجِلْدَ أَيَّ شَقَّتُهُ وَقِيلَ هِيَ الدَّامِيَةُ

وَقِيلَ بَلِ الدَّامِيَةُ غَيْرُ الْخَارِصَةِ وَهِيَ الَّتِي تُدْمَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ ثُمَّ الدَّامِغَةُ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا دَمٌ وَقِيلَ الدَّامِيَةُ وَالدَّامِغَةُ سَوَاءٌ

ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تُبْضَعُ اللَّحْمُ أَيَّ تَشَقُّهُ بَعْدَ أَنْ شَقَّتِ الْجِلْدَ ثُمَّ الْمُتَلَا حِمَةُ وَهِيَ الَّتِي أَحَزَّتْ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ وَالسَّمْحَاقُ جِلْدَةٌ أَوْ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ الْعِظَمِ وَاللَّحْمِ قَالُوا وَكُلُّ قَشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فَهِيَ سَمْحَاقٌ

وَالسَّمْحَاقُ هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْقَشْرَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْعِظَمِ فَإِذَا بَلَغَتِ الشَّجَّةُ تِلْكَ الْقَشْرَةَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْعِظَمِ فَهِيَ السَّمْحَاقُ وَيُقَالُ لَهَا الْمِلْطَاةُ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ أَيْضًا وَقَدْ قِيلَ لَهَا الْمِلْطَاةُ

فَإِنْ كُشِطَتْ تِلْكَ الْقَشْرَةُ أَوْ انشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ الْعِظَمُ فَهِيَ الْمُوضِحَةُ وَلَا شَيْءَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْمِلْطَاةِ إِنْ كَانَتْ خَطَأً إِلَّا أَنْ تَبْرَأَ عَلَى شَيْنٍ فَتَكُونُ فِيهَا - حِينَئِذٍ - حُكُومَةٌ

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَاجِ الَّتِي ذَكَرْنَا دُونَ الْمُوضِحَةِ حُكُومَةٌ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَأِ بَرَأَتْ عَلَى شَيْنٍ أَوْ لَمْ تَبْرَأْ. اهـ

فائدة: معنى قوله فيها حكومة أو فيها كذا وحكومة.

قال ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٨٢):



(والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنائية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقصته الجنائية، فله مثله من الدية، كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجنائية تسعة، فيكون فيه عشر ديته) هذا الذي ذكره الخرقى، - رَحِمَهُ اللهُ -، في تفسير الحكومة، قول أهل العلم كلهم، لا نعلم بينهم فيه خلافا. وبه قال الشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم: حكومة، أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا المجروح؟ لو كان عبدا لم يجرح هذا الجرح، فإذا قيل: مائة دينار. قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح، وانتهى برؤءه؟ قيل: خمسة وتسعون. فالذي يجب على الجاني نصف عشر الدية. وإن قالوا: تسعون. فعشر الدية. وإن زاد أو نقص، فعلى هذا المثال. وإنما كان كذلك؛ لأن جملته مضمونة بالدية، فأجزاؤه مضمونة منها، كما أن المبيع لما كان مضمونا على البائع بالثمن، كان أرش عيبه مقدرا من الثمن، فيقال: كم قيمته لا عيب فيه؟ فقالوا: عشرة. فيقال: كم قيمته وفيه العيب؟ فإذا قيل: تسعة، علم أنه نقص عشر قيمته، فيجب أن نرد من الثمن عشره، أي قدر كان، ونقدره عبدا ليتمكن تقويمه، ونجعل العبد أصلا للحر فيما لا موقت فيه، والحر أصلا للعبد فيما فيه توقيت. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

أي حمل المرأة ما دام في بطنها، أما إذا خرج حيا ثم قتل ففيه الدية كاملة، لكن إذا ضرب في بطنها وسقط ميتا ففيه ما يأتي.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٦٨) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ [نَضْلَةَ]، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعُمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَاخْتَصَمَا [فَاخْتَصَمَا] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَقَالَ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»، وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ ^(١).

(٤٥٦٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ.

(أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ) ضرتان.

(بِعُمُودٍ) عصى غليظة، خشبة. (فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا) يعني قتلتها وما في بطنها.

(فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فقضى في المرأة بالدية، وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، والمراد عبد أو أمة: قيمة عبد وقيمة جارية.

(كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ) يعني لم يبكي عند خروجه من بطن أمه ولا أكل.

(وَلَا اسْتَهَلَ) الاستهلال صارخا بعد الولادة، يعني أنه وُدي ولم يكن قد صار جنينا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٠٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦٨)، والنسائي حديث رقم: (٦٩٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦٩٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٦٧٢).

(وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةٍ الْمَرْأَةِ) أي القاتلة.

وجعلت الدية على العاقلة، لأنه ليس بقتل عمد، إنما ضربتها ضربا، فأدى إلى قتلها، فصار شبه عمد، ففيه الدية.

قال رحمه الله:

(٤٥٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ الْأَزْدِيِّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ فَاتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ، يَعْنِي ضَرَبَ الرَّجُلِ بَطْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلَقُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ ^(١).

(إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) إسقاط المرأة بجنينها وولدها بسبب ضربة ونحوها.

(ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ) أراد التثبت، وإلا فلو شهد معه أحد ما زال خبر آحاد، فلا يستدل بالحديث على رد خبر الآحاد.

(فَقَدْ مَلِصَ) حتى عندنا لهجة في العامية تقول: ملص، يعني فلان أين هو؟ قالوا: ملص، يعني أنه هرب وانطلق دون أن يُشعر به.

قال رحمه الله:

(٤٥٧١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ قَالَ، أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨٣)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٢٣).

(٤٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصْبِصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَتَقَلَّتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ الْمِسْطَحُ هُوَ الصُّوبُجُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخَبَاءِ.

(بِمِسْطَحٍ) أعواد من الخباء.

(وَأَنْ تُقْتَلَ) جعله هنا أن تقتل القاتلة قصاصا، لكن في الرواية الأخرى على أنها تؤدي الدية على العاقلة خطأ.

وقد روي عن ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تُقْتَلَ، زَادَ: بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا.

هذا منقطع، طاووس لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٤١)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٣٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٨١)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٣١٣).



قال رحمه الله:

(٤٥٧٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَاسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مِثْلًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ اسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطْلُ [بطل]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا، أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةً وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ.

(فَمِثْلُهُ يُطْلُ) يعني لا دية فيه، يهمل شأنه.

رواية سماك على عكرمة، وهي مضطربة.

قال رحمه الله:

(٤٥٧٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا مُجَالِدٌ حَدَّثَنِي [حدثنا] الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ [رسول الله] ﷺ دِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا» (١).

(مجالد) فيه ضعف.

يعني قتل خطأ، فكانت ديتها على عاقلتها، وكان ميراثها لولدها ولزوجها.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٤٨).

قال رحمه الله:

(٤٥٧٦) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اِفْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّئَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَنَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(١).

سجع يحق به الباطل ويبطل به الحق، مردود على صاحبه.

قال رحمه الله:

(٤٥٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(٢).

قال: المراد بقوله: (التي قضى عليها) أي التي قضى لها فعبّر بعليها عن لها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩١٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤١٠)، والنسائي حديث رقم: (٦٩٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٢١٧)، وهو عند مالك حديث رقم: (١٦٠٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٨٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٦٩٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٥٣).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذَفِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهُمْ.

وقد رُجح فيه الإرسال.

(٤٥٧٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، نَا عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَذْكُرَا فَرَسًا وَلَا بَغْلًا [فرس أو بغل]^(٣).

قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس، فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة، والله أعلم، وأما البغل فأمره أعجب، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب، والله أعلم.
قال البيهقي: البغل والفرس غير محفوظ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٨٨).

(٢) وهذا حديث شاذ، الفرس والبغل شاذ.

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٣٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوْقِيُّ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُمَائَةٍ، يَعْنِي: دِرْهَمٌ [درهما]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا.

ضعيف، فيه شريك القاضي.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي دِيَةِ الْمَكَاتِبِ

أي العبد إذا كاتب للحرية ثم قُتل هل تؤدى دية له أم دية العبد؟

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٨١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ يُودَى مَا آدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ [كتابه] دِيَةُ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ^(١).

معناه لو أن عبدا كاتب ثم حُرر نصفه وبقي نصفه الآخر عبدا فهنا تدفع نصف الدية دية حر، خمسون من الإبل، والنصف الآخر دية عبد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٨٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا، يَرِثُ عَلَى قَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» ^(٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٢٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٠٥)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٥٠٠٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

الراجح في الحديث أنه مرسل، والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه، كما لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله، أو كما إذا جنى على المكاتب جنائية، وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة، فأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي دِيَةِ الدَّمِيِّ

اليهودي النصراني المعاهد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٨٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ^(١).

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٧٢)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٦٩٨٢).

وهو متابع، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ فإن كان عمدا لم يقدر به ويضاعف عليه باثني عشر ألفا، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود وقال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه دية الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة، وروي ذلك أيضا عن عمر خلاف الرواية الأولى، وكذلك قال عثمان بن عفان.

قال الخطابي: وقول رسول الله ﷺ أولى ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ

يعني يدفعه دفع الصائل، والصائل ليس فيه شيء، لكن يدفعه بالأولى فالأولى فمثلا إذا استطاع أن يدفعه بالكلمة دفعه، ابعد يا سفيه، اذهب عني، لا تؤذني، لا تشغلني، ونحو هذا الكلام، وإن استطاع أن يدفعه بيده دفعه إذا صال عليه، وإذا احتاج الأمر أن يدفعه بعصا دفعه، وإذا لم يندفع وربما أدى إلى قتله له أن يدفعه بالقتل، وهو هدر.

لكن لا يبدأ ويذهب يدفعه بالقتل وهو ما يستحق، الشأن مثلا يختلفون على شيء سيؤدي إلى مصايحة ويؤدي إلى مضاربة، فيذهب ويدفعه بالقتل، فما يصلح.



قال رحمه الله:

(٤٥٨٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَأَنْتَزَعَهَا فَتَدَرَّتْ نَيْبَتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ»^(١).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ: بَعُدْتُ سِنَّهُ [نفدت سنه].

هذا الحديث أصل في دفع الصائل؛ لأن الرجل صال على يعلى وعضه في يده، يعلى انتزع اليد، مع الانتزاع خرج السن، فأتى إلى النبي ﷺ يريد دية سن، فلم يعطه النبي ﷺ دية؛ لأنه صائل، يعني المنكر عليه يقول: أضع يده في فيك تعضها كما يعض الفحل ويصبر عليك؟ هذا ما يكون.
(بَعُدْتُ سِنَّهُ) يعني أهدر الثنية وأهدر السن.

قال رحمه الله:

(٤٥٨٥) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَبَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا زَادَ: ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَاضِ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضَّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ» وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ.

قال في (القاموس): مكنته من الشيء، وأمكنته منه فتمكن واستمكن، وحديث الباب يدل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا: لا يلزمه شيء؛ لأنه في حكم الصائل. وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك، وهو محجوج بالحديث الصحيح.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤٨)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٦٩٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٤٩).

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَأَعْنَتَ

يعني قتل وضر، وفي نسخة: (باب في من تطبب بغير علم)، يعني هل يضمن أو لا يضمن، أما الطبيب الحاذق فلا يضمن، وليت المسلمين أن يتحمل عنه جنايته وأما الطبيب غير الحاذق الذي يتطبب ولا يحسن فإنه يتحمل جنايته.

قال رحمه الله:

(٤٥٨٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

قَالَ نَصْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي أَصَحِيحٌ هُوَ أَمْ لَا [هو صحيح أم لا].

قال الخطابي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعدد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته، انتهى.

قوله: (لم يروه) أي الحديث مسندا (إلا الوليد) ابن مسلم (لا ندري أصحيح هو أم لا) أي لا ندري هو صحيح مسند أم لا. ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٦٦).



قال رحمه الله:

(٤٥٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ»، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبُطِّ وَالْكِيِّ.

يعني أضر بالمريض وأفسده فهو ضامن لأرشه أو لديته.
الكي يشق، ربما كان يشق البطن، وكذلك يشقون الجراح.
قال المنذري: بعض الوفد مجهول ولا يعلم له صحبة أم لا.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ شَبْهِ الْعَمْدِ

(٤٥٨٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُسَدَّدٌ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شَبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا»^(١).

(٤٥٨٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

(١) أخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (٦٩٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٢٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٨٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٥٣٣).

تقدم هذا الحديث، وأن النبي ﷺ أهدر الدماء والأموال الحرام التي كانت قبل حجة الوداع.

والشاهد منه أن دية شبه العمد دية مغلظة على العاقلة، وتقدم الكلام فلا داعي للتكرار.

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

(٤٥٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِأَنْسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْسٍ أَغْنِيَاءَ، فَاتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَاسٌ [أَنْسٍ] فَقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ [عليهم] شَيْئًا ^(١).

هذا لا يكون إلا أن يتحمل بيت المال، أما دية مسلم تهدر هذا يخالف الأحاديث الواضحة في الصحيح وغيره.

قال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم، ويشبه أن الغلام المجني عليه أيضاً كان حراً؛ لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى؛ لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثر أهل العلم، فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم.

يتحملها بيت مال المسلمين إذا كانوا فقراء وعجزوا عن أدائها يتحملها بيت مال المسلمين ولا تهدر.

والسيارة إذا طيرت حجراً يهدر، لأنها من طبيعتها أن تطير، وينبغي للإنسان أن يكون على حذر بعيد عنها، إلا إذا كان المكان علم منه هذه التطايرات وهو يسرع

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٧٦٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٦٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤٢٩).



سرعة تؤدي إلى ارتفاع الأحجار وإلى كسر زجاج السيارات الأخرى فهنا يتحمل، أما إذا كان في مكان مثله لا يؤدي فعلى المعنى الأول، إذا قتلت على المعنى الأول، إذا كان في مكان بحيث مثله لا يرتفع الحجر ولا يؤدي في أماكن، وفي أماكن بمجرد ما يطلع معروف أن السيارة ربما تكسر، وربما تقتل، وربما تصيب، فيضمن. والحمد لله، وقد ذكرت كثيراً من أحكام هذا الباب في كتابي "أحكام قتل النفس المعصومة"، والله الحمد والمنة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ بَيْنَ قَوْمٍ

أي بين قوم مختلطين، لم يميز أحدهم عن الآخر.

(٤٥٩١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ [حَدَّثَنَا] عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمِدًا فَقَوْدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

قد تقدم هذا على أن من قتل في عمياء يتحملة الجميع، إلا أن تدل القرينة على طائفة منهم أنهم هم الذين قتلوه، وإلا يتحملة الجميع، ولا يهدر دمه، لا يهدر دم المسلم، ومن قُتل عمداً يتحملة القاتل.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٨٠٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَعُ بِرِجْلِهَا

أي تضرب برجلها، حمار، بقرة، أو خيل، فالدواب تدافع عن نفسها بأرجلها والثور ربما يدافع عن نفسه بالنطح.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٩٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

(سفیان بن حسین عن الزهري) هذه رواية ضعيفة.

الحديث من رواية سفیان بن حسین عن الزهري وهي ضعيفة، ولكن يغني عنه: «والعجماء جرحها جبار»، العجماء هي البهيمة، الدابة، وسيأتي إن شاء الله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: الْعَجْمَاءُ وَالْمَعْدِنُ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

(٤٥٩٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٩٩)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٠)، بلفظ (العجماء جرحها جبار)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٢٢٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٧١٢٠)، ومالك حديث رقم: (٥٨٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦٦٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَجَمَاءُ الْمُتَنَفِّلَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ، وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

يعني (العجماء جرحها جبار): هدر، والعجماء هي الحيوان البهيم، أما الإنسان فلا يهدر جرحه، بل يتحمل الأرض والدية، أو القصاص على نوع الجنائية. (والمعدن جبار) يعني المعدن مكان في الجبل يستخرجون منه المعدن، ثم انطبق الجبل عليهم، هل نقول لصاحب المنجم: يتحمل دياتهم، ما يتحمل؛ لأن المعدن جبار.

وكذلك البئر، أن يحفرها في ملكه بعيد عن طريق الناس، يأتي واحد يسقط فيها ما عليه شيء، لكن إذا حفرها في طريق الناس ولم يبين هنا يضمن. (وفي الركاز الخمس) الركاز: دفن الجاهلية، فيه الخمس. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/ ٢٢٥):

قوله ﷺ (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) العجماء بالمدھی كل الحيوان سوى الآدمي وسميت البهيمه عجماء لأنها لا تتكلم والجبار بضم الجیم وتخفيف الباء الهدر فأما قوله ﷺ العجماء جرحها جبار فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالکها أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكیلا أو غيره إلا أن تتلف آدميا فتجب ديتة على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي أجمع العلماء على أن جنایة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك وأصحابه يضمن مالکها ما أتلفت وكذا

قال أصحاب الشافعي يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد لأن عليه ربطها والحالة هذه وأما إذا أتلقت ليلاً فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلقت.

وقال الشافعي وأصحابه يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما أتلقت البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً وقال الليث وسحنون يضمن وأما قوله ﷺ (والمعدن جبار) فمعناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر وأما قوله ﷺ (وفي الركاز الخمس) ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاز في اللغة الثبوت والله أعلم. اهـ

(قال أبو داود والعجماء...) هذا تفسير منه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّارِ تَعْدَى

النار تتعدى وتذهب، فمثلاً أحدهم أوقد ناراً فذهبت وأحرقت.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا عَبْدَ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَّارٌ»^(١).

قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط. تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفا. فعلى هذا الذي ذكر هو على العكس مما قاله. فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرا. اهـ
أما إذا تعمد يوقد النار في مكان يشتعل يلزمه الضمان، مثل الآن أصحاب الدخان، يصل إلى المحطة ويخرج الولاة ويريد يدخن، هذا ما هو هدر هذا، وهو يعلم أن النار قد تشتعل بسبب هذا، لكن رجل أشعل نارا ثم مشت بغير إذنه وبغير تفريط منه، وفي مكان مثله لا ينتشر، هنا هدر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السَّنِّ

(٤٥٩٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ أُخْتَ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ، قَالَ:

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٧٦).

«يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضُوا بِأَرْضٍ أَخَذُوهُ، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:
 «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ:
 تُبْرَدُ.

(فَرَضُوا بِأَرْضٍ أَخَذُوهُ) يعني أبره الله، وهم أول الأمر كانوا يطالبون بالقصاص
 فرضوا بعد ذلك بالأرض والدية، فعجب نبي الله ﷺ وقال: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ
 أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

ومعنا قول النبي ﷺ كتاب الله يعني فرض الله، القصاص كتاب الله يعني فرض
 الله، وفيه فضيلة المؤمن وعظيم شأنه، يستجيب الله دعوته، ويفرج كربته، وهو من
 الفرج بعد الشدة.

وفيه أن الجراح قصاص، إلا أنه لا يقتص منه إلا بعد أن يبرأ الجرح، لأنها قد
 تسري الجناية فتؤدي إلى موته، فقد يقع فيها تسمم أو تلوث وتحتاج إلى أن يقصها
 من الرسغ.

(كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ) هذه فائدة؛ لأن لو جاء يأخذ مطرقة ويطرق
 ربما يريد أن يكسر الثنية يكسر الضرس، فإذا بنا نحتاج إلى قصاص آخر، أو ربما
 كسر فيه أحد الأسنان، أو يكسر الناب، ولكن يبرد السن بعينه الذي أصابه يبرد،
 والبرد له شديد، إلا في هذه الأيام مثلاً إذا عملوا عملية إزالة العصب، ثم إذا بعد ذلك
 يبرد وإلا شديد السن.

والحديث يدل على وجوب القصاص في السن، وظاهره وجوب القصاص ولو
 كان ذلك كسراً لا قلعا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور، ويمكن أخذ مثله من

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٠٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٥)، وهو عند النسائي حديث
 رقم: (٦٩٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٠٤).



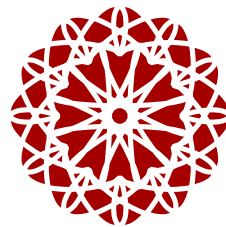
سن الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الزاهب من سن
المعني عليه كما قال أحمد بن حنبل كذا في (النيل).

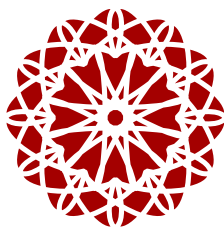
آخِرُ كِتَابِ الدِّيَاتِ

انتهيت من شرحه في الواحد والعشرين من محرم لعام أربع وأربعين وأربعمائة
وَأَلَفَ.



كتاب السنة





كتاب السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

أما بعد:

فقد من الله عليّ وله الحمد بتدريس سنن أبي داود السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ سليمان بن داود، المتوفي (٢٧٥)، ومن ضمن ذلك كتاب "السنة".

ولأهمية هذا الباب رأيت افراده بالطباعة بياناً لعقيدة السلف وتحذيراً من عقيدة الخلف، والله المسؤول أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأسميته "هبة الودود شرح كتاب السنة من سنن أبي داود".

عبد الحميد بن يحيى الزعكري

١٤ / محرم / ١٤٤٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رحمه الله:

كِتَابُ السُّنَّةِ

افتتح الكتاب بالبسملة كعادة المصنفين والمؤلفين اقتداء بكتاب الله عزَّ وجلَّ وتأسيًا برسول الله ﷺ.

والباء في البسملة للاستعانة، والاسم مشتق من السمو وهو العلو.
(والله) لفظ الجلالة مشتق من الإله وهو المعبود محبة وتعظيمًا، علم على الذات العلية، وهو أعرف المعارف، وهو الاسم الأعظم على الصحيح.
(الرحمن) على وزن فعالن من أسماء المبالغة، متضمن لصفة الرحمة العامة واسم الله واسم الرحمن من الأسماء المختصة به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا يجوز أن تطلق على غيره.

(الرحيم) من الأسماء الحسنى المتضمن للرحمة الواصلة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾، ويقدر الفعل في البسملة متأخرا، بسم الله الرحمن الرحيم أكتب أو أقرأ أو غير ذلك من التقديرات الذي يذكرها أهل العلم، حتى لا يقدم على اسم الله شيء.

(كتاب): من الكتُب، وهو الجمع، ومنه كتيبة الخيل.

(والسنة): هي الطريقة في الخير والشر، قال الشاعر:

"ولكل قوم سنة وامامها"، ولكنها عند الإطلاق يراد بها طريقة النبي ﷺ القولية والفعلية والاعتقادية.

والسنة في عرف العلماء تنقسم إلى قسمين: في باب الفقه السنة بمعنى المستحب، وفي باب العقيدة السنة بمعنى الواجب الطريقة المسلوكة التي نقلت عن رسول الله ﷺ، وسلكها السلف الكرام؛ فيدخل فيها العقائد والأحكام والمعاملات.

والسنة يطلق عليها الشريعة، والعقيدة والإيمان والفقہ الأكبر، وهذا النوع من الفن يشمل ما يتعلق بالاعتقاد والفرق، ولزوم هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم. وقد صنف في هذا الباب مجموعة من العلماء كتباً مستقلة، مثل (السنة) لابن أبي عاصم، و(السنة) لعبد الله بن أحمد، و(السنة) للخلال، و(السنة) للمروزي، ونحو ذلك من الكتب، وفي الباب (الشريعة) للآجري، و(اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة) لللالكائي، و(اعتقاد السلف أصحاب الحديث) للصابوني، و(الإبانة) لابن بطة، و(الحجة) للأصفهاني، وشرح السنة للبرهاري، وغير ذلك من الكتب. والعناية بهذا الباب عناية بطريقة السلف الكرام والأئمة الإعلام، فإن باب المعاملات وباب العبادات قد تشترك فيه كثير من الفرق، لكن باب الإيمان والعقيدة والسنة والطريقة يخالف أهل البدع فيه أهل السنة، إما جملة أو في بعض ما كان منها. وستجد أنهم يقولون: من السنة حب الصحابة رضوان الله عليهم، والترضي عنهم وعدم ذكر مساوئهم.

ومن السنة اعتقاد أن الله تعالى موصوف بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. ومن السنة طاعة أولياء الأمور في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم الخروج عليهم والمنازمة لهم.

ومن السنة هجر أهل البدع، والنهي والنأي عنهم. ومن السنة ملازمة أهل السنة ومجالستهم، إلى غير ذلك مما يذكره أهل العلم في هذا الباب المهم الذي يتعين تعلمه قبل تعلم غيره، فعن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ أَطْفَالُ حَزَاوِرَةٍ، فَكَانَ يَعْلَمُنَا الْإِيمَانَ ثُمَّ يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ فَنَزِدَادُ بِهِ إِيْمَانًا) أخرجه ابن ماجه.

وأول ما نزل من الإسلام التوحيد والعقيدة قبل الأحكام، وهكذا أول ما يجب على المرء تعلمه وتصحيحه العقيدة، ويدخل فيها التوحيد وما إليه، ثم إن المخالفين

لأهل السنة في مسائل الخلاف من الأحكام لا يبتدعون ولا يضلون، بينما المخالف في باب العقيدة يبدع وقد يكفر كل على قدر بعده عن السنة، والله المستعان. اهـ

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

باب شرح السنة

والمراد بشرح السنة: بيان السنة، وستجد أن أهل الإسلام سيفترقون على ثلاثة وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون منها ضالة، وفرقة واحدة على طريقة السلف أهل الحديث؛ فلا بد من شرح السنة وبيانها حتى تسلك وتقتدي برسول الله ﷺ فيها، وتؤخذ على منهج السلف الصالح وفهمهم.

وقد ألف الحسن بن علي البرهاري رَحْمَةُ اللَّهِ كتابه (شرح السنة)، شرحته بحمد الله في مجلدي بعنوان: (فتح الباري على شرح السنة للبرهاري)، وذكر فيه جملاً مما يتعلق بعقائد السلف أصحاب الحديث.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٤٥٩٦) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١).

هذا الحديث صحيح وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ، وبهذا اللفظ لا إشكال فيه، حتى أن بعض أهل البدع ربما لا يخالفون في ثبوته، وإنما المخالفة لدى بعضهم فيما يأتي من الحديث الذي يليه عن معاوية بن أبي سفيان: «كلها في النار» ويأتي بيان الشأن فيه إن شاء الله.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٩١)، وأحمد حديث رقم: (٨٣٩٦)، وخرجه شيخنا مقل رَحْمَةُ اللَّهِ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣١٧).

وهذه الطائفة تسمى عند أهل الحديث بالطائفة المنصورة الفرقة الناجية، الجماعة أهل الحديث، أهل الأثر، أهل السنة، والسلفيون أسماؤهم من أوصافهم. وفي حديث أبي سعيد قال النبي ﷺ في شأن هذه الأمة: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: «فمن القوم إلا هم»، فيستدل بالحديث على أن من هذه الأمة من سيوافق اليهود والنصارى في الفرقة وفي كثير من العقائد الزائفة المخالفة لمنهج السلف؛ كما وافقوهم في كثير من البدع والمعاملات.

قوله: (افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة) الشك من الراوي وإلا افتراقهم كان على واحد وسبعين فرقة، وبعد مبعث النبي ﷺ صارت كلها فرق ضلال وانحراف وكفر.

(وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة) الشك من الراوي، وإلا قد افترقوا على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار بعد تغييرهم وتبديلهم، إذ أنهم يعتقدون أن عيسى هو الله أو ابن الله، ولا نعلم أحدا منهم على خلاف ذلك، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة، زد على ذلك أن كفرهم بمحمد صل الله عليه وسلم كفر بعيسى عليه السلام.

ولا بد من هذه العقيدة من أن اليهود والنصارى كفار؛ كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»، أخرجه مسلم.

(وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي) أي أمة الإجابة، لا أمة الدعوة، (عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً) وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، وهذه أصول الفرق، وقد جاء عن يوسف بن أسباط: أصول البدع أربعة: الجهمية، والخوارج، والمرجئة، والرافضة، أخرجه الآجري وغيره. اثنتان وسبعون فرقة من هذه الفرق على ضلالة، ويتفاوتون في ضلالتهم بين مستقل ومستكثر، وواحدة هي السالمة من الضلالة، هم الذين قال عنهم رسول الله ﷺ: «**من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي**»، وقال: «**نزاع من القبائل يصلحون إذا فسد الناس**»، وفي حديث أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَهَلَكَتْ سَبْعُونَ فِرْقَةً، وَخَلَصَتْ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، تَهْلِكُ إِحْدَى وَسَبْعُونَ فِرْقَةً، وَتَخْلُصُ فِرْقَةٌ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟ قَالَ: "الْجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ".

وللسلامة من البدع سيأتي قول رسول الله ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم أحدثات الأمور**». وقد ألف أبو محمد اليمني رَحِمَهُ اللَّهُ كتابا سماه: (عقائد الثلاثة والسبعين فرقة) تكلم فيه عن عقائد أهل البدع المخالفة، وذكر فيه جملا من عقيدة أهل السنة والجماعة.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قال شيخنا: ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابا قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاته الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدريّة من معبد الجهني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين

فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية، انتهى باختصار.

وقال أبو الحسن الأشعري في مقالات الاسلامين: هذا ذكر اختلاف المسلمين عشرة أضعاف الشيع والخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية والفرارية الحسنية والبركة والعامية، وأصحاب الحديث والكلابية أصحاب عبد الله بن كلاب القطان. اهـ

وللإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم كتاباً جليلاً أسماه الفصل في الملل والأهواء والنحل. اهـ

وحين نقول: كلها في النار إلا واحدة أي: مستحقون للنار، وقد يعفو الله عَزَّجَلَّ عمن شاء من عباده، فيما دون الشرك؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، وهذه الفرق المذكورة في هذا الحديث هي من أمة الإجابة لا أمة الدعوة، فالرافضة لا يدخلون في هذه الفرق، والجهمية والباطنية، وعباد القبور من الصوفية، ومن إليهم ممن مرق من الدين، وصار من المنافقين المناوئين المخالفين لدين رب العالمين، فيتنبه لهذا.

قال رحمه الله:

(٤٥٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ، (ح)، وَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَاذِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»، زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو فِي حَدِيثَيْهِمَا: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي [مِنْ] أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ



الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِوَقَالَ عَمْرُو: الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»^(١).

(معاوية بن أبي سفيان) يذكرونه بخال المؤمنين؛ تكبيتا للروافض المارقين.

والحديث يشهد له ما قبله، ويشهد له حديث أنس الذي تقدم، وكذلك حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه وفي إسناده رشدي بن سعد ولكنه في الباب، وهو مصحح في (الصحيحة) للشيخ الألباني، ولا أعلم أحدا من أهل العلم طعن فيه ورده إلا ما كان من الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ، وهكذا محمد بن إبراهيم الوزير رَحِمَهُ اللهُ حيث زعموا أن في الحديث نكارة، إذ أن النبي ﷺ قد أخبر أن أمته ثلث أهل الجنة، كما في حديث: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون من هذه الأمة وأربعون من بقية الأمم»، قالوا: فكيف يستقيم الشأن مع هذا الحديث: «كلها في النار»؟ فكان الجواب: أنهم مستحقون للنار، وقد يعفو الله عَزَّجَلَّ عمن شاء منهم ابتداء، وقد يؤاخذ الله عَزَّجَلَّ من شاء ثم يكون ما لهم إلى الجنة.

وإذا نظرنا أيضا إلى الأتباع والرَّعَاع والهِمَج الذين يعذرون بجهلهم ونحو ذلك لا يدخلون في هذا الباب، المهم في أمور ذكرها صالح بن مهدي المقبلي صاحب كتاب العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ كلاما نفيسا في بيان معنى الحديث، والله أعلم، ونقلها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الصحيحة)، ونقلناها عنه في بعض المواطن.

(أَنَّهُ قَامَ فِينَا) أي خطيبا، وكان أميرا، (فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا) فهذا من المسلسل بالقيام، (فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) أي اليهود والنصارى، (افْتَرَفُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً) أي جملتهم، وإلا قد تقدم التفصيل أن اليهود على

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٩٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩٣٧)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٥١٨).

إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، والملة هي الفرقة، وهي الطائفة، وهي الدين.

(وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ) ملة الإجابة، (سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ) على ما تقدم بيانه، (ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ) أي مستحقة للنار، وقد يعفو الله عَزَّوَجَلَّ عمن شاء منهم، ويتجاوز ويصفح، (وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ) أي ناجية من العذاب، وسميت بالناجية؛ لأنها ناجية من العذاب وناجية من البدعة، أي في جملتها.

(وهي الجماعة) أي أهل الحق والهدى والصواب.

وقد اختلف العلماء في مسمى الجماعة، وذكر الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في (الاعتصام): أن الجماعة تطلق على خمسة مسميات: وهي: الإمام، أي إمام المسلمين ومن إليه، والصحابة، ومن سار على سيرهم، وأهل الطريق المرضية والسبيل السوي، ومن ليسوا بخوارج، وذكر غير ذلك.

(وَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامًا تَجَارَى) تسرع (بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ) وهذا نص في أن الهوى والبدعة يتجارى بصاحبه، يعني كداء الكلب الذي يحول الإنسان إلى مثل الحيوان، السبعي ربما يأكل من وجده، ودليل على أن كل مبتدع وخارج إنما خرج بالهوى، وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقال ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾.

قال الشاطبي في "الاعتصام" (٣/ ٢٢٢):

فأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء، ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئاً، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه ويتوقف في موارد الإشكال - وهو شأن المعتبرين من أهل العقول - وهؤلاء صنف من أصناف من اتبع (هواه) (٦) / ولم يعبأ بعذل العاذل فيه، (وثم) (٧) أصناف آخر يجمعهم مع هؤلاء إشراب الهوى في قلوبهم، حتى لا يبالوا بغير ما هم عليه. اهـ

(لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ)، لشدة تعمقهم في البدعة، ولذلك تجد أنهم يخالفون المنقول عن رسول الله ﷺ، ويخالفون الثوابت من سنة النبي ﷺ، ويصل بهم الحال أن غالبيتهم لا يرجعون ولا يتوبون، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ

لما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما يتعلق بافتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ذكر أن من أسباب فرقتهم الجدل، وقد قال تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾، وقال النبي ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، الثاني: اتباع المتشابه من القرآن، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وسيأتي معنا الآية على الوقف على لفظ الجلالة (الله)، والوقف على لفظ: (الراسخين في العلم)، الثالث: اتباع الهوى، الرابع: عدم القناعة بالمذهب السلفي والحق الذي هو عليه، الخامس: الذنوب والمعاصي، السادس: تقليد الكافرين، السابع: السنن، الثامن: مجالسة أهل البدع، التاسع: قلة الدعاء بالثبات، العاشر: الركون إلى النفس في أمور كثيرة ذكرتها في كتاب "المبحث البديع في التميع" وقد تتابعت كتب العقيدة في ذم الجدل.

قال الآجري في الشريعة: "بَابُ ذَمِّ الْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ".
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجِدَالَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]،

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجِدَالَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]

وعن أبي الدرداء، وأبو أمامة، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك قالوا: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن نتمارى في شيء من الدين، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله، ثم انتهرنا، فقال: **"يا أمة محمد، لا تهيجوا على أنفسكم وهج النار ثم قال: أبهذا أمرتم؟ أو ليس عن هذا نهيتهم، أو ليس إنما هلك من كان قبلكم بهذا؟ ثم قال: ذروا المراء لقلّة خير، ذروا المراء، فإن نفعه قليل، ويهيج العداوة بين الإخوان، ذروا المراء، فإن المراء لا تؤمن فتنته، ذروا المراء، فإن المراء يورث الشك ويحبط العمل، ذروا المراء، فإن المؤمن لا يماري، ذروا المراء، فإن المماري قد تمت حسرته، ذروا المراء، فكفى بك إنما لا تزال ممارياً، ذروا المراء فإن المماري لا أشفع له يوم القيامة، ذروا المراء، فأنا زعيم بثلاثة آيات في الجنة: في وسطها، ورباضها، وأعلىها لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء، فإن أول ما نهاني ربي تعالى عنه بعد عبادة الأوثان، وشرب الخمر، المراء ذروا المراء فإن الشيطان قد آيس أن يعبد ولكِنَّه قد رضي منك بالتحريش، وهو المراء في الدين، ذروا المراء، فإن بني إسرائيل افرقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفرق على ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها على الضلالة، إلا السواد الأعظم".**

قالوا: يا رسول الله، ما السواد الأعظم؟ قال: **"من كان على ما أنا عليه وأصحابي، من لم يمار في دين الله تعالى ولم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب"** وذكر الحديث قال محمد بن الحسين: لما سمع هذا أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين لم يماروا في الدين، ولم يجادلوا، وهدروا المسلمين المراء والجِدال، وأمروهم بالأخذ بالسُنن، وبما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، وهذا طريق أهل الحق ممن وفقه الله تعالى، وسندك عنهم ما دل على ما قلنا إن شاء الله تعالى.

وعن مسلم بن يسار أنه كان يقول: **"إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان رلته"**.

وعن مسلم بن يسار قال: إنه كان يقول: **"إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان رلته"**.



وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَلَابَةَ يَقُولُ: " لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي الضَّلَالَةِ، أَوْ يُلْبِسُوا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ بَعْضَ مَا لُبَسَ عَلَيْهِمْ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: "الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ تُحِطُّ الْأَعْمَالُ".
وعن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ.
وعن ابْنِ عِيسَى قَالَ: انْصَرَفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَوْمًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَى يَدَيْهِ فَلَحِقَهُ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: أَبُو الْجَوِيرِيَّةِ كَانَ يَنْهَمُ بِالْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أَكَلَمَكَ بِهِ وَأَحَاجُّكَ وَأُخْبِرُكَ بِرَأْيِي قَالَ: فَإِنْ غَلَبَنِي؟ قَالَ: إِنْ غَلَبْتُكَ اتَّبَعْتَنِي قَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَكَلَّمَنَا فَعَلَبَنَا؟ قَالَ: نَتَّبِعُهُ قَالَ مَالِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، بَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ وَاحِدٍ، وَأَرَاكَ تَتَنَقَّلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ.

وَعَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تَعَالَ حَتَّى أَخَاصِمَكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَبْصَرْتُ دِينِي، فَإِنْ كُنْتَ أَضَلَلْتَ دِينَكَ فَالْتَمِسْهُ.

وعن حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ الْقَصِيرُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُنَازَعَةَ وَالْخُصُومَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ.

وعن سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ قَالَ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ أَسَأَلْتُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَالَ: فَوَلَّى أَيُّوبُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ: وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ".

وعن سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي، أَسْمَاءَ بْنَ خَارِجَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نَحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَنَّ عَنِّي أَوْ لَا قُومَنَّ.

وَعَنْ خُصِيفٍ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ يَا مُوسَى لَا تُخَاصِمَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَا مُوسَى لَا تُجَادِلَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَيَقَعَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ، فَيُرْدِيكَ فَيُدْخِلَكَ النَّارَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيَّ يَقُولُ: مَا خَاصَمَ وَرَعَ قَطُّ فِي الدِّينِ.
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا اضْطَرَّ النَّاسَ إِلَى الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: الْخُصُومَاتُ.

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُثَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو حَمْزَةَ لِإِبْرَاهِيمَ: يَا أَبَا عِمْرَانَ أَيُّ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْذَ بِرَأْيِكَ وَأَقْتَدِيَ بِكَ، قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَمَا هِيَ إِلَّا زِينَةُ الشَّيْطَانِ وَمَا الْأَمْرُ إِلَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.
وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ هَوَانًا عَلَى هَوَاكُمُ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْهَوَى كُلُّهُ ضَلَالَةٌ.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَلَيْكَ بِثَأْنِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخَرُوا لَكَ بِالْقَوْلِ.

وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحَرِّزٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَشَبَّهَ قَرِيبٌ مِنْهُ، يَتَجَادَلُونَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَقَامَ وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْتُمْ جَرَبٌ، إِنَّمَا أَنْتُمْ جَرَبٌ.

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: بُلِّغْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَجْلِسٍ، كَانَ فِي نَاحِيَةِ بَابِ بَنِي سَهْمٍ، يَجْلِسُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَيَخْتَصِمُونَ، فَتَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْطَلِقُوا بَنَاءَ إِلَيْهِمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْهُمْ عَنْ كَلَامِ الْفَتَى الَّذِي كَلَّمَ بِهِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي بَلَاءِهِ، قَالَ وَهْبٌ: فَقُلْتُ: قَالَ الْفَتَى: يَا أَيُّوبُ أَمَا كَانَ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ وَذِكْرِ الْمَوْتِ مَا يَكِلُ لِسَانَكَ وَيَقْطَعُ قَلْبَكَ وَيَكْسِرُ حُجَّتَكَ، يَا أَيُّوبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا أَسَكَّتَهُمْ خَشْيَةُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَلَا بُكْمٍ، وَإِنَّهُمْ لَهُمُ النَّبَلَاءُ الْفُصَحَاءُ الطُّلَقَاءُ الْأَلْبَاءُ الْعَالِمُونَ بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَقَطَّعَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَلَّتْ أَلْسِنَتُهُمْ وَطَاشَتْ عُقُولُهُمْ وَأَخْلَامُهُمْ فَرَقًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَيْبَةٍ لَهُ فَإِذَا اسْتَفَاقُوا مِنْ ذَلِكَ اسْتَبَقُوا إِلَى اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الزَّائِكَةِ، لَا يَسْتَكْثِرُونَ لِلَّهِ الْكَثِيرَ وَلَا يَرْضُونَ لَهُ بِالْقَلِيلِ يُعَدُّونَ أَنْفُسَهُمْ مَعَ الظَّالِمِينَ الْخَاطِئِينَ، وَإِنَّهُمْ لَأَنْزَاءُ، أَبْرَارٌ،



أَخْيَارٌ، وَمَعَ الْمُضِيِّعِينَ الْمُفْرِطِينَ، وَإِنَّهُمْ لَأَكْيَاسُ أَقْوِيَاءَ، نَاحِلُونَ ذَائِبُونَ، يَرَاهُمُ الْجَاهِلُ فَيَقُولُ: مَرَضَى وَلَيْسُوا بِمَرَضَى، وَقَدْ خَوِلُوا وَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

وَعَنْ يُوسُفَ يَعْنِي ابْنَ مَاهَكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَجْلِسٍ فِي نَاحِيَةِ بَنِي سَهْمٍ فِيهِ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَخْتَصِمُونَ وَيَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِمْ قَالَ: فَانْطَلَقَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ: أَخْبِرِ الْقَوْمَ عَنْ كَلَامِ الْفَتَى الَّذِي كَلَّمَ بِهِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي بَلَائِهِ، فَقَالَ وَهَبٌ: قَالَ الْفَتَى: لَقَدْ كَانَ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَذِكْرِ الْمَوْتِ، مَا يَكُلُّ لِسَانُكَ، وَيَقْطَعُ قَلْبُكَ، وَيَكْسِرُ حُجَّتَكَ؟ أَفَلَمْ تَعْلَمْ يَا أَيُّوبُ أَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا، أَسَكَّتَهُمْ خَشْيَةُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَلَا بَكَمٍ، وَإِنَّهُمْ لَهُمُ الْفَصَحَاءُ الطُّلُقَاءُ الْعَالِمُونَ بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى تَقَطَّعَتْ قُلُوبُهُمْ، وَكَلَّتْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَكَلَّتْ أَحْلَامُهُمْ فَرَقًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَيْبَةٍ لَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَفَافُوا مِنْ ذَلِكَ ابْتَدَرُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ الرَّائِيَةِ، لَا يَسْتَكْثِرُونَ لِلَّهِ الْكَثِيرَ، وَلَا يَرْضَوْنَ لَهُ بِالْقَلِيلِ، نَاحِلُونَ ذَائِبُونَ، يَرَاهُمُ الْجَاهِلُ فَيَقُولُ: مَرَضَى، وَقَدْ خَوِلُوا، وَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهَبًا يَقُولُ: دَعِ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ عَنْ أَمْرِكَ، فَإِنَّكَ لَا تُعْجِزُ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَكَيْفَ تُمَارِي وَتُجَادِلُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ وَرَجُلٌ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَكَيْفَ تُمَارِي وَتُجَادِلُ مَنْ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا يُطِيعُكَ، فَاقْطَعْ ذَلِكَ عَلَيْكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ وَعَقْلٌ، فَمَيَّزَ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرِي لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ عِلْمٌ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَزِمَ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرِ، وَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِنَفْسِهِ، لِيَتَنَفَّى عَنْهُ الْجَهْلُ، وَكَانَ مُرَادُهُ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ، أَنْ يَتَعَلَّمَهُ لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ وَالْخُصُومَاتِ، وَلَا لِلدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَ هَذَا مُرَادُهُ سَلِمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَةِ، وَاتَّبَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَهُ لِذَلِكَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى عِلْمًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الدِّينِ، يُنَازِعُهُ فِيهَا وَيُخَاصِمُهُ، تَرَى لَهُ أَنْ يُنَازِرَهُ، حَتَّى تَثْبُتَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيُرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ؟ قِيلَ لَهُ: هَذَا الَّذِي نُهَيْنَا عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي حَذَرْنَاهُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ الَّذِي يَسْأَلُكَ مَسْأَلَتَهُ مَسْأَلَةً مُسْتَرَشِدٍ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ لَا مُنَازَرَةً، فَأَرْشِدْهُ بِالطَّيْفِ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَيَانِ بِالْعِلْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ مُنَازَرَتَكَ، وَمُجَادَلَتَكَ، فَهَذَا الَّذِي كَرِهَ لَكَ الْعُلَمَاءُ، فَلَا تُنَازِرْهُ، وَاحْذَرْهُ عَلَى دِينِكَ، كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كُنْتَ لَهُمْ مُتَّبِعًا فَإِنْ قَالَ: فَندَعُهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْبَاطِلِ، وَنَسْكُتُ عَنْهُمْ؟ قِيلَ لَهُ: سَكُوتُكَ عَنْهُمْ وَهَجْرَتُكَ لِمَا تَكَلَّمُوا بِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مُنَازَرَتِكَ لَهُمْ كَذَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ بِرَادٍّ عَلَيْهِمْ، أَشَدُّ مِنَ السُّكُوتِ.
وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُجَالِسْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنْ مُجَالَسْتَهُمْ مَمْرُضَةٌ لِلْقُلُوبِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٥٩٨) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَهْيَمٍ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إِلَى: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١).

هذا حديث أصل في أن أهل البدع قد خالفوا المنقول من أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله ﷺ بإتباع المحكم البين الواضح الذي لا إشكال فيه الذي وضعه الله عز وجل

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٦٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٣٢٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤٥).



بقوله: ﴿الرَّ كِتَبٌ أَحْكَمَتْ عَايَتُهُ وَتُرْ فُضِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ۝﴾، ونهى عن اتباع المتشابه.

والمتشابه المراد به هنا ما أشكل معناه أو أشكلت كلفيته، أو نحو ذلك على ما يأتي إن شاء الله.

وقبل أن نبدأ في شرح الحديث نذكر: بأن القرآن وصف بأن كله محكم، وبأن كله متشابه، وبأن منه المحكم والمتشابه، والجمع: كونه وصف بأن كله محكم أي: بين واضح لا إشكال فيه، وإن وقع الإشكال على بعض الناس يعود إلى من هو أعلم منه، كما قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝﴾.

والوصف بأن كله متشابه يعود إلى التشابه في قصصه وأحكامه وأخباره، إذ لا اختلاف فيها ولا تناقض ولا تعارض.

والقول بأن منه محكم ومتشابه فالمحكم البين الذي يفهمه الجميع وتظهر دلالاته للجميع، والمتشابه ما أشكل على بعضهم، أو أن التشابه فيما يتعلق بكيفية الصفات وما يتعلق بكيفية اليوم الآخر، فالتشابه في المعنى نسبي وفي الكيفية عام.

فطريقة أهل السنة: رد المتشابه إلى المحكم، وطريقة أهل البدعة: رد المحكم إلى المتشابه، مثلاً قول الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ۝﴾ محكم بين واضح أن الله في العلو، ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ۝﴾ عند أهل السنة محكمة من أن الله معنا وهو على عرشه بائن من خلقه، لكن المبتدعة جعلوها من المتشابه، قالوا: قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ۝﴾ يخالف قوله: ﴿وَهُوَ أَلْفُ الْعَظِيمِ ۝﴾، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ۝﴾، ونحو ذلك.

فنقول لهم: نحن لا نفر بالمخالفة، فإن (مع) في لغة العرب لا تدل على الاختلاط والاتحاد، وإنما تدل على مطلق مصاحبة، وكل شيء بحسبه، فتقول: ما زلت أسير والقمر معي، والقمر في السماء، وإذا سألك أحدهم: زوجتك معك أم فارقتها؟ تقول: ما زالت معي، وهي في البيت وأنت في المسجد، وربما تقول: القلم معي وهو في

مخبئك، فكل شيء بحسبه، فقله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ معنا بسمعه وبصره وعلمه وإحاطته، وغير ذلك من خصائص ربوبيته، هذا من باب بيان المعتقد.

إذا لم يقر المبتدع بهذا الذي ذكرناه نقول: هب أن هذا كما تقول مشكل عليك لم تتبينه ولم تفهمه ما هي الطريقة السلفية؟ رد المشكل المتشابه إلى المحكم، فعندنا: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكُلُّ الطَّيِّبُ﴾، ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾، كلها دالة على العلو، ودواليك في جميع آيات وأحاديث الصفات.

ثم من باب الفائدة: باب آيات الصفات ليس من المتشابه، إنما زعم أهل البدعة أنه من المتشابه، أما أهل السنة فهو عندهم من المحكم، عرفنا ذلك لأننا لقينا الصحابة رضوان الله عليهم سألوا النبي ﷺ عن كثير من الآي التي فيها أحكام، بينما لم يسألوه عن آية واحدة فيما يتعلق بالأسماء الصفات؛ لأنهم يعلمون معنى الرحيم، معنى الغفور، معنى الحكيم، معنى السميع، يعلمون معنى ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، وهكذا ﴿كَرِهَ اللَّهُ أُنْبِيَائَهُمْ﴾، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، إلى غير ذلك، إذ أن القرآن نزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.

(قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ)، لعله قرأها؛ لبيان معناها، أو أنه كان يقرأ مدارس، ثم بينها لعائشة رضي الله، ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾: القرآن، ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾: بينات واضحات، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾: مشكلات، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ ريب وشك وميل عن الحق، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾: المشكل منه، الذي لم يظهر عندهم المعنى الواضح، أو أنهم يصبون عن كيفية الصفات وهيئات العلم بذلك.

﴿أَبْتِغَاءَ﴾ طلباً، ﴿أَلْفِتْنَةٍ﴾ في الدين، فقصدتهم، ابتغاء الفتنة، البدعة والضلالة، ﴿وَأَبْتِغَاءَ﴾ طلب ﴿تَأْوِيلِهِ﴾: تحريفه؛ أو التنقيب عما لا يعلم ككيفية الصفات، لأن التأويل يأتي بمعنى التحريف، ويأتي بمعنى التفسير، ويأتي بمعنى الحقيقة والمال، ويأتي بمعنى العمل، فهذه أربعة معاني، والمراد به هنا: التحريف.

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ حقيقته وكنهه، ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، إذا وقفنا على لفظ الجلالة (الله) سيكون: وما يعلم حقيقة ما يتعلق بكيفية الصفات وكيفية اليوم الآخر إلا الله، وإذا وقفنا على (العلم) ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ سيكون: وما يعلم تفسيره إلا الله كما أن الراسخين في العلم يعلمون تفسيره، فهذا معنى الآية عند الوقف على الحاليين.

وأيضاً ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ أي بالمحكم والمتشابه، ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ لا تعارض ولا تناقض، ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولَؤُلَآءِ الْأَلْبَابِ﴾: أصحاب العقول السليمة والفطر المستقيمة.

(قالت: فقال رسول ﷺ: فإذا رأيتم الذين يتبعون) يطلبون، (ما تشابه منه) ما أشكل أو جهلت كفيته ورد والمحكم البين الواضح، وهم أهل البدع، (فأولئك الَّذِينَ سَمَى اللهُ) أي ذكرهم الله في هذا الموطن، (فاحذروهم) لا تجالسوهم، ولا تكلموهم، فإنهم أهل الزيغ والبدع، وهذا الحديث أصل في هجر أهل البدع كما ترى.
قال رحمه الله:

بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ

المجانبة: البعد عنهم والهجر لهم، فإن من أعظم أسباب الفتنة المجالسة لهم، وقديماً قيل من جالس جانس، وهذا أمر أجمع عليه السلف، إذ أجمعوا على قهرهم وهجرهم، والتحذير منهم، والبعد والنهي والنأي عنهم، فالسلف ليسوا كحالنا الآن، فجهل الناس بالعقيدة الصحيحة يجعلهم يعترضون قد يقول لك: كلكم تقولون: لا إله إلا الله، وتصلون، وتدعون، السلف رضي الله عنهم كانوا يميزون بين أهل الحق وبين أهل الضلالة في العقيدة، في الطريقة التي هي طريقة الصحافة رضوان الله عليهم، من سلكها فهو المهتد، ومن خالفها فهو الضال.

ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: من ترك سبيلهم عامدا ضل، ومن ترك سبيلهم جاهلا زل، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ

يَحْضُرُونَ فِي حَدِيثِ عَيْرٍ، وفي الأثر (لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة)، وقال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجال فليأمنه، والله إن أحدكم ليأمنه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه؛ لما يلقي من الشبهات».

والحمد لله أغلب هذه الأبواب قد تكلمت عليها بتوسع في كتابي (الوسائل الجلية لنصرة الدعوة السلفية)، قلت فيها:

(باب: الهجر)

وباب الهجر هو من باب النهي عن مجالسة أهل البدع والريب لكن أحببت أن أفرده لأن بعض الناس ربما ظن أن الهجر هو ترك المجالسة فقط. وهذه الوسيلة من أنجح الوسائل في التحذير من المبطلين، ومن أعظم الأسباب لنصرة الدعوة السلفية.

وأذكر أن الشيخ الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لما رجع من السعودية إلى صنعاء في رحلته العلاجية كان مما تكلم به في مجلسه الحث على التميز والبعد عن أهل البدع، فلما كان بعد صلاة الفجر ذلك اليوم قام بكلمة مختصرة قال فيها: عليكم بالتمييز، ما نصر الله دعوتنا إلا بالتمييز، أي مجانبة أهل البدع وهجرهم والتبرء منهم.

وهجر المسلم محرم بالسنة والإجماع، وإنما استثنى منه الهجر لأهل البدع والريب والمعاصي بضوابطها، لما في ذلك من المصلحة الدينية والدنيوية.

فقد هجر النبي ﷺ نساءه فقد أخرج البخاري (٨٩)، ومسلم (١٤٧٩) واللفظ لمسلم قال: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَا عَلِمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بَعِيتُكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ



وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ هُوَ فِي خِرَاتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكفَةِ الْمَشْرَبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ فَنَادَيْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُلْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِرَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلُهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ قَالَ فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِرَاتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَاكَ قَيْصَرٌ وَكَيْسَرِي فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِرَاتُكَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَى قَالَ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْنَهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى

كَشَرَ فَضْحِكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَعْرًا ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ فَنَزَلْتُ أَتَشَبُّثُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَايْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

قال الخطابي في "معالم السنن" (١٢٢/٢): وأما هجران الوالد والولد والزوجة والزوجة ومن كان في معناه فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر النبي ﷺ نساءه شهرًا. اهـ

ويكون الهجر من الإمام والمطاع كما في قصة كعب بن مالك وتخلفه عن غزوة تبوك وقد تقدم.

قال ابن القيم في "الزاد" (٥٧٨/٣): وفيه دليل على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه، إذ المراد تأديبه لا اتلافه.

وأما هجر أهل البدع والأهواء فإنها دائمة على مر الزمان حتى يتوبوا من بدعتهم ويأبوا من غيهم، ويراجعوا دينهم وسنة نبيهم التي عاشوا عنها ناكبين، ولسبيلها هاجرين ولعهدا ناكثين.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في "معالم السنن" (٥/٧) في شرح حديث كعب، فيه من العلم أن تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون سببًا من قبل عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الزمان، ما لم تظهر منه التوبة والرجوع عن الحق.



وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه إلى غزوة تبوك فأمر بهجرانهم، وأمرهم بالعود في بيوتهم نحو خمسين ليلة، إلى أن أنزل سبحانه توبته وتوبة أصحابه، فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق. اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح الحديث (١٧/١٠٠): فيه استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً. اهـ
وقال في "روضة الطالبين" (٧/٣٦٧-٣٦٨): إن الهجر بعذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر والمهجور فلا تحريم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم، وكذلك ما جاء في هجران السلف بعضهم بعضاً. اهـ
وقد نقل إجماع العلماء غير واحد من العلماء في وجوب هجران أهل البدع ومنابذتهم من أراد أن يقف عليها فليراجع كتاب: "إجماع العلماء على الهجر والتحذير من أهل الأهواء".

وكتاب: "موقف أهل السنة من البدع والأهواء" للرحيلي، و"هجر المبتدع" لبكر أبو زيد، وغيرها من الكتب.

وإليك بعض المواقف الدالة على منابذة السلف لأهل البدع والأهواء.
أخرج الدارمي في مقدمة سننه، واللالكائي في "أصول اعتقاد أهل السنة" (١١٣٦):
عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ فَبَعَثَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا آتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ قَالَ فِي الرَّحْلِ قَالَ عُمَرُ أَبْصُرْ أَيْكُونُ ذَهَبَ فَتَصِييَكَ مِنْهُ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ تَسْأَلُ مُحَدَّثَةً وَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضْرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ ثُمَّ عَادَ لَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ قَالَ فَقَالَ صَبِيغُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِنِي فَقَدْ وَابَرَأْتُ فَادْنِ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيُّ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ.

وأسانيدها لا تخلو من مقال، لكن يشد بعضها بعضاً.

وقد استوعبها الحافظ في "الإصابة" (٢/١٩٨-١٩٩)، وصحيح بعض أسانيدها، وصححها ابن كثير وشيخنا الحجوري في تحقيقه لمقدمة "سنن الدارمي" وغيرهم كثير.

وأخرج البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ قَالَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ فَإِنَّهُ لَا يَصْطَادُ بِهِ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُوَّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لَا أَكَلِمَكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا.

قال النووي في شرح الحديث (١٣/١٠٦): فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرهم دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاث أيام إنما هو في حق من هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم.

وقال شيخ الإسلام كما في "المجموع" (٢٨/٢٤-٢٥): الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعى إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة واجتماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع، وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية أظهر



المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فانه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم . اهـ
قال الإمام الأجرى في "الشریعة" (ج ٣- ص ٥٧٤):

باب ذكر هجرة أهل البدع والأهواء قال محمد بن الحسين رَحِمَهُ اللهُ: ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا وهو كتاب الشريعة أن يهجر جميع أهل الأهواء من الخوارج والقدرية والمرجئة والجهمية، وكل من ينسب إلى المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب، وكل من نسبته أئمة المسلمين أنه مبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه ذلك، فلا ينبغي أن يكلم ولا يسلم عليه، ولا يجالس ولا يصلى خلفه، ولا يزوج ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه ولا يعامله ولا يناظره ولا يجادله، بل يذله بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك . فإن قال: فلم لا أناظره وأجادله وأرد عليه قوله ؟ . قيل له: لا يؤمن عليك أن تناظره وتسمع منه كلاما يفسد عليك قلبك ويخدعك بباطله الذي زين له الشيطان فتهلك أنت ؛ إلا أن يضطرك الأمر إلى مناظرته وإثبات الحجة عليه بحضرة سلطان أو ما أشبهه لإثبات الحجة عليه، فأما لغير ذلك فلا . وهذا الذي ذكرته لك فقول من تقدم من أئمة المسلمين، وموافق لسنة رسول الله ﷺ، فأما الحجة في هجرتهم بالسنة، فقصة هجرة الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في الخروج معه في غزاته بغير عذر: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع رحمهم الله تعالى فأمر النبي ﷺ بهجرتهم، وأن لا يكلموا، وطردهم حتى نزلت توبتهم من الله عزَّجَلَّ، وهكذا قصة حاطب بن أبي بلتعة لما كتب إلى قريش يحذرهم خروج النبي ﷺ إليهم ؛ فأمر النبي ﷺ بهجرتهم وطرده، فلما أنزل الله توبته فعاتبه الله تعالى على فعله فتاب عليه، وقول النبي ﷺ: « **أفضل العمل الحب في الله والبغض في الله** » . وضرب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لصبيغ، وبعث إلى أهل البصرة أن لا يجالسوه ؛ قال: فلو جاء إلى حلقة ما هي قاموا وتركوه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام** » وسنذكر عن التابعين وأئمة المسلمين معنى ما قلناه إن شاء الله تعالى .

والهجر يستخدم إذا كانت فيه مصلحة للسنة وأهلها، إما إذ لا مصلحة فيه وإنما تحصل منه مفسدة وعزلة للسني وظهور للبدعي فهذا يترك حتى تقوى السنة، وهذه فتوى الإمام الوادعي، والعلامة الحجوري وعليها شيخ الإسلام .

حيث قال كما في "المجموع" (٢٨/٢٠٦-٢٠٧): وهذا الهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم فان المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والمهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصالحة لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ولهذا كان النبي يتألف قوماً ويهجر آخرين كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفلة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبنى على هذا الأصل ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة والتنجيم بخراسان والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

...ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدريّة في البصرة والتجهم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وغذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطريق إليه. وقال رَحِمَهُ اللهُ (٢٨/٢١١-٢١٣): وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي المهاجرين بين القادر والعاجز وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم من



الكفر والفسوق والعصيان فإن كلما حرمه الله فهو ظلم اما في حق الله فقط واما في حق عباده واما فيهما وما امر به من هجر الترك والانتهاه وهجر العقوبة والتعزير إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله والا فاذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة واذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة وان كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وأثم وفساد وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا وليقوى الايمان والعمل الصالح عند اهله فان عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه من الايمان والسنة ونحو ذلك فاذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاه احد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها كما ذكره أحمد عن أهل خراسان اذ ذاك انهم لم يكونوا يقوون بالجهمية فاذا عجزوا عن أظهر العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله ان يكون فيه تأليف الفاجر القوى وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم فاذا تعذر اقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك الا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل وكثير من أجوبة الامام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله أو خرج خطابا لمعين قد علم حاله فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول إنما يثبت حكمها في نظيرها

فان أقواما جعلوا ذلك عاما فاستعملوا من الهجر والأنكار ما لم يؤمروا به فلا يجب ولا يستحب وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجرُوا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهى الكاره أو وقعوا فيها وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره

ولا ينهاون عنها غيرهم ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو إستيجاباً فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه وذلك فعل مانهوا عنه وترك ما أمروا به فهذا هذا ودين الله وسط بين الغالين فيه والجافين عنه والله سبحانه أعلم. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨/٢٠٩): وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الأكرام والأهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة. اهـ وأيضاً يستخدم الهجر في حق بعض العصاة المظهرين كما تقدم.

قال شيخ الإسلام (٢٨/٢١٧-٢١٨٩): وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حياً إذا كان في ذلك كف لامثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمرة بن جندب أن أبناك مات البارحة فقال لو مات لم أصل عليه يعني لأنه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه وقد ترك النبي الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فاذا أظهر التوبة أظهر له الخير .

وانظر إلى حال السلف في هذا الباب فهذا عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند اللالكائي (١١٣٥) من طريق نافع قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر جاءه انسان فقال: إن فلان يقرأ عليك السلام لرجل من أهل الشام، فقال ابن عمر: إنه قد بلغني أنه أحدث حدثاً، فإن كان كذلك فلا تقرأن عليه مني سلام.

وسنده حسن.



وأخرج رقم (١١٤١) من طريق عمرو بن دينار قال: بينا طاووس يطوف بالبيت لقيه معبد الجهني فقال له طاووس: أنت معبد؟

قال: نعم، فالتفت إليهم طاووس فقال: هذا معبد فأهينوه.

وأخرج (١١٤٧) من طريق ابن أبي عاصم قال: قال ابن أبي رواد قد جاءكم ثور فاتقوه، لا ينطحكم بقرنيه يعني ثور بن يزيد، قال الشيخ: وكان قدرياً.

وأخرج (١١٤٨) من طريق محمود بن غيلان: سمعت مؤمل ابن إسماعيل يقول في غير مجلس يقبل علينا اخرج على كل مبتدع جهمي أو رافضي أو قدري أو مرجئ سمع مني، والله لو عرفتكم ما حدثتكم.

وأخرج (١١٤٩) قول الفضيل بن عياض: من جلس مع صاحب بدعة فاحذره، ومن جلس مع صاحب البدعة لم يعط الحكمة، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد.

أكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن أكل عند صاحب بدعة. أهد وما ذلك إلا لأن اليهودي والنصراني معروف شره ولن يُغتربه بينما صاحب البدعة قد يجرك إلى بدعته وانت لا تشعر.

وأخرج عبد الله بن أحمد في "السنة" (١٩٦): أن الناس وثبوا على بشر المريسي عند سفيان بن عيينة حتى ضربوه، وقالوا: جهمي، فقال له سفيان: يا دويبة يا دويبة، ألم تسمع الله يقول: (ألا له الخلق والأمر)، فأخبر الله عَزَّوَجَلَّ: أن الخلق غير الأمر.

وأخرج عبد الله بن أحمد في "السنة" (٦٦) بسند صحيح عن هارون الرشيد أنه قال: بلغني أن بشرًا المريسي يزعم أن القرآن مخلوق لله علي إن اظفرتني الله به إلا قتله قتلة ما قتلها أحدًا قط.

وأخرج رَحِمَهُ اللهُ بسنده (٤٣٤/٢): عن محمد بن كعب القرظي: أن الفضل الرقاشي قعد إليه فذاكره شيئًا من القدر، فقال له محمد بن كعب القرظي: تشهد فلما بلغ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له رفع محمد عصا معه فضرب بها رأسه وقال قم فلما قام فذهب قال لا يرجع هذا عن رأيه أبداً.

وأخرج الآجري في "الشریعة": بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان بن مسلم يقول في القدر فبعث إليه فحجبه.

وأخرج الفريابي في "القدر" (٢٠٦) عن ابن عون قال: كنا جلوساً في مسجد بني عدي، فدخل معبد الجهني المسجد فقال أبو السوار: ما يدخل هذا مسجدنا، لا تدعوه يجلس إلينا.

قال الوادعي في "الجامع الصحيح في القدر": أثر صحيح.

وأخرج عبد الله بن أحمد في "السنة": عن أبي الزبير أنه كان يطوف مع طاووس بالبيت، فمر بمعبد الجهني فقال قائل لطاووس هذا معبد الجهني الذي يقول في القدر فعدل إليه طاووس حتى وقف عليه فقال أنت المفترى على الله عَزَّجَلَّ القائل ما لا تعلم قال معبد يكذب علي قال أبو الزبير فعدلت مع طاووس حتى دخلنا على ابن عباس فقال له طاووس يا أبا عباس الذين يقولون في القدر فقال ابن عباس أروني بعضهم قال قلنا صانع ماذا قال إذا أجعل يدي في رأسه ثم أدق عنقه.

قال الوادعي: هذا الأثر سنده حسن.

فهذا باب عظيم لنصرة السنة وأهلها، وهو البراءة والبعد وهجر أهل الأهواء والريب والتميز عنهم، وترى زهد السلف وحرصهم على كل خير ومع ذلك لا تأخذهم في المبتدعة لومة لائم، يغضبون لله عَزَّجَلَّ، وينابذون من نابذ الكتاب والسنة. والعجب أن كثيراً من الناس ممن يتقمص القمص السلفي في هذه الأيام تجده سهلاً هيناً ليناً لأهل البدع. بدعوى الرحمة بالمسلمين والشفقة عليهم والحكمة في الدعوة ما هذا والله إلا من التميع الذي يؤدي إلى زحزحة الدين والسنة يجاملهم تارة بالابتسامات والمجالسات والمراسلات وإن ذكرهم ذكر محاسنهم وترك مساوئهم.

وإن حذر المصلحون من أهل البدع خذلهم، فلا خير في هذا الصنف ولا كرامة، بل هم والله أضر على الدعوة من المبتدعة؛ لأنهم بصنيعهم هذا يظهرون بالاعتدال والوسيلة، وربما اغتر بهم بعض من لا يعرف أصحاب البدعة، فإنا لله وإنا إليه



راجعون من الخذلان ومن هذه الأصناف السقيمة المريضة الذين تنكروا الطريقة السلف الصالحين والعلماء المصالحين ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٥٩٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(١).

(يزيد من أبي زياد) ضعيف، (مجاهد) بن جبر، (عن رجل) مبهم، وهو من قسم المجهول، (أبو ذر) جندب بن جنادة، صحابي مشهور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) أي بعد التوحيد والمجيء بالواجب المتعين.
(الْحُبُّ فِي اللَّهِ) أي من أجل الله عَزَّ وَجَلَّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " متفق عليه
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ "، متفق عليه.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»، صحيح مسلم.

(١) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (٢١٣٠٣).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " يقول الله عز وجل: إن من عبادي لعبادا يغبطهم الأنبياء والشهداء "، قيل: من هم يا رسول الله؟ لعلنا نحبههم، قال: " هم قوم تحابوا بروح الله على غير أموال، ولا أنساب، وجوههم نور على منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس "، ثم تلا هذه الآية ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا أُولِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] ". " كذا قال: عن أبي هريرة وهو وهم " فيجب من كان على الاستقامة وإن كان بعيداً ويبغض أهل البدعة ولو كان قريباً. وتدل عليه أدلة منها عن أنس قال رسول الله ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ».

وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ عِبَادُكُمْ وَإِبْنَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

قال رحمه الله:

«٤٦٠» حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي [وأخبرني] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَيْنِهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي



فَتَادَةً، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَقُ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ ^(١).

(قِصَّةُ تَخَلُّفِهِ) قصة طويلة مخرجة في الصحيحين وغيرهما، وذكرها الله في آخر سورة التوبة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ، قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ، أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً [ص: ٤] إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَقَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدِّيَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتْ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤١٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٦٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٣٦٢).

جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقْتُهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا
لَا تَجَهَّزْ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي
حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُذِرْكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدِّرْ
لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ،
أَحْزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوسًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ
الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ
يَتَّبِعُكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي
عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بَشَسَ مَا قُلْتُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا،
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي
هَمِّي، وَطَفِقتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا، وَاسْتَعَنْتُ عَلَى
ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي
الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيُخْلِفُونَ لَهُ،
وَكَانُوا بِضِعَةِ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَحِجَّتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ:
«تَعَالَ» فَحِجْتُ أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ [ص: ٥]، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ
قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ». فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ
أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَيْنَ
حَدَّثُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ
حَدَّثُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَا رَجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ
عُدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ
فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا



تَكُونُ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَّرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوءُ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبَّسْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا بَطْنِي مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ [ص: ٦] وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نَوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَنِيَمَمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ أَمْرَاتِكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ

لَا مَرَأِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ**». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهُ مَا زَالَ يَنْكِحِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهُ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَافَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَافَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبْشِرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، بِبُشْرَاهُ وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرَوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرٍ [ص: ٧] يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ**»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ

مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيَتْ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيْتُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ [التوبة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَارْتَبِ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيَّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبَذَلَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. صحيح البخاري

قال الخطابي: فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، انتهى.

وقال الحافظ في "فتح الباري" (٨ / ١٤٤):

وفيه ترك السلام على من أذنب وجواز هجره أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً. اهـ
وقد بوب البخاري في صحيحه "باب من لم يسلم على من أقترف ذنباً".

قال الحافظ في شرحه (١١/ ٤٠):

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع قال النووي فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم وكذا قال بن العربي وزاد وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكأنه قال الله رقيب عليكم وقال المهلب ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع وخالف في ذلك جماعة. اهـ

وهذا محل إجماع بين السلف، فالمبتدع قد يهجر؛ لتأديبه وزجره عن بدعته وإهانتته وتحقيره، ويهجر أيضاً؛ لالتقاء شره ولعدم التأثير به؛ لأن البدعة شبهة، والشبه خطافة، والإنسان قد يجالس المبتدع ويظن أنه على خير واستقامة، وإذا به يرجع القهقري، وفي قصة عمران بن حطان مع زوجه عبره، حيث تزوج بها يريد أن يهديها إلى السنة، فصار بعد ذلك إلى البدعة، وصار يثني على قاتل علي بن أبي طالب، ويقول:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليلغ عند ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفي البرية عند ذي العرش ميزانا
وقد هجر ابن عمر وحده، وهجر عبد الله بن مغفل ابن عمه، وما زال السلف يهجرون أهل البدع ويقهرونهم دون نكير.

قال رحمه الله:

بَابُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

أي أنهم لا يدخلون في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وهكذا لا يدخلون في قول النبي ﷺ: «أَلَا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، وقوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم وذكر منها رد السلام) متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالمبتدعة يهجرون، وعن باطلهم



يزجرون، وقد تقدم معنا ما يتعلق بقصة كعب بن مالك، إذ أنه سلم على ابن عمه أبي قتادة فأبى أن يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال رحمه الله:

(٤٦٠١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَطَاءُ الْخَرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ**» ^(١).

(عطاء الخراساني) ضعف.

(وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ) كأنها من البرد أو غيره.

(فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ) يعني طيبوه بالزعفران.

وإذا كان لم يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ في مثل هذا فمن باب أولى من أحدث في دين الله لأن رد السلام سبب للمحبة والألفة والقرب، والمبتدع حقه أن يهجر ويزجر حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ أو يبقى منبوذاً.

قال رحمه الله:

(٤٦٠٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ اعْتَلَّ بِعَيْرٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلٌ ظَهَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لِزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا»** فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ ^(٢).

(حماد) بن سلمة، من الأثبات في ثابت.

(١) أخرجه أحمد مطولاً حديث رقم: (١٨٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٨٦٦).

سمية مجهولة، والحديث ضعيف، لكن ساق المصنف هذه الأحاديث بما أن متعاطي مثل هذه الأفعال يهجر فمن باب أولى هجر أهل البدع والمنكرات، وقد تقدم قول أبي قلابة: (لا تجالسوا أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة)، وقبل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وفي حديث أبي موسى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَحْدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَحْدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» متفق عليه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

وقد تأثر أصحاب الإبل والغنم بدواهم فكيف بمن يجالس إنسان مثله فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِبْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ» متفق عليه
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ

يعني ضرب القرآن بعضه ببعض، وهكذا رد القرآن بالسنة ورد السنة بالقرآن وينبغي الجمع بين الأدلة الثابتة فهو هذا الطريق السلفي المرضي إذ أن الكل من عند الله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، ولا يمكن أن يتعارض دليلان صحيحان لا يمكن الجمع بينهما إلا إذا كان أحدهما منسوخاً، وعدم المجادلة؛ لأن الجدل سبب للضلال، قال النبي ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، وقرأ قول الله عز وجل: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ



خَصْمُونَ^(١)، ولهذا يسمى أهل البدع بأهل الجدل، وبأهل الخصام، ونحو ذلك، وكانوا يكرهون المناظرة إلا لمن أراد الحق بينوا له الحق بدليله، أما المناظرة مع أهل الباطل فترك؛ لأن فيها رفع لشأنهم، وإظهار لشهرهم.

قال النووي في "الحرف والصوت" (٧٤-٧٥): فصل: في تحريم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق

حرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق، ومن ذلك أن يظهر له دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقة مذهبه، وينظر على ذلك فيحمله على مذهبه مع ظهورها له في خلاف ما يقول، وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "المراء في القرآن كفر".
قال الخطابي: قيل: المراء المراد به الشك. وقيل: الجدال المشكك فيه.
وقيل: الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها. اهـ

قال رحمه الله:

٤٦٠٣ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»^(١).

أي يؤدي إلى الكفر؛ لأنه قد يؤدي بالإنسان إلى رد آية، أو إلى رد حكم مع ظهور ثبوته ولا تأويل يصح، والنبی ﷺ إنما خرج عليهم وهم يتجادلون في القرآن، فكأنما فُقاً في وجهه حب الرمان، وغضب من صنيعهم لأن القرآن أنزله الله لتألف القلوب واجتماع الأبدان على الخير والهدى.

(١) وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣١٨).

قال المناوي: أي الشك في كونه كلام الله، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم، أو المجادلة في الآي المشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته، انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في (النهاية): المرء الجدال، والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.

قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل: على حرف، فيقول الآخر: ليس هو هكذا ولكنه على خلافه، وكلاهما منزل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج به إلى الكفر لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه.

وقيل: إنما جاء هذا في الجدال والمرء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز، انتهى كلامه.

وقال الطيبي: هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل: هو المجادلة فيه وإنكار بعضها، انتهى.

المهم هو ما يسلكه أهل الباطل، فمثلاً ينفون صفة العلو باستدلالهم بآيات المَعِيَّة، وهكذا ينفون الصفات باستدلالهم بآيات التنزيه، والممثلة يمثلون الله بصفات خلقه استدلالاً بآيات الإثبات، فتناقض أهل البدع لا نهاية له، ولذلك تجد في كل طائفة غلو وجفاء وافراط وتفريط حتى قيل: كل ممثل معطل، وكل معطل ممثل.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ

أي في لزوم والثبات والاستمرار على طريقة النبي ﷺ، وفي هذا رد على الطائفة التي تسمي نفسها بالقرآنية، الذين ينكرون حجية السنة مطلقاً، وهؤلاء محجوجون مخصومون، لا يستطيع أحدهم أن يصلي كما صلى رسول الله ﷺ إلا بإثبات السنة، كما لا يستطيع أن يؤدي الزكاة وأن يحج ويعتمر إلا بإثبات السنة، والسنة مفسرة للقرآن مبينة له موضحة له.

قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على القرآن.

وقال بعض السلف: لا أقول: قاضية على القرآن، ولكن أقول: مبينة له.

وهذا هو مراد يحيى بن أبي كثير، قال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فقد نزلت الأحكام في القرآن مجملة وبيتها السنة، ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ قال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ كتب النبي ﷺ بما يتعلق بأنصبة الزكاة إلى البلدان، وهكذا ما يتعلق بأحكام رمضان، وأحكام الكفارات، وأحكام البيوع، وغير ذلك مما هو من الدين.

فمن زعم أن يستغني بالقرآن عن السنة فقد عطل الوحي العظيم الذي هو مبين للقرآن، قال النبي ﷺ: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**»، قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

وهذه المسألة قد رد على أصحابها الشافعي رحمه الله كتاب (الرسالة)، وهكذا ابن حزم في كتابه (أحكام الأحكام)، وابن القيم في غير ما كتاب.

قال الشافعي في "الرسالة" (١/ ٧٦): ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله.

فقال في كتابه: "رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُزَكِّيهِمْ. إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩)" [البقرة].

وقال جل ثناؤه: " كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا، وَيُزَكِّيْكُمْ، وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) " [البقرة].

[ص: ٧٧] وقال: " لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١٦٤) " [آل عمران].

وقال جل ثناؤه: " هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢) " [الجمعة].

وقال: " وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ (٢٣١) " [البقرة].

وقال: " وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) " [النساء].

وقال: " وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ [ص: ٧٨] اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤) " [الأحزاب].

فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الحكمة سنة رسول الله.

وهذا يشبه ما قال، والله أعلم.

لأن القرآن ذكر وأُتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحثَّ على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله.

لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به.

[ص: ٧٩] وسنة رسول الله مُبَيَّنَّة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصه وعامه، ثم

قرن الحكمة بها بكتابه، فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله. اهـ

والوجه الثاني من رد السنة: القول بعدم قبول خبر الآحاد، إما مطلقاً أو في العقيدة، وهو قول محدث مبتدع، جاء من قبل المعتزلة، وأول من قال به عبد الرحمن ابن كيسان الأصم، وتبعه عليه إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة المعتزلي، وأبوه سني سلفي. وقد رد البخاري على هذه الطائفة في كتابه (الصحيح)، إذ ذكر أبواباً في قبول خبر الآحاد، وتكلم العلماء أيضاً كابن القيم في كتابه (الصواعق المرسلّة) وهو مسطر في كتاب (مختصر الصواعق المرسلّة) لابن الموصلي، وللشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ رسالة (الحديث حجة بنفسه)، ولي كتاب إظهار التناد بحجية خبر الآحاد، أو نحو ذلك. وقد قلت في ذلك نظماً تنزل القصيدة:

- ١- فَخُذْ هُدَيْتَ سُنَّةَ الْمُخْتَارِ
 - ٢- جَاءَتْ بِذِي الْآحَادِ أَوْ تَوَاتَرَتْ
 - ٣- مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقِيدَةِ
 - ٤- وَشَرْطُهُ ثُبُوتُهُ إِذَا نُقِلَ
 - ٥- دَلِيلُهُ فِي الْحُجَرَاتِ جَاءَ
 - ٦- تَبَيَّنُوا يَا مَعْشَرَ الرُّوَاةِ
 - ٧- وَالْقَوْلُ بِالتَّفْرِيقِ فِي الْحُجِّيَةِ
 - ٨- بَلْ بَدَعَتْ سَيِّئَةٌ مَرْدُودَةٌ
 - ٩- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِ
 - ١٠- وَابْنُ أَلِ عَلَيْهِ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ
 - ١١- ثُمَّ اسْتَفَاهُ مِنْهُمْ الْمُعْتَرِكةُ
 - ١٢- أَلَيْسَ رُسُلُ اللَّهِ أَحَادٌ كَمَا
 - ١٣- مُعَاذَ مِنْهُمْ عِلْمَ التَّوْحِيدِ
 - ١٤- طَائِفَةٌ بِأَمْرِ ذِي الْإِلَهِ
- مِنْ ثَابِتِ الْمَقُولِ وَالْآثَارِ
حُكْمٌ أَكِيدُ عَنْهُ مَا تَأَخَّرَتْ
لَنَا بِذَا أَدْلَى سَدِيدَةٍ
مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ خُذْ بِهَذَا لَا تَمَلْ
إِنْ جَاءَ فَاسِقٌ بِلَفْظِ قَاءٍ
وَلْتَقَبَّلُوا قَوْلًا لِذِي الثَّقَاتِ
قَوْلٌ قَبِيحٌ دُونَمَا رَوِيَهُ
مُعْتَرِ لِي قَالَهَا مَحْدُودَةٌ
سَطَّرَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْمَى وَأَصَمٌ
نَشَرَهُ خِيَّيْهُ الْعَلِيمُ
وَحِزْبُ تَحْرِيرٍ بِهِذِي الْمَنْزِلَةِ
قَدْ أَرْسَلَ الْمُخْتَارُ جَمًّا عُلَمَاءَ
وَدَحِيَّةٌ قَدْ بَلَغَ الْعَنِيدَا
قَدْ نَشَرُوا الْحَقَّ بِلَا اشْتِبَاهِ

فَقَدْ أَبَانَ مَنَهِجَ الْأَبْرَارِ
فَيَدُّ هُدَيْتَ هَذِهِ الصُّيُودَا
قَوْلًا أَكِيدًا بَيْنَنَا وَمُحْكَمًا
صَوَاعِقُ تَتَرَى بِنَقْلِ قِيمِ
مُصَنَّفًا وَقَطَعَ الْأَمَانِي
جَزَاهُ رَبِّي بِعَظِيمِ الْبُشْرَى
جَزَاهُ رَبِّي بِجَمِيلِ الْحُلَلِ
مُؤَافِقُ لِقَوْلِ ذِي الْإِيمَانِ
عَقِيدَةُ الْأَسْلَافِ قَوْلٌ مُعْتَبَرُ
مُشَارِكًا لِأَهْلِ حَقٍّ وَظَفَرُ
مُحَذَّرًا مِنْ ذِي الطَّرِيقِ الشَّائِكَةِ
قَدْ حَذَرُوا مِنْ مَسْلَكِ الْفَجَّارِ
سَبِيلَ حَقٍّ لَيْسَ بِالْخِلَافِ
طَرِيقَ شَرٍّ فَاهْجُرْنَاهُ وَدَعِ
أَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ فِي ذَا الْعَامِ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَا الْمُزْنُ أَنَّهُمْ

١٥- رَاجِعُ هُدَيْتِ سِفَرِ ذِي الْبُخَارِي
١٦- وَالشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمَقْصُودَا
١٧- وَإِبْنُ حَزْمٍ قَدْ أَبَانَ وَنَمَا
١٨- وَبَسَطَ هَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ الْقَيْمِ
١٩- فِي عَصْرِنَا قَدْ كَتَبَ الْأَلْبَانِي
٢٠- عَنْ كُلِّ بَدْعِيَّ أَرَادَ شَرًّا
٢١- وَالْوَادِعِيُّ بَيْنَ الْقَوْلِ الْجَلِيِّ
٢٢- وَإِبْنُ بَازٍ عَالِمُ رَبَّانِي
٢٣- وَإِبْنُ الْعُثَيْمِينَ بِهِذَا قَدْ نَصَرَ
٢٤- وَصَالِحُ الْفُوزَانُ نَجْمٌ قَدْ ظَهَرَ
٢٥- وَإِبْنُ الْحَجُورِيِّ إِذْ لَهُ مُشَارَكُهُ
٢٦- جَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَبْرَارِ
٢٧- فَالْتَزِمُوا مِنْهَا جِ ذِي الْأَسْلَافِ
٢٨- وَلْتَحَذَرُوا سَبِيلَ كُلِّ الْبَدْعِ
٢٩- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
٣٠- فِي الْخَتْمِ صَلَّى اللَّهُ مَا نَجْمٌ ظَهَرَ

وما زالت هذه الطوائف متوافرة إلى الآن، طوائف ترد دلالة السنة مطلقا وطوائف تتقي من السنة وترد خبر الآحاد، فإذا رأيت من يطعن في سنة النبي ﷺ فاتهمه على الإسلام.

وفي غير ما كتاب من كتب السنة كالإبانة لابن بطة وغيره قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أصحاب الرأي أعداء السنن).

قال رحمه الله:



(٤٦٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ»^(١).

(حريز بن عثمان) يقولون: مشايخ حريز كلهم ثقات، لكن هذه القاعدة ليس على إطلاقها، إذ أن الرجل في أول الطلب قد يطلب العلم عند الثقة وعند غير الثقة، وإنما يبدأ يميز بعد فترة من الطلب.

(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ) القرآن، (وَمِثْلَهُ مَعَهُ) أي السنة.
(أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ) سريره المزين بالحلل والأثواب، قد ملأ بطنه من الطعام ولكنه خاو من العقيدة الصحيحة.

(يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ) هذا من التلبيس، وإلا إذا رأيت الرجل يدعو إلى التمسك بالقرآن والبعد عن السنة فاعلم أنه طاعن في القرآن، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، ويقول: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ويقول: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ويقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^ط، فلم يفرق القرآن بين ما هو طاعة لله عز وجل وما هو طاعة لرسول الله ﷺ،

(١) أخرج الترمذي حديث رقم: (٢٦٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٧١٧٤)،
بألفاظ متقاربة.

وفي الحديث: «**فإن من طاعة الله طاعتي**»، فمن نادى إلى ترك السنة فهو مخالف لما تقدم من الأدلة.

(فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ) وهكذا عليكم بالسنة، فما فيها من البيان أكثر مما في القرآن، القرآن يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، بينما السنة فيها: حرم النبي ﷺ كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من الحيوان، وهكذا حرم الحمر الإنسانية، وذكر العلماء: أن المحرم أيضا ما أمر بقتله وما نهى عن قتله، والخنزير، والكلب، وغير ذلك من المحرمات، هذا في باب واحد فما بالك بغيره.

(أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ) وليس تحريمه في القرآن، **(وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ)** وليس تحريمه في القرآن، فهذا دليل على حجية السنة.

(وَلَا) يحل، (لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ) أي الذمي، (إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا) أي لا حاجة له فيها، واللقطة يعرفها صاحبها سنة على ما تقدم في باب اللقطات، فإن لقي صاحبها وإلا استمتع بها، هذه لقطة الذهب والورق وما في بابه من اللقطات.

(وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ) يضيفوه، فقد قال رسول الله ﷺ: (ليلة الضيف حقة على من نزل بساحتهم).

(فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ) جاء أيضا في الصحيحين من حديث عقبة ابن عامر قال: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» أخرجه البخاري

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال: (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه)، فإنه



حديث باطل لا أصل له، وقد حكى زكريا الساجي، عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة. اهـ

وقال الشوكاني في (الفوائد): قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، يعني ما روي عنه ﷺ أنه قال: (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتاب الله، وبه هداني الله)، وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، بل قال بعض أهل العلم: عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فردّه كتاب الله. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٦٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ^(١)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ» ^(٢).

(لا أَلْفِينَ): لا أجدن، من ألفيته ووجدته.

(مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ) على سريره المزين.

(يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ) لأن كلاهما طلب، الأمر طلب فعل، والنهي طلب ترك.

(فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي) أي لا نعلم بهذا الأمر الذي ذكرتم عن رسول الله ﷺ وهذا تلبس منهم، (مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ) وهذا من كذبهم وتلبسهم، وإلا ففي

(١) وفي نسخة: (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وابن كثير، قالوا: حدثنا سفیان).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٦١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمته الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٢٣).

القرآن الأخذ بأمر رسول الله ﷺ، وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ قال هذا الحديث قبل أن تظهر هذه الطائفة المارقة، المخالفة للكتاب والسنة.

قال الشارح: ولقد ظهرت معجزة النبي ﷺ ووقع بما أخبر به، فإن رجلا خرج من الفنجاب من إقليم الهند وانتسب نفسه بأهل القرآن وشتان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين، وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في إهانة النبي ﷺ، ورد الأحاديث الصحيحة بأسرها وقال: هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي ﷺ وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وغير ذلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعلوه إماما، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخرجوه عن دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا، والله أعلم.

قال: وأيضا في الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجع الرأي عليها أو قال: لا علي أن أعمل بها فإن لي مذهبا أتبعه. اهـ

والعجب أنه قد تصدر لهذه الفكرة في هذه الأزمنة المتأخرة ممن لاحظ لهم بأثره لا من علم القرآن ولا من علم السنة ولا يعدون إلى فهم السلف وتفسيراتهم، فتجد الضلال البعيد والكفر السحيق.



قال رحمه الله:

(٤٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»، قَالَ ابْنُ عِيسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

(الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أحد الفقهاء السبعة.

وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وذكر النووي رحمه الله: أن مثل هذا الحديث ينبغي أن يشاع بين الناس، وأن يحفظوه، وأن يعملوا به، فهذا الحديث رد للبدع والمحدثات جميعها دون تفريق، سواء كان هو المحدث أو كان غيره المحدث لها.

(مَنْ أَحْدَثَ) بنفسه (فِي أَمْرِنَا): ديننا وشريعتنا (هَذَا) الذي بينه رسول الله ﷺ وبلغه وتركنا فيه على مثل البيضاء، (مَا لَيْسَ فِيهِ) لم يثبت عن النبي ﷺ ولا السلف الصالح، وإنما هو اختراع على غير دليل شرعي، (فَهُوَ) أي الأمر المحدث، (رَدٌّ): مردود عليه، واللفظ الآخر: «من عمل عملاً»، أي أن المحدث غيره وهو متبع له، «على غير أمرنا فهو رد»، وهنا (مَنْ صَنَعَ) أي عمل عملاً ليس على أمر النبوة فهو مردود عليه.

قال الخطابي رحمه الله: في هذا الحديث بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله فهو رد يوجب

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٧١٨)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٠٣٣)، متفق عليه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وانفرد به مسلم بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه، انتهى.

وقد استدل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بهذا الحديث في كتاب الأحكام مبينا رد القضاء المخالف للكتاب والسنة، فقال "باب إذا اصطلحوا على صلح جور فذكره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ، فَقَالَ الْعُرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ [هَذَا] مَوْعِظَةٌ مُودِعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا [علينا]؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا [عبد حبشي]، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ [المهدين الراشدين]، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

هذا الحديث أصل في بيان العلاج وهو التمسك بالسنة، والمرض وهو الوقوع في البدعة، والحمية وهو التنزه والبعد عن أسباب البدع، فعندنا السنة هي طريقة النبي ﷺ، والمخالف لها البدعة، وسبيل البدعة مخالفة طريق السلف والوقوع في طريق الخلف.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧١٤٢)، والدارمي حديث رقم: (٩٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٩٢١).



وقد شرح هذا الحديث وتوسع في شرحه ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الماتع (جامع العلوم والحكم)، والحديث مخرج في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)، وإن كان في سنده مجهول ومن لا يعرف لكن قبل لشواهده، وهو من جوامع كلم النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن رجب في كتاب (جامع العلوم والحكم): فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة، فقوله ﷺ: كل بدعة ضلالة، من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التراويح: نعمت البدعة هذه، وروى عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه، وروى عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح، انتهى ملخصا.

أما أذان الجمعة الأول قد جاء أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضوان الله عليهم لازموا أذانا واحدا، فنبقى على ما ثبت عن النبي ﷺ، فلا يقدم على قوله ولا على فعله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (أَتَيْنَا الْعَرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا آتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) أي أنه كان من الفقراء المعدمين، لم يستطع الخروج في غزوة تبوك، (فَسَلَّمْنَا) سلام القادم على الجالس. (وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ) الإخبار بما أتى لأجله، والزيارة في الله من عظيم أسباب الأجر والمثوبة، (وَعَائِدِينَ) لعله كان مريضا أو نحو ذلك، (وَمُقْتَبِسِينَ) للعلم والتوجيه والإرشاد.

(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) أهمية الجماعة والوعظ بعدها.

(فَوَعظْنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) يعني فيها من الترغيب والترهيب ما الله به عليم، والنبي ﷺ كان أفصح الناس.

(أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) والتقوى: ملازمة المأمور والبعد عن المحذور، والوصية بتقوى الله هي جامعة لكل خير محذرة من كل شر وضير، ولذلك كان وصية الله للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وكان رسول الله ﷺ يوصي بها كثيراً.

والسمع والطاعة لولي أمر المسلمين في طاعة الله؛ لقوله: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، ولقوله ﷺ: (لا طاعة في معصية).

(وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا) وفي نسخه: (وإن عبد حبشي)، فيه دليل أن قضية الأئمة من قريش ابتداء، أما إذا وجد إمام للمسلمين ليس بقرش فيسمع له ويطاع في طاعة الله عز وجل، «ما لم تر كفرا بواح عندك فيه من الله برهان»، وحتى وإن وجد الكفر البواح لا بد من توفر شروط الخروج عليه، وإبداله بغيره ممن هو أحسن منه حالا، وعدم الاستعانة بالكفار، وعدم كون الفتنة بين المسلمين.

(فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي) أي زمن انطماس السنن وظهور البدع، (فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا) هذا هو المرض، الخلاف الواقع بعد موت النبي ﷺ، سواء في العلميات أو العمليات، ومنه ما وقع بين الصحابة من قتال ثم فتنة الخوارج، فما العلاج؟ (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي) أي: الزموا سنتي، طريقتي، (وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ) أي في فهم سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ليست لهم سنة مستقلة، وسموا بالخلفاء لأنهم خلفوا رسول الله ﷺ على أمته، وسموا بالراشدين لرشدتهم في أنفسهم ودعوتهم إلى الرشد وهو الحق الذي ليس فيه، قال الله عن القرآن: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ﴾، وسموا بالمهدين لاهتداتهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ودعوتهم إلى ذلك، والخلفاء الراشدون هم: أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ولهم أحوال:



الحال الأول: أن يوافقوا ما جاء عن النبي ﷺ، فهذا يعمل بما جاء عن النبي ﷺ وبفهمهم.

الحال الثاني: أن لم يأت عن النبي ﷺ نص وجاء عنهم وأجمعوا على ذلك فهو سنة وطريقة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فعلیکم بستی وسنة الخلفاء الراشدين**»، وهم أعلم وأفضل الأمة.

الحال الثالث: أن لا نجد دليلاً، ووجدنا أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول وخالفهم مثلاً علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان فيقدم قول أبي بكر وعمر رضوان الله عليهم، وإن اختلف أبو بكر وعمر يقدم قول أبي بكر، هذا في حال عدم وجود الدليل، أما إذا وجد الدليل الدليل فهو المقدم.

الحال الرابع: إن قال أحدهم بقول لم يخالف دليلاً ولم يختلف الصحابة فيؤخذ به، فالأخذ بقول الصحابي أولى من إهداره.

وقد تكلم ابن القيم على هذه المسألة في كتابه (إعلام الموقعين) بكلام نفيس يعاد إليه، فليس على إطلاقه تقول: هذا قول صاحب لم يثبت عن النبي ﷺ وليس بحجة، وملخص الكلام إذا وجد الدليل فهو المقدم، إذا لم يوجد دليل واتفقوا فاتفقهم حجة، وإذا لم يوجد دليل واختلفوا نقدم أقرب الأقوال إلى الأدلة.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١/ ٢٨٣):

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ "إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ" فَإِنَّمَا قَالَ إِذَا لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا عُرِفَ نَصٌّ يُخَالَفُهُ ثُمَّ إِذَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكَرْهُ كَانَ إِقْرَارًا عَلَى الْقَوْلِ فَقَدْ يُقَالُ "هَذَا إِجْمَاعٌ إِقْرَارِي" إِذَا عُرِفَ أَنَّهُمْ أَقَرُّوه وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُمْ لَا يُقِرُّونَ عَلَى بَاطِلٍ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَهَرْ فَهَذَا إِنْ عُرِفَ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يُخَالَفْهُ فَقَدْ يُقَالُ "هُوَ حُجَّةٌ". وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالتَّفَاقُقِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ أَوْ خَالَفَهُ لَمْ يَجْزِمْ بِأَحَدِهِمَا وَمَتَى كَانَتِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَانَتِ الْحُجَّةُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فِيمَا يُخَالَفُهَا بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

وقال ابن القيم في "أعلام الموقعين" (٤ / ٩١-٩٣): إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا فَإِمَّا أَنْ يُخَالَفَهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ أَوْ لَا يُخَالَفُهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ مِثْلُهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ أَحَدِهِمَا حُجَّةً عَلَى الْآخَرِ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَعْلَمُ مِنْهُ كَمَا إِذَا خَالَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حُكْمٍ، فَهَلْ يَكُونُ الشُّقُّ الَّذِي فِيهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى الْآخَرِينَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا رَوَاتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشُّقَّ الَّذِي فِيهِ الْخُلَفَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَرْجَحُ، وَأَوَّلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنَ الشُّقِّ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَرْبَعَةُ فِي شِقِّ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ فِي شِقِّ فَالْصَّوَابُ فِيهِ أَغْلَبُ، وَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ فَشِقُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَإِنْ اختلفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَالْصَّوَابُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ.

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَا يَعْرِفُ تَفْصِيلَهَا إِلَّا مَنْ لَهُ خَبْرَةٌ وَاطَّلَاعٌ عَلَى مَا اختلفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَعَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ رُجْحَانِ قَوْلِ الصَّدِّيقِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَكَوْنِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِفَمٍ وَاحِدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ تَلَفَّظَ فِيهِ بِالثَّلَاثِ، وَجَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَإِذَا نَظَرَ الْعَالِمُ الْمُنْصِفُ فِي أدْلَةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ جَانِبَ الصَّدِّيقِ أَرْجَحُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِفَمٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُحْفَظُ لِلصَّدِّيقِ خِلَافُ نَصٍّ وَاحِدٍ أَبَدًا، وَلَا يُحْفَظُ لَهُ فَتْوَى وَلَا حُكْمٌ مَأْخُذُهَا ضَعِيفٌ أَبَدًا، وَهُوَ تَحْقِيقٌ لِكَوْنِ خِلَافَتِهِ خِلَافَةً نُبُوَّةً.

فَصْلٌ: [رَأْيُ الشَّافِعِيِّ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ]

وَإِنْ لَمْ يُخَالَفِ الصَّحَابِيُّ صَحَابِيًّا آخَرَ فَإِمَّا أَنْ يَشْتَهَرَ قَوْلُهُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ لَا يَشْتَهَرُ، فَإِنْ اشتهَرَ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الطَّوَائِفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَقَالَتْ شِرْذِمَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَرَ قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ اشتهَرَ أَمْ لَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ حُجَّةٌ هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ، صَرَّحَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَذَكَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَصًّا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَتَصَرَّفَهُ فِي مُوطِئِهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَبِي



عَبِيدٌ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَنْهُ وَاخْتِيَارَ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، أَمَّا الْقَدِيمُ فَأَصْحَابُهُ مُقْرُونَ بِهِ، وَأَمَّا الْجَدِيدُ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُحْكِي عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَفِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ نَظَرٌ ظَاهِرٌ جَدًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ لَهُ فِي الْجَدِيدِ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَنْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَغَايَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ نَقْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْكِي أَقْوَالَ لِلصَّحَابَةِ فِي الْجَدِيدِ ثُمَّ يُخَالِفُهَا، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ حُجَّةٌ لَمْ يُخَالِفُهَا، وَهَذَا تَعَلَّقَ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْمُجْتَهِدِ الدَّلِيلَ الْمُعَيَّنَ لِمَا هُوَ أَقْوَى فِي نَظَرِهِ مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ دَلِيلًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، بَلْ خَالَفَ دَلِيلًا لِدَلِيلٍ أَرْجَحَ عِنْدَهُ مِنْهُ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْجَدِيدِ إِذَا ذَكَرَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُوَافِقًا لَهَا لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا وَحَدَّاهَا كَمَا يَفْعَلُ بِالنُّصُوصِ، بَلْ يُعْضِدُهَا بِضُرُوبٍ مِنَ الْأَفْسِسَةِ؛ فَهُوَ تَارَةً يَذْكُرُهَا وَيُصَرِّحُ بِخِلَافِهَا، وَتَارَةً يُوَافِقُهَا وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا بَلْ يُعْضِدُهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهَذَا أَيْضًا تَعَلَّقَ أَضْعَفُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ تَظَافُرَ الْأَدِلَّةِ وَتَعَاضُدِهَا وَتَنَاصُرِهَا مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَا يَدُلُّ ذِكْرُهُمْ دَلِيلًا ثَانِيًا وَثَالِثًا عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ قَبْلَهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ صَرَحَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ بِأَنْ قَوْلَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ أَثَرًا فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ، وَالرَّابِعُ إِنَّمَا أَخَذَ عَنْهُ بِمَضَرٍّ، وَقَدْ جَعَلَ مُخَالَفَةَ الْأَثَرِ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ ضَلَالَةً، وَهَذَا فَوْقَ كَوْنِهِ حُجَّةً، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ مَدْخَلِ السُّنَنِ لَهُ: بَابُ ذِكْرِ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّقُوا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَاوِيلُ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّقُوا فِيهَا تَصِيرُ إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ إِذَا كَانَ أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ، وَإِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْقَوْلَ لَا يُحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِيهِ لَهُ مُوَافَقَةٌ وَلَا خِلَافٌ صِرْتُ إِلَى اتِّبَاعِ قَوْلِهِ إِذَا لَمْ أَجِدْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا شَيْئًا فِي مَعْنَاهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ أَوْ وَجَدَ مَعَهُ قِيَاسٌ. اهـ

سموا بالراشدين؛ لرشدهم ولا تبايعهم سنة النبي ﷺ.

(تَمَسَّكُوا بِهَا) وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ، وهذا كناية عن شدة العمل وعدم المخالفة للكتاب والسنة، **(وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)** ذكر النواجذ؛ لأنه لو عض عليها بالأسنان قد تسقط سريعاً، لكن العض بالنواجذ كناية عن شدة التمسك.

(وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) وشر الأمور المحدثات التي جاءت بعد النبي ﷺ، فالبدعة هي الدين الذي لم يشرعه الله، أو تستطيع تقول: هي ما أحدث على غير مثال سابق، يراد به التقرب إلى الله عزَّ وجلَّ، فيخرج به البدع الدنيوية.

(فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ) محدثة في الدين، بينها بقية الأحاديث، وأما ما يستدل به بعض العوام يقول: إذا السيارة بدعة، مكبر الصوت بدعة، والإذاعة بدعة، وكذا بدعه، هذه بدع دنيوية، والنبي ﷺ يقول: **«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»**، فانظر إلى هذا العموم، **(فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**، جاء في بعض الروايات عند النسائي: **«وكل ضلالة في النار»**.

وفي هذا رد على من قسم البدع إلى حسنة فسيئة، فكل بدعة ضلالة. قال ابن رجب في "جوامع الكلم" (٥٩٧-٦٠١): فقله ﷺ: **«كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»** من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين، وهو شبيهٌ بقوله: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»**، فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه، فهو ضلالةٌ، والدين بريء منه، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك قولُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ وَرَأَهُمْ يَصَلُّونَ كَذَلِكَ فَقَالَ: نَعِمْتُ الْبَدْعَةُ هَذِهِ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بَدْعَةً، فَنَعِمْتُ الْبَدْعَةَ.

وروي أن أبا بن كعب، قال له: إِنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ. وَمَرَادُهُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَهُ أَصُولٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا، فَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْثُ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيُرْغَبُ



فيه، وكان النَّاسُ في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقةً ووحدانًا، وهو ﷺ صَلَّى بأصحابه في رمضان

غَيْرَ لَيْلَةٍ، ثم امتنع مِنْ ذَلِكَ معللاً بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ، فَيَعْجِزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَهَذَا قَدْ أُمِنَ بَعْدَهُ ﷺ.

وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِأَصْحَابِهِ لِيَالِي الْأَفْرَادِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

ومنها: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سَنَةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا قَدْ صَارَ مِنْ سَنَةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

ومِنْ ذَلِكَ: أَذَانُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ، زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَقْرَهَ عَلِيٍّ، وَاسْتَمَرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَرُوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَدْعَةٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ جَمْعُ الْمَصْحَفِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، تَوَقَّفَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مَصْلُحَةٌ، فَوَافَقَ عَلَى جَمْعِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِكُتَابَةِ الْوَحْيِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُكْتَبَ مَفْرُقًا أَوْ مَجْمُوعًا، بَلْ جَمَعُهُ صَارَ أَصْلَحَ.

وَكذلك جَمْعُ عُثْمَانَ الْأَمَةَ عَلَى مَصْحَفٍ وَاحِدٍ وَإِعْدَامُهُ لَمَّا خَالَفَهُ خَشْيَةً تَفَرُّقِ الْأَمَةِ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَهُ عَلِيٌّ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَيْنَ الْمَصْلُحَةِ.

وَكذلك قِتَالُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ: تَوَقَّفَ فِيهِ عُمَرُ وَغَيْرُهُ حَتَّى بَيَّنَّ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَصْلَهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، فَوَافَقَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْقَصَصُ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقَصَصُ بَدْعَةٌ، وَنِعِمَّتِ الْبَدْعَةُ، كَمْ مِنْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ، وَحَاجَةٍ مُقْضِيَةٍ، وَأَخْ مُسْتَفَادٍ. وَإِنَّمَا عَنِي هَؤُلَاءُ بِأَنَّهُ بَدْعَةُ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَةِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٍ يَقْصُصُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ غَيْرَ خُطْبَةِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُمْ أحيانًا، أَوْ عِنْدَ حَدُوثِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ

اجتمعوا على تعيين وقتٍ له كما سبق عن ابن مسعودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُدَكِّرُ أَصْحَابَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ.

وفي " صحيح البخاري " عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أُبَيَّتْ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ، فَثَلَاثًا، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ.

وفي " المسند " عن عائشة أَنَّهَا وَصَّتْ قَاصَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثِ النَّاسَ يَوْمًا، وَدَعِ النَّاسَ يَوْمًا، لَا تُمَلِّهِمْ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَاصَّ أَنْ يَقْصَّ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رَوِّحِ النَّاسَ وَلَا تُثْقِلْ عَلَيْهِمْ، وَدَعِ الْقَصَصَ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَنْدِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -

يَقُولُ: الْبِدْعَةُ بَدْعَتَانِ: بَدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: نَعَمْتُ الْبِدْعَةُ هِيَ. وَمَرَادُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ مَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْبِدْعَةُ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ، يَعْنِي: مَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَدْعٌ لُغَةً لَا شَرْعًا؛ لِمَوَافَقَتِهَا السُّنَّةَ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلَامَ آخِرِ يَفْسُرُ هَذَا، وَأَنَّهُ قَالَ: وَالْمَحْدَثَاتُ ضَرْبَانِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ أَثَرًا، أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالُ، وَمَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَدَّثَتْ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهَا هِيَ بَدْعٌ حَسَنَةٌ حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى السُّنَّةِ أَمْ لَا؟ فَمِنْهَا: كِتَابَةُ الْحَدِيثِ، نَهَى عَنْهُ عُمَرُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَخَّصَ فِيهَا الْأَكْثَرُونَ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَحَادِيثَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَمِنْهَا: كِتَابَةُ تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ، كَرِهَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَرَخَّصَ فِيهِ كَثِيرٌ

مِنْهُمْ.



وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسعة الكلام في المعاملات وأعمال القلوب التي لم تُنقل عن الصحابة والتابعين. وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك.

وفي هذه الأزمان التي بُعد العهد فيها بعلوم السلف يتعين ضبط ما نُقل عنهم من ذلك كله، لتمييز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما حدث من ذلك بعدهم، فيُعلم بذلك السنة من البدعة.

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثاً، فعليكم بالهدي الأول. وابن مسعود قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين.

وروى ابن مهدي، عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان. وكأنَّ مالكاً يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرُّق في أصول الديانات من أمر الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممَّن تكلم في تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواص هذه الأمة، أو عكس ذلك، فزعم أنَّ المعاصي لا تضرُّ أهلها، أو أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى من قضائه وقدره، فكذب بذلك من كذب، وزعم أنَّ نزه الله بذلك عن الظلم.

وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في ذات الله وصفاته، ممَّا سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، فقومٌ نفوا كثيراً ممَّا ورد في الكتاب والسنة من ذلك، وزعموا أنَّهم فعلوه تنزيهاً لله عمَّا تقتضي العقول تنزيهه عنه، وزعموا أنَّ لازم ذلك مستحيلٌ على الله عزَّ وجلَّ، وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتى أثبتوا بإثباته ما يُظنُّ أنَّه لازمٌ له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفيًا وإثباتًا درج صدُر الأمة على السُّكوت عنها.

ومما أحدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي، ورد كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفته للرأي والأقيسة العقلية.

ومما حدث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف، وزعم أن الحقيقة تنافي الشريعة، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة، وأنه لا حاجة إلى الأعمال، وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٦٠٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

قال الخطابي: المتنطع: المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيه الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساع وممكن فيه الاستعمال. اهـ

وهل هذا الحديث دعاء من النبي ﷺ أو خبر؟ للعلماء في ذلك قولان: القول الأول: أنه دعاء، ودعاء النبي ﷺ غالبه يستجاب القول الثاني: أنه خبر، وخبر النبي ﷺ حق وصدق، فهذا دعاء عليهم أو خبر عليهم، ولذلك يلحقهم الهلاك، فانظروا إلى الخوارج في كل زمن وحين يلحقهم الهلاك، ويلحقهم البوار، يقول الله عز وجل:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٥٥).

﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾، وعمر رضي الله عنه يقول: نهينا عن التكلف.

وفي هذا الحديث ذم الغلو، وهو من أعظم أسباب الضلال، قال المعلمي رحمه الله: من أوسع أودية الباطل الغلو في الأفاضل، وقد قال الله قبل ذلك: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾، وقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

وفي حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ: (وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) فما وقع الشرك والبدع والضلالات إلا بالغلو.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ دَعَا إِلَى السَّنَةِ

يعني أجر من دعا إلى السنة، كما أن من دعا إلى ضلالة عليه الإثم كذلك من دعا إلى السنة له الأجر والمثوبة، وهي من أعظم الأعمال المقربة إلى ذي الجلال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فعلى أهل السنة أن يشمروا وأن يجتهدوا في هذا الباب، فإننا نرى دعاة الضلالة ربما بذلوا الأوقات وبذلوا الأموال وبذلوا غير ذلك من أجل عقيدتهم الفاسدة، وطريقتهم الكاسدة.

وتجد في بعض من عرف الحق الفتور والتواني، وهذا أمر لا يجوز شرعا ولا قدرا، فإن الإسلام إنما يُنشر بعد توفيق الله عَزَّوَجَلَّ بجهود حملته، ولهذا قال النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان هذا الباب: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿ادْعُ إِلَى

سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١٦٣﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٤﴾.

ثم إن الله عَزَّجَلَّ أَرسل الرسل وَأَنزل الكتب وجعل الخيرة في هذه الأمة بالدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وقال: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

وفي حديث سهل: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» متفق عليه.

(٤٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

(مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى) إلى سنة، وإلى خير، وعمل صالح.
(كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ) من علمه ودعاه ودله وأرشده، وفي الحديث (الدال على الخير له كأجر فاعله) أخرجه مسلم.
(لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا) حتى لا يظن الظان أنه يقع المقاصة بين الاثنين، فربما تجد العامل يخشى أن الدال له على الخير يأخذ من أجره، لا، أجره تام، وأجر الدال على الخير تام.
(وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ) شرك أو بدعة أو معصية.



(كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ) الوزر والسيئات، (مِثْلُ آثَامٍ مَنِ تَبِعَهُ) كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾.

وهذا الحديث فيه ترهيب ووعد، أما الوعد فهو لأهل السنة والجماعة دعاء الهدى؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ والمثوبة عند الله عَزَّجَلَّ، وأما الترهيب فهو لدعاة البدعة والضلالة، أصحاب الردى؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْإِثْمِ للزور الذي يعتقدونه ويدعون إليه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» (١).

(عن أبيه) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة.
(إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا) أي ذنباً ووزراً، (مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ) أي من المباحات، (فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) من أجل تشديده.
واعلم أن المسألة على نوعين:

أحدهما: ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك جائز كسؤال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالاً؛ لأن الحاجة دعت إليه.

وثانيهما: ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة، فسكوت النبي ﷺ في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله، وإن أجاب عنه كان تغليظاً له

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٥٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٥).

فيكون بسببه تغليظا على غيره، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر؛ لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين، قاله ابن الملك في (المبارق).

قال رحمه الله:

(٤٦١١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَمِيرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللَّهُ حَكَمَ قِسْطُ، هَلَكَ الْمُتَابُونَ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي، وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإَيَّاكُمْ وَمَا أَبْتَدِعَ فَإِنَّ مَا أَبْتَدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ رِيغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِيبُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ [يرحمك الله] أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ، وَلَا يُنَبِّئُكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجَعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَا يُنَبِّئُكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يُنَبِّئُكَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْمُشْتَبِهَاتِ [بِالْمُشْتَبِهَاتِ] مَكَانَ الْمُشْتَهَرَاتِ، وَقَالَ: لَا يُنَبِّئُكَ كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَى، مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةَ.



(كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ) أي معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو القائل: لا شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله، مات وعمره خمسة وثلاثين سنة. ولكنه كان قد أثرى، وقد بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، والمراد بالذكر هنا الوعظ. (اللَّهُ حَكَمٌ قِسْطٌ) أي: حاكم عادل، (هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ) أي الشاكون، إذ أن البدع سببها الشك الريب.

(إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتْنًا) أي أمامكم وبعدمكم. (يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ) الذهب والفضة؛ لكثرة الفتوحات، ولكثرة الزراعات والتجارات.

(وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ) يعني يدرس ويشاع إقراؤه حتى يكثُر حفاظه. (حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ) يأخذه المؤمن؛ ليتعبد به، ويأخذه المنافق؛ ليتأكل به.

(فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي؟) يعني يتعاضم بنفسه، ويحب أن يكون متبعا، فإذا اتبع بغير دليل ولا برهان هلك وأهلك. (مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ) يعني يدخل عليه الشيطان من هذه الناحية ما سيتبعك الناس حتى تحدث شيئا، ولذلك بعضهم أحدث الأناشيد والألحان وبعضهم أحدث حلق الذكر الجماعي، وبعضهم أحدث التغيير، وغير ذلك مما يفعله المخالفون.

(فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدِعَ) احذروا من بدعته، (فَإِنَّ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةٌ) إذ لم يكن على مثال سابق عن رسول الله ﷺ وأصحابه.

(وَأَحْذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ) انحراف العالم عن الحق، وزلة العالم، ولماذا حذر من زيغة الحكيم؟ لأنه لو أخطأ اللئيم ما اتبعه أحد، ولكن الحكيم يقتدي به الناس. (وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ) يريد بها باطلا، أو يريد أن يتوصل بها إلى باطل. (قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ) أي أن يزيد بن عميرة قال لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستفهما.

(مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ) يعني كيف أميز بين الضلالة من الهدى؟ وهذا أمر قد يلتبس.

(اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ) يعني إذا سمعت في كلام العالم والحكيم ما يشكك في الشأن ولم تعلم مصدره فاجتنب مثل هذه حتى يتبين لك دليلها.

(فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجَعَ وَتَلَقَّى الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا) يعني لعل الحكيم أن يرجع عن زلته وعن خطئه، وأيضا إذا سمعت كلمة حق من منافق لها نور والمنافق إنما يتكلم بلسانه ويخطئ قلبه وجوارحه، أي في هذه الكلمة بعينها.

(وَلَا يُنَيِّنْكَ): أي يبعدك.

قال رحمه الله:

(٤٦١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّضْرِ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَمَعْنَاهُمْ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، فَكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكَفُّوا مُؤَنَّتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَدَّعِ النَّاسُ بِدَعَا إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلُهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا [وعبرة ما فيها]، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمَقِ وَالتَّعَمُّقِ فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى [عن] عِلْمٍ وَقَفُوا وَبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ.



وَلَيْنَ قُلْتُمْ: إِنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحَدَنَهُ إِلَّا مِنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ.

كَتَبَتْ تَسْأَلُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ، فَعَلَى الْخَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا وَلَا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ، لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ، وَفِي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ، وَتَضَعِيفًا لَأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يَحِطْ بِهِ عِلْمُهُ، وَلَمْ يُحْصِ كِتَابُهُ، وَلَمْ يَمُضْ فِيهِ قَدْرُهُ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ مِنْهُ اقْتِسَابُهُ وَمِنْهُ تَعَلُّمُوهُ، وَلَيْنَ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً كَذَا؟ وَلِمَ قَالَ كَذَا؟ لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ وَمَا يُقَدَّرُ يَكُنْ [يَكُونُ]، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا نَفْعًا، وَلَا ضَرًّا ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا.

(كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ) وعمر بن عبد العزيز كان من العلماء، إنما شغل بأعباء الخلافة، وإلا هو في مرتبة الزهري، وعروة، ومن إليهم من الفقهاء.

(فَكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ) أي بعد حمد الله والثناء عليه.

(أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ) بتقوى الله: بفعل المأمور وترك المحذور، والاقتصاد في أمره: التوسط بين الإفراط والتفريط.
(وَاتَّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ) أي وأوصيك باتباع سنة رسوله ﷺ.

(وَتَرَكِ مَا أَحَدَتْ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ) أي الأمور المحدثثة الواقعة بعد استتباب السنة والخير.

والحاصل أنه أوصاه بأمر أربعة: أن يتقي الله تعالى، وأن يقتصد أي يتوسط بين الإفراط والتفريط في أمر الله أي فيما أمره الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، أو أن يستقيم فيما أمره الله تعالى لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار، وأن يتبع سنة نبيه ﷺ وطريقته، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون.

(وَكُفُّوا مُؤَنَّتَهُ) يعني قام السلف بما يحتاج إليه، فعليك باتباع سبيلهم.
(فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ) عصمة من الفتن والضلالات والمهلكات.

(ثُمَّ اَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعِ النَّاسُ بَدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا) يعني فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، دليل على أن هذه بدعة في الدين، ولو كانت هدى لعملوا بها هم.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف
(أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا) أي عبرة في تلك البدعة أنها بدعة وضلالة، فيها دلائل الزور والبهتان والمخالفات.
(فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا) وهم الصحابة، علموا عظيم شأن السنة وشؤم البدعة.

(مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمُقِ وَالتَّعَمُّقِ) أي في البدعة الخطأ والزلل والحمق والتعمق، التكلف المنهي عنه.

(فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ) وهم الصحابة والتابعون.
(فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا) أي لم يتجاوزوا؛ لعلمهم أن الحق في الدليل.
(وَبَيَّصَرِ نَافِذٍ كَفُّوا) أي كفوا عن التعمق، ولو أرادوا التعمق كانوا أقوى منك، وأعلم منك، وأحرص منك، لكنهم علموا أن التعمق سبب للضلال.
(وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى) لو كان هناك ثمت ما يحتاج إلى كشف.

(وَيَفْضَلُ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى) لو كان فضل في هذه البدعة والمحدثه لكانوا أولى في السبق إليها، والأخذ بها.

(فَإِنْ كَانَ الْهُدَى) الصواب والحق، (مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ) سبقتم إليه الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا محال.

(فَمَا دُونَهُمْ) أي لم يأت مثلهم، (مِنْ مَقْصَرٍ) مفرط، (وَمَا فَوْقَهُمْ) أي زاد على ما قالوا وفعلوا، (مِنْ مَحْسَرٍ) عاجز، يعني هذا اعتراف أن الصحابة رضوان الله عليهم هم أهل الخير والنظر والفقه والأثر، فمن خالفهم فهو على غير سبيلهم، (فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي) بعيدا عن علم الكلام والتنطع، (وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي) ما يشفي القلوب السقيمة، (فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ) من قصر عن منهج السلف فعنده قصور، (وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ) من أراد أن يسبقهم فهو حاسر وحسير.

(وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا) يعني صاروا من الجفافة؛ لأنهم فرطوا، (وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَوْا)؛ لأنهم أفرطوا، فالبدعة إلى الغلو وإلى الجفاء، وإلى الإفراط وإلى التفريط، والسنة بين ذلك، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدلا خيارا.

(وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) أي السلف رضوان الله عليهم على صراط الله الحق الواضح الجلي، كما قال تعالى: ﴿أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

(فَعَلَى الْخَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ) على عالم يدلك على الخير والهدى والنور والضياء.

(مَا أَعْلَمَ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ أَبِينُ أَثَرٍ وَلَا أَثَبْتُ أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ)؛ لأنهم كذبوا بعلم الله، ونفوا مشيئة الله، ولم يقروا بخلق الله ونفوا الكتاب الأول، فضلوا وأضلوا مع توافر الأدلة، وهؤلاء الذين نفوا العلم كفار كما قال ابن عمر: إذا لقيتموهم فأخبروهم أي منهم بريء وأنهم مني براءء.

(يُعْزُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ) ربما أضافوه إلى القدر وإلى مشيئة الله.

(ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا سَلَامٌ بَعْدَ إِلَّا شِدَّةً) ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾.

(وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ) «وَأَنْ تَوْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ

وشره»، الحديث المشهور حديث جبريل.

يعني الحاصل أن المسلمين من الصحابة والتابعين أقرؤا بالقدر وتيقنوا به وسلموا ذلك لربهم، وضعفوا أنفسهم، فهم يؤمنون أن الله بكل شيء عليم، أحاط بكل شيء علما، ويؤمنون بأن ما من شيء إلا وهو في كتاب، ويؤمنون بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ويؤمنون بخلق الله للموجودات المخلوقة، «اعملوا فكل ميسر لما خلق له».

(وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ) يعني في المحكم البين الواضح وليس في المشابه الذي يشكل عليكم.

(وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لَمْ أَنْزَلِ اللَّهُ آيَةً كَذَا؟ وَلَمْ قَالَ كَذَا؟) لا تعترضوا على الله، الاعتراض على الله بلم سبب ضلال القدريّة، والاعتراض على الله بكيف سبب ضلال الممثلة والمعطلة.

(وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ) من تفسيره.

(وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ) كتبت على العبد وهو في بطن أمه ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي

السَّعِيرِ﴾، فيكتب شقي أو سعيد، كما في حديث عبد الله بن مسعود.

(وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) وهذا محل إجماع، قال تعالى: ﴿وَمَا

تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

(ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهْبُوا) يعني مع إيمانهم بالقدر رغبوا فيما عند الله، ورهبوا

من أعمالهم السيئة، وخوف سوء الخاتمة.

فهذه مناظرة عظيمة، ونصيحة سديدة، من عمر بن عبد العزيز للقدريّة، وهو الذي قام على غيلان الدمشقي وتوبه، ثم إن غيلان الدمشقي عاد إلى بدعته فصلب في عهد هشام بن عبد الملك، كان غيلان الدمشقي ينكر علم الله الأزلي، وينكر كذلك خلق الله عزَّوَجَلَّ لأفعال العباد، فقال له: يا غيلان ما بلغني عنك؟ قال: خير يا أمير المؤمنين،



قال: اقرأ يس، قال: ﴿يَس ١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ ٣ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٤ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ٥ لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ٦ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ٧ إِنَّا جَعَلْنَا فِيْ أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُّقْمَحُونَ ٨ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ٩ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ١٠﴾ الآيات، قال: والله يا أمير المؤمنين، ما كأني قرأتها إلا اليوم، فتركه وقال: إن كنت كاذبا صلبك الله على باب دمشق، فذهب وهو يقول: أدبني العبد الصالح.

فلما قضى على عمر بن عبد العزيز عاد غيلان إلى بدعته، وصلب وجعلت الذباب تصل إلى يده، وعلى جراحاته، وكان الناس يقولون له: يا غيلان بقضاء وقدره؟ وهو يشير برأسه ويقول: لا، يعني أن ما فعل له ليس بقضاء، ولا بقدر، قاتلهم الله أنى يؤفكون.

وكذلك ناظر الخوارج عمر بن عبد العزيز وأفحمهم، وهو الذي يروى عنه أنه قال لهم: الذين نقلوا لنا القرآن هم الذين جاؤوا بتأويله، أي بتفسيره.

قال رحمه الله:

(٤٦١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي [حدثنا] أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَكْذِبُونَ بِالْقَدَرِ» ^(١).

(أَبُو صَخْرٍ) حميد بن زياد، صدوق يهيم.

هجره ابن عمر، وترك مكاتبتة؛ لعلمه بضلاله.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٦١)، وأحمد حديث رقم: (٥٦٣٩).

وفي ذلك بذل النصيحة والشدة على أهل البدع، وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، والتكذيب بالقدر قد يؤدي إلى الكفر وذلك في حق من أنكر العلم ونحوه مما دلت عليه النصوص، وقد يكون بدعة وضلالة كما هو الحال في كثير من القدرية.

(٤٦١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ: لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ أَلْسَمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا بَلْ لِلْأَرْضِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ (١٦٢) إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ (١٦٣) قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

(أَلْسَمَاءِ خُلِقَ) أي للعيش فيها في الجنة.

(أَمْ لِلْأَرْضِ) أي للعيش فيها وعمارتها.

(قَالَ: لَا بَلْ لِلْأَرْضِ) كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

(قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ) التي هي السبب في خروجه من الجنة.

(لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ) إذا الناس يعودون إلى ما في القدر، إلى ما قدره الله عليهم، إلا أن هنا فائدة هل يؤاخذ الناس بما سطر عليهم في اللوح المحفوظ أم تكون المؤاخظة لهم بما عملوه وفعلوه؟ الجواب: أنهم يؤاخذون بما عملوه وفعلوه، فحين يأتي من يقول: كيف قدر الله عليهم؟ كيف كتب عليهم ويعذبهم؟ الله عَزَّوَجَلَّ إنما كتب علمه، «**اكتب ما كان وما يكون إلى قيام الساعة**»، لكن ما يلحقهم من النعيم أو العذاب هو على أعمالهم، ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾، وهكذا الكفار يخلدون في النار بسبب كفرهم وشركهم. ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ (١٦٢) إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ (١٦٣) أي أن الهداية والضلال بيد الله ولا يستطيع الشياطين إلا فيمن خذله الله بسبب ذنوبه.



قال رحمه الله:

(٤٦١٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قَالَ: خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِهَذِهِ، وَهَؤُلَاءِ لِهَذِهِ.

كما في حديث عبد الله بن عمرو أيضا: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾.

قال رحمه الله:

(٤٦١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] خَالِدُ الْحَذَّاءُ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَلَتَيْنِ﴾ (١٦٢) إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ (١٦٣) قَالَ: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمِ.

فيخذه الله ويزيغه الشيطان، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَّيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ﴾.

قال رحمه الله:

(٤٦١٧) حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي [أَنْبَأَنَا] حُمَيْدٌ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لِأَنَّ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِيَدِي.

فالأمر بيد الله، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، ويريد الحسن أن الذي يقول: الأمر بيدي ينفي القدر، يذهب إلى نفي خلق الله لأفعال العباد، مع أن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، فخلق العباد وخلق أفعالهم، وعن حذيفة قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَتِهِ»، ومن ذهب إلى هذه البدعة وهي عدم خلق الله لأفعال العباد استدل بقوله ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، وقد بعد في الاستدلال، حيث قال النووي في "شرح مسلم" (٥٩/٦): «وَأَمَّا قَوْلُهُ وَالشَّرُّ لَيْسَ

إِلَيْكَ فَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ الْمُحَدَّثَاتِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقُهُ سِوَاءَ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا وَحَيْثُ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا مَعْنَاهُ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَالنَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ وَاسْحَقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ وَالْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمُ وَالثَّانِي حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الْمَزْنِيِّ وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا مَعْنَاهُ لَا يُضَافُ إِلَيْكَ عَلَى انْفِرَادِهِ لَا يُقَالُ يَا خَالِقَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَيَا رَبَّ الشَّرِّ وَنَحْوُ هَذَا وَإِنْ كَانَ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَحَيْثُ يَدْخُلُ الشَّرُّ فِي الْعُمُومِ وَالثَّالِثُ مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ إِنَّمَا يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَالرَّابِعُ مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ بِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ وَالْخَامِسُ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ كَقَوْلِكَ فُلَانٍ إِلَى بَنِي قُلَانٍ إِذَا كَانَ عِدَادُهُ فِيهِمْ أَوْ صَفْوُهُ إِلَيْهِمْ قَوْلُهُ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ أَيُّ التَّجَائِي وَاتِّمَائِي إِلَيْكَ وَتَوْفِيقِي بِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَتْ أَيُّ اسْتَحَقَّقَتِ الشَّانَ وَقِيلَ ثَبَتَ الْخَيْرُ عِنْدَكَ وَقَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ تَبَارَكَ الْعِبَادُ بِتَوْحِيدِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ورأس الشر إبليس، وقد خلقه الله، وخلق الله للشر لا لأنه يحبه، ولكن لحكمة أرادها.

قال رحمه الله:

(٤٦١٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَكَلِّمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ [فخطب]، فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ؟ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ، وَخَلَقَ الشَّرَّ. قَالَ الرَّجُلُ: فَأَتَلَهُمُ اللَّهُ، كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟

(يَعْظُهُمْ فِيهِ) يَخْطُبُهُمْ، فِيهِ حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى الْعِلْمِ وَمَجَالَسِهِ.

(فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ) كان بليغا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقولون: السبب أنه رضع من ثدي أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ) كأنه يريد إلزامه من أن الله خالق الشر.
(خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ، وَخَلَقَ الشَّرَّ) كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ﴾، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، أي الذي تعملون، وقوله ﷺ: (الله خالق كل صانع وصنعة).

(قَاتَلَهُمُ اللَّهُ) أي لعنهم الله.
(كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟) يعني أنهم قد انتحلوا الحسن البصري وزعموا أنه معهم في بدعتهم، قاتلهم الله أنى يؤفكون.
فالذي يقول: الله لم يخلق الشر، نقول له: من خلق الشيطان؟ فإن قال: الله قلنا: إذا الشيطان رأس الشر، ورأس البلية، وإن قالوا: لم يخلقه الله كفروا، كذبوا القرآن، بل الشيطان نفسه يقول: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾، وهذه الفرقة المشار إليها هي القدريّة النفاة المعتزلة.

قال رحمه الله:

(٤٦١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ
﴿كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ قَالَ: الشَّرُّ.

وهذا دليل على أن الله فعال لما يريد وأنه خالق الخير والشر، يهدي من يشاء فضلا ويضل من يشاء عدلا.

قال رحمه الله:

(٤٦٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ ابْنِ
كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الصِّيدِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ.

﴿وَحِيلَ﴾ فصل ومنع، ﴿بَيْنَهُمْ وَيَبْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ يرغبون فيه عند رؤية العذاب، من الإيمان والتوبة بالموت، ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ بأمثالهم، ﴿مَنْ قَبْلُ﴾ من قبلهم الذين كفروا وأعرضوا، وهم نظراؤهم الذين سلكوا سبيلهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ﴾ ظن وموقع ريبة فلم يهتدوا. من كتابي "القول المؤصل".

قال رحمه الله:

(٤٦٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ فَأَدَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ، مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا.

وهذا يدل على أن أهل البدع ينتحلون أهل الحق لتمرير بدعتهم، فعلى أهل الحق أن يبينوا ما هم عليه بيانًا شافيًا لا لبس فيه، وقد انتحلت الخوارج عكرمة مولى ابن عباس ولم يكن منهم، وانتحلت الاباضية جابر بن زيد وليس فيهم.

قال رحمه الله:

(٤٦٢٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا حَمَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمُ الْقَدَرِ رَأَيْهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْفَقُوا بِذَلِكَ رَأَيْهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَّانٌ وَبُغْضٌ، يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا، أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟

(أَيُّوبُ) هو ابن أبي تيمية السخيتاني.

(كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ) أي طائفتان من الناس محب ومبغض، والله المستعان.

(قَوْمُ الْقَدَرِ رَأَيْهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْفَقُوا بِذَلِكَ رَأَيْهُمْ) يعني انتحلوا الحسن من أجل أن يصدقهم الناس، لما علم من جلالته وعظيم على وفهمه.

(وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَتَانٌ وَبُغْضٌ) يعني يكرهونه ويزيدون تشويهه، وهذا شأن أهل البدع في كل حين.

(يقولون: أليس من قوله كذا؟) يريدون أن يزهّدوا فيه الناس، نسأل الله السلامة والعافية ما أكثر الذين يكذبون في هذا الزمان! لا سيما على الدعاة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويقولونهم ما لم يقولوا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ.

(قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ) السدوسي، ثقة، حافظ.

(يَا فِتْيَانُ) جمع فتى.

(لا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ) أي لا تغلبكم القدرية فينتحلونه ويصير منهم. فيأمر بالتعلم من الحسن، إذ أنه كان على السنة ويدافع عنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهودًا، وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةُ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ.

(مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) صدوق سيء الحفظ.

(لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ) فيما ظاهرها يبقى القدر وحملها بعض السامعين عنه.

(لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ) عنها حتى يعلم أنه ليس عليها.

فقد اشتهر بين الناس أنه قدرى وليس بقدرى؛ لأن القدر كان في البصرة ظاهر والحسن كان بعيداً عنه، وإنما خرج القدر من تحت واصل بن عطاء الغزال وعمر بن عبيد من باب، وكانوا من طلاب الحسن وانعزلوا مجلسه.

قال رحمه الله:

(٤٦٢٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا.

من الكلام الذي يوهم نفى القدر.

قال رحمه الله:

(٤٦٢٦) حَدَّثَنَا هَالَلُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ قَالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَلَى الْإِثْبَاتِ.

يعني إثبات القدر.

قال: اعلم أن هذه الروايات كلها أي من حديث أبي كامل عن إسماعيل، إلى حديث هلال بن بشر، عن عثمان بن عثمان وهو أحد عشر حديثًا ليست من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابي، وأبي بكر بن داسة، ذكره الحافظ جمال الدين المزي في (الأطراف)، والله أعلم.

والكلام في القدر له تفرعات، **ولذلك قلت في كتابي "سلامة الخلف"**:

ومن عقيدة أهل السنة الإيمان بالقضاء والقدر من أركان الإيمان، والمراد بالقدر هو تعلق علم الله بالكائنات وإرادته لها أزلاً قبل وجودها.

قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَمُنُّ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَخْلُقْهُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾ (٢٠) ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ (٢١) ﴿إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (٢٢) ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ

الْقَدَرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٠-٢٣].

وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مسلم (٨) في أركان الإيمان وفيه: **«وَتَوْثُومَنَ بِالْقَدَرِ**

خَيْرِهِ وَشَرُّهُ»، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: **«كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ**

وَالْكَيْسُ»، والقدر سر الله عَزَّجَلَّ لم يُطلع عليه نبيًا مرسلًا ولا ملكًا مقربًا.

فتقدير الله للأشياء على وجهين، أحدهما: بإعطاء القدرة، والثاني: بأن يجعلها على مقدار مخصوص ووجه حسبما اقتضت الحكمة؛ قاله الراغب.

قال القرطبي في "المفهم" (١/١٤٥): والإيمان بالقدر: هو التصديق بما تقدّم ذكره، وحاصله: هو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفّات: ٩٦]، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩]، وإجماع السلف والخلف على صدق قول القائل: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْقَدْرِ مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عدّلاً عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب؛ لأنّ القدر سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار، واختص الله به، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم؛ لما علمه من الحكمة. وواجبنا أن نقف حيث حد لنا، ولا نتجاوزه، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب. وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها. والله أعلم.

ومراتبه أربعة: ولا يتم الإيمان بالقدر إلا بتحقيقها:

الأولى: العلم:

ودليلها قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا

يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ
الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿[الأنعام: ٥٩]﴾.

وفي البخاري عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أبناء المشركين فقال:

«اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

ويتم الإيمان بهذه المرتبة بأن تعتقد وتقر بأن الله تعالى عالم بكل شيء جملة
وتفصيلاً أزلاً، وأبداً سواء كان ذلك مما يتعلق بأفعاله أو بأفعال عباده فعلمه محيط
بما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، ويعلم الموجود والمعدوم،
والممكن، والمستحيل، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض،
وقد علم جميع خلقه قبل أن يخلقهم، فعلم أرزاقهم وآجالهم وأقوالهم، وأعمالهم
وجميع حركاتهم وسكناتهم، وأهل الجنة، وأهل النار، -ومرتبة العلم السابق- اتفق
عليها الرسل من أولهم إلى آخرهم، واتفق عليها جميع الصحابة ومن تبعهم من هذه
الأمّة، وخالفهم مجوس هذه الأمّة -القدرية الغلاة- (١).

المرتبة الثانية: الكتابة:

يدل على هذه المرتبة قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]. وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ
مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وقال تعالى في ذكر محاجة موسى لفرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى
(٥١) قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥١-٥٢].

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (١٣/١١٧): **«كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ
أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»**؛ قَالَ: **«وَعَزَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ».**

(١) "الإيمان بالقضاء والقدر" (٣) لإبراهيم الحمد (٦٢).



وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدَ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدَ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ، أَوْ سَعِيدَةٌ»، متفق عليه.

وفي حديث عبادة بن الصامت المتقدم في باب الإيمان بالقلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ».

فيجب على المسلم أن يؤمن بأن الله تعالى كتب ما سبق به علمه من مقادير الخلائق إلى يوم القيامة في اللوح المحفوظ، وقد أجمع الصحابة، والتابعون وجميع أهل السنة، والحديث على أن كل كائن إلى يوم القيامة، فهو مكتوب في أم الكتاب التي هي اللوح المحفوظ، والذكر والإمام المبين والكتاب المبين^(١).

المرتبة الثالثة: المشيئة:

يدل على هذه المرتبة قول الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].
وفي حديث عبد الله بن عمر عند مسلم (٢٦٥٥): «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ».
وفي "صحيح مسلم": «فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

(١) "الإيمان بالقضاء والقدر" (٦٣).

وهذه المرتبة هي المعبر عنها بقول الناس: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وتكون بالإيمان بمشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا حركة ولا سكون ولا هداية ولا إضلال إلا بمشيئته وهذه المرتبة قد دل عليها إجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم، وجميع الكتب المنزلة من عند الله، والفترة التي فطر الله الناس عليها خلقه وأدلة العقل والبيان.

ومما ينسب إلى الإمام الشافعي:

مَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ

ومشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة يجتمعان فيما كان وما سيكون، ويفترقان فيما لم يكن ولا هو كائن فما شاء الله كونه فهو كائن بقدرته لا محالة وما لم يشأ كونه فإنه لا يكون لعدم مشيئته لا لعدم قدرته عليه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فعدم اقتتالهم ليس لعدم قدرته ولكن لعدم مشيئته ذلك^(١).

المرتبة الرابعة: الخلق:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَةٍ»، أخرجه البخاري في كتاب أفعال العباد.

(١) "الإيمان بالقضاء والقدر" (٦٥).



وهذه المرتبة تقتضي أن جميع الكائنات مخلوقة لله بذواتها وصفاتها وحركاتها وبأن كل ما سوى الله مخلوق مُوجدٌ من العدم كائن بعد أن لم يكن، وهذه المرتبة دلت عليها الكتب السماوية، وأجمع عليها الرسل عليهم الصلاة والسلام، واتفقت عليها الفطر القويمية، والعقول السليمة.

وقد جمعت هذه المراتب الأربع في قول الناظم:

علمٌ كتابة مولانا مشيئته وخلقه وهو إيجاد وتكوين
فلا يتم إيمان عبد بالقضاء والقدر حتى يؤمن بهذه المراتب الأربع.

أنواع التقدير:

الأول: التقدير العام الشامل: وهو شامل لجميع الكائنات وهو المكتوب في اللوح المحفوظ وقد تقدم دليله.

الثاني: التقدير المفصل للتقدير العام، وينقسم إلى نوعين.

النوع الأول: التقدير العمري؛ كما في حديث عبد الله قال حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عُلِقَ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»، قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ»، متفق عليه.

النوع الثاني: التقدير الحولي، وهو ما يقدر في ليلة القدر من وقائع العام؛ كما قال

تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤١].

النوع الثالث: التقدير اليومي، وهو ما يقدر من حوادث اليوم من حياة وموت وعز وذل... إلى غير ذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

ولا بد للمسلم من الإيمان بالقدر العام وتفصيله؛ فمن جحد شيئاً منهما؛ لم يكن مؤمناً بالقدر، ومن لم يؤمن بالقدر؛ فقد جحد ركناً من أركان الإيمان^(١).

وبعضهم يضيف نوعاً رابعاً: وهو التقدير البشري وهو المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

الإرادة الربانية: تنقسم إرادة الله عزَّ وجلَّ إلى إرادة كونية، وإرادة شرعية:

١- فالإرادة الكونية: هي المعبر عنها بمشيئة الله تعالى، وهذه الإرادة لا يخرج عنها شيء، فالكافر والمسلم تحت هذه الإرادة الكونية سواء، فالطاعات، والمعاصي كلها بمشيئة الرب وإرادته، ومن أمثلتها قوله: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ﴾ [الرعد: ١١].

٢- والإرادة الشرعية: تتضمن محبة الله عزَّ وجلَّ ورضاه، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

الفرق بين الإرادة الكونية والشرعية:

- ١- الإرادة الكونية تكون فيما يحبه الله تعالى وما لا يحبه.
- ٢- الإرادة الشرعية لا تكون إلا فيما يحبه الله سبحانه وتعالى.

(١) "الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد" للفرزاني (٣٠٧-٣٠٨).

- ٢- الإرادة الكونية لا بد أن تقع.
- الإرادة الشرعية قد تقع وقد لا تقع.
- ٣- الإرادة الكونية مرادفة للمشيئة.
- الإرادة الشرعية مرادفة للمحبة والرضا.
- ٤- الإرادة الكونية مقصودة لغيرها كخلق إبليس، فإنه رأس الشر لكن خلقه الله عَزَّجَلَّ لحكمة، فتحقق بسبب وجوده الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.
- الإرادة الشرعية مقصودة لذاتها.
- ٥- الإرادة الكونية متعلقة بربوبية الله وخلقها.
- الإرادة الشرعية متعلقة بألوهية الله وشرعه.
- ٦- الإرادتان تجتمعان في حق المطيع وتفترقان في حق العاصي مثاله إيمان أبي بكر أراد الله عَزَّجَلَّ كوناً وشرعاً، إما كونه أرادته كوناً فوقه دليل عليه، وأما أنه أرادته شرعاً، فالإيمان محبوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بينما إيمان أبي جهل أرادته الله عَزَّجَلَّ شرعاً ولم يردّه كوناً، ولو أرادته كوناً لوقع^(١).

مذاهب الناس في الإيمان بالقدر:

والناس في هذا الباب ينقسمون إلى طرفين ووسط:

أما الوسط فهم أهل السنة والجماعة الطائفة المنصورة الفرقة الناجية أهل الحديث السلفيون.

قال شيخ الإسلام كما في "المجموع" (٨/٤٤٩-٤٥٠): مذهب أهل السنة والجماعة في هذا الباب وغيره ما دل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه السابقون

(١) انظر "منهاج السنة" (٣/١٨٠-١٨٣)، "الطحاوية" (١١٤)، "الإيمان بالقضاء والقدر" (٩٧-٩٩).

الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان: وهو أن الله خالق كل شيء وربّه ومليكه، وقد دخل في ذلك جميع الأعيان القائمة بأنفسها وصفاتها القائمة بها من أفعال العباد وغير أفعال العباد، وأنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن؛ فلا يكون في الوجود شيء إلا بمشيئته وقدرته، لا يمتنع عليه شيء شاءه؛ بل هو قادر على كل شيء ولا يشاء شيئاً إلا وهو قادر عليه، وأنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، وقد دخل في ذلك أفعال العباد وغيرها وقد قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم: قدر آجالهم، وأرزاقهم، وأعمالهم، وكتب ذلك، وكتب ما يصيرون إليه من سعادة، وشقاوة فهم يؤمنون بخلقه لكل شيء.

وقال (٨/ ٤٥٢): وسلف الأمة وأئمتها متفقون أيضاً على أن العباد مأمورون بما أمرهم الله به، منهيون عما نهاهم الله عنه، ومتفقون على الإيمان بوعده ووعيده الذي نطق به الكتاب والسنة، ومتفقون أنه لا حجة لأحد على الله في واجب تركه، ولا محرم فعله بل لله الحجة البالغة. اهـ

وأما الطرفان المخالفان في هذا الباب فهما:

الجبرية: أصل قولهم من جهنم بن صفوان، وأن فعل العبد بمنزلة طوله ولونه، وعَلَوْ في إثبات القدر حتى أنكروا أن يكون للعبد فعل حقيقة، بل هو في زعمهم لا حرية له، ولا فعل كالريشة في مهب الريح، وإنما تُسند إليه الأفعال مجازاً فيقال: صلى وصام، وقتل وسرق كما يقال طلعت الشمس وجرت الريح، ونزل المطر، ومؤدى قولهم إلى اتهام الله بالظالم، وتكليف العباد ما لا قدرة لهم عليه، ومجازاتهم على ما ليس من أفعالهم واتهموه بالعبث في تكليف العباد وأبطلوا الحكمة والأمر والنهي، ألا ساء ما يحكمون.



وهؤلاء في الحقيقة يزعمون أن الله هو الفاعل الحقيقي لأفعالهم بخلاف ما عليه أهل السنة الذين يقولون إن الله هو الخالق والعبد هو الفاعل، ولذا ترتب على فعله الثواب والعقاب.

ومن أسماء الجبرية القدرية المشركة؛ لأنهم شابهوا المشركين في قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾^(١) [الأنعام: ١٤٨].

وبلغ الجبر لدى غلاة الصوفية حتى قال بعضهم:

أصبحت منفعلًا لما يختاره مني ففعلي كله طاعات

وهؤلاء يرون كل ما يصدر من العبد من ظلم وكفر، وفسوق هو طاعة محضه؛ لأنها إنما تجري وفق ما قضاه الله وقدره، فهو محبوب لديه مرضي عنده، فإذا كان قد خالف أمر الشرع بارتكاب هذه المحظورات، فقد أطاع بإرادة الله ونفذ مشيئته فمن أطاع الله في قضاءه وقدره هو كمن أطاعه في أمره ونهيه كلاهما قد قام بحق العبودية لله^(٢).

وعلى هذا القول فالكل مطيع، قوم نوح الذين أهلكهم الله عَزَّجَلَّ وقوم فرعون وقوم لوط وقوم هود وقوم صالح، ولازمه أن يكون الله عَزَّجَلَّ ظالمًا لهم، تعالى الله عما افتراه الظالمون علوًّا كبيرًا.

القدرية: وهم نفاة القدر وينقسمون إلى قسمين:

الأول: نفاة العلم: وهم الذين يقولون بأن الله لا يعلم الشيء إلا عند وقوعه، وكان أول ظهورهم في أواخر عهد الصحابة قال يحيى بن يعمر: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو

(١) "الإيمان بالقضاء والقدر" (١٧٥).

(٢) "شرح النونية" للهراس (١/ ٣٧٢).

معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحداً عن يمينه، والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم - وذكر من شأنهم - ، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر. الحديث في "صحيح مسلم" رقم (٨)، وهذه الطائفة قد كفرها العلماء، وقد حكى النووي رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكذا شيخ الإسلام انقراضهم^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر، قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم.

وهذه القدرية تسمى: مجوس هذه الأمة. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وقد قال رسول الله ﷺ: **«الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ»**، شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة، كما قسمت المجوس، فصرفت الخير إلى يزدان، والشر إلى أهرمن.

قال الخطابي: إنما جعلهم ﷺ مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره،

(١) "شرح صحيح مسلم" (١/١٥٣).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خالق الخير والشر جميعاً لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهماً مضافان إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلقاً، وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عبادة فعلاً واكتساباً.

اهـ

ومما يدل على أن الله عَزَّجَلَّ خالق الخير والشر قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ صَانِعٍ وَصَنَعَتِهِ».

والعجب أن هؤلاء يخرجون أفعال العباد المخلوقة المربوبة من عموم قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ﴾ [الزمر: ٦٢]، ويدخلون في عموم هذه الآية القرآن الذي هو صفة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وملخص القول أن سبب ضلال من ضل من هذه الفرق عدم جمعه بين الأدلة من القرآن والسنة، فعلى هذا كل دليل صحيح يستدل به الجبري فيه رد على القدرية النفاة، وكل دليل صحيح يستدل به القدري فيه رد على الجبرية، ولشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب قيم بعنوان "الجامع الصحيح في القدر" ألفه للرد على الشيعة القدرية النفاة. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي التَّفْضِيلِ

أي التفضيل بين الصحابة، وبيان العقيدة في ذلك، وهذا من المهمات، إذ أن الناس منهم من كفر الصحابة جملة، ومنهم من تعصب لبعضهم على بعض، ومنهم من ربما غلا فيهم حتى عبد قبورهم، ومنهم أهل السنة والجماعة، وهم الذين أنزلوهم منازلهم، فيرون الحق الذي للصحابة، والحق الذي لآل البيت. والواجب علينا في شأن الصحابة:

الأول: الترضي عليهم.

الثاني: الدعاء لهم.

الثالث: الكف عما شجر بينهم.

الرابع: ذكر محاسنهم.

فبهذه الأمور جاء القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ورسول الله ﷺ يقول: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

ويقول: «مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».



قال رحمه الله:

(٤٦٢٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَفَاضِلَ [نفاضل] بَيْنَهُمْ^(١).

وهذا الحديث أقرهم عليه النبي ﷺ، فهو حجة في فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، الثلاثة أقرهم النبي ﷺ عليهم، والرابع أجمع الناس عليه، ومع ذلك تجد من يخالف من الرافضة قاتلهم الله أنى يؤفكون، بل إنه بلغ بهم الأمر أن لا يروا لهؤلاء فضلا ولا منزلة أصلا، بل يكفرونهم وربما حكموا عليهم بالنار، والله المستعان، مخالفين الكتاب والسنة والإجماع.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٧/ ١٦) تحت حديث (٣٦٥٥):

قوله: "كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ" أي نقول فلان خير من فلان إلخ وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية في مناقب عثمان كنا لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم وقوله لا نعدل بأبي بكر أي لا نجعل له مثلا وقوله ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ يأتي الكلام فيه ولأبي داود من طريق سالم عن بن عمر كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره وروى خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن بن عمر كنا نقول إذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس فيسمع النبي ﷺ ذلك فلا ينكره وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق بن أبي أويس عن سليمان بن بلال في حديث الباب دون آخره وفي الحديث تقديم

(١) هذا اللفظ أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٩٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٩٣٨).

عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجع عنه وقال به بن خزيمة وطائفة قبله وبعده وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر قاله مالك في المدونة وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ومن المتأخرين بن حزم وحديث الباب حجة للجمهور وقد طعن فيه بن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال سمعت بن معين يقول من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وتعقب بان بن معين أنكروا رأي قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان ويتقصون عليا ولا شك في أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي بن أبي طالب فضله فهو مذموم وادعى بن عبد البر أيضا أن هذا الحديث خلاف قول أهل السنة أن عليا أفضل الناس بعد الثلاثة فإنهم أجمعوا على أن عليا أفضل الخلق بعد الثلاثة ودل هذا الإجماع على أن حديث بن عمر غلط وإن كان السند إليه صحيحا وتعقب أيضا بأنه لا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذي قيده بن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطاً والذي اظن أن بن عبد البر إنما أنكروا الزيادة التي وقعت في رواية عبيد الله بن عمر وهي قول بن عمر ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ إلخ لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه بن الماجشون أخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن بن عمر كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان ثم ندع أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي من سواه والله أعلم وقد اعترف بن عمر بتقديم علي على غيره كما تقدم في حديثه الذي أورده في الباب الذي قبله وقد جاء في بعض الطرق في حديث بن عمر تقييد الخيرية المذكورة والأفضلية بما يتعلق بالخلافة وذلك فيما أخرجه بن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن بن عمر قال إنكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان



يعني في الخلافة كذا في أصل الحديث ومن طريق عبيد الله عن نافع عن بن عمر كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ من يكون أولى الناس بهذا الأمر فنقول أبو بكر ثم عمر وذهب قوم إلى أن أفضل الصحابة من استشهد في حياة النبي ﷺ وعين بعضهم منهم جعفر بن أبي طالب ومنهم من ذهب إلى العباس وهو قول مرغوب عنه ليس قائله من أهل السنة بل ولا من أهل الإيمان ومنهم من قال أفضلهم مطلقا عمر متمسكا بالحديث الآتي في ترجمته في المنام الذي فيه في حق أبي بكر وفي نزره ضعف وهو تمسك واه ونقل البيهقي في الاعتقاد بسنده إلى أبي ثور عن الشافعي أنه قال أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٦٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال الخطابي في (المعالم): وجه ذلك، والله أعلم، أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زمان رسول الله ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر الاذراء بعلي ولا تأخيرهِ ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه ^(١)، وذهب أهل الكوفة إلى تقديم علي على عثمان. قال: وللمتأخرين في هذا مذاهب، منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة، وبتقديم علي من جهة القرابة، وقال قوم: لا يقدم بعضهم على بعض. وكان بعض مشائخنا يقول: أبو بكر خير وعلي أفضل. اهـ

(١) بل ربما يصير إجماعا، قال عبد الرحمن بن عوف: لم أرهم يعدلون بعثمان أحد، أخرجه البخاري: (٣٧٠٠).

وهذا غير صحيح، أبو بكر خير وأفضل وأعلم بالله وبرسوله وبدينه، بل إن علي بن أبي طالب كما في البخاري يسأل: من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال: عمر، قال له ابنه: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين، وسيأتي الحديث.

قال رحمه الله:

(٤٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، ثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ حَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ فَيَقُولَ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِ. قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

(مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ) محمد بن علي بن أبي طالب، نسب إلى أمه وكانت من سبي بني حذيفة من خيرة المسلمين.

وانظر إلى ولده يعلم أنه سيقول: عثمان، وهذا ظن راجح عنده.

(مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع، لأنه سأل عن ذلك بعد قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تقدم القول أن فضلهم على ترتيبهم في الخلافة، وكما قيل:

ولكلهم قدر على وفضائل لكنما الـ صديق منهم أفضل

وقد قلت في فضلهم في المنظومة الزعرية:

وَحُبُّ صَاحِبِ لِلرُّسُولِ وَاجِبٌ يُغْنِيهِمْ مَنَافِقُ مُجَازِبُ

قَدْ عَاشُوا التَّنْزِيلَ وَالْقُرْآنَا وَفَضْلُهُمْ وَخَيْرُهُمْ قَدْ بَانَا

فَضْلُهُمْ رَبِّي عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وَهُمْ حَقِيقٌ حَيْثُ أَبْلَوْا جُهْدَهُمْ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٧١).



وَتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ مِنَ الزَّلَلِ
صَاحِبُهُ فِي الْغَارِ وَالْعَتِيقُ
لَهُ مَنَاقِبٌ لَنَا فِيهَا عَبْرُ
أَبْلَى بَلَاءَ لَنْ تَرَى مِثْلًا
صَهْرُ الرَّسُولِ سَالِكُ سَبِيلِهِ
كَرِيمٌ طَبَعَ كَانَ ذَا النُّورَيْنِ
أَبُو تُرَابٍ يَالَهَا مِنْ بُشْرَى
قَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ
خَيْرُ الْأَصْحَابِ وَالثَّقَاتِ الْبَرَرَةِ
وَطَلَحَتْ أَفْعَالُهُ رَشِيدَهُ
بِحَنَّةٍ جَمِيعُهُمْ قَدْ ظَفَرُوا
وَقَذَفُهَا كُفْرٌ بَعِيرِ رِيَّةِ
مُهَاجِرِينَ ثُمَّ مِنْ أَدَا صَارِ
أَخْصُ مِنْهُمْ صَالِحًا قَدْ افْتَقَى
وَحَقُّ كُلِّ صَاحِبٍ فِي تَرْجَمَتِهِ
فَضْلُهُمْ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ
مَنْهَجُهُمْ هُوَ الطَّرِيقُ الْأَصَابُ
مُسْطَرٌّ بِأَجْمَلِ الْأَثَارِ
فَاحْذَرْ هُدَيْتَ ذَا سَبِيلٍ مَاحِقُ

فَأَخَذُوا قَوْلًا وَفِعْلًا مَعَ عَمَلٍ
أَعْلَاهُمْ فَضْلًا هُوَ الْأَصْدِيقُ
يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ
قَدْ وَافَقَ الْقُرْآنُ وَالتَّنْزِيلُ
ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ فِي الْفَضِيلَةِ
مِنَ النَّبِيِّ زَوْجٌ بِابْتِنَانِ
رَابِعُهُمْ خَيْرٌ وَفَضْلًا طُرًّا
ابْنَاهُ سَيِّدَا شَبَابِ الْجَنَّةِ
تَمَامُهُمْ فِي الْفَضْلِ أَغْنَى الْعَشْرَةَ
سَعْدُ سَعِيدٌ وَأَبُو عَيْيُودَهُ
ثُمَّ الزُّبَيْرُ وَابْنُ عَوْفٍ بُشْرُوا
عَائِشَةُ فِي الْفَضْلِ مَعَ خَدِيجَةَ
بَقِيَّةُ الْأَصْحَابَةِ الْأَخْيَارِ
وَمِثْلُهُ حَقٌّ لِأَلِ الْمَوْصُطَفَى
سَيِّدَةُ النِّسَاءِ أَغْنَى فَاطِمَةُ
لَا يُذَكَّرُونَ بِسِوَى الْجَمِيلِ
وَحُبُّهُمْ فَرَضٌ عَلَيْنَا وَاجِبُ
أَزْكَى الْوَرَى شَهَادَةُ الْمُخْتَارِ
يُبْغِضُهُمْ رُؤُوفُضٌ مُنَافِقُ

وَاحْذَرُ مِنَ الْغُلُوفِ الْأَفَاضِلِ طَرِيقُ صُوفِيٍّ قَبِيحٍ عَاطِلٍ

اهـ

قال رحمه الله:

(٤٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ، ثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْفَرْيَابِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعَهُمْ وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ.

(سُفْيَانٌ) هو الثوري، أمير المؤمنين في الحديث.

(مَنْ زَعَمَ) أي ظن وقال، (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ) أي الخلافة، (مِنْهُمَا) من أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ) وكان بقوله ذلك مخالفاً لإجماع المسلمين، بل وللثواب من حديث رسول الله ﷺ، بل وخطأ علي بن أبي طالب نفسه.

فما أسوأ قائل هذا القول ومعتقد هذا الاعتقاد، إذ يخطأ إجماع الصحابة بما فيهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ) لما عليه من اعتقاد الرفض والكفر، لاسيما إذا اقترن به البعض، واقترن به الطعن في الصحابة رضوان الله عليهم، فلا نعلم مسلماً على وجه الأرض يقول بهذا القول

قال رحمه الله:

(٤٦٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا عَبَادُ السَّمَكَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



(عباد) مجهول، ومع ذلك كثير من العلماء قد أدخل عمر بن عبد العزيز، مع أن معاوية أفضل من عمر

بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، معاوية صحابي، وشأنه ملازمة الخير، وكثير من المطاعن التي فيه لا أساس لها، وقد قلت في فضل الأربعة في شرحي على حاشية أبي بكر بن أبي داود:

(فضل الخلفاء الأربعة):

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقُلْ إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ وَزِيرَاهُ قَدَمًا، ثُمَّ عُثْمَانُ أَرْجَحُ
وَرَابِعُهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بَعْدَهُمْ عَلِيٌّ حَلِيفُ الْخَيْرِ، بِالْخَيْرِ مُنْجِحُ
وَأَنَّهُمْ وَالرَّهْطُ لَا رَيْبَ فِيهِمْ عَلَى نُجَبِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْخُلْدِ تَسْرُحُ

الشرح:

أي اعتقد أن خير الناس من هذه الأمة بعد نبيها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإلا فإن الأنبياء والرسل من بقية الأمم أفضل من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الذي ذكره عليه قول أهل السنة قاطبة في فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عمر ثم عثمان ثم علي بن عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَيَسْمَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَلَا يُنْكِرُهُ. وفي البخاري (٣٦٧١) عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُوبَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أما أبوبكر؛ فهو عبدالله بن أبي قحافة التيمي الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أول من آمن من الرجال الأحرار، فضائله مشهورة وخيره عظيم على ما يأتي بيانه كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زوجاً لابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما عمر؛ فهو: أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الملقب بالفاروق، كانت ابنته حفصة زوجة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقال فيهم: (وَزِيرَاهُ)؛ لأنهم كانوا معه وحوله كحال الوزير مع الملك ثم هم كانوا خلفاء من بعده وقد صح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان كثيراً ما يقول: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» أخرجاه.

وأما ثالثهم؛ فهو عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذو النورين تزوج بنتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: رقية وأم كلثوم.

وقوله: (أَرَجَح) يشير إلى ما وقع من الخلاف في الزمن الأول من تقديم بعضهم لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عثمان في الفضل لا في الخلافة والصحيح أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل وقد أجمع الصحابة على فضله كما أخرجه البخاري في قصة البيعة حيث قال عبدالرحمن بن عوف ولم أرهم يعدلون بعثمان أحداً.
ذكر شيء من فضائل الصحابة:

وإليك بعض ما يدل على فضل من ذكر من هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على التعيين؛ وإلا فضائلهم أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر.

فمن فضائل الصديق الأكبر (أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):

ما جاء عند البخاري (٣٦٥٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

وفي حديث أبي سعيد عند البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢)؛ أن رسول الله جلس على المنبر؛ فقال: «عَبْدُ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةُ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا



عِنْدَهُ؛ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ لَا تُبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً؛ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

وأخرج مسلم في صحيحه (٢٣٨٣) عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا».

وفي «الصحيحين»: البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤) عن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله بعثه على جيش ذات السلاسل؛ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»؛ فَعَدَّ رَجُلًا.

وأخرج مسلم (١٠٢٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وأخرج البخاري (٣٦٦١) عن أبي الدرداء قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» فَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَثَمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ

فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

وأخرج البخاري (٣٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أَوْ مِنْ بِهِ وَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وأخرج البخاري (٣٦٦٤)، ومسلم (٢٣٩١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّ أَرْ عَقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ».

وفيهما البخاري (٣٦٦٦) ومسلم عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ لَكَ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

وفي «الصحيحين» البخاري (٣٦٧٤) ومسلم عن أبي موسى الأشعري: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لَا لَزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِثَرٍّ أَرِيسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ



إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بئرِ أَرَيْسَ وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبئرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ فَقُلْتُ: لَا كُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «**اُئذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» فَأَقْبَلْتُ: حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فِي الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبئرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقْنِي فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يُرِيدُ أَخَاهُ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «**اُئذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبئرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**اُئذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**» فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلَأَ فَجَلَسَ وَجَاهُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلَتْهَا قُبُورُهُمْ.

ومن فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نزيد على ما تقدم في البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشْفَةَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفَنَائِهِ**

جَارِيَةً فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا، فَقَالَ: لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَأَنْظَرُ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارٌ».

وأخرج البخاري (٣٦٨١) ومسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذُ أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ فِي ظُفْرِي، أَوْ قَالَ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَوْلَتْهُ قَالَ: «الْعِلْمَ». ورؤيا الأنبياء وحي.

واتفقا على حديث أبي سعيد البخاري رقم (٣٦٩١) ومسلم قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الدِّينَ».

وأخرج البخاري (٢٦٨٣) ومسلم (٢٣٩٦) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ عَالِيَةَ أَصْوَاتِهِنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي، وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَغْلَظُ، وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ فَجَفَّ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْبُتُ أَحَدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» رواه البخاري (٣٦٨٦).



ومن فضائل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نزيد على ما تقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في شأنه: «مَنْ يَخْفِرْ بِنَرْ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَخَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

وأخرج البخاري (٣٦٩٦) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ؛ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةُ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، قَالَ مَعْمَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ؛ فَأَنْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعِذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتُهُ؛ فَوَ اللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ؛ أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ؛ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

وأخرج رقم (٣٦٩٨): عن عُثْمَانَ ابْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ؛ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ؛ فَحَدَّثَنِي: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؛ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أُبَيُّ لَكَ؛ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغْيِيْبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَةً»، وَأَمَّا تَغْيِيْبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؛ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِطَنْ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»؛ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

وأخرج مسلم (٢٢٠١) عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ؛ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ؛ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَوَى ثِيَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ؛ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ».

ومن فضائل رابعهم وهو: علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

ما أخرجه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) عن سهل بن سعد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٍّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ؛ فَأَتَيْ بِهِ فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ؛ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

وقال عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي» رواه البخاري برقم (٤١٦)، ومسلم برقم (٢٤٠٤).

وفي مسلم (٧٨) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. وعن بريدة عند أحمد (٣٤٧/٥) وغيره مرفوعاً: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ؛ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ».

هذه إشارات إلى فضائل هؤلاء القوم الذين نصر الله بهم الدين، وأعز بهم المسلمين.

وقوله: (عَلَى نُجْبِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْخُلْدِ تَسْرُحُ) يشير إلى تبشير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لهم بالجنة ويجب علينا أن نجزم بمن جزم له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب ما قيل في الخلفاء (بَابُ فِي الْخُلَفَاءِ)

(٤٦٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فَعَلَا بِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِي فَلَا عُبْرَ نَهَا. فَقَالَ: «اعْبُرْهَا»، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطَفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيُنْهَ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَتَحَدَّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا» فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتَحَدَّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقَسِّمُ»^(١).

(٤٦٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، إمام في الحديث وإمام في السنة، (عبد الرزاق) وهو ابن همام الصنعاني، (عبيد الله بن عبد الله) أحد الفقهاء السبعة، (عبد الله بن عباس) صحابة لها ظل. (ظُلَّةٌ) سحابة لها ظل. (يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ) يأخذون، (فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقِلُّ) يعني بعضهم يملأ يده وبعضهم يأخذ قليلا، (وَأَرَى سَبَبًا) حبلا. (فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ) الأجل، علا إلى الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى في الرفيق الأعلى، كما قال ﷺ.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٤).

(ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَنَقَطَ) الرجل الأول هو أبو بكر، والرجل الثاني هو عمر، والرجل الثالث هو عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ) قال: يعني أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم، قاله القسطلاني.

وهذا الحديث استدل العلماء على أنه لا يجب إبرار المقسم دائماً إلا فيما فيه مصلحة شرعية، أو لم يكن فيه مضرة.

قال الشارح: اختلف العلماء في تعيين موضع الخطأ، فقيل: أخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة، وقيل غير ذلك، والأولى السكوت في تعيين موضع الخطأ، بل هو الواجب، لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سكت عن بيان ذلك مع سؤال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي: قيل: إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، قال: ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شيوعها، انتهى.

فإن قيل: لو كان معنى فينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً، قيل: لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو، إنما هو قطع لعداوة مخصوصة، وأما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فجعل قتله قطعاً، وقوله: ثم وصل، يعني بولاية علي، وقيل: إن معنى كتمان النبي ﷺ موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان، وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفي السكوت عنها مصلحة. اهـ

الشاهد: أن هذا الحديث ساقه المصنف؛ لبيان أن الخلافة تكون بعد النبي صل الله عليه وسلم في أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جميعاً، وهي خلافة راشدة.

(سليمان بن كثير) روايته عن الزهري ضعيفة.

(٤٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ [ثُمَّ وَزِنَ] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

(٤٦٣٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَرَاهِيَّةَ، قَالَ: فَاسْتَأْأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ» (٢).

(الأشعث) هو ابن عبد الملك الحراني، مولا هم البصري، ثقة، فقيه.

(«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟») وكان يسأل عن ذلك بعد صلاة الفجر، وذلك لما في

الرؤيا من البشارة والندارة.

(رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ) ميزان العدل والفضل.

قال: وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور

الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٤٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٩٣٢)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١٧٤).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٤٤٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (١١٧٤).



قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره وقوف التخيير، وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك. اهـ

قال التوربشتي في تحفة الأحوزي (٦/ ٤٦٧):

إنما ساءه والله أعلم من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان فإن فيه احتمالا لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد

ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان. اهـ
(علي بن زيد) بن جدعان، ضعيف.

(خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ) بالإضافة ورفع خلافة على الخبر أي الذي رأته خلافة نبوة وقيل التقدير هذه خلافة.

٤٦٣٦ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيْطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيْطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيْطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ»، قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ، لَمْ يَذْكُرَا عَمْرًا.

(نِيْطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي وُزن برسول الله ﷺ.

(عمر بن أبان بن عثمان) لم يوثقه غير ابن حبان، فالحديث ضعيف، وقد تقدم القول فيما مضى.

قال رحمه الله:

(٤٦٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُكَ كَأَنَّ دُلُومًا دَلَّتْكَ مِنَ السَّمَاءِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا، فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ^(١).

(عفان بن مسلم) وهو الصفار.

(بِعَرَاقِيهَا) هي أعواد يخالف بينها، ثم تشد في عرى الدلو، وتعلق بها الحبل واحداً عرقوة.

(حَتَّى تَضَلَّعَ) أي امتد جنبه وضلوعه.

(وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ) أي شيء من الماء.

قال الخطابي: وأما قوله في أبي بكر فشرب شرباً ضعيفاً، فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أمر ولايته وذلك أنه لم يعيش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشيء وبقي عمر عشر سنين وشيئاً، فذلك معنى تضلعه، والله أعلم.

والحديث في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

وجاء عن أبي هريرة بنحوه.

وقال الحافظ في "فتح الباري" (١٢/ ٤١٣):

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧٣٠).



قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه فشبه أمر المسلمين بقلب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاتهم وشبه بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم وفي قوله ليربحني إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ لأن في الموت راحة من كدر الدنيا وتعبها فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم وأما قوله وفي نزع ضعف فليس فيه حط من فضيلته وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين وأما قوله والله يغفر له فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام وفي الحديث إعلام بخلافتهما وصحة ولا يتهما وكثرة الانتفاع بهما فكان كما قال وقال بن العربي ليس المراد بالدلو التقدير الدال على قصر الحظ بل المراد التمكن من البئر وقوله في الرواية المذكورة بدلو بكرة فيه إشارة إلى صغر الدلو قبل أن يصير غربا وأخرج أبو ذر الهروي في كتاب الرؤيا من حديث بن مسعود نحو حديث الباب لكن قال في آخره فعبرها يا أبا بكر قال ألي الأمر بعدك ويليه بعدي عمر قال كذلك عبرها الملك وفي سننه أيوب بن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكورة وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه فأخرج أحمد وأبو داود واختاره الضياء من طريق أشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن جندب أن رجلا قال يا رسول الله رأيت كأن دلوا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشط وانتضح عليه منها شيء وهذا يبين أن المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي الفتوح والغنائم وقوله دلي بضم المهملة وتشديد اللام أي أرسل إلى أسفل وقوله بعراقيها بكسر المهملة وفتح القاف والعراقان خشبتان

تجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الدلو وقوله تضلع بالضاد المعجمة أي ملاً أضلاعه كناية عن الشبع وقوله انتشطت بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أي نزعت منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها أو كله قال بن العربي حديث سمرة يعارض حديث بن عمر وهما خبران قلت الثاني هو المعتمد فحديث بن عمر مصرح بأن النبي ﷺ هو الرائي وحديث سمرة فيه أن رجلاً أخبر النبي ﷺ أنه رأى وقد أخرج أحمد من حديث أبي الطفيل شاهداً لحديث بن عمر وزاد فيه فوردت علي غنم سود وغنم عفر وقال فيه فأولت السود العرب والعفر العجم وفي قصة عمر فملاً الحوض وأروى الواردة ومن المغيرة بينهما أيضاً أن في حديث بن عمر نزع الماء من البئر وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء فهما قصتان تشدد إحداهما الأخرى وكأن قصة حديث سمرة سابقة فنزل الماء من السماء وهي خزائنه فأسكن في الأرض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث بن عمر وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النصر من السماء على الخلفاء وفي حديث بن عمر إشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم وكلاهما ظاهر من الفتوح التي فتحوها وفي حديث سمرة زيادة إشارة إلى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه فإن الناس أجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل أن خرجوا عليه وامتنع معاوية في أهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد قليل على مصر وخرجت الحرورية على علي فلم يحصل له في أيام خلافته راحة فضرب المنام المذكور مثلاً لأحوالهم رضوان الله عليهم أجمعين. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٦٣٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَتَمُخَّرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْنَعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ.

(مَكْحُولٍ) الدمشقي، عالم مشهور.

(لَتَمُخَّرَنَّ) أي ليدخلون الشام، مأخوذ من مخرت السفينة أي شقت طريقها.



وكان مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النبي ﷺ كذا في (فتح الودود).

قال رحمه الله:

(٤٦٣٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ.

(٤٦٤٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَا حِمٍ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ» (١).

هذا حديث مرسل ضعيف، والغوطة اسم البساتين والمياه حول دمشق.

قال رحمه الله:

(٤٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قرأ هذه الآية يَفْرُوْهَا وَيُفَسِّرُهَا ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

(عَوْفٍ) بن أبي جميلة، ثقة.

(الْحَجَّاجُ) بن يوسف، الأمير الظالم.

ومقصود الحججاج من تمثيل عثمان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء بني أمية ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقص غيرهم، يعني مثل عثمان كمثل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ومثل متبعيه كمثل متبعيه، فكما أن الله

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٩٨).

تعالى جعل متبعي عيسى عَلَيْهِ السَّلَام فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل الشام وأهل العراق فوق غيرهم، بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا غالبين على غيرهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٤٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَّا أَصْلِيَ خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَدًا، وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ، زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ.

قال الشارح: والظاهر أن مقصود الحجاج الظالم عن هذا الكلام الاستدلال على تفضيل عبد الملك بن مروان وغيره من أمراء بني أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن الأنبياء إنما كانوا رسلا من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب، وأما عبد الملك وغيره من أمراء بني أمية فهم خلفاء الله تعالى، ورتبة الخلفاء يكون أعلى من الرسل، فإن كان مراد الحجاج هذا - كما هو الظاهر، وليس إرادته هذا ببعيد منه كما لا يخفى على من اطلع على تفاصيل حالاته - فهذه مغالطة منه شنيعة تكفره بلا مرية، ألم يعلم الحجاج أن جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الأرض؟ ولم يعلم أن جميع الأنبياء أكرم عند الله من سائر الناس؟ ولم يعلم أن سيد الأنبياء محمد ﷺ، سيد ولد آدم عَلَيْهِ السَّلَام؟ ويلزم على كلامه هذا ما يلزم؛ فنعوذ بالله من أمثال هذا الكلام.

قال السندي: وكأنه أراد - نعوذ بالله تعالى من ذلك - تفضيل المروانيين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله، فإن أراد ذلك فقد كفر حينئذ، وما أبعد عن الحق وأضله، نسأل العفو والعافية وإلا فلا يظهر لكلامه معنى انتهى.



قال رحمه الله:

(٤٦٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ^(١)، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَاللَّهُ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهُ لَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمَضَرٍ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالٌ [حلالاً]، وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدٍ هُدَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ، مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمَرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَزْمِي بِالْحَجَرِ، فَيَقُولُ إِلَى إِنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللَّهِ لَادْعَتَهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(٤٦٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: هَذِهِ الْحَمَرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصَا لَأَذَرْتُهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّاهِبِ، يَعْنِي الْمَوَالِي.

(٤٦٤٥) حَدَّثَنَا قُطَيْبُ بْنُ نُسَيْرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَغْنِي ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: جَمَعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ، فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيِّهِ [لصفيه] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَلَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمَضَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمَرَاءِ.

قال في "عون المعبود": (وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدٍ هُدَيْلٍ) أَرَادَ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ الْهُدَلِيَّ أَيَّ مَنْ الَّذِي يَعْذُرُنِي فِي أَمْرِهِ وَلَا يَلُومُنِي

قَالَ السُّنْدِيُّ (وَاللَّهُ) الْوَاوُ لِلْقَسَمِ (مَا هِيَ) أَي لَيْسَ قِرَاءَتُهُ (إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ) الرَّجَزُ بَحْرٌ مِنْ بُحُورِ الشُّعْرِ مَعْرُوفٌ وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ يَكُونُ كُلُّ مِصْرَاعٍ مِنْهُ مُفْرَدًا وَتُسَمَّى قِصَائِدُهُ أَرَاجِيزٌ وَاحِدُهَا أَرْجُوزَةٌ فَهُوَ كَهَيْئَةِ السَّجْعِ إِلَّا أَنَّهُ فِي وَزْنِ الشُّعْرِ كَذَا فِي النَّهَايَةِ (مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ) أَيِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي يَقْرَأُهَا عَبْدٌ هَذَا هَذَا وَيَزْعُمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَيِ لَيْسَتْ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ بِقُرْآنٍ مُنَزَّلٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هِيَ رَجَزٌ مِنْ أَرَاجِيزِ الْعَرَبِ

وَمَا قَالَ الْحَجَّاجُ كَذِبٌ صَرِيحٌ وَافْتِرَاءٌ قَبِيحٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ قِرَاءَةَ بَنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ مِمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ إِسْتَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ السُّنْدِيُّ وَأَرَادَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكُونِهِ ثَبَتَ عَلَى قِرَاءَتِهِ وَمَا رَجَعَ إِلَى مُصْحَفِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مِنْ هَذِهِ الْحَمَرَاءِ) يَعْنِي الْعَجَمَ وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الْمَوَالِي الْحَمَرَاءُ (يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَزِمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ) أَيِ عَلَى الْأَرْضِ (قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ) هَذَا مَفْعُولٌ يَقُولُ لَعَلَّ مُرَادَ الْحَجَّاجِ أَنَّ الْمَوَالِي يُوقِعُونَ الْفَسَادَ وَالشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَيَقُولُونَ عَقِيبَ إِيقَاعِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَزْمُونَ الْحِجَارَةَ (فَوَاللَّهِ لَأَدْعَنَّهُمْ) أَيِ لَا تَرْكَنَّهُمْ (كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ) أَيِ كَالْيَوْمِ الْمَاضِي أَيِ أَتْرَكْنَهُمْ مَعْدُومِينَ هَالِكِينَ.

قَالَ الْمِزِيُّ أَثَرُ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَأَثَرَانِ لِلْأَعْمَشِ قِيلَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّؤْلُؤِيِّ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنْتَهَى وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ

(هَذِهِ الْحَمَرَاءُ) أَيِ الْمَوَالِي (هَبْرٌ هَبْرٌ) الْهَبْرُ الضَّرْبُ وَالْقَطْعُ أَيِ هَذِهِ الْمَوَالِي يَسْتَحِقُّونَ الْقَطْعَ وَالضَّرْبَ (أَمَّا) بِالتَّخْفِيفِ حَرْفُ تَنْبِيهِ (لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصًا بَعْصًا أَيِ ضَرَبْتُ الْعَصَا بِالْعَصَا وَالْمَعْنَى لَوْ أُريدُ قَتْلَهُمْ وَهَلَاكَهُمْ (لَأَذَرْنَهُمْ) أَيِ لَا تَرْكَنَّهُمْ وَأَجْعَلَنَّهُمْ مَعْدُومِينَ (يَعْنِي الْمَوَالِي) هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْحَمَرَاءِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ

(قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ) بَنُونَ وَمُهمَلَةٌ مُصَغَّرًا (قَالَ جَمَعْتُ) بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ أَيْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ

وَهَذِهِ آثَارُ الْحَجَّاجِ لَيْسَتْ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ وَكَذَا لَيْسَتْ فِي مُخْتَصَرِ الْمُنْذِرِيِّ

وَهَذِهِ الْآثَارُ لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُوضَعَ فِي كِتَابِ السَّنَةِ وَإِنَّمَا سَأَلَ الْمُؤَلِّفُ الْإِمَامَ آثَارَ هَذَا الرَّجُلِ الْفَاسِقِ لِإِظْهَارِ جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ وَلِيَّيَانِ أَنَّ أُمَرَاءَ بَنِي أُمِيَّةٍ وَإِنْ صَارُوا خُلَفَاءَ مُتَغَلِّبِينَ لَكِنْ لَيْسُوا أَهْلًا لَهَا وَإِنَّمَا هُمْ الْأُمَرَاءُ الظَّالِمُونَ لَا الْخُلَفَاءَ الْعَادِلُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وقوله: (وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدٍ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) يقصد ابن مسعود، من الذي يعذرني في أمره ولا يلومني؟ قاله السندي، وهذا دليل على جراته على الصحابة وغيرهم.

وقوله: (هَذِهِ الْحَمَرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ) يعني العجم والعرب، يقتلهم، فاجر ما يبالي بأحد.

وفي الحديث (شريك)، وفيه أشياء كثيرة، وكان لو ترك المصنف هذه الرواية عن الحججاج لكان أولى، فالحججاج أقواله غير مبالى بها ومنظور إليها، إلا على سبيل الانتقاد والذم، وهناك من الأحاديث في بيان حق الخلفاء الراشدين وخلفاء المسلمين ما يغني عن هذه الهزيمة التي ألقاها الحججاج.

وقول الشارح: (وهذه الآثار لا تستحق أن توضع في كتاب السنة.... والله أعلم) أقول: هذا الكلام من الشارح فيه نظر أيضا، منهم العادل، ومنهم الصحابي الفاضل، مثل معاوية بن أبي سفيان، لا يجوز أن يطعن فيه، ولا أن ينتقص من شأنه، وهكذا عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وهناك خلفاء بين ذلك، وخلفاء وقع فيهم النصب، نسأل الله السلامة والعافية، وإلا فقد قال النبي ﷺ: «يَكُونُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا

منيعاً إلى اثني عشر خليفة، كلهم من قريش»، وهؤلاء الخلفاء الأربعة ثم من تبعهم من خلفاء بني أمية.

قال رحمه الله:

(٤٦٤٦) حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنِي عَشَرَ، وَعَلِيٌّ كَذَا، قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ، يَعْنِي: بَنِي مَرْوَانَ^(١).

(سعيد بن جهمان) حسن الحديث.

هذا الحديث أعله ابن العربي وغيره بما ذكرنا من حديث جابر بن سمرة من أن «يكون الإسلام عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة» كلهم من قريش، أخرجه مسلم، ومع ذلك على القول بصحته سيكون هذا في الخلافة الراشدة، وتلك خلافة بعد خلافتهم في الجملة فيها خير وبركة.

قال رحمه الله:

(٤٦٤٧) - وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، الْمَعْنَى جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٢٦)، وأحمد مختصراً حديث رقم: (٢١٤١٢)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٤٣٧).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٦٤٦)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٤٣٧).



(٤٦٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتَيْكُمْ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَتُمْ، قُلْتُ: وَمَنِ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: «أَبْتُ حِرَاءٍ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ».

قُلْتُ: وَمَنِ التَّسْعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

هؤلاء يسمون بالعشرة المبشرين بالجنة؛ لأنهم ذكروا في حديث واحد، وإلا فإن النبي ﷺ قد بشر غيرهم، كثابت بن قيس بن شماس، والحسن والحسين، والرميصاء، وبلال، وعبد الله بن سلام وخديجة وجمع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال رحمه الله:

(٤٦٤٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ [النميري]، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي

(١) أعاد السند.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٠٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٠).

الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ، قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ^(١).

(فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا) يعني ذكره بالسوء، وهؤلاء النواصب.

وأيضا أبو عبيدة بن الجراح، فهؤلاء هم العشرة.

قال رحمه الله:

(٤٦٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُنْتَنَى النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ، فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا، قَالَ: أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسُبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ؟ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلْنِي عَنْهُ عَدَا إِذَا لَقِيْتُهُ -: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ شْهَدْ رَجُلًا مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبُرُ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرُهُ وَلَوْ عُمَرُ عُمَرُ نُوحٍ^(٢).

يعني فضل الصحبة، لا يعدلها شيء، ولهذا فضل العلماء المحققون معاوية رضي الله عنه على عمر بن عبد العزيز، بل لم يتركوا للمفاضلة مجالا، قال عبد الله بن المبارك لما سئل أيهم أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ قال: معاوية صلى خلف

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٠٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٩٩).



النبي ﷺ، فلما قال النبي ﷺ: «سمع الله لمن حمده»، قال معاوية: اللهم ربنا ولك الحمد.

وفعلا شرف الصحبة لا يوازيه شيء، وقد تكلمت على فضائل الصحابة رضوان الله عليهم بتوسع في عدة من كتبي، منها: (سلامة الخلف على طريقة السلف)، وهكذا شرحت على حائية ابن أبي داود، وغير ذلك من الكتب.

قال رحمه الله:

(٤٦٥١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أُحْدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَنْتُمْ أَهْلُ نَبِيِّ وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدَانِ»^(١).

النبي هو محمد ﷺ، والصدیق أبو بكر، والشهیدان: عمر وعثمان رضي الله عنهم.

قال رحمه الله:

(٤٦٥٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي».

أبو خالد مولى آل جعد مجهول، والدالاني فيه كلام، فالحديث ضعيف، وأبو بكر له من السابقة الشيء الكثير، دل على ذلك القرآن والسنة وإجماع السلف، قال

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٧٥)، والترمذي حديث رقم: (٤٠٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٠٦).

تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾، وقال: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وأما السنة فقد تقدم شيء منها.

قال رحمه الله:

(٤٦٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبِزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ [لا يدخل النار من بايع تحت الشجرة]»^(١).

رواية الليث عن أبي الزبير ترفع عنه التدليس؛ لأن الليث لما جاء إلى أبي الزبير قال: أخرج لي الكتاب الذي سمعته من جابر وميز لي الأحاديث التي لم تسمعها من جابر، فأخذ منه ما سمعه، وترك ما لم يسمع، فروايته سواء في صحيح مسلم أو في غير صحيح مسلم ثابتة لا غبار عليها، عنعن أو صرح.

(لا يدخل النار من بايع) مطلقاً لظاهر الحديث.

(أحد ممن بايع تحت الشجرة) وكانوا فوق ألف وأربعمائة ودون ألف وخمسمائة، الذين قال الله عنهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأبغضتهم الرافضة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأبغضهم الخوارج، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأبغضت بعضهم النواصب لعن الله البدعة كيف تأتي على أصحابها، وتغير الفطر السليمة، والعقائد المستقيمة إلى أسوأ ما يكون، النبي ﷺ يقول: «لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»، عارضته بعض زوجاته، قالت: كلا والله أليس الله يقول: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤١٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٧٨).



وَارِدُهَا، قال: «لا تمسهم النار إلا تحلت القسم»، وهذا إنما هو المرور على الصراط، ولا يلزم منه تعذيبهم.

قال رحمه الله:

(٤٦٥٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءُ] حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى: «فَلَعَلَّ اللَّهُ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: اطلَّعَ اللهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان فضائل الصحابة على الإجمال، أما من حيث الإجمال فالمهاجرون أفضل من الأنصار، ثم من آمن قبل الفتح وهو صلح الحديبية أفضل ممن آمن بعد الفتح، ثم اختلف في أيهم أفضل أصحاب بدر أم أصحاب بيعة الرضوان؟ والذي يظهر أن أصحاب بيعة الرضوان أفضل من حيث صريح الدليل في علو منزلتهم، وأصحاب بدر أفضل من حيث السابقة، والله أعلم.

واختلفوا أيضا في أصحاب أحد وأصحاب الخندق، والذي يظهر أن أصحاب أحد أفضل من أصحاب الخندق، وفي الجملة كل الصحابة أصحاب منازل رفيعة.

(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) ليس هو اباحة ولكن دليل على عظيم فضلهم كأنه لا يضرهم لعظيم استجابتهم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٨٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٠١)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٦١)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٣٠٨).

قال رحمه الله:

(٤٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمُغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخَّرَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا [قَالُوا]: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ^(١).

الحديث بطوله مخرج في الصحيحين:

فَعَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشَكَّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَعْرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةٍ، وَكَانُوا عَيْبَةً نُصَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٤٩).



أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْنَاهُمْ مُدَّةً، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ "، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيَهُ، قَالُوا: أَتَيْتَهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْآخَرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرُؤُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْضُضْ بِنَظَرِ اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتْكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ يَدَهُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْزَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّ

عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُونَهَا لَهُ» فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَبْلَهَ النَّاسُ يُلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ



الله» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاغْلُظْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكَ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ -: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا

نَبِيِّ اللَّهِ، أَتَحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحْرَ بُدْنِهِ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ بَعْصِمُ الْكَوَاغِرِ فَطْلَقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلُ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَاِمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَينْفِلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحَيَّةَ حِمَّةَ الْجَبَلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "مَعَرَّةُ الْعُرِّ: الْجَرْبُ، تَزِيلُوا: تَمَيَّزُوا، وَحَمِيَّتُ الْقَوْمِ: مَنَعَتُهُمْ حِمَايَةً،



وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً". اهـ

قال: ما زلت أمشي في غدرتك؛ لأن المغير من شعبة قتل بعض من كان معه في الطريق، فقبل النبي ﷺ منه الإسلام ولم يقبل منه ما جاء به من المتاع. وفي الحديث جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من تهريب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر.

والشاهد من الحديث حرص الصحابة على نصرة رسول الله ﷺ والتبرك بأثاره والعلم بعظيم شأنه.

قال رحمه الله:

(٤٦٥٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ إِيَاسَ الْجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْأَقْرَعِ مُوَدَّنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأُسْقَفِ فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا، قَالَ: فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ [فقال: قرن؟ قال: مه مه، قال]: قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَحْيِي مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدًّا حَدِيدًا، قَالَ: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ، يَا دَفْرَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ، وَالسَّيْفُ مَسْلُوكٌ وَالْدَّمُ مُهْرَاقٌ.

قال أبو داود: وَالْدَفْرُ التَّنُّ.

(الْأُسْقَفُ) يعني عالم النصارى.

الأقرع لا يعرف، والدفران: التنن، وهذا لا يثبت وما كان لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعتمد حكاية النصراني في أمور غيبية، ومعلوم أن النصراني قد غيروا وبدلوا في كتبهم، ثم ما أدراه أن الأمر يكون من بعده لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

أي على الإجمال، وإلا فقد تقدم ذكر بعض فضائلهم على الأفراد، كفضائل الخلفاء الأربعة، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهكذا بقية العشرة المبشرين بالجنة، وقد قال اله فيهم مجملًا: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

والإجماع قائم على أن الصحابة لا يعدلها شيء فهي شرف عظيم ومحل رفيع، اختار الله خيرة الأمة فضلًا وعلمًا وعملاً، ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾.



قال رحمه الله:

(٤٦٥٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ «ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ»^(١).

(زرارة بن أوفى) ثقة، قرأ قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا نَقَرَ فِي الْأَوَّارِ﴾ فأخذته شهقة فمات. (خير أمتي القرن الذين بُعثت فيهم) أي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهذا حكم بفضلهم على غيرهم جملة، وهم يتفاوتون في الفضل؛ كما تقدم. (ثم الذين يلونهم) أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان واليقين، وهم التابعون لهم بإحسان.

(ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين. والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على ذلك، ولو تخللت ردة على الصحيح.

والتابع: هو من لقي الصحابي، وهو مؤمن بالنبي ﷺ. وتابع التابعي: هو من لقي التابعين، أو بعضهم. وفي حديث أبي سعيد: «يأتي قوم فيفتح لهم فيقول: هل فيكم من رأى النبي ﷺ؟ يقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو قوم فيقال: هل فيكم من رأى من رأى النبي ﷺ؟ يقولون: نعم، فيفتح لهم» أخرجه مسلم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٥١)، ومسلم حديث رقم: (٥٣٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٧١)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٣٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٢٠)، وجاء بمعناه عن عبد الله بن مسعود، وعن عائشة، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً، وكلها في الصحيح.

وهذه القرون تسمى بالقرون المفضلة، وهم ذروة السلف، إذ الخير فيهم ظاهر والشر بينهم مقهور بآثر، ولذلك كانت البدعة إذا ظهرت في زمن الصحابة رضوان الله عليهم أي ممن هم بعدهم يرد عليها الصحابي وتندثر، وتموت، فابن عمر رد على بدعة القدريّة، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل الخوارج وقتل الروافض، وهكذا فكانوا يعوذون إلى الصحابة رضوان الله عليهم فيجدون عندهم الحل، والقول الصائب.

ثم لما كان عصر التابعين بدأت البدع تظهر، مع ظهور السنة، وفي عصر تابعي التابعين بدأت البدعة تظهر، مع فشو العلماء والسنة، فلما كان بعد ذلك فشت البدع، وصار لها أتباع وأعوان، ومن أحسن من تكلم عن هذه المسألة وتدرج الناس في ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الصواعق المرسلّة).

(ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) أي يؤدون الشهادة قبل أن تطلب منهم، وما يشكل هذا الحديث قول النبي ﷺ: **«خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن تطلب منه»** أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهني، قال العلماء: الذم في حق من بادر بالشهادة ولا حاجة إليها، أو لم يتعين وقتها، والمدح في من أدى الشهادة حتى لا يضيع الحق.

(وَيَنْذِرُونَ) يندرون لله عَزَّجَلَّ بالقرب **(وَلَا يُؤْفُونَ)** وهذا حال كثير من الناس الآن، تجد أنهم يندرون في أي مسألة تنزل بهم، سواء نذر مقابل أو غير مقابل، ثم بعد ذلك يسألون عن طرق التحلل من هذا النذر، وبعضهم لا يبالي.

(وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ) تظهر فيهم الخيانة وعدم الأمانة، يتشبهون بالمنافقين بحيث أنهم يخونون خيانة ظاهرة.

(وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ) من أكلهم المال بالباطل، والتوسع في المآكل والمشارب وقيل: كني به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّنْهِی عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذا الباب من مهمات الدين، والواجب العظيم معرفة حق الصحابة وعظيم فضلهم وعلو منزلتهم والدفاع عنهم والنهي عن سبهم وبغضهم، وقد تقدم ذكر قولي في المنظومة الرُّعْكِيَّة أعلاه:

لَا يُذَكِّرُونَ بِسِوَى الْجَمِيلِ	فَضْلُهُمْ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ
وَحُبُّهُمْ فَرَضٌ عَلَيْنَا وَاجِبٌ	مَنْهَجُهُمْ هُوَ الطَّرِيقُ الْصَّائِبُ
أَزْكَى الْوَرَى شَهَادَةُ الْمُخْتَارِ	مُسْطَرٌّ بِأَجْمَلِ الْآثَارِ
يُبْغِضُهُمْ رُؤُوفُضٌ مُنَافِقٌ	فَاحْذَرْ هُدَيْتَ ذَا سَبِيلٍ مَاحِقٌ
وَاحْذَرْ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْأَفْضَلِ	طَرِيقُ صُوفِيٍّ قَبِيحٍ عَاطِلِ

قال رحمه الله:

(٤٦٥٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

قال أبو سعيد: حدثنا العطاردي، أخبرنا أبو معاوية، وذكر الحديث (١).

هذا حديث عظيم، فالنبي ﷺ قاله فيما وقع بين خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أصحابه وبين عبد الرحمن بن عوف، إلا أن عبد الرحمن بن عوف كانت له السابقة، وخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما آمن بعد الفتح، أي بعد صلح الحديبية، فإذا كان النبي ﷺ يقول لخالد:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤١٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦١)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٧٩).

«لا تسبوا أصحابي» مع أن خالداً رضي الله عنه صحابي جليل فكيف بمن يأتي بعدهم ويتعرض لهم بالتنقص ونحوه؟

(فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ) والمد أن يجمع الكف ثم يأتي بملئه، (وَلَا نَصِيفَهُ) وهو حفنة باليد، أي لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية والسابقة مع ما كانوا فيه من القلة وكثرة الحاجة والضرورة.

وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكِ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾. وقلت في كتابي سلامة الخلف في طريق السلف:

هذه إشارات إلى فضائل هؤلاء القوم الذين نصر الله بهم الدين، وأعز بهم المسلمين.

ومن الواجبات تجاههم أن نترحم عليهم ونذكر فضائلهم ونكف عن مساوئهم لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وفي حديث عائشة في مسلم قالت: يا ابن أخي، أمروا أن يستغفروا لهم؛ فسبواهم. وقال السفاريني في "منظومته":

وليس في الأمة كالصحابه	في الفضل والمعروف والإصابه
لأنهم شاهدوا المختار	وعاينوا الأسرار والأنوار
وجاهدوا في الله حتى بانا	دين الهدى وقد سما الأديانا
وقد أتى في محكم التنزيل	من فضلهم ما يشفي للغيل

وفي الأحاديث وفي الآثار
ما قد ربا من أن يحيط نظمي
واحذر من الخوض الذي قد يزري
فإنه عن اجتهاد قد صدر
وبعدهم فالتابعون أخرى
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "الواسطية" (٢٤٦): ومن أصول أهل السنة والجماعة
سلامة قلوبهم وألستهم لأصحاب رسول الله عَزَّجَلَّ كما وصفهم الله به في قوله
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ
وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وطاعة النبي
ﷺ في قوله: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

ويقولون: ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم، ومراتبهم ويفضلون
من أنفق من قبل الفتح وهو صلح الحديبية وقاتل، على من أنفق من بعد وقاتل،
ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر وكانوا ثلاثمائة
وبضعة عشر: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت
الشجرة كما أخبر به النبي ﷺ، بل لقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف
وأربعمائة.

ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله عَزَّجَلَّ كالعشرة، وثابت بن قيس بن
شماس، وغيرهم من الصحابة، ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين على بن
أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر ويشلون
بعثمان ويربعون بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة على

تقديم عثمان في البيعة مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي رضي الله عنهما - بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر - أيهما أفضل فقدم قوم عثمان وسكتوا، وربعوا بعلي، وقدم قوم علياً، وقوم توقفوا لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان، ثم علي وإن كانت هذه المسألة - مسألة عثمان وعلي - ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة لكن التي يضلل فيها مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله عز وجل أبو بكر، وعمر، ثم عثمان، ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله.

ويحبون أهل بيت رسول الله ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله عز وجل حيث قال يوم غدیر خم: **«أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»**، وقال أيضاً للعباس عمه، وقد اشتكى إليه أن بعض قریش يجفون بني هاشم فقال: **«وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبُ امْرِئٍ إِيَّانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ، وَلِقَرَابَتِي»**، وقال: **«إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»**، ويتولون أزواج رسول الله عز وجل أمهات المؤمنين ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة خصوصاً خديجة رضي الله عنها أم أكثر أولاده أول من آمن به وعاضده على أمره وكان لها منه المنزلة العالية، والصديقة بنت الصديق رضي الله عنها التي قال النبي ﷺ: **«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»**.

ويتبرءون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول، أو عمل. ويمسكون عما شجر من الصحابة ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كاذب ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة



معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر عنهم إن صدر حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات مما ليس لمن بعدهم.

وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ إنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلى ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف الأمور التي كانوا فيها مجتهدين إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور.

ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغفور في جنب فضائل القوم، ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع والعمل الصالح.

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما من الله عليهم به من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٦٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرِيُّ [الماصر]، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ^(١) وَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمَ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُذَيْفَةَ سَلْمَانُ وَهُوَ فِي مَبَقَلَةٍ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُوقَعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعْثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]^(٢)، وَاللَّهِ لَتَنْتَهِينَ أَوْ لَا تُكْتَبَنَّ إِلَيَّ عُمْرٌ.

قال أبو داود: قبل وبعد كله جائز.

(بِالْمَدَائِنِ) فِي الْعِرَاقِ.

(حُذَيْفَةُ أَعْلَمَ بِمَا يَقُولُ) أَيُّ أَنَّهُ ثِقَةٌ يَنْقُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(مَبَقَلَةٍ) مَزْرَعَةٌ بِقَلٍ.

(قَبْلَ وَبَعْدَ كُلِّ جَائِزٍ) أَيُّ كِفَارَةِ الْيَمِينِ.

(١) الْفَارَسِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٣٧٢١)، وَخَرَجَهُ شَيْخُنَا مَقْبُولٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" بِرَقْمٍ: (٤٤١).

كَانَ عِمَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْكُرُ عَنْ حَذِيفَةَ التَّحْدِيثِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ أَسْمَاءٌ، أَوْ أَوْصَافٌ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُبَّمَا قَالَ سَلْمَانُ: تَكَلَّمْ فِي الرِّضَا، وَتَكَلَّمْ فِي الْغَضَبِ، وَمَعَ ذَلِكَ حَذِيفَةُ صَاحِبِ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا قَدْ أَطْلَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَسْمَاءِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى الْإِتْفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَهَلْ كَانَ اسْتِخْلَافُهُ بِالنَّصِّ أَمْ بِالْإِشَارَةِ؟ أَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ اخْتَارُوهُ؟ هَذِهِ مَسَائِلُ اخْتَلَفَ فِيهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ خِلَافَتَهُ كَانَتْ بِالنَّصِّ غَيْرِ الْجَلِيِّ، مَا نَقُولُ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ قَالَ: خَلِيفَتُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَدَمَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ لَتِلْكَ الْمَرْأَةُ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِي أَبَا بَكْرٍ»، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ»، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، فَمُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ».

يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ^(١).

(٤٦٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: **«لَا، لَا، لَا، لِيُصَلَّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ»**، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا.

(اسْتُعِزَّ) اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ.

(موسى بن يعقوب الزمعي) قال النسائي: ليس بالقوي، وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن إسحاق، ويقال: عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد، لكن شهد له ما قبله.

وقد جاء حديث في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»**، حيث قال لعائشة: **«اعطيني أكتب كتابا»**، وهذا هو المشار إليه في حديث ابن عباس الذي شغلنا الرافضة من أجله أن النبي ﷺ لم يكتب بسبب أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هجر النبي ﷺ، فكان قد عزم على الكتابة بالخلافة لأبي بكر؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة: **«ابغيني كتابا حتى أكتب كتابا»**، ثم قال: **«يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»**، وترك الكتابة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ

أي الفتنة التي جرت بين الصحابة رضوان الله عليهم، ووقع فيها من القتل والقتال، وسفك الدماء ونحو ذلك.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٩٠٦).



قال رحمه الله:

(٤٦٦٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: نَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي»، وَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ: وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ^(١).

هذا حديث عظيم، ومن دلائل نبوة النبي ﷺ.

هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حليماً فاضلاً ورعاً دعاه ورعه إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لا لقلة ولا لعلّة، فإنه لما قتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايعه أكثر من أربعين ألفاً فبقي خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة أشهر وأياماً ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز وسار إليه معاوية في أهل الشام، فلما التقيا - الجمعان - بمنزل من أرض الكوفة وأرسل إليه معاوية في الصلح أجاب على شروط: منها أن يكون له الأمر بعده، وأن يكون له من المال ما يكفيه في كل عام. كذا في (السراج المنير) قاله في "عون المعبود".

وفيه دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة، وإن كان مخطئاً في ذلك، واختار السلف ترك

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٠٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٤١٧٧)، والنسائي حديث رقم: (١٧٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣٩٢).

الكلام في الفتنة الأولى وقالوا: تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا. كذا في (المروقة) نقلا عن (شرح السنة).

وفي الحديث فضيلة للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث حقن جماء المسلمين، وبيان لإسلام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافاً للرافضة، فما كان للحسن أن يسلم الخلافة لكافر بل نص رسول الله ﷺ على أن الطائفتين من المسلمين، وهذا محل إجماع بين أهل الإسلام، ولا عبرة بخلاف الرافضة، وأما تسمية رسول الله ﷺ لطائفة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "بالفتنة الباغية" فلا يلزم منه تكفير؛ فالبغي قد يقع بين المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّلُوا لَهُمَا مَا يَبْغِي حَتَّىٰ تَوَءَا إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَةً فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، فسماهم أخوة مع حصول البغي من أحدهما، والله أعلم. وفيه جواز إطلاق لفظ السيد على غير الله عز وجل.

قال رحمه الله:

(٤٦٦٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلَّا مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ».

(٤٦٦٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ شَيْئًا، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أَرِيدُ أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِي عَمَّا انْجَلَتْ.

(٤٦٦٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ.

(ثَعْلَبَةُ بْنُ ضُبَيْعَةَ) لم يوثقه معتبر لكنه متابع؛ كما تقدم.



أي تجلت وتبينت، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف: تجلت وانجلت، وهو انفعال من التجلية، والتجلية التبيين.

قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّهَا﴾ (٢) إذا بين الشمس، فكأن المعنى حتى تزول الفتن عن تبيينها وظهورها. وفيه فضيلة لمحمد بن مسلمة من أفاضل الصحابة شهد بدرًا.

قال رحمه الله:

ضبيعة مجهول.

(٤٦٦٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْ رَأْيَهُ؟ قَالَ: مَا عَهْدُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، لَكِنَّهُ رَأْيُ رَأْيِهِ (١).

(قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ) والقيس، ثقة مخضرم.

(أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا) قيل: أي إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيانه كما قال ابن سعد أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويقال: إن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بها، فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة، فبلغ ذلك عليا فخرج إلى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفا، وقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة، ثم انصرف إلى الكوفة ثم وقعت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٧١)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (٩٦٨).

(أَعْهَدَ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي هل هو أمر أخبرك به رسول الله ﷺ أم من نفسك اجتهدت فيه.

(لَكِنَّهُ رَأَى رَأْيَهُ) أي من نقص فعله لتثبيت أمر الدولة.

قال رحمه الله:

(٤٦٦٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِدْرِاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمُرُّ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا [يَقْتُلُهَا] أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» (١).

المارقة هي الخوارج، وقتلهم أولى الطائفتين بالحق وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التي قاتلت عليا ما كانت عن الحق، وأما المارقة فإنما كانت من الفرقة الباطلة لا منها، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «أولى الطائفتين بالحق»، أقرب الطائفتين إلى الحق، معناه أن معاوية رضي الله عنه كان عنده نوع تأويل ونوع حق، لكن الحق الصريح كان في صف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنه كان الخليفة الأعظم، وكان المتعين أن يسمع له ويطاع، ثم يطالبون بدم عثمان رضي الله عنه، والأمر إلى أمير المؤمنين ينظر المصلحة الشرعية.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَام

(٤٦٦٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَغْنِي ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» (٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١١١٩٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤١٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٧٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٢٦٥).



«لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» هذا ليس على إطلاقه لا يفاضل بين الأنبياء مع أن النبي ﷺ أفضلهم وهكذا بقية أولي العزم من الرسل وهم إبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم السلام؟ للعلماء في هذا أقوال:

القول الأول: أن النبي ﷺ قال هذا قبل أن يوحى إليه بالفضل.

القول الثاني: أن النبي ﷺ قال هذا على التواضع.

القول الثالث: أن النبي ﷺ نهى عن التفضيل إذا كان يفضي إلى تنقص بعضهم، وإذا كان يصدر عن الجدل ونحو ذلك، وهذا هو الصواب؛ لأن في الحديث قال رجل من اليهود: والذي اصطفى موسى على العالمين، فغضب المسلم ولطمه، وقال: والذي اصطفى محمدا على العالمين، فالنهي إذا كان على سبيل التنقص، وإلا فقد قال الله عز وجل: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَعَالًا عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

قال رحمه الله:

(٤٦٦٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ [أَوْ] كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَتَمُّ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤١١)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٧٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٣٥٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٨٦).

(فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ) أي يوم القيامة.

(فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ) في رواية: «قوائم العرش»، وهذا دليل على أن العرش ليس العلم، كما يقول بعضهم، أو الملك كما يقول بعضهم، بل هو جرم له قوائم، وله ظل، ويحمل.

وفيه فضيلة ظاهرة لموسى بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه أن التفاضل قد يقع في باب غير بقيتها

(٤٦٧٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ» (١).

ساق هذا؛ لبيان أن النبي ﷺ هو أفضل الأنبياء والمرسلين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم (٢)، لأن مذهب أهل السنة أن آدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل من الآدميين وغيرهم. وأما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه:

الأول: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدبا وتواضعا.

وذكر باقي الأجوبة، من شاء الاطلاع فليرجع إلى (شرح صحيح مسلم) له.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٧١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (٣).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٧١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٩٤)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٤٣٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٢).

(٢) يعني صالحى البشر أفضل من الملائكة.

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٩٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٧٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣١٦٩).



(إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى) يحمل على معنيين: إما أن يقول: النبي ﷺ خير من يونس بن متى يريد به تنقص يونس فهذا لا يجوز، وإلا فالنبي ﷺ خير من يونس بن متى.

والمعنى الثاني: أنه يقول عن نفسه: أنا خير من يونس بن متى؛ لأن يونس خرج مغاضبا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهذا أيضا لا يجوز، فيونس بن متى نبي رسول، لا يجوز التنقص له.

وقيل في متى: هو اسم والد يونس، وقيل: هو اسم أمه، والصحيح الأول، وإنما قال ﷺ ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال، وإنما خص يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ بالذكر لما قص الله في كتابه من أمر يونس وتولييه عن قومه وضجرته عن تثبطهم في الإجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ وقال: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾، فلم يأمن ﷺ أن يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة.

قال رحمه الله:

(٤٦٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا [حدثني] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (١).

الحديث فيه عنعنة ابن إسحاق، ويشهد له ما قبله، (مَا يَنْبَغِي) أي لا يجوز؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٤١٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٧٣) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

أي أن المشار إليه بخير البرية إبراهيم، وإلا فالنبي ﷺ خير البرية.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَبَانَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْرِي أَتَبَعَ لَعِينٌ [تَبَعَ الْعَيْنَ] هُوَ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَغَرَّيْتُ نَبِيًّا هُوَ أَمْ لَا».

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه في رواية الحاكم في المستدرک بدله: «وما أدري ذا القرنين نبيا كان أم لا»، وزاد فيه: «وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا»، ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذو القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق، قال: ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعا أسلم. كذا في (مرقاة الصعود).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان: أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا، ولا أدري تبع لعينا كان أم لا، ولا أدري ذو القرنين نبيا كان أم ملكا».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٧٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٥٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٨٦).

وقال غيره: عزير أكان نبيا أم لا، كذا رواه ابن أبي حاتم عن محمد بن حماد الظهراني عن عبد الرزاق.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق.

ثم روى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا: «عزير لا أدري أنبيا كان أم لا، ولا أدري ألعن تبعاً أم لا»، ثم أورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنته.

وقال قتادة: ذكر لنا أن كعبا كان يقول في تبع: الرجل الصالح، ذم الله تعالى قومه ولم يذمه، قال: وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: لا تسبوا تبعاً؛ فإنه قد كان رجلاً صالحاً.

يذكرون أنه أول من كسى الكعبة، وأنه دخل في دين اليهودية على يد رجلين من يهود وجدهم في المدينة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا صفوان، حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبي زرعة - يعني عمرو بن جابر الحضرمي - قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم»، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به ^(١).

وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أحمد بن محمد بن أبي برزة، ثنا مؤمل بن إسماعيل ^(٢)، حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة ^(٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم».

(١) وهو ضعيف، ابن لهيعة ضعيف.

(٢) ضعيف، لكنه يشهد له ما قبله.

(٣) وهذه رواية مضطربة.

وقال عبد الرزاق أيضا: أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أُدْرِي تَبِعَ نَبِيًّا كَانَ أُمٌّ غَيْرَ نَبِيٍّ**»، وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم كما أورده ابن عساكر: «**لَا أُدْرِي تَبِعَ كَانَ لَعِينًا أُمٌّ لَا**».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**»^(١).

(أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ) أي أخص الناس به وأقربهم إليه؛ لأنه بشر بأنه يأتي من بعده؛ كما قال تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾.

(الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ) بفتح فتشديد أي هم إخوة من أب واحد، فإن العلة الضرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى.

والمعنى أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد، وفروع الشرائع مختلفة، وقيل: المراد أن أزممتهم مختلفة.

(وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ) قال الحافظ: هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٦٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٥٢٩).



قال رحمه الله:

بَابٌ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ (باب الرد على المرجئة)

الإرجاء مأخوذ من التأخير، كما قال تعالى: ﴿مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ أي: مؤخرون، سمووا بهذا الاسم؛ لأنهم أرجأوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وقيل: لا اعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي.

وهم أربع فرق: الفرقة الأولى: مرجئة الجهمية، والفرقة الثانية: مرجئة الكرامية، والفرقة الثالثة: مرجئة الماتريدية، والفرقة الرابعة: مرجئة الفقهاء، بل ذهب شيخ الإسلام كما في (الإيمان الأوسط) إلى ذكر اثني عشر فرقة منهم، لكن هذه أصولها. ولمعرفة طريق المرجئة لابد أن نعرف قبل ذلك مذهب أهل السنة في الإيمان، الإيمان عند أهل السنة: هو الإقرار على القول الصحيح، وقيل: التصديق، هذا من حيث اللغة، واخترنا الإقرار؛ لأن الإقرار تصديق وزيادة، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام في كتابه (الإيمان).

وأما من حيث الاصطلاح الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، وقد نقل الشافعي الإجماع على هذا التعريف، وهكذا نقله البغوي، وغير واحد من أهل العلم.

فأهل السنة يرون أن الإيمان يكون بالقلب واللسان والجوارح، ويرون أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويستحبون الاستثناء في الإيمان، بمعنى إذا سئلت أمؤمن أنت؟ تقول: إن شاء الله، ويجمعون على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، فالصلاة من الإيمان، والحج من الإيمان، والزكاة من الإيمان، وإمطة الأذى من الإيمان، ويأتي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

وأما المرجئة فعلى التقسيم السابق: مرجئة الجهمية يرون أن الإيمان هو المعرفة فقط، فمن عرف الله فهو مؤمن، وإن لم يصدق، وإن لم يتكلم، وإن لم يعمل، فعلى تعريفهم يكون إبليس مؤمناً؛ لأنه عرف الله، وفرعون مؤمن؛ لأن الله يقول في حقه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾، واليهود مؤمنون؛ لأن الله عزَّجَلَّ يقول عنهم: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، وهو مذهب الإرجاء مذهب رديء.

قال إبراهيم: (لأننا على الأمة من المرجئة أخوف من عدَّتهم من الخوارج)، فمن اعتقد دينهم ما بالي بالمعاصي ولا بالسيئات ولا بالإجرام، عندهم أكبر فاسق على إيمان جبرائيل وميكائيل.

وأما مرجئة الكرامية فالإيمان عندهم النطق، والاعتقاد شيء زائد، فعلى قولهم يكون المنافقون من المؤمنين، فالمنافقون نطقوا بالإيمان، وعملوا بالإيمان، كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، وربما يجاهدون، وغير ذلك من الأعمال وقد سماهم الله عزَّجَلَّ أنهم في الدرك الأسفل من النار؛ لفسوقهم وكفرهم وكذبهم.

ومرجئة الماتريدية يرون أن الإيمان في القلب، أي تصديق القلب والنطق شيء زائد، فمعناه لو واحد صدق في قلبه وإن لم يقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول عندهم مؤمن كامل الإيمان، ويلزمهم على هذا أن يكون فرعون مؤمن، كما قلنا في حق الجهمية؛ لأن فرعون صدق بقلبه ولم يؤمن بلسانه وجوارحه، قال الله عزَّجَلَّ في شأنه: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾، فلم يقل فرعون: أنت تكذب علي في هذا القول، بل سكت مقراً.

وأما مرجئة الفقهاء وهم أصحاب أبي حنيفة ومن وافقه كمحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف يعقوب وحماة بن أبي سليمان فيرون أن الإيمان نطق باللسان واعتقاد بالقلب، ولا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان.

قال البربهاري رَحِمَهُ اللهُ: فمن قال: بأن الإيمان قول عمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء بالكلية، يعني مع اعتقاده في دخول الأعمال في مسمى الإيمان.



وقال عبد الله بن المبارك لما قال له بعض الخوارج: مرجئي على كبر سنك؟ قال: يا بني المرجئة لا تقبلني، أنا أقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم لا يقولون بذلك.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أصل الإرجاء ترك الاستثناء.

إذا قيل لأحدهم: أمؤمن أنت؟ قال: نعم، ويرون أن الاستثناء كفر، ويسمون أهل السنة بالشكاكة، والصحيح أن أهل السنة حين يقولون: أنا مؤمن إن شاء الله ليس على الشك، وإنما على التبرك بذكر الله، أو على ما يكون من حسن الخاتمة، أو على عدم الجزم، أو غير ذلك من الأوجه.

وقد تكلم السلف على المرجئة في كتبهم محذرين، ومن أولئك عبد الله بن أحمد في (السنة)، واللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)، وأغلب كتاب الإيمان من (صحيح البخاري) رد على المرجئة، ولذلك افتتح الكتاب بقوله: باب الإيمان قول وعمل، أي قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وذكر الآيات التي جاءت في الزيادة والنقصان، والمرجئة لا يرون الزيادة والنقصان، يقولون: الإيمان واحد، زيادته ونقصانه كفر، بل جاءوا بحديث في ذلك لا يصح، مخالف للشواهد عن النبي ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾، إلى غير ذلك، وقال الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فإن لم يكن كامل فهو ناقص، وقال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الصالح في إحداكن»، هذا أثبت نقصان الدين وقال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وقال النبي ﷺ: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن حبة خردل من إيمان، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من إيمان، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من إيمان».

وفي الجانب الآخر الخوارج الذين يكفرون بمطلق الكبيرة، وأهل السنة هم العدل الخيار، فعندهم أن فاعل الكبيرة مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وعندهم أنه فاعل

الكبيرة تحت المشيئة إن مات عليها، ويؤمنون بحديث النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» أخرجه الترمذي وغيره.

وأما الخوارج فيرون أن فاعل الكبيرة كافر، كفرا أكبر مخرج من الملة، والمرجئة يرون أن فاعل الكبيرة إيمانه على إيمان جبرائيل ميكائيل، أو على إيمان أبي بكر وعمر، رأى أحدهم امرأة ترقص فقال: الخيبة لمن يعتقد أن إيمان هذه كإيمان مريم بنت عمران.

قال رحمه الله:

٤٦٧٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ [بضعة] وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ [الأذى] عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي.

(الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ) وفي رواية: «وستون» وهي التي رجحها الحافظ في (التفح)، «شعبة» أي جزء ونوع.

(أَفْضَلُهَا) في صحيح مسلم: «أعلاها»، وهذا دليل على أن الإيمان يكون بالقول ويكون بالاعتقاد؛ لأنه إذا قالها ولم يعتقد ما صح إيمانه.

وفيه دليل على أعلى وأدنى وهو الزيادة.

(وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ) وهذا عمل بالجوارح.

(وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) وهذا عمل بالقلب.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩)، ومسلم حديث رقم: (٣٥) وهذا لفظ مسلم، لكن عند البخاري: (ستون) بدل (سبعون)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٠١)، والنسائي حديث رقم: (٥٠١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٢٦).



قال الخطابي في (المعالم): في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى ذي شعب وأجزاء لها أعلى وأدنى، وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل على صحة ذلك قوله: (الحياء شعبة من الإيمان) فأخبر أن الحياء أحد الشعب، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاتهم. بينما المرجئة يزعمون أن الإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، فرد عليهم الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ في (العقيدة الطحاوية)، وقال: في هذا الإطلاق نظر.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٦٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «اتَّذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»^(١).

(وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ) هو الذي أتى إلى النبي ﷺ في السنة التاسعة، وهم قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة وهنا مسألة خامسة من مسائل الإيمان، فمسائل الإيمان خمس مسائل: الأولى: تعريف الإيمان، الثانية: الزيادة والنقصان، الثالثة: دخول الأعمال في مسمى الإيمان، الرابعة: الاستثناء في الإيمان، الخامسة: العلاقة بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام، فإذا اجتمعا افترقا،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣)، ومسلم مطولا حديث رقم: (١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦١١)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٤٦)، وأحمد مطولا حديث رقم: (٢٠٢٠).

وإذا افترقا اجتماعا، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ فسر الإيمان في هذا الحديث بالإسلام، بينما إذا اجتماعا وقيل: فلان مؤمن مسلم فالإيمان على الأعمال القلبية: «أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، والإسلام على أعمال الجوارح: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا». وكل هذه الأحاديث رد على المرجئة حيث دخلت الأعمال في مسمى الإيمان وفسر بها الإيمان.

قال رحمه الله:

(٤٦٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

(وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) واختلف في تكفير تارك صلاة الفرض عمدا، قال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال ابن مسعود: تركها كفر، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وقد نقل إجماع الصحابة على تكفيرهم، وأما المتأخرون فجمهورهم يرون أنه لا يكفر إلا الجاحد لها، بينما المتكاسل لا يلحقه ذلك، والصحيح أن الحكم عام في الجاحد والمتكاسل؛ لأن النبي ﷺ قال: «من تركها فقد كفر»، ولم يفرق، وقال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وقال الله عز وجل قبل ذلك: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ ﴾.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٨٠٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٤٩٧٩)، والدارمي حديث رقم: (١٢٣٣).



قال رحمه الله:

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

قال الحافظ: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متى قبل ذلك كان شكا.

قال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة. اهـ ولقول في هذا آت

الإيمان يزيد وينقص ككل، سواء التصديق وغير التصديق، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والعجب أنهم يقولون: الإيمان لا يزيد ولا ينقص والإنسان يجد من نفسه، إذا أقبل على الصلاة والصيام وقراءة القرآن والدعاء ولازم حلقات العلم يجد زيادة، حتى الناس يقولون في مثل من هذا حاله: هذا مؤمن قوي الإيمان، وإذا تاع في المعاصي نقص إيمانه.

قال رحمه الله:

(٤٦٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكُعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(١).

في رواية سமாக عن عكرمة اضطراب.

الحديث في البخاري عن البراء، وفيه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي: صلاتكم، فالصلاة من الإيمان، وهذا من أخرج الأدلة على أنها داخلة في مسمى الإيمان، وكان تحويل القبلة في المدينة السنة الثانية من الهجرة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٣٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٨٠) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

(الْقَاسِمُ) بن عبد الرحمن، الراجح ضعفه، ويوثقه بعضهم.
(مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ) شيئاً أو شخصاً، (وَأَبْغَضَ لِلَّهِ) شيئاً أو شخصاً، (وَأَعْطَى لِلَّهِ) أعطى يرجو ثواب الله، مستقيماً على أمر الله.
وفي المأثور عن سلمان: ثلاث من استكملهن فقد استكمل الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.
(اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ) أي أكمله وزاد إيمانه وعظم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٨١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ»، قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنْ إِحْدَاكُنَّ تَفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي»^(١).

فيه شؤم فتنه النساء على الرجال، يقول النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ»، هذا هو الشاهد أن الدين ينقص لتركهن الطاعات، حتى وهي معذورة، تركت الصلاة لعذر الحيض، وتركت الصيام لعذر الحيض، ليس عليها إثم، لكن ليست هي كمن يصلي ويصوم في الأجر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٤)، ومسلم حديث رقم: (٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٥٣٢١).



قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض قد يستشكل معناه، وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْثُم به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم. انتهى كلام النووي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١).

معناه أن سيء الخلق ليس بكامل الإيمان، عندهم من نقص الإيمان بقدر سوء خلقهم، والحديث دليل على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، ودليل على أن الإيمان يزيد وينقص، وفيه بيان لحق الأزواج على أزواجهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٨٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، (ح)، وَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسَمًا فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٠٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٩٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٥).

(٤٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكْتَبُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ»^(١).

(قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسَمًا) أي في غزوة من الغزوات.

(أَوْ مُسْلِمٌ) بمعنى لا تقل: مؤمن، بل مسلم، ففيه فرق بين المؤمن والمسلم من حيث أن المؤمن هو الذي يشئ عليه بهذا اللقب، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وإلا كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن، وإلا لم يكن مسلما، لكن أحيانا الإيمان يطلق على الشاء، فيقولون: ما شاء الله فلان مؤمن، يعني محافظ على الصلاة والصيام، ويتصدق، بار بوالديه، محسن إلى جيرانه.

وأحيانا يطلق ويراد به أنه ليس بكافر، كأن يقول لك قائل: أعتق رقبة مؤمنة تذهب السوق تجد عبدا سارقا زانيا فاجرا، ما وجدت إلا هو، يجزئ أن تعتقه، ولكن لا يشئ عليه باسم الإيمان.

(إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ) يعني أن النبي ﷺ يعطيهم تألفا، بهذا الحديث استدل من استدل من أهل العلم على التفريق بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام، فبعضهم ذهب إلى أن الإيمان غير الإسلام وبعضهم ذهب أن الإيمان هو الإسلام، وبعضهم فصل: الإيمان والإسلام إذا فترقا اجتماعا في المعنى، وإذا اجتمعا افترقا، الإيمان على الأعمال الباطنة، والإسلام على الأعمال الظاهرة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢٥).

وفيه دليل على تفاضل المؤمنين وعلى الزيادة والنقصان، وكل هذه يخالف فيها المرجئة.

(أَوْ مُسْلِمٌ) كأنه ينكر عليه لم يتحقق الإيمان في قلبه تحقق الإيمان في غيره، **﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾**.

(إِنِّي أُعْطِي رَجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا) كما فعل النبي ﷺ في غزوة حنين، أعطى قريش، أعطى المؤلفة قلوبهم وترك الأنصار، وهم أحب إليه. **(مَخَافَةً أَنْ يُكَبِّرُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ)** أي يتألفهم.

قال رحمه الله:

(٤٦٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: **﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾** قَالَ: نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ [به].

قال الخطابي في (المعالم): ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: **﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** **﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** قال: فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون؛ إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهرائي من وجب عليه العذاب منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازا للوعد، فثبت أن المسلمين هم المؤمنون.

قال: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق على أحد الوجهين: وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا، فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، وقد يكون المرء

مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر، انتهى.

لكن شيخ الإسلام في قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ذهب إلى معنى غير هذا المعنى الذي ذكره الخطابي، قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: سلم من العذاب لوط وبناته، أهل الإيمان، ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ لما كان يدخل في مسمى البيت زوجة لوط، وكانت من المنافقين، في الظاهر أنها مع زوجها وفي الباطن مع قومها، ذكر البيت بمن فيه.

قال رحمه الله:

(٤٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَقَدْ بُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

في هذا دليل على أن الأعمال تنقص بالمعاصي، وفيه دليل على كفر دون كفر، رد على الخوارج الذين يكفرون بمطلق المعصية، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾، سماه أخ مع أنه قد قتل، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾، سماهم مؤمنين مع مقاتلتهم، بينما هم عند الخوارج كفار، وعند المرجئة كاملوا الإيمان، وعند أهل السنة فساق، أي من خالف أمر الله، وقاتل وقتل.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٤١٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٥٥٥٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩٢١).



قال رحمه الله:

(٤٦٨٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ»^(١).

(هُوَ الْكَافِرُ) ليس معناه كفر يخرج من الملة، كفر دون الكفر، عاصي لتكفيره للمسلمين بغير وجه حق.

كل هذه رد على المرجئة ويدخل فيها الرد على الخوارج، المرجئة عندهم لا يضر مع الإيمان شيء، والنبى ﷺ يقول: «لا ترجعوا بعدي كفارا»، فدل على أن إيمانهم ينقص ويضعف، وهكذا من كفر مسلما، «فإن كان كذلك وإلا حارت عليه».

قال النووي في "شرح مسلم" (٢/ ٤٩):

هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، والله أعلم. اهـ

(٤٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ [كَانَ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَ [كَانَتْ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٠٤)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (٦٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٥٧٩٠)، ومالك حديث رقم: (١٨٤٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤)، ومسلم حديث رقم: (٥٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٣٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٢٩).

(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ) أي أربع صفات من اجتمعن فيه خلص في النفاق العملي، (وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ) خصلة منهن ناله من النقصان والتشبه بأهل النفاق بقدرها، (حَتَّى يَدْعَهَا) بتركها ويتوب إلى الله منها، لأن التوبة تهدم ما قبلها، (إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) في حديثه، وهذه أظهر علامات النفاق الكذب في الحديث؛ بل ويكذبون في الأفعال لعدم إخلاصهم لله عَزَّوَجَلَّ.

(وَإِذَا وَعَدَ) إعطاء شيء، (أَخْلَفَ) وعده ولم يبال ما وقع منه.
(وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) بعهده ومواريقه.

(وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) في خصومته وتجاوز إلى البغي.

هذا الحديث دليل على ما يسمى بالنفاق العملي، أي أن هذه الأعمال أعمال المنافقين، والنوع الثاني من النفاق: النفاق الاعتقادي، وهو التكذيب في الباطن أو الشك أو غير ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٦):

هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فإن إخوة يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثر هو الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته واثمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار وقوله ﷺ كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى



الحديث وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معناه عن العلماء مطلقا فقال إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ فحدثوا بإيمانهم وكذبوا وأؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع إليه الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن بن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وروياه أيضا عن النبي ﷺ قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ وإليه مال كثير من أئمتنا وحكى الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ قولاً آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق وحكى الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما كان يشير إشارة كقوله ﷺ ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم وأما قوله ﷺ في الرواية الأولى أربع من كن فيه كان منافقا وفي الرواية الأخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء والله أعلم وقوله ﷺ وإذا عاهد غدر هو داخل في قوله وإذا أؤتمن خان وقوله ﷺ وإن خاصم فجر أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨١٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨١٣)، والنسائي حديث رقم: (٧٣١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٣٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٣١٨)، والدارمي حديث رقم: (٢١٠٦).

قال النووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**» إلخ. وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى (شرح صحيح مسلم) له.

جاء في رواية: أن الإيمان يرفع فوقه كالظلة سيأتي، فلا يزني الزاني حين يزني وهو كامل الإيمان، ولا يسرق حين يسرق وهو كامل الإيمان، مراقب لربه ظاهراً وباطلاً، وإنما يفعل ذلك العاصي، العاصي ضعيف الإيمان، ضعيف الاستقامة، ضعيف المراقبة، من تسلط عليه الشيطان، وابن عباس كان يقول لغلمانه: من شاء زوجناه، ويذكر لهم نحوه هذا الحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**».

قال رحمه الله:

(٤٦٩٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا نَافِعٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ [عنه] الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ**»^(١).

قال الترمذي رحمه الله بعد ذكر حديث أبي هريرة (٥/ ١٦):

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: «**خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ**». وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّانَا وَالسَّرِيقَةِ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٢٥).



أخرج البخاري: قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع منه الإيمان؟ قال: هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه، وأخرج الحاكم من طريق ابن حنبل أنه سمع أبا هريرة يقول: من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه، كذا في (فتح الباري)، فالمعنى أنه يسلب عنه اسم الإيمان بمعنى المدح ويصبح فاسق بكبيرته.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْقَدَرِ

من التقدير حيث قدر الله شأن مخلوقاته؛ كما قال تعالى: ﴿وَحَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾، والإيمان به فرض لازم، وهو أحد أركان الإيمان الستة، كما سيأتي حديث جبريل، والقدر هو سر الله، لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا، والإيمان به: أن تعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرا وشرها، وأنه كتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه بكل شيء عليم، فهو قائم على مراتب أربع:

الأولى: العلم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

الثانية: الكتابة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾.

الثالث: المشيئة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

الرابع: الخلق، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وخالف في هذا الباب طائفتان، طائفة إلى الغلو، وطائفة إلى الجفاء.

أما أصحاب الغلو فهم الجبرية الجهمية ومن إليهم من الأشاعرة، حيث زعموا أن الإنسان مجبور على فعله، وهو مع الله عَزَّوَجَلَّ كالريشة في مهب الريح أو كالمت بين يدي المغسل، عطلوه من قدرته وفعله واستطاعته.

وأما الذين هم في الطرف الثاني فالقدرية المعتزلة، الذين عطلوا الله عَزَّجَلَّ من قدرته وخلقه ومشيتته واستطاعته، وغلوا في إثبات ذلك للعبد، فصار العبد عندهم هو الخالق لفعل نفسه، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

وأما أهل السنة فتوسطوا، حيث اعتقدوا أن الله عَزَّجَلَّ علما ومشيتة وكتابة وخلقا، وأن الإنسان المخلوق لا يمكنه الخروج من هذا الشيء، وأثبتوا فعل العبد وأثبتوا مشيئة العبد، وأثبتوا استطاعة العبد، فالعبد إنما ينعم أو يعذب على فعل نفسه قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وكذلك في شأن الكفار: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وكان مبدأ القدرية نفي العلم، ظهوروا في زمن عبد الله بن عمر، وأكفرهم، كما سيأتي معنا من حديث عمر في قولهم: إن الأمر أنف، أي أن الله لا يعلمه إلا بعد أن يقع، ثم بعد أن فضحوا تسترؤا وازعموا أن الله عَزَّجَلَّ يعلم الكلليات ولا يعلم الجزئيات، وهذا قول محدث باطل، فالله بكل شيء عليم، ثم ما من شيء في هذا العالم العلوي أو السفلي إلا وهو جزئي، إذ أن الكلليات إنما تكون في الأذهان لا في الأعيان، فعلم بذلك فساد القوم.

والذي جعل الجبرية وكذا القدرية يصلون إلى ما وصلوا إليه زعمهم تنزيه الله عَزَّجَلَّ، والغلط الذي أوقعهم في هذه الفتنة زعمهم أن الإرادة هي المحبة، فزعمت الجبرية محبة الله لكل شيء يقع حتى الكفر والقبائح، وزعمت المعتزلة أن الكفر والقبائح لم يخلقها الله ولم يشأها، وقد تقدم قول أهل السنة، فغلّت الجبرية في الإثبات وغلوا في النفي، بينما نحن نؤمن أن الله عَزَّجَلَّ بكل شيء عليم، وأن ما من شيء يقع في هذا العالم العلوي والسفلي إلا وهو على مقتضى حكمته، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾.

وأما المسألة التي افترضوها وهي وجوب فعل الأصلح للعبد فهذا كلام باطل يخالفه المعقول والمنقول، فليس بواجب إن دلت أحدا على الخير أن تعينه عليه وإنما الإعانة هي محض فضل، قال الشاعر:



ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعيًا لديه ضائع
إن نعموا فبعضله أو عذبوا فبعدله وهو الكريم الواسع
فيهدي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ يَشَاءُ فضلًا، ويضل من يشاء عدلاً.

وسبب ضلال الجبرية أنهم أخذوا بأدلة إثبات القدر ولم ينظروا إلى أدلة ما يتعلق
بأفعال العباد، وسبب ضلال القدرية أنهم ذهبوا إلى إثبات ما يتعلق بأفعال العباد ولم
ينظروا إلى الأدلة التي فيها إثبات القدر، بينما أهل السنة نظروا إلى مجموع الأدلة،
فمثلاً قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الجبرية استدلوها بهذه الآية على
نفي مشيئة العبد، مع إن الله عَزَّوَجَلَّ أثبت للعبد في هذه الآية مشيئة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ﴾، فالعبد يشاء.

وأيضاً قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، قالوا: هذه الآية
تدل على أن الرامي هو الله، وفي الآية رد عليهم، ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ وما سددت يا محمد،
﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ الحصى، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾: سدد، فأثبت الله لمحمد ﷺ رمياً
وفعلاً، وهكذا في جميع الأمور.

قال رحمه الله:

(٤٦٩١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
بِمَنْى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ
مَرَّضُوا فَلَا تَعُودُ وَهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُ وَهُمْ»^(١).

سموا بالمجوس؛ لأن المجوس يزعمون أن للكون خالقين: النور والظلمة، بينما
هؤلاء زعموا أن هناك عدة خالقين، فكل عبد يخلق فعل نفسه، فشابهوهم من هذه
الحيثية حيث زعموا أن الله خالق الخير وأن العبد خالق الشر، مع أن الله هو الذي

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٥٨٤).

خلق الخير وخلق الشر، وخلق العبد وفعله؛ كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾.

والحديث منقطع، (سلمة بن دينار) لم يسمع من ابن عمر، لكن له شواهد.

قال رحمه الله:

٤٦٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ».

(عمرو مولى غفرة) ضعيف، والرجل مجهول، ولكن الحديث في الباب. استدل العلماء بهذه الأحاديث على هجر أهل البدع، والنهي والنأي عنهم، حتى المجوس حين زعموا أن للكون خالقين: خالق النور وخالق الظلمة قولهم ممجوج مردود، قال الشاعر:

وكم في ظلام الليل عندك من يد تدل على أن المناوي تكذب
فعندهم الظلمة خالقة الشر، ومع ذلك كم من إنسان يدعو الله عَزَّجَلَّ في ظلام الليل فيفرج الله عَزَّجَلَّ كربته، ويقضي الله عَزَّجَلَّ حاجته، ويتجاوز الله عَزَّجَلَّ عن زلته، بل يقول النبي ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جرف الليل الآخر»، بل إن تحقيق قولهم أن إله النور أقوى من الظلمة، فعادوا إلى إثبات متصرف واحد في الكون؛ كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.



قال رحمه الله:

٤٦٩٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمَا قَالَا: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، أَخْبَرَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ»، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ^(١).

هذا الحديث يرد على الذين يزعمون أن الجنس الأسود إنما كان من ولد حام ابن نوح؛ لأنه ضحك على أبيه فدعا عليه، الصحيح أنهم مخلوقون من الطينة، خرجوا من آدم على الطينة التي خلق منها آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ» متنوعة الألوان والأشكال والأوصاف.

(فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ) لأنه أبوهم، وما ذهب إليه بعض من المؤرخين أن هناك سبع أراضين وكل أرض فيها جنس بشري مثل آدم وإنما لا يقع بينهم التواصل وإذا وصلت الأمة إلى مستوى التواصل مع ذلك الجنس فإن الله عزَّ وجلَّ يهلكهم كما أهلك قوم نوح حين وصلوا إلى ذلك الحال ثم قوم صالح وهود حين وصلوا إلى ذلك الحال هذا قول باطل، ففي الحديث أن يأجوج ومأجوج من أولاد آدم، «يا آدم أخرج بعث النار»، أي من بني آدم، قال: «يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعون للنار وواحد للجنة».

(جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ) أي في الألوان، (وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ) السهل والصعب، (وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ) وهذا في الصفات.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٨٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٨٢)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨١٣).

فطباع الناس على قدر الأرض التي أخذوا منها، وعلى الإنسان أن يسعى في إصلاح نفسه، ما يعتمد على مثل هذا الحديث ويقول: أمشي على ما فيه، لا، الله عزَّ وجلَّ أنزل الأوامر وأنزل النواهي، فعلى الإنسان أن يكون طائعا لله حذراً من معصيته، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٤٦٩٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمَخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا [كتب مكانها] مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ [سعيدة أو شقية]»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقَاوَةِ [الشَّقْوَةِ]، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيَسِّرُونَ لِلشَّقْوَةِ»، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِّيْهِ لِلْيُسْرَى ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ فَسَنِّيْهِ لِلْعُسْرَى ۝﴾.

(بِقِيعِ الْغَرْقَدِ) وهي مقبرة أهل المدينة، والغرقد نوع من الشجر كان في تلك الأرضية، فسميت به.

(وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ) عصا أو قضيب صغير.

(فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمَخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ) كأنه يفكر في شيء أو يتأمل في شيء.

(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) من الرجال أو النساء، من الكبار أو الصغار، من البدو والحاضرة، وغير ذلك.



(مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ) مولودة، (إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ) «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، فرغ الله من العباد ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾. (إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ) موافق لحديث عبد الله بن مسعود: «فيكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد».

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكِّثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ) هذه هي المخالفة للشرع؛ لأن القدر علم مفقود عنا لا ندري ما فيه والقرآن والسنة علم موجود، فأنت مطالب بالعلم الموجود وغير مطالب بالعلم المفقود.

(اعْمَلُوا) أي بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، واجتنبوا نواهيه. (فَكُلُّ مُيسَّرٍ) لما خلق له، أي أهل السعادة سييسرون لعمل السعداء، وأهل الشقاوة ييسرون لعمل أهل الشقاوة.

(وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ) يعني يسهلون ويهيئون. (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ) النفقات الواجبة والمستحبات، (وَأَتَّقَى) بفعل المأمور وترك المحذور.

(وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) الحسنى: الجنة، وقيل غير ذلك. (فَسَيُيسَّرُهُ لِلْيُسْرَى) لعمل أهل السعادة. (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ) بما أوجب الله عليه، (وَاسْتَغْنَى) عن الله عَزَّوَجَلَّ فلم يعمل بمرضاته، (فَسَيُيسَّرُهُ لِلْعُسْرَى) لعمل أهل الشقاوة.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة، فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط.

قال رحمه الله:

(٤٦٩٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَاسْتَفْتَانَا أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أَنْفٌ، فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلَيْكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا [ذهبا مثل أحد] فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ [لا نرى] أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [النبي]، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تُعْبَدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».



قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُقَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبَنِيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي [أَتَدْرِي] مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

(كهمس) هو ابن الحسن.

(كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصَرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ) نسبة إلى جهينة، قبيلة من قضاة، يعني أول من قال به مطلقاً وأشاعه.

(حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ) أو أنهم ح كانوا في حج وعمرة سواء.

(فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) رد الأمر إلى العلماء عند النوازل، فهذا من السلامة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

(فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي) يعني أحطنا به.

(فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ) يعني أنا الذي أتكلّم وهو يسمع.

(إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ) أهل الباطل لا يتركون الحق جملة، قد يصورون أنهم من أهل الحق، وانظر كيف يحرصون على القرآن وهم في منأى عن القرآن، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، ويقول: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾.

(يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أَنْفٌ) يعني يزعمون أن الله لم يقدر أفعال العباد، وأن الأمر أنف لا يعلمه الله إلا بعد وقوعه، وهذا من أسوء الأقوال إذ أنهم عطلوا الله من علمه المحيط بكل شيء.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٩٦)، والنسائي المرفوع منه، حديث رقم: (٥٠٥)، وابن ماجه المرفوع منه، حديث رقم: (٦٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٤).

(فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيٌّ مِنْهُمْ) وهذا تكفير من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن أنكر العلم، (وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي)؛ لأنهم ليس لهم سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون.

(وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) وهو الله عَزَّجَلَّ.

(لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه) أي في سبيل الله، (مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ) دليل على أنه ليس بمسلم، وإلا فإن الله يتقبل من المتقين، وهؤلاء حالهم ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾.

(حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) أي خيره وشره أنه من الله، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، لكن الشر ليس بشر بالنسبة إلى الله؛ لأنه على علم الله وحكمته، فهو شر بالنسبة لنا، وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والشر ليس إليك» أخرجهم مسلم.

(ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) فيه سوق الدليل على المسألة.

(بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) للاستفادة من علمه وخيره.

(إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ) وهو جبريل ملك في صورة رجل.

(شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) دليل على أن مكان مجيئه قريب، والسفر يغير من الصفات الخلقية.

(فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ) أي ركبتي الرجل إلى ركبتي النبي ﷺ، (وَوَضَعَ كَفَّيْهِ

عَلَى فَخِذَيْهِ) أي على فخذي نفسه، ليس على فخذي النبي ﷺ كما يظنه بعضهم.

(أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ) أي ما أركان؟ وما حقيقته؟

(الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) هذه أركان الإسلام الخمسة.

(قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ)؛ لأن السائل ما يدري، إنما يتعلم، لكن هذا دل

على أنه كان صاحب معرفة.

(وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) أي من الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذه أركان الإيمان الستة،

وهذا هو الشاهد من سوق الحديث في الباب.

(قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ) أي فيما بينه وبين الله عَزَّجَلَّ.



(أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) هذه تسمى عند العلماء بمراتب الدين، من الأعلى إلى الأدنى: الإحسان، ثم الإيمان، ثم الإسلام، ومن الأدنى إلى الأعلى: الإسلام، ثم الإيمان، ثم الإحسان، وركن الإحسان يدل على المراقبة لله عَزَّوَجَلَّ.

(فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) أي متى هي.

(مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) أي كلانا نجهلها.

(فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا) أي علاماتها.

(أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا) في آخر الزمان يكثر السبي، حتى تلد المرأة سيدتها.

(وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ) أي يتفاخرون فيه،

إما على ظاهره أنهم يتطاولون ويرفعون البنيان إلى السماء، كما هو حاصل الآن في كثير من مناطق الجزيرة، برج خليفة في دبي، وكذلك برج في الدوحة، وأبراج في مكة، وأبراج في الرياض، وغير ذلك من البلدان.

وله معنى آخر من التطاول وهو التفاخر، بحيث أنه يجعل بيته على هيئة عجيبة من الترتيبات، والعفش، ونحو ذلك.

هذا حديث يسمى بحديث جبريل، وقد شرحه شيخ الإسلام في كتاب يسمى ب(الإيمان الأوسط)، وربما سمي ب(شرح حديث جبريل).

قال رحمه الله:

(٤٦٩٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَّرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى، أَوْ [فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ، قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى»]، فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَنِيمَ

الْعَمَلُ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُيسَّرُونَ [يسرون] لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

يعني ليس هناك جبر وليس هناك شيء، كل ميسر لما خلق له، والإنسان يؤجر على عمله، وقد تقدم الكلام على الحديث في حديث علي رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

(٤٦٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ [يحيى بن يعمر] بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِيٌّ.

الشاهد من الحديث قوله: «الإيمان بالقدر خير هو وشره».

(عَلْقَمَةُ مُرْجِيٌّ) يعني مذهبه مذهب الإرجاء، والمرجئة كانوا على قولين: القول الأول: إرجاء الأعمال عن المسمى الإيمان، والقول الثاني: إرجاء شأن الصحابة وما وقع بينهم.

قال رحمه الله:

(٤٦٩٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيِ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ [يُجْعَلَ] لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قَالَ: فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، فَأَقْبَلَ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٦٩٥).



رَجُلٌ وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ،
قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

(دُكَّانًا) الدكة، (السَّمَاطِ) الجماعة من الناس.

قال رحمه الله:

(٤٦٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ
الْحُمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ
مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
عَذَّبَ أَهْلَ سَمَآوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ
رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ [إياهم خيرا لهم] مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ
يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ
النَّارَ قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ
الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ
ذَلِكَ^(١).

(وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ) العودة إلى أهل العلم فيما يشكل، والإنسان قد لا
يسلم من الطوارئ أن يقع في قلبه شيء من ذلك، لكن عليه أن يبادر بعلاجه، لا
يستجري في الوسوسة حتى يستحكم منه الشيطان.

وهذا الحديث قد استدل به الجبرية على أن الله عَزَّجَلَّ يجوز له أن يعذب من شاء
بغير ذنب، حتى قال السفاريني رحمه الله وتجاوز عنه في هذا:

وجاز للمولى يعذب الورى من غير ما ذنب ولا جرم جرى

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٨٩)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله
في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٣٥٠).

واستدلّاهم هذا باطل وهذا كلام غير صحيح، قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾، والمعنى الصحيح لهذا الحديث: أن الله عزَّجَلَّ لو أراد أن يؤاخذ الناس بما امتن عليهم من النعم وقاصَّها بأعمالهم لكانت أعمالهم ليست بشيء، ولكن الله عزَّجَلَّ يتجاوز ويصفح، كما قال: «لن يدخل أحد الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل»، فليس معنى ذلك أن الله يعذب بدون ذنب وجريرة.

(وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) ما أنت فيه قدره الله أزلا، لا يتأخر ولا يتقدم.

(وَلَوْ مَتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ) أي إذا مت على غير الإيمان بالقدر كنت من أهل النار.

قال رحمه الله:

«٤٧» حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وهذا الحديث دليل على الكتابة، وأن الله عزَّجَلَّ قد كتب في اللوح المحفوظ كل ما يتعلق بأعمال العباد.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٤).

(إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ) على وجهه الشرعي، وتتلذذ بما يكون لعظيم إيمانك بالقدر حيث سلمت أمرك لله عَزَّوَجَلَّ، (حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ) من خير أو شر، (لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ) لأنه مكتوب لك ومفروغ من وصوله إليك، (وَمَا أَخْطَاكَ) من خير أو شر، (لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ) لأن الله لم يقدره لك؛ وإلا لأصابك ولم تستطع الخلاص منه. (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ) أي حين خلقه أمره بالكتابة دون فصل زمن؛ كقولك لما دخل زيد قلت له اجلس، (قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ) لأنه مأمور يتصرف بأمر الله، (اَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) أي مما سيكون في هذا العالم العلوي والسفلي؛ كما جاء في عدة أحاديث، (رفعت الأقلام وجفت الصحف) أي فرغ فالناس تمضي على ما قدره الله وقضاه، (مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي) ليس من السنة وأهلها، وإنما هو من أهل البدعة والضلالة والانحراف.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَعْنَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ [إِنَّكَ] أَبُونَا حَيِّتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ [بيده التوراة] تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» (١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ [قَالَ] عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

هذا دليل على أن أعمال العباد وما يتعلق بهم قد كتبه الله عَزَّوَجَلَّ في اللوح المحفوظ، وأن الناس يسرون إلى ما قد قدر عليهم، لكن ليس فيه حجة على ترك

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦١٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٥٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٨٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٦٠).

العمل؛ لأنك لا تعلم ما كتب لك في اللوح المحفوظ، حتى تقول: أسير على ما فيه، لكنك تعلم أن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾، وأمر بالصيام، وبر الوالدين، والإحسان إلى الجيران والأرحام، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، فالواجب عليك أن تعمل بما علمت، وتترك التنقيب عما لم تعمل، هذا هو المحك. نقول لمن يحتاج بالقدر: هل أنت تعلم ما في اللوح المحفوظ من أنك ما ستصلي أو ما ستصوم أو ما ستحج حتى تقول: أنا ما سأصلي؛ لأن الله ما كتب علي الصلاة؟ الواقع أنه لا يدري ولا يعلم بذلك، لكن هل هو يعلم أن الله أمره بالصلاة؟ نعم يعلم، فالواجب عليه أن يعمل بما علم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ أَرْنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ: أَنْتَ أَبْنَا آدَمَ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فَقَالَ [قال]: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ؟ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام»^(١).

(مِنَ الْجَنَّةِ) يعني جنة عدن، على الصحيح.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٩٨٧).



(أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ) من الأرواح التي عنده، لا يوصف الله بالروح، والملائكة سجدوا لآدم طاعة لله سجود تحية، وليس سجودا لغير الله، هو طاعة لله.
(الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ) إثبات صفت الكلام لله عَزَّجَلَّ، وقد قال الله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية وهذا الاستدلال فيه نظر، فإن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يستدل على فعل المعصية بالقدر وإنما استدل على خروجه من الجنة بالقدر.

ثانيا: إن آدم قد تاب من المعصية، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، أما أن تتبجح وتقول: قدر الله علي، هذا ما هو صحيح، إلا إذا كان الإنسان قد تاب وأناب ثم جاء أحدهم يعاتبه يقول: قدر الله عليه، كما قدر عليه الذنب قدر عليه التوبة.

قال رحمه الله:

(٤٧٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ [يَسْأَلُ] عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ

الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ
فَيَدْخُلَهُ بِهِ النَّارُ»^(١).

(٤٧٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّى، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْثَمٍ الْقُرَشِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ،
وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

وهذا حديث عظيم، وبه استدل من استدل من أهل العلم على أن الله عَزَّجَلَّ أخرج
ذرية آدم من صلبه، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق على طاعته وتوحيده، وذهب بعض
أهل العلم إلى عدم ذلك، ومنهم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، لكن الصحيح في هذه المسألة: أن
الله أخرجهم حقيقة، كما في هذا الحديث، وجاء بنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
وهكذا حديث أنس في الصحيحين: «يقول الله للعبد يوم القيامة: يا فلان، لو كانت لك
الدنيا أكنت مفتديا بها؟ قال: نعم يا رب، قال قد سألتك أيسر من ذلك وأنت في صلب
أبيك، فأبيت إلا الشرك».

إلا أن العبد لا يؤاخذ على هذا العهد والميثاق، يوم القيامة أي لا يعذب على ما في
هذا العهد والميثاق، ولكن يعذب لتركه الحجة الرسالية التي أنزلها الله إليه، فجاءت
الرسالة مذكرة بالعهد والميثاق.

وفي الحديث اثبات صفة اليمين لله عَزَّجَلَّ.

(خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ) على وفق ما قدره الله وقضاه.

(خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ) على وفق ما قدره الله وقضاه والثواب

ب والعقاب يلحق بالعبد على حسب عمله فيه يثاب أو يعاقب، والعبد هو الفاعل
والله هو الخالق.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٣١١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم:
(١٦٦١).



وفيه أن الأعمال بالخواتيم ومع ذلك كل ما كان ويكون في ملك الله عَزَّوَجَلَّ فهو على مقتضى عمله وحكمته، ولا يظلم ربك أحداً.
وفيه أن من مات على شيء بعث عليه.

قال رحمه الله:

(٤٧٥) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا»^(١).

(٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْفَرَبَايِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾: «وَكَانَ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا»^(٢).

(٤٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فَتَنَّاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ الْآيَةَ»^(٣).

أي أن الله طبعه كافرا، لكن هل في هذا دليل على أنه قتل دون البلوغ؟ الذي يظهر أن قتله كان بعد البلوغ، إلا أنه لم يصل إلى إرهاب والديه، والدليل على ذلك قول

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٦١)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٨٠)، والترمذي حديث رقم: (٣١٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٦١٥).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٨٠).

موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، معناه لو كان قد قتل؛ لتعين عليه القتل، وإذا كان دون البلوغ لا يُقتل ولو قتل، وهذا هو اختيار الطحاوي وغيره.
وقد حقت في هذا الغلام في بحث مستقل بعنوان "فتح البر في حال الغلام الذي قتله الخضر" **قلت فيه** :

اختلف العلماء فيمن مات من الأطفال والصحيح أنهم في الجنة سواء في ذلك أطفال المسلمين أم أطفال المشركين.

فأما ما يتعلق بأطفال المسلمين فيكاد أن يكون القول بأنهم في الجنة إجماعاً مع وجود الخلاف فيه لكنه القول الراجح للأدلة في ذلك.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (٤ / ٧٣): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَهَلْ يَقَعُ عَلَى هَؤُلَاءِ اسْمُ مُسْلِمِينَ فَجَوَابُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ إِنْ نَقُولُ نَعَمْ كُلَّهُمْ مُسْلِمُونَ بَلَا شَكَّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ وقوله تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

ولقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»، وروى: «**... عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ أَوْ يَشْرِكَانِهِ**» ولقوله ﷺ عن اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ**»، فصح حكم كلهم اسم الإسلام والحمد لله رب العالمين.

وقد نص عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّهُ رَأَى كُلَّ مَنْ مَاتَ طِفْلاً مِنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي رَوْضَةٍ مَعَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْمَجَانِينُ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرِ وَلَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيٍّ وَمَنْ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَقَدْ هَرِمَ أَوْ أَصَمَ لَا يَسْمَعُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَبْعَثَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَوْقُودَةٌ وَيُؤْمَرُونَ بِدُخُولِهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ كِلَاهُمَا هَذَا مَعْنَاهُ، فَخُنْ نُؤْمِنُ بِهَذَا وَنَقْرُ بِهِ وَلَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ. انتهى



وقال النووي (٧/ ٢٠٧): أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا يريد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ما أخرجه مسلم (٢٦٦٢): عن عائشة أم المؤمنين، قالت: تُوَفِّي صَبِيٍّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا، وَلِهَذِهِ أَهْلًا».

وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله أعطه إني لأراه مؤمناً، قال أو مسلماً... الحديث.

ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم. أما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب، قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لأبائهم. وتوقفت طائفة منهم.

والثالث - وهو الصحيح - الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء، منها حديث إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام حين رآه النبي ﷺ في الجنة ومن حوله أولاد الناس، قال: يا رسول الله وأولاد المشركين؟، قال: «وأولاد المشركين»، رواه البخاري في "صحيحه".

ومنها قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وَلَا يَتَوَجَّهْ عَلَى الْمَوْلُودِ التَّكْلِيفُ، وَيَلْزَمُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ حَتَّى يَبْلُغَ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْفِطْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

فقال المازري: قيل هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم وأن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين وقيل هي ما قُضِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ يَصِيرُ إِلَيْهَا وقيل هي ما هي لَهُ هَذَا كَلَامُ الْمَازِرِيِّ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ

هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الْفَرَائِضُ وَقِيلَ الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَهْوَدَهُ أَبَوَاهُ أَوْ يُنْصَرَاهُ لَمْ يَرْتَهُمَا وَلَمْ يَرْتَاهُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُمَا كَافِرَانِ وَلَمَّا جَازَ أَنْ يَسْبِي فَلَمَّا فُرِضَتِ الْفَرَائِضُ وَتَقَرَّرَتِ السُّنَنُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ يُوَلَّدُ عَلَى دِينِهِمَا وَقَالَ بَنُ الْمُبَارَكِ يُوَلَّدُ عَلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا وُلِدَ عَلَى الْكُفْرِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْرَارِ بِهِ" فَلَيْسَ أَحَدٌ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ يُقَرُّ بِأَنَّهُ صَانِعًا وَإِنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ أَوْ عَبْدًا مَعَهُ غَيْرُهُ وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ مُهَيَّئًا لِلْإِسْلَامِ فَمَنْ كَانَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا اسْتَمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهَذَا مَعْنَى يَهُودَانِهِ وَنَصْرَانِهِ وَبِمَجْسَانِهِ أَيْ يَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي الدُّنْيَا فَإِنْ بَلَغَ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفْرِ وَدِينُهُمَا فَإِنْ كَانَتْ سَبَقَتْهُ لَهُ سَعَادَةٌ أَسْلَمَ وَإِلَّا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَهُوَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَمْ النَّارِ أَمْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ؟ فَفِيهِ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ قَرِيبًا الْأَصَحُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ فِي النَّارِ وَحَقِيقَةُ لَفْظِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ بَلَّغُوا وَلَمْ يَلْغُوا إِذَ التَّكْلِيفِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبُلُوغِ وَأَمَّا غِلَامُ الْخَضِرِ فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ قَطْعًا لِأَنَّ أَبَوَيْهِ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ فَيَكُونُ هُوَ مُسْلِمًا فَيَتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا لَا أَنَّهُ كَافِرٌ فِي الْحَالِ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: "بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ" وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَقْمَ (١٣٨٣) قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذَا خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ (٢٦٦٠).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَقْمَ (١٣٨٤) قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٩).

وحدیث أبی ہریرۃ رَضِیَ اللہُ عَنْہُ رقم (۱۳۸۵) قال: قال النبی - ﷺ -: «کل مولود یولد علی الفطرۃ، فأبواه یهودانه أو ینصرانه أو یمجسانه، کمثل البہیمۃ تتج البہیمۃ، هل ترى فیہا جدعاء» وأخرجه مسلم.

فقد رتب البخاری رَحِمَہُ اللہُ تَعَالٰی أحادیث الباب ترتیباً یشیر إلی المذہب المختار، فإنہ صدرہ بالحديث الدال علی التوقف، ثم ثنی بالحديث المرجح لکونہم فی الجنة، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فی قوله فی سیاقہ: " وأما الصبیان حولہ فأولاد الناس " وقد أخرجه فی کتاب التعبير (۷۰۷) بلفظ: «وأما الولدان الذین حولہ فکل مولود یولد علی الفطرۃ، فقال بعض المسلمین: وأولاد المشرکین؟ فقال: وأولاد المشرکین».

القول فی الغلام الذی قتله الخضر عَلَیْہِ السَّلَامُ:

یقول تعالی ذکرہ فی قصۃ موسی عَلَیْہِ السَّلَامُ مع الخضر: ﴿فَأَنطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَاقِيَٰ عُلْمًا فَتَلَّهُ قَالَ أَفَتَلَّكَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ (٧٤) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَّكَ إِنَّا كُنَّا نَسْتَطِيعُ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ الْآيَاتُ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْعُلْمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (٨٠) فَأَرَدْنَا أَن يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾.

وقد فسر هذه القصۃ رسول اللہ ﷺ؛ ففي صحيح البخاری (۳۴۱۱) قال: حدثنا علي بن عبد اللہ، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سعيد بن جبیر، قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: أَيُّ رَبٍّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ، أَيُّ رَبٍّ، وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدَتِ الْحُوتُ فَهُوَ تَمَّ، - وَرَبَّمَا قَالَ: فَهُوَ تَمَّ -، وَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ

فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْخُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَقَالَ: هَكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا) فَكَانَ لِلْخُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)، رَجَعَا يَتَقَصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا، قَالَ: يَا مُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتْبَعُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ٦٧ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ [الكهف: ٦٧ - ٦٨] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتَ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بَغِيرَ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَفَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَتَرَعَ لَوْحًا، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بَغِيرَ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ٧٢ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ [الكهف: ٧٢]، فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا، - وَأَوْمَأَ سُفْيَانٌ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا -، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: { أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا } ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنَ لَدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا



أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ }، مَائِلًا، أَوْ مَأً يَبِيدُهُ هَكَذَا، - وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقٍ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً -، قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُونَا، عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ، } لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْتِي وَبَيْنَكَ سَائِبُكَ يَتَأَوَّلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ } قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا" - قَالَ سُفْيَانُ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»** وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **«أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا»** وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ " ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفِظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟، فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفِظُهُ، وَرَوَاهُ أَحَدٌ، عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ ". وأخرجه مسلم (٢٣٨٠).

وفي مسلم (٢٦٦١): عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا»**.

ومن هنا ففي هذه القصة نظر من عدة مسائل.

المسألة الأولى: ما ذا يعني بالغلام أنه دون البلوغ أو فوق البلوغ.

فإن كان المراد بالغلام البالغ وما فوقه فلا إشكال لأنه مكلف والمكلف مأخذ بأفعاله وأقواله

وهذا حمل اتفاق بين الشرائع ففي مسند أحمد (٢٤٦٩٤) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»**، وقد قال حماد: " وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ ".

فتلخص: أنه إن كان بالغاً فالقول بكفره ظاهر وهذا إختيار الطحاوي كما يأتي وهي قراءة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم.

المسألة الثانية: إذا كان دون البلوغ وكان مميزاً.

وإذا كان دون البلوغ فهل كان مميزاً أم لا فالمميز تقع منه الردة في قول جمهور أهل العلم لكن لا يقتل إلا بعد البلوغ.

قال الإمام ابن القيم في كتاب أحكام أهل الذمة صفحة (٤١)، طبعة دار الحديث القاهرة:

وهذا الغلام الذي قتله الخضر يحتمل أنه كان بالغاً مطلقاً وسمي غلاماً لقرب عهده بالبلوغ وعلى هذا فلا إشكال فيه.

ويحتمل أن يكون مميزاً عاقلاً وإن لم يكن بالغاً وعليه يدل الحديث وهو قوله: ولو أدرك لأرهبك أبويه"

وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون مكلفاً في تلك الشريعة إذ اشتراط البلوغ في التكليف إنما علم بشريعتنا.

ولا يمتنع تكليف المراهق العاقل عقلاً كيف وقد قالت: جماعة من العلماء إن المميزين يكلفون بالإيمان قبل الاحتلام كما قالت طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد وهو اختيار أبي الخطاب

وعليه جماعة من أهل الكلام وعلى هذا فيمكن أن يكون هذا الغلام مكلفاً بالإيمان قبل البلوغ ولو لم يكن مكلفاً بشرائعه فكفر الصبي المميز معتبر عند أكثر العلماء فإذا ارتد عندهم صار مرتدّاً له أحكام المرتدين وإن كان لا يقتل حتى يبلغ فيثبت عليه كفره.

واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفره أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة. فإن كان الغلام الذي قتله الخضر بالغاً فلا إشكال وإن كان مراهقاً غير بالغ فقتله جائز في تلك الشريعة لأنه قتله بأمر الله كيف وهو إنما قتله دفعاً لصوله على أبويه في الدين كما قال:

﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾.

والصبي لو صال على المسلم في بدنه أو ماله ولم يدفع صياله للمسلم إلا بقتله جاز قتله بل الصبي إذا قاتل المسلمين قتل). انتهى.

فتلخص: أنه إن كان مميزاً فالقول بردته معتبر إن حصلت منه عند كثير من أهل العلم لما تقدم من إعراب اللسان عن ذلك لكن الصحيح أن من لم يكن بالغاً غير



مكلف مع اعتبار حصول الكفر منه كما هو حال أبناء الكفار والذي جعل بعض أهل العلم يقول بهذا القول هو الفرار من الحكم بالكفر لغير البالغ المكلف ومن ثم إجراء أحكام الكفار في الدنيا والآخرة.

المسألة الثالثة: إن كان دون البلوغ وكان غير مميز:

وإن كان دون البلوغ وكان غير مميز فهنا مربط الفرس فأما أن نقول: هذه الحالة خاصة ولا تجري على ما جرت عليه الأدلة العامة قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٩٠-٨٩): وأما الغلام الذي قتله الخضر فأبواه مؤمنان، لا شك في ذلك، فإن كان طفلاً ولم يكن كما قال بعض أهل العلم رجلاً قاطعاً للسبيل، فمعلوم أن شريعتنا وردت بأن كل أبوين مؤمنين لا يحكم لطفلهما الصغير بحال الكفر، ولا يحل قتله بإجماع، وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام الخضر اهـ.

وفي هذا بعد لأن خبر الله أنه ليس بظلام ولا يظلم أحداً فكيف يجوز ذلك في هذا الغلام نعم إن الله فعال لما يريد لكنه حرم على نفسه العقاب من لا يستحق ذلك قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، وقال تعالى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

ولا يجوز القول بخلافه مطلقاً بل من جوز من الله عز وجل الظلم فإنه يكفر لأنه وصف الله تعالى بالنقص والعيب وما حرمه على نفسه ففي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٢٥٧٧): عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا".

وقد رد العلماء على السفاريني قوله:

وجاز للمولى يعذب الوري	من غير ما ذنب ولا جرم جرى
فكل ما منه تعالى يجمل	لأنه عن فعله لا يُسأل

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تعالى في شرح العقيدة السفارينية (١ / ٣٤٠): ولكن هذا القول والتعليل هذا القول كلها باطل ولا نقول: ضعيف بل نقول: إنه باطل؛ لأنه مخالف للنص الصريح في كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود: ١١٧) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ (طه: ١١٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ (يونس: الآية ٤٤) وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. انتهى

توجيه الحديث إذا كان دون البلوغ والتمييز:

وعلى هذا يكون توجيه الحديث بأنه لم يكن كافراً بالفعل في ذلك الحين وهذا القول له حظ من النظر لحديث رواه مسلم عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا». وهو اختيار النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى كما تقدم.

فدلالة الحديث أنه يكون كافراً إن عاش وليس في وقت صغره قبل بلوغه، وهذا ظاهر من قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً يَغَيِّرُ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [سورة الكهف ٧٤] على بعض أوجه التفسير.

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨ / ١٤٥): قال أبو جعفر: وهذا الحَرْفُ فقد اختلفَ القُرَّاءُ في قراءتهم إياه، فقرأ بعضهم بـ ﴿زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] فممن قرأ منهم كذلك فيما أجاز لي علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد: عاصمٌ والأعمشٌ وحمزةٌ والكسائي. ومِمَّنْ قرأه مِنْهُمْ (زَاكِئَةً) فيما أجاز لي علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أيضاً: أبو جعفر، وشعبة، ونافع، وعبد الله بن كثير، وأبو عمرو.

قال أبو عبيد: والقراءة عندنا (زَاكِئَةً)؛ لأنَّ أبا عمرو كان يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا في التأويل وَيَقُولُ: "الزَّاكِئَةُ: التي لَمْ تَذْنِبْ قَطُّ، والزَّكِيَّةُ التي قد أَذْنَبَتْ ثُمَّ عَفِرَ لَهَا، وإنما كان الْخَضِرُ قَتَلَهُ صَغِيرًا لَمْ يَلْغُ الْحِثُّ".



قال: أبو عبيد في هذه الإجازة: وكان الكِسائي يراها لَعْنَتَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَكَانَ مَا قَالَهُ الْكِسَائِيُّ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِيهِ وَمَا وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ، ثُمَّ نَعُوذُ قَائِلِينَ لِأَبِي عُبَيْدٍ فَنَقُولُ لَهُ: أَمَا هَذَا الْمَقْتُولُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سُمِّيَ غُلَامًا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى غُلَامًا وَهُوَ بِالْغ، وَأَمَا مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا" فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْإِدْرَاكُ الْإِحْتِلَامُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خِلَافُهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي يُرْهَقُ أَبُوهُ بِهَا الطُّغْيَانُ وَالْكُفْرُ. وَفِي الْآيَةِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِالْغَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خِطَابِهِ لِنَبِيِّهِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] أَيْ أَنَّهَا لَوْ قُتِلَتْ نَفْسًا لَكَانَتْ مُسْتَحِقَّةً لِقَتْلِهَا بِهَا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ بُلُوغُهَا، وَصَارَتْ زَكَاتُهَا بِظَهَارِهَا، وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي قِصَّةِ مَرْيَمَ: ﴿لَا هَبْ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] أَيْ: طَاهِرًا، فَوَصَفَهُ أَنَّهُ زَكِيٌّ بِغَيْرِ ذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى عَفَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لَهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا يُجِيبُ بِهِ فَسَادَ مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الزَّكِيَّةِ وَالزَّائِكَةِ، وَفِي تَثْبِيتِ مَا قَالَهُ الْكِسَائِيُّ إِنَّهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. انتهى

وَيَكُونُ جَوَابًا فِي هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا شَرَعٌ مِنْ قَبْلُنَا:

وَلَا نُلْزَمُ بِالْعَمَلِ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْخَضِرِ قَتْلَ الْغُلَامِ لِأَنَّهُ قَتَلَ مِنْ هَذَا حَالَهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَرْعِهِ. ثُمَّ إِنَّ الْخَضِرَ قَتَلَهُ بِوَحْيِ اللَّهِ وَأَنَّهُ طُبِعَ كَافِرًا وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ لِمَا يُلْزَمُ مِنْ تَجْوِيزِ الظُّلْمِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِالْفِعْلِ:

لَكِنَّهُ يُخْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَصْحَابِ الْفِتْرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكِلَاهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ (١٦٣٠١) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمٌّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا

الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَّانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا».

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَشْكُلُ عَلَيْهِ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ لِلْجَنَّةِ وَيُحَكِّمُ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَدِلَّةُ. فَالْمَسْأَلَةُ كَمَا تَرَى مُتَنَازَعَةً بَيْنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا مَا يُرْجِّحُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِنْ أَقْمُوهُمْ وَفِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ رَقْمِ (٣٦٤٧) ثُمَّ قَوْلِهِ: (طُبِعَ كَافِرًا) أَي: خَلَقَ الْغُلَامَ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ الْكُفْرَ، فَلَا يَنَافِي خَبْر: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» إِذِ الْمَرَادُ بِالْفِطْرَةِ اسْتِعْدَادُ قَبُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ لَا يَنَافِي كَوْنَهُ شَقِيغًا فِي جَبَلَتِهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي دَرَةِ التَّعَارُضِ (٣٦٢/٨ - ٣٦٣): فَقَوْلُهُ: طُبِعَ، أَيِ طُبِعَ فِي الْكِتَابِ، أَيِ قَدَرٍ وَقَضَى، لَا أَنَّهُ كَانَ كُفْرَهُ مَوْجُودًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ، فَهُوَ مَوْلُودٌ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَغَيَّرُ فَيَكْفُرُ، كَمَا طُبِعَ كِتَابُهُ يَوْمَ طُبِعَ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الطَّبْعَ عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ الطَّبْعُ الْمَذْكُورُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِ، فَهُوَ غَالِطٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ فِيهِ: طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ، إِذْ كَانَ الطَّبْعُ عَلَى قَلْبِهِ إِنَّمَا يَوْجَدُ بَعْدَ كُفْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حَنْفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْرَكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَلَقَهُمْ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اجْتَالَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَهَى.

وَفِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ لِابْنِ الْقَيْمِ (٢٩٠/١): وَالطَّبْعُ الْكِتَابُ أَيِ كُتِبَ كَافِرًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَيَكْتَبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ وَلَيْسَ إِذَا كَانَ اللَّهُ كَتَبَهُ كَافِرًا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حِينَ الْوِلَادَةِ كَافِرٌ بَلْ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكْفُرَ وَذَلِكَ الْكُفْرُ هُوَ التَّغْيِيرُ كَمَا أَنَّ الْبَهِيمَةَ الَّتِي وَلَدَتْ جَدْعًا وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهَا تَجْدَعُ كُتِبَ أَنَّهَا مَجْدُوعَةٌ بِجَدْعٍ يَحْدُثُ لَهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ مَجْدُوعَةً.



خلاصة المسألة:

فيتلخص لي في هذه المسألة أنه كان غلاماً بالغاً وحصل منه الكفر بالفعل كما هو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وترجيح الطحاوي وأما القول بغير ذلك فيتعارض مع أصول الشريعة على ما فصلته بحمد الله تعالى ومن ظهر له غير هذا القول فالمسألة متنازعة بين أهل العلم كما ترى والأدلة غير صريحة الدلالة وإننا اجتهدت في توجيهها على ما يوافق أصول الشريعة وبالله التوفيق. اهـ

(طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا) جاء في بعض القراءات: (وأما الغلام فكان كافرا).

(زكية) وفي قراءة: زاكية.

٤٧٠٨) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَتَانَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا [ثم يبعث إليه ملك] فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١).

(الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ) الصادق في قوله والمصدق من ربه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٤٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٢٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٢٤).

(إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) نطفه، لم تذكر في الحديث لكن هذا هو المعنى.

(ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ) أربعون يوما أخرى.

(ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ) فالتتمة مائة وعشرين يوم، ينفخ فيه الروح.

وهذا الحديث أصل في إثبات القدر، أنكره القدرية، ونازعوا فيه، حتى روي عن عمرو بن عبيد أنه قال: لو حدثني زيد بن وهب ما صدقته، ولو حدثني عبد الله بن مسعود ما قبلته، ولو حدثني رسول الله ﷺ لرددته، ولو حدثني الله عز وجل لقلت: ما على هذا أخذت العهد والميثاق؟ قال ابن كثير أو غيره: لعنه الله إن كان قال ذلك. فالشاهد: أن على الإنسان أن يعمل بما أوجب الله عليه، وأن يجتنب ما نهى الله عنه، ولا يتعارض هذا مع إثبات القدر.

وقلت في شرحي على الأربعين النووية:

وإنما دال الحديث مع بقية الأحاديث: أن أهل الجنة يُخْتَمَ لهم بعمل أهل الجنة، وأهل النار يُخْتَمَ لهم بعمل أهل النار.

- وفي حديث سهل بن سعد في "الصحيحين": قال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

- وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْبُجُوا بِأَحَدٍ، حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِ يَخْتَمُ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ، أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ، بِعَمَلٍ صَالِحٍ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٩٨)، ومسلم حديث رقم: (١١٢).



وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ؟ قَالَ "يُوفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ" ^(١).

ودل الحديث أيضًا: (إنما الأعمال بالخواتيم): فالإنسان يُقضى له بما ختم له إن كان آخر عمله عمل أهل السعادة، فهو للسعادة وإن كان آخر عمله الذي مات عليه عمل أهل الشقاوة، فهو من أهل الشقاوة نسأل الله عزَّ وجلَّ السلامة - والحديث لا يدل على أن الذي يُختم له بعمل أهل النار مطلقًا، هم أصحاب الخلود في النار بل قد يكون، من عصاة المسلمين، فيكون متوعدًا بالنار، ومآله إلى الجنة، فإن المسلم حتى وإن دخل النار للتصفية والتنقية، مآله إلى الجنة، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» ^(٢).

قوله: («وَأِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»): فيه: أن الله عزَّ وجلَّ لا يدخل النار أحد إلا بذنبه ومعصيته كما أخبر عن نفسه: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلِيمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ^(٣) [فصلت: ٤٦]، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ^(٤) [الكهف: ٤٩]، فمن دخل الجنة فسببه ما قدم من الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ^(٥) [الزخرف: ٧٢]، و(الباء) هنا باء السبب، أي: أن دخولكم الجنة بسبب العمل الصالح، لا بقاء العوض، فإن النبي ﷺ يقول: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٤).

الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»^(١).

- وكذلك أهل النار لا يدخلون النار، إلا بعمل قدموه وبذنبي اقترفوه.

قوله: ((حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا)): وهذا من رحمة الله عَزَّجَلَّ بعباده المؤمنين، أنه لا يؤاخذهم بما مضى من أعمالهم قبل الاستقامة أو بما أذنبوه ثم تابوا منه، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [آل عمران: ٨٥]، بل إن الله يبدل السيئات حسنات كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

وفي الحديث: وعيدٌ شديد وهو أن يبقى العبد خائفًا وجَلًّا: أن يُخْتَمَ له بعمل أهل الشقاوة، حتى وإن كان عمله في الحال صالحًا، فعليه أن يبقى داعيًا لله عَزَّجَلَّ أن يثبتته على طريق الاستقامة والهداية ولهذا أوجب الله عَزَّجَلَّ علينا قراءة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، في كل ركعة من الصلاة فرضًا ونفلًا.

وفي الحديث: رجاءٌ من المؤمنين برهم؛ وذلك أنه جعلهم من أهل السعادة، يعملون بطاعته ويبادرون إلى مرضاته، ويعتصمون بكتابه ويلتزمون سنة نبيه ﷺ.

وفي الحديث: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» قَالَ: قُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٨١٦)، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ: «هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ، بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَايَ شَيْءٍ إِذَنْ نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ فَقَبَضَهَا ثُمَّ قَالَ: «فَرَّغَ رَبُّكُمْ عَزَّجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ»، ثُمَّ قَالَ بِالْيُمْنَى: فَنَبَذَ بِهَا، فَقَالَ: «فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ»، وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى، فَقَالَ: «فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»^(١).

ولا ينبغي للإنسان أن يتكل على الكتاب ويتوقف عن العمل، والجُهَالُ وأما المؤمن فهو على ما قال النبي ﷺ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٢).

وفي حديث علي بن أبي طالب في "الصحيحين": «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ﴾ [الليل: ٥-١٠]^(٣).

وفي الحديث من الفوائد: أن الله عَزَّجَلَّ على كل شيء قدير: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فلو أراد أن يكون هذا المخلوق في ساعة، أو دقيقة، أو لمحّة بصر لكان، ولكن حكمته اقتضت، أن يتدرج هذا المخلوق، على هذا النحو من التدرج.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٦٣).

- وهو حديث حسن وخرجه الشيخ مَقْبِلُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند".

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٤٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٦٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٤٧).

وفيه: أن الحياة الحقيقية تكون بنفخ الروح ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ»^(١)، فإن الإنسان يموت بخروج الروح من الجسد.

وفيه: أن هذه الكتابة مما أوحاه الله إلى الملائكة، وأن ما في علم الله الأزلي لا يتغير ولا يتبدل إن كان الإنسان من أهل الشقاوة، فهو في علم الله، من أهل الشقاوة، وإن كان من أهل السعادة، فهو في علم الله من أهل السعادة.

والحديث دليل على الإيمان بالقدر، خيره، وشره، من الله على ما تقدم بيانه وفوائده كثيرة.

والقدريه لم يستوعبوا هذا الحديث؛ ولذلك قال عمرو بن عبَّيد بن باب عليه من الله ما يستحق: [لو حدثني بهذا الحديث الأعمش لكذبت، ولو حدثني زيد بن وهب لما قبلته، ولو حدثني عبد الله بن مسعود لرددته، ولو حدثني رسول الله ﷺ ما أخذته، ولو حدثني الله عزَّ وجلَّ لقلت: ما على هذا أخذت العهد والميثاق] **نعوذ بالله من الخذلان.**

ولهذا ينبغي أن نكثر من قول: «يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»، «وَيَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ»، فإن الأمر لله من قبل، ومن بعد. اهـ مختصراً.

قال رحمه الله:

(٤٧٠٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ نَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٤١٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٩٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٤٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٨٣٤).



(أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) نعم علموا ودونت أحوالهم في اللوح المحفوظ، وعن عبد الله بن عمرو في مسند أحمد قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْكِتَابُ؟" قُلْنَا: لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: "هَذَا كِتَابُ مَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي أَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزْدَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَقَالَ لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ: "هَذَا كِتَابُ مَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يَزْدَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْقُصُ". فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي أَيِّ شَيْءٍ نَعْمَلُ وَقَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَدُّوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ مَخْتُومٌ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمَلَ أَيُّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ مَخْتُومٌ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمَلَ أَيُّ عَمَلٍ" ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَجَمَعَهَا فَقَالَ: "فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعَمَلِ ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾".

(فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ) أي ألا اتكلوا على كتبهم وتركوا العمل، وهذا يخالف الشريعة.

(كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ) على ما تقدم في حديث علي رضي الله عنه من كان من أهل السعادة ييسر لعمل أهلها، ومن كان من أهل الشقاوة ييسر لعملهم.

(٤٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقْرِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»^(١).

(حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ) الهذلي المصري، مجهول.

(لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ) لأن مجالستهم ممرضة ومفسدة.

(١) حكيم بن شريك مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٦).

(وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ) فيصيبكم بعض ما يلقون من الشبه، والشبه خطافة وكثيرة؛ لكن السلامة في البعد عنهم.

والأدلة على هجر أهل البدع كثيرة، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

وفي حديث حذيفة قال رسول الله ﷺ: (من سمع بالدجال فليأمن عنه). وقد ذكرت جملاً من تعين هجر أهل البدع في كتابي "الوسائل الجلية بنصرة الدعوة السلفية"، والله الحمد والمنة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

أي في أطفال المشركين، اختلف العلماء فيهم إلى ثلاثة أقوال، الأول: ذهب ابن كثير رحمه الله كما في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة في العرصات، فمن أطاع دخل الجنة وانكشف على الله فيهم بسابق السعادة ومن عصى دخل النار داخراً وانكشف علم الله فيه بالسابق الشقاوة.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم مع آبائهم مطلقاً، أي في النار.

الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلا أنهم في الجنة، مستلدين بحديث سمرة بن جندب في البخاري قال: «ورأيت رجلاً وحوله أطفال الناس» أو أولاد الناس، قال رجل: وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»، وهذا هو المذهب الصحيح إذا صح النص به ورؤيا الأنبياء وحي.

وأما الأحاديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فلا دلالة فيها لما ذهب إليه من أنهم مع آبائهم فظاهره أنه ﷺ قاله قبل أن يوحى إليه، وأما حديث: «هم منهم»، هذا في البيات في الحكم الديني، وأما الحكم الأخروي فقد تقدم أنهم في الجنة، قال النووي



(١٦ / ٢٠٧): وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعاً لأبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل له بأشياء منها حديث ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال [٢٦٥٩] وأولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا ولا ! يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٧١١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (أبو عوانة) وضاح، (أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية. (الله أعلم بما كانوا عاملين) قال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه ﷺ لم يفت السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث، وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بأبائهم؛ لأن الله سبحانه قد علم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده. اهـ
هذا قول الخطابي مرجوح بما تقدم، فكم من إنسان أبوه كافر وهو مسلم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٨٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٦٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٨).

قال رحمه الله:

(٤٧١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، (ح)، وَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَا عَمَلٍ. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ»، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

(مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيَّ) مجهول حال.

(هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ) لعل هذا الحكم الديني، أما الحكم الأخروي فهم في الجنة، أو لعل هذا قبل أن يوحى إليه ﷺ في شأنهم، وقد تقدم حديث سمرة، وهو الحكم في المسألة.

قال رحمه الله:

(٤٧١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَذَرْ بِهِ [يَدْرِيهِ]، فَقَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»^(٢).

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٥١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٦٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٠٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٢).



قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، انتهى.

(إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ) أي أن أهل الجنة معلمون ومفروغ منهم ومن شأنهم سواء ما كان من أهل الجنة أو أهل النار؛ ولكن لا بد من العمل فعليه يثاب الإنسان أو يعاقب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧١٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ، كَمَا تَتَأْتِجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).

(٤٧١٥) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ) أي فطرة الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَىهَا﴾، (فَأَبَوَاهُ) أي يورثان عليه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٨)، دون قوله (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٧١٨١)، ومالك حديث رقم: (٥٦٩).

(يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ) أي يدخلانه في اليهودية أو النصرانية على حسب حالهما، ولم يقل: يمسلماناه؛ لأنه مسلم.

(كَمَا تَنَاتُج) يعني تلد، (مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ) سليمة الأعضاء، (جَدْعَاءَ) مقطوعة الأذن.

(أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ) أي على الفطرة قبل أن يحرف عنها.

(اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) تقدم بيانه مراراً.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية؛ لأن قوله: فأبواه يهودانه إلخ، محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، كذا في (فتح الباري).

يعني احتج عليهم بعلم الله، والقدرية ينفون علم الله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ [عليهم العهد] فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قَالُوا بَلَى.

(الحسن بن علي) هو الحلواني.

تقدم أن العهد حين أخرجهم الله عَزَّوَجَلَّ كهيئة الذر ودلالة حديث عمر على ذلك، والله المستعان.



قال رحمه الله:

(٤٧١٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوَدَةُ فِي النَّارِ».
قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

(الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوَدَةُ فِي النَّارِ) وأد بنته يئدها وأدا فهي موءودة، إذا دفنها في القبر وهي حية. وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر أو فرارا من العار.
قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار؛ لكفرها وفعلها، والموءودة فيها؛ لكفرها، وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، وقد تؤول الوائية بالقابلة لرضاها به، والموءودة بالموءودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة. اهـ
أو أنها الوائية هنا حادثة عين في امرأة كانت قد بلغت، فدفنتها أمها، فهنا الوائية والموءودة في النار كلاهما كافر أما أنه يحمل على الطفل الصغير الذي لا تميز له ولا تكليف عليه فهذا يخالف ما تقدم.

قال رحمه الله:

(٤٧١٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٩٣)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢١٩٢).

اختلفوا في معنى هذا الحديث من حيث هل يختبر عبد الله بن عبد المطلب يوم القيامة فيكون مصيره مع الكافرين أم أنه مات والحجة قائمة عليه؟ هذا يظهر؛ لأنهم تركوا دين إبراهيم، واستبدلوه بدين المشركين، مع علمهم ببقايا دين إبراهيم، وكان زيد بن عمرو بن نفيل موحدا بين أظهرهم.

وفيه أن أبوي النبي ﷺ في النار، خلافاً لما ذهب إليه الصوفية ومن تأثر بمقولتهم، ولست أرحم من النبي ﷺ، وقبل ذلك أرحم من الله عز وجل، فلو كانت ثمت رحمة لعبد الله لرحم، لكن هو من الكافرين كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

وأشوأ الأقوال في هذا الحديث قول من يقول: بأن النبي ﷺ إنما مازح الرجل وأراد أن يدخل عليه السرور ونحو ذلك، قول النبي ﷺ حق على أي حال، قوله حق في الغضب والرضى، وفي الجد والمزح.

قال السندي: من يقول بنجاة والديه ﷺ يحمله على العم^(١)، فإن اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربي رسول الله ﷺ فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة، انتهى. وهذا أيضا كلام ضعيف باطل.

وقد خالف الشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة، فصنف الرسائل العديدة في ذلك، منها رسالة التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنة.

ولا عبرة بكلامه؛ لأنه وافق فيه أهل التصوف الذين خالفوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفي الصحيح قال النبي ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي»، لو كانت مسلمة لأذن له، وإنما الحال كما قال الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَىٰ﴾.

(١) وهذا غير صحيح.



قال رحمه الله:

(٤٧١٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١).

قال القاضي وغيره: قيل: هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل: هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، كذا في (شرح مسلم) للنووي. لكن المعنى الأول هو الموافق لظاهر الحديث، وبه يستدل على ثبوت المس ونحو ذلك مما ينكره العقلانيون.

قال رحمه الله:

(٤٧٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ».

الحديث

تقدم هذا الأثر، وفيه النهي عن مجالسة أهل البدع؛ لشؤم طريقهم وسوء تأثيرهم على من يجالسهم فكم من محرف عن جادة السلف بسبب مجالسة المبطلين البطالين.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٣٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٧٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٨٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَزِلَةِ

الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان، أخذوا عقيدتهم من جهم، وجهم أخذها من الجعد بن درهم، وأخذها الجعد من بيان بن سمعان، وأخذها بيان من طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم اليهودي، وأخذها لبيد عن يهود من اليمن، وقد أخذ عن الجعد بشر المريس فهذه سلسلة مظلمة بالزنادقة والكفرة، أما الجعد بن درهم فقد قتله خالد القسري سنة (١٢٤)، وأما الجهم بن صفوان فقد قتله سلم بن أحوز سنة (١٢٨)، وذكروا أن الجهم بن صفوان ترك الصلاة أربعين يوما، وسبب ضلاله أنه وجد قوما من السُّمْنِيَّةِ، طائفة من زنادقة الهنود، لا يؤمنون إلا بالمحسوس، فلما ذكر لهم ربه، قالوا له: شممته؟ طعمته؟ رأيته؟ سمعته؟ مسسته؟ قال: لا، فعند ذلك شك في ربه وتحير.

ثم اختلا بنفسه، فخرج بمقولة باطلة ينقض بعضها بعضا، حيث زعم بأن الله لا موجود ولا معدوم، ولا حي، ولا ميت، ولا فوق، ولا تحت، ولا محايث ولا مباين، وهذا هو العدم، وعطل الله عَزَّجَلَّ من أسمائه، حيث زعم أنها أسماء لمخلوقاته وعطل الله عَزَّجَلَّ من صفاته، ومن مذهبه القول بخلق القرآن، والقول بفناء الجنة والنار، والقول بالجبر في باب القدر، وغير ذلك من الأقوال البائرة، وقد كفرهم السلف، وشنعوا عليهم.

وأما المعتزلة: فرقة من المبتدعة، سمو أنفسهم أهل العدل والتوحيد ويريدون بالعدل نفي القدر، وبالتوحيد نفي الصفات، ومن أصولهم: إنفاذ الوعيد ومعناه تخليد أصحاب الكبائر في النار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويريدون به الخروج على الحكام، والمنزلة بين منزلتين معناه: أن فاعل كبيرة في الدنيا لا مؤمن ولا كافر، وفي الآخرة يخلد في النار، فوافقوا الخوارج في الحكم الأخروي وخالفوهم في الدنيوي، وهذا القول منهم لم يسبقوا إليه وإنما أحدثوه من زبالة أفكارهم.



فالمعتزلة في باب الصفات جهمية، وفي باب القدر قدرية نفاة، وفي باب الإيمان إلى الخوارج أقرب، ويقولون بعدم الزيادة والنقصان، وينسبون إلى واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد بن باب، سموا بالمعتزلة؛ لاعتزالهم مجلس الحسن البصري.

قال رحمه الله:

(٤٧٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»^(١).

(فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ) معناه الإعراض عن الخواطر؛ لأنها تجر إلى الضلال، وإلى الزندقة والإلحاد فالإنسان لا يستجريه الشيطان بالوسوسة في القدر، أو الوسوسة في الذات، بل يعاجل بالاستغفار والتوبة والإنابة، في رواية: **«فليقل آمنت بالله»**، وفي رواية: **«فليستعد بالله من الشيطان الرجيم»**.

(وليته) قال النووي (٢/ ١٥٥): قال الإمام المازري رحمه الله ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها قال والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر في دليل اذلا أصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها والله أعلم. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٥).

قال رحمه الله:

(٤٧٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ① اللَّهُ الصَّمَدُ ② لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ③ وَهوَ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ④﴾، ثُمَّ لِيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلِيَسْتَعِيذَ [وَلِيَسْتَعِذْ] مِنَ الشَّيْطَانِ».

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾؛ لأن الصمد هو الذي تصمد إليه الخلائق وهو السيد الذي كمل في سؤدده، وقيل هو الذي لم يلد ولم يولد على تفسير لأهل العلم. في سنده (سلمة بن الفضل)، قاضي الري، لا يحتج به، لكن يكفي الأثر الأول.

قال رحمه الله:

(٤٧٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ؟» قَالُوا: وَالْمُزْنُ^(١)، قَالَ: «وَالْعَنَانُ؟» قَالُوا: وَالْعَنَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَتَقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: إِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً، أَوْ ثِنْتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ [سبعين] سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ [ما بين] أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى

(١) يعني له عدة أسماء.



سَّمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَّمَاءٍ إِلَى سَّمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ»^(١).

(٤٧٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٢).

(٤٧٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

(الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ) الهمداني، ضعيف، (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرَةَ) الكوفي، لم يوثقه معتبر.

(البَطْحَاءُ): المحصب، موضع معروف في مكة، فوق مقبرة المعلى، لكن هذا الموضع الآن صار مدينة، صار فيه الشَّشَّة، ومستشفى الملك فيصل، والمعابدة، ودار الإمارة، ومسجد الجميزة، وغير ذلك من الأمور.

هذا الحديث يسمى بحديث الأوعال، ويستدل به على علو الله عَزَّوَجَلَّ على عرشه، ويستدل به على إثبات الملائكة الكَرُويِّين، وهم حملة عرش، ومع ذلك الحديث ضعيف، فيه سنده الوليد بن أبي ثور، ويغني عنه أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن ظاهره الثبوت، ومثله لا يقال من قبيل الرأي، إلا أنه ذكر فيه: أن بين السماء الدنيا والأرض مسيرة خمسمائة عام، وسمك كل سماء مسيرة خمس مائة عام، وبين كل سماء والتي تليها مسيرة خمسمائة عام، حتى ذكر السابعة، وفوقها بحر بين أسفله وأَعْلَاهُ مسيرة خمسمائة عام، ثم فوق ذلك العرش، ثم الله عَزَّوَجَلَّ فوق العرش.

قال في عون المعبود: وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى فوق العرش، وهذا هو الحق وعليه يدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين، قالوا: إن

(١) أخرجه الترمذي: (٣٣٢٠)، وابن ماجه: (١٩٣)، وأحمد رقم: (١٧٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٢٠).

الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معلوم والكيف مجهول.

والجهمية قد أنكروا العرش وأن يكون الله فوقه، وقالوا: إنه في كل مكان، ولهم مقالات قبيحة باطلة، وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة، فعليك أن تطالع كتاب (الأسماء والصفات) للبيهقي^(١)، وكتاب (أفعال العباد) للبخاري، وكتاب (العلو) للذهبي، و(القصيدة النونية) لابن القيم، و(الجوش الإسلامية) لابن القيم رحمهم الله تعالى.

قال رحمه الله:

(٤٧٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبَنَاهُ مِنْ نُسخَتِهِ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعرابيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهِكْتَ [وَنُهَبَتْ] الْأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقَى اللَّهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ، وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحَكَ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ، إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَاقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِوَإِنَّهُ لَيَطِيطُ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ»، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(١) مع الحذر من تأويله.



وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ، وَافَقَهُ عَلَيْهِ
جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،
كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسخَةِ
وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

(جبير بن محمد بن جبير بن مطعم) ضعيف، و(محمد بن إسحاق) عنعن.

(جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ) جهدت أي: لحقتها الجهد والمشقة.

(وَضَاعَتِ الْعِيَالُ) أي بقله الطعام، ربما ماتوا وهلكوا.

(وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ) بأكلها وبكثرة الصرف منها، أو بسبب جوعها.

أما أن الله فوق عرشه فهذا ثابت من هذا الوجه أو من غيره، وأما الحديث فهو
ضعيف لا يثبت.

وأصحاب الهيئة الجديدة والذين يمثلون في وكالة ناسا الأمريكية، ما عندهم
سماوات أبدا، وهذه الأيام أخرجوا فيديو على أنهم وجدوا ثقب أسود، وخرج من
ذلك الثقب صوت، يعني جعلوا الدنيا والأرض في هذا العالم كنقطة، مع أن الله
عَزَّجَلَّ ما تحدث عن هذا العالم الذي يذكرونه، وإنما أخبر عن الأرض: ﴿وَيَمْسِكُ
السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ﴾، إذا كانت نقطة أين تقع هذه السماء؟ فالأرض ممدودة
واسعة، ولا يمنع أن يكون على هيئة البيضة كما قال شيخ الإسلام وغيره: متكورة،
لكنها ممدودة واسعة، فما قد وصل هذا الإنسان إلا إلى شيء من أطرافها.

ولذلك إلى الآن هم عاجزون عن معرفة مكان يأجوج ومأجوج، وتحركهم
طائراتهم إلى هذه الأماكن، من اليابان إلى أمريكا، ثم لو أتت هكذا على جهة أوروبا
ترجع إلى اليابان، تصوروا أنهم أحاطوا بالأرض، وأن هذه هي الكرة الأرضية،
عندهم الأرض كرة يمشون عليها هكذا، هذه طائرة تمشي في السماء، تبدأ من زاوية

وترجع من زاوية وهي في السماء، ما دليلهم على أنها تدور حول أرض كروية بهذه الرسمة التي يرسمونها؟

الصحيح أن هذا الكلام لا يصدقون فيه مطلقاً؛ لأنهم أصلاً لا يؤمنون لا بسماء دنيا ولا ثانية ولا ثالثة ولا رابعة ولا خامسة ولا سادسة ولا سابعة، ولا يؤمنون بعرش، ولا يؤمنون بكرسي، ولا يؤمنون برب على العرش، فكيف نصدقهم حين يأتون بهذه الأشياء التي كثير من الكفار يشككون فيها؟ ليس من الآن، بل من الستينات وقد أُلّف بعض الكفار كتاباً على كذب وكالة ناسا الأمريكية، وأن هذا الذي يسمونه رائد الفضاء الذي صعد على القمر ما معهم إلا تلك الصورة، ولا تشاهدون غيرها، مُثِّل في بعض الصحاري، واستدلوا على ذلك:

العلم الأمريكي رفرف، القمر ما فيه ريح حتى يرفرف عليها.

ثانياً: استدلووا على ذلك بالظل.

ثالثاً: استدلووا على ذلك بما يسمى بالجاذبية الأرضية، حين وقع رائد الفضاء على الأرض دل على أن وقعته غير الجاذبية التي على القمر.

فالشاهد أنهم استدلووا باستدلالات كثيرة، ووكالة ناسا الأمريكية مستغلة للعالم تأخذ في كل عام ملايين الدولارات، بدعوى أنها تستعد لمواجهة كوكب سينقض على الأرض، تارة بعد خمسين سنة، رأوا أن الأمر ما ينفق قالوا: بعد مائة وعشرين سنة، وربما يقولون: بعد مائتين سنة، المهم حتى ينتهي الجيل الأول، والجيل الثاني ويأكلون ويجمعون، والذي يهمنا أن الله عَزَّجَلَّ على العرش، والعرش على السماوات.

وقد روي هذا المعنى عن النبي - ﷺ - من غير حديث ابن إسحاق، فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان قالوا: حدثنا يحيى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة فعظم أمر الرب ثم قال: «**إن كرسيه فوق**



السموات والأرض وإنه يقعد عليه^(١) فما يفصل منه مقدار أربع أصابع ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيطا كأطيط الرجل» الحديث.

الله أعظم وأعظم من العرش، هذا حديث منكر، فنؤمن أنه على العرش ولا يحيط به شيء من مخلوقاته، فمن زعم أن العرش يقله أو يظله فهذا فهم سقيم، سيء. قال: فإن قيل: عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان، قيل: بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصحيح. وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي».

وفي لفظ البخاري: «وهو وضع عنده على العرش». وفي لفظ له أيضا: «فهو مكتوب فوق العرش»، ووضع بمعنى موضوع مصدر بمعنى المفعول كنظائره. انتهى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وقد أطل الكلام في ترجمة محمد بن إسحاق الحافظ الذهبي في (ميزان الاعتدال)، والحافظ فتح الدين بن سيد الناس العمري في (عيون الأثر في المغازي والسير)، فعليك بمراجعتهما.

قال في عون المعبود: (فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا) أَيِ اطْلُبْ لَنَا السُّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ) أَيِ نَطْلُبُ الشَّفَاعَةَ (بِكَ) أَيِ بِوُجُودِكَ وَحُرْمَتِكَ وَبِعِظَمَتِكَ (وَيَحَاكَ) بِمَعْنَى وَيَلْكَ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ مَعْنَى الشَّفَقَةِ عَنِ الْمَزَلَّةِ وَالْمَزْلَقَةِ وَالثَّانِي دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْهَلَكَةِ والعقوبة قاله القاريء (وَسَبَّحَ) أَيِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ.

قَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ وَالْإِنْكَارِ وَلَا كَرَاهَةٍ فِيهِ أَنْتَهَى (حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِ حَتَّى تَبَيَّنَ أَثَرُ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ (فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ) لِأَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنْ تَكْرِيرِ تَسْبِيحِهِ أَنَّهُ غَضِبَ مِنْ

(١) هذا من طريق عبد الله بن خليفة، وعبد الله بن خليفة ضعيف.

ذَلِكَ فَخَافُوا مِنْ غَضَبِهِ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُهُمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّهُ) أَيِ الشَّأْنُ (لَا يُسْتَشْفَعُ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ) أَيِ مِنْ أَنْ يُسْتَشْفَعَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ قَالَ الطَّبِيُّ اسْتَشْفَعْتُ بِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ لِيَشْفَعَ لِي إِلَيْهِ فَشَفَعَهُ أَجَابَ شَفَاعَتَهُ وَلَمَّا قِيلَ إِنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الْإِنْضِمَامُ إِلَى آخِرٍ نَاصِرًا لَهُ وَسَائِلًا عَنْهُ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ عَظِيمٍ مَنَعَ أَنْ يُسْتَشْفَعَ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَثَرِ هَيْبَةٍ أَوْ خَوْفٍ اسْتَشْعَرَ مِنْ قَوْلِهِ "سُبْحَانَ اللَّهِ" تَنْزِيهًا عَمَّا نُسَبِّحُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْإِسْتِشْفَاعِ بِهِ عَلَى أَحَدٍ وَتَكَرُّرِهِ مَرَارًا (إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ).

قَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَاقِفَةٌ غَيْرُ مُتَحَرِّكَةٍ وَلَا دَائِرَةٌ كَمَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ خِلَافًا لِلْمُنْجِمِينَ وَالْفَلَاسِفَةِ انْتَهَى (لَهَكَذَا) بَفَتْحِ اللَّامِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ دَخَلَتْ عَلَى خَبَرٍ إِنَّ تَأْكِيدًا لِلْحُكْمِ (وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ) أَيِ أَشَارَ بِهَا (مِثْلُ الْقَبَةِ عَلَيْهِ).

قَالَ الْقَارِيءُ: حَالٌ مِنَ الْعَرْشِ أَيِ مُمَائِلًا لَهَا عَلَى مَا فِي جَوْفِهَا. قَالَ الطَّبِيُّ: هُوَ حَالٌ مِنَ الْمُشَارِ بِهِ وَفِي قَالَ مَعْنَى الْإِشَارَةِ أَيِ أَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى مُشَابَهَةِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَهِيَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ لِلْأَصَابِعِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْكَفِّ مِثْلَ حَالَةِ الْإِشَارَةِ انْتَهَى (وَإِنَّهُ) أَيِ الْعَرْشِ (لَيُطَيَّرُ) بِكَسْرِ الهمزة وَتَشْدِيدِ الْمُهملةِ أَيِ يُصَوَّرُ (بِهِ) أَيِ بِاللَّهِ تَعَالَى (أَطِيطُ الرَّحْلِ) أَيِ كَصَوْتِهِ وَالرَّحْلُ كَوْرُ النَّاقَةِ (بِالرَّاكِبِ) أَيِ الثَّقِيلِ.

وَفِي النَّهَائَةِ: أَيِ إِنَّ الْعَرْشَ لَيَعْجَزُ عَنْ حَمْلِهِ وَعَظَمَتِهِ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِقُوَّةٍ مَا فَوْقَهُ وَعَجْزُهُ عَنْ اخْتِمَالِهِ انْتَهَى وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْكَلَامُ إِذَا أُجْرِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ صِفَاتِهِ مَنْفِيَّةٌ فَعُقِلَ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَحْقِيقُ هَذِهِ الصِّفَةِ وَلَا تَحْدِيدُهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ تَقْرِيبٌ أُرِيدَ بِهِ تَقْرِيرُ عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ جَلَّ جَلَالُهُ سُبْحَانَهُ وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ إِفْهَامُ السَّائِلِ مِنْ حَيْثُ أَدْرَكَهُ فَهَمُهُ إِذَا كَانَ أَعْرَابِيًّا جَلْفًا لَا عِلْمَ لَهُ لِمَعَانِي مَا دَقَّ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا لَطَفَ مِنْهُ عَنْ دَرْكِ الْأَفْهَامِ.



وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ وَإِضْمَارٌ فَمَعْنَى قَوْلِهِ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ فَمَعْنَاهُ أَتَدْرِي مَا عَظَمَتُهُ وَجَلَالُهُ.

وَقَوْلُهُ: "إِنَّهُ لَيُطَّ بِهٍ" مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيَعْجَزُ عَنْ جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ حَتَّى يَطَّ بِهِ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ أَطْيَطَ الرَّجُلِ بِالرَّكِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِقُوَّةٍ مَا فَوْقَهُ وَلِعَجْزِهِ عَنْ احْتِمَالِهِ. فَفَرَّرَ بِهَذَا النُّوعِ مِنَ التَّمْثِيلِ عِنْدَهُ مَعْنَى عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَارْتِفَاعِ عَرْشِهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمَوْصُوفَ بَعْلُو الشَّانِ وَجَلَالَةُ الْقَدْرِ وَفَحَامَةُ الذِّكْرِ لَا يُجْعَلُ شَفِيعًا إِلَى مَنْ هُوَ دُونُهُ فِي الْقَدْرِ وَأَسْفَلَ مِنْهُ فِي الدَّرَجَةِ وَتَعَالَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مُشَبَّهًا بِشَيْءٍ أَوْ مُكَيَّفًا بِصُورَةٍ خَلَقَ أَوْ مُدْرَكًا بِحِسٍّ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ انْتَهَى قُلْتُ: كَلَامُ الْإِمَامِ الْخَطَّابِيِّ فِيهِ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ خِلَافٌ لِلظَّاهِرِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ إِمْرَارَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَمْثِيلٍ كَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٧٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَانِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ»^(١).

فيه الإيمان بالملائكة، وفيه عظم خلقهم، وفيه أن العرش محمول، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾، إلا أن الناس اختلفوا فقال بعضهم: يحمله الآن أربعة، ويحمله يوم القيامة ثمانية، والله اعلم.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٤٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٢٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ [عَيْنِهِ]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا وَيَضَعُ إِبْصَعِيهِ [إِصْبَعِهِ] ^(١).
قَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ الْمُقْرِي: يَعْنِي: إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْنِي أَنَّ لِلَّهِ سَمْعًا وَبَصَرًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا رَدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

(يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ) يعني هكذا أشار، وليس فيه التمثيل، إنما فيه أن النبي ﷺ حقق ثبوت الصفة، أن الله يسمع بسمع ويبصر ببصر، وقد تكلمت على مسألة الإشارة في كتابي (مسألة تحديد العوام بأحاديث الأسماء والصفات)، وجمعت كثيرا من الأحاديث التي فيها الإشارة مع نقل فتاوى أهل العلم في هذه المسألة، على أن الإنسان إذا كان بين قوم يكتفون أو خشي عليهم التمثيل لا يشير، وإذا كان بين طلاب علم لا يخشى عليهم التمثيل فلا بأس أن يشير من باب تحقيق الصفة، كما أن النبي ﷺ حين ذكر قبض الله عزَّ وجلَّ للسموات والأرض قال: «ثم يهزهن»، وجعل يشير بيده.

(وَهَذَا رَدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ) الذين ينفون السمع والبصر، وينفون غير ذلك من الصفات، فالله عزَّ وجلَّ موصوف بصفات جليلة عظيمة، كما أنه مسمى بأسماء حسنى مذكورة في الكتاب والسنة، ومنها ما اختص به في علم الغيب عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٢).



قال الترمذي في (الجامع) عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات.

وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم، ولا يقال كيف كذا، جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف^(١)، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه إنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع.

وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك^(٢).

وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكتفوا شيئاً منها، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج، فقالوا: من أقر بها فهو مشبه. اهـ

وقال إمام الحرمين^(٣): اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاد عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردنا وتفويض معانيها إلى الله تعالى والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. انتهى.

(١) هذا دليل على أنهم يشتونها، وإلا ما احتاجوا إلى نفي الكيفية.

(٢) يعني من غير تفسير الجهمية؛ لأن تفسيرها معلوم.

(٣) مع أنه أشعري، لكن قيل بأنه تاب في آخره، والله أعلم.

الحق أن معانيها معلومة، والقول بتفويض المعاني إلى الله عَزَّجَلَّ باطل، وليس بقول السلف، فمعانيها، معلومة، عند العرب، ماذا يعني قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾، ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، و﴿سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، وهكذا ﴿كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَاءَهُمْ﴾، إلى غير ذلك، فكل اسم يتضمن صفة فالحذر من تصديق من يزعم أن التفويض مذهب السلف، بل هو مذهب الخلف ومن أشر المذاهب، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

انتهينا من الرد على الجهمية، وعلمنا أن الله مسمى بأسماء وموصوف بصفات ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وأن طريق الجهمية نفى الأسماء والصفات وطريق المعتزلة نفى الصفات، وطريق الأشاعرة إثبات الأسماء وسبع صفات، ونفى بقية الصفات، والصفات التي يثبتونها:

حي مريد قادر عَلاَمٌ له السمع والبصر والكلام
يثبتونها بالعقل، لا يثبتونها على طريقة أهل السنة والجماعة بالدليل، وإلا لا فرق بين إثبات صفة الكلام وإثبات صفة النزول، كلها جاءت بالدليل، إن لم يأتِ الدليل على إثبات النزول زعموا نقول: إن لم يأتِ الدليل العقلي فالدليل النقلي أقوى من الدليل العقلي.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّؤْيَةِ

أي رؤية الله عَزَّجَلَّ في الدار الآخرة.

قال ابن بطال: ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله تعالى في الآخرة، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة. اهـ
والرؤية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۚ﴾، هذا دليل على الرؤية في أرض المحشر، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ



عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَّحْجُوبُونَ ﴿١٠٠﴾، قال الشافعي: فلما حُجب هؤلاء في السخط دل على أن المؤمنين يرونه في الرضى.

ومن الأدلة من السنة: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب، وكما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب» متفق عليه عن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الدليل على اثبات الرؤية في الجنة فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ﴾، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾، والزيادة فسرّها النبي ﷺ أنها النظر إلى وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

وذهب الناس في الرؤية مذاهب، فذهبت الجهمية ومن إليهم أنه لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة، وذهب غلاة الصوفية ومن إليهم أنه يرى في الدنيا والآخرة وذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يرى في الدنيا ويرى في الآخرة، قال النبي ﷺ: «اعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» أخرجه مسلم.

واستدل المعتزلة على نفي الرؤية بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾.

وأما الجواب على الآية الأولى: فالله عَزَّوَجَلَّ أثبت الرؤية ونفي الإدراك، فهم يرونه ولا يحيطون به؛ لأن الإدراك رؤية وزيادة، ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ ﴿١١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿١٢﴾.

وأما قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ أي في الدنيا، والدليل أنه لم يقل: لا أرى، وأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يعاتب موسى على سؤال الرؤية، مع أنه عاتب نوحا حين قال: ﴿رَبِّ إِنِّي ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾، فلو كان موسى قد أخطأ لعاتبه الله.

وأما قولهم: بأن (لن) تفيد التأييد فهذا مذهب رديء، وقول باطل رده أصحاب اللغة.

ومن يرى النفي بلن مؤبدا فقول له اردد وسواه فاعضدا

قال رحمه الله:

(٤٧٢٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَصُامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(١).

(إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا) أي أن الله يرى في العلو، كما أن القمر يرى في العلو، وأما الأشاعرة فذهبوا إلى أن الله يرى لا في جهة؛ لأنهم لا يثبتون العلو، وهذا تناقض، فما من مرئي إلا ويرى في جهة، إما جهة العلو والله عزَّ وجلَّ يرى فيها، وإما جهة السفلى والله منزله على السفلى.

(لَا تَصُامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ) أي لا تزددحمون، وقيل: لا يلحقكم ضيم، وقيل غير ذلك. (صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يعني الفجر والعصر. ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ أَانَائِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾، فهذه الآية ضمت أوقات الصلاة.

قال رحمه الله:

(٤٧٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرَى رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٥١)، ومسلم حديث رقم: (٦٣٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٠٨).



سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَيْهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا»^(١).

وأيضا جاء من حديث أبي سعيد، وبطوله يظهر أن الذي يرى الله عزَّجَلَّ في الموقف جميع من في الموقف، من المؤمنين والكفار، ومن الأبرار والفجار، ثم يحتجب عن الكفار، وهذا هو القول الراجح، وأدلة اللقي تدل على ذلك، «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه»، «يلقى العبد ربه»، «واعلموا أنكم ملاقوه»، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَيْهِ» أي لا تشكون في رؤيته، (إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا) إلا كما تشكون في رؤية أحدهما وكما لا تشكون في ذلك لا تشكون في رؤية الله، ففيه تمثيل الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي. وقد استوعبت الكلام على مسألة الروية وما يتعلق بها في كتابي (الجامع الصحيح في الرؤية)، والله الحمد والمنة.

قال رحمه الله:

(٤٧٣١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ مُوسَى ابْنُ حُدْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلْنَا يَرَى رَبَّهُ؟ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ - قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ؟» ثُمَّ اتَّفَقَا قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ»، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ»^(٢).

(١) متفق عليه مطولا: البخاري حديث رقم: (٨٠٦)، ومسلم حديث رقم: (١٨٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٧١٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٨٦).

(موسى من إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (وكيع بن عدس) مجهول حال، وشيخ الإسلام يحسن حديثه، (أبو رزين) هو لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة. (مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي خاليا بربه بحيث لا يزحمه شيء في الرؤية، ويكون كالمنفرد.

(أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ) وهو في السماء وهو مخلوق مربوب. (فَاللَّهُ أَعْظَمُ) أعظم وأكبر وأجل فيرى وهو في علوه على عرشه. وفيه جواز ضرب الأمثال للتفهيم.

الشاهد أنه ذكر ثلاثة أحاديث يستدل بها على الرؤية، والأحاديث أكثر من ذلك وقد ألف الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ (كتاب الرؤية)، وأبو شامة له مؤلف في الرؤية، والآجري في النظر إلى وجه الله ضمن كتب الشريعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ

أي الذين ينكرون الصفات. وقد تقدم شيء من بيان حالهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٣٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ [يطوي الله الأرضين]

ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: بِيَدِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟
أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟^(١).

(عمر بن حمزة) ضعيف، والحديث في الصحيحين من غير طريقه.
(بطوي الله السماوات يوم القيامة ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى) فيه إثبات صفة اليدين
للَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ:
﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ:
﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

والأحاديث مستفيضة بذكر اليدين، قال النبي ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة، أخذها
الله بكفه ثم تنمو في كف الرحمن كما ينمو فلو أحدكم أو نصيفه» متفق عليه، قال
النبي ﷺ: «ساعد الله أشد» أخرجه أحمد عن مالك بن نضلة، وقال النبي ﷺ: «إن
الله يضع السماوات على إصبع، والأراضي على أصبع، والماء والثرى على أصبع،
والجبال على أصبع، وبقية الخلائق على إصبع، ثم يهزهن ويقول: أنا الملك» متفق
عليه عن ابن مسعود، كل هذا التصريف لصفة اليد دليل على ثبوتها، «وكلتا يدي ربي
يمين»، كما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، وما جاء أنه يأخذ الأرض بشماله
كما في رواية عمر بن حمزة عند مسلم فهي رواية شاذة، بل منكرة لضعف عمر بن
حمزة، خالف فيها من هو أثبت منه، ممن يروي عن نافع كعبيد الله العمري وغيره.
(بِيَدِهِ الْأُخْرَى) هذا هو الصواب الموافق لما في الصحيحين، وأما (يأخذهن
بشماله) فتقدم بيان ضعفها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٤١٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٨٨)، وأخرجه ابن ماجه حديث
رقم: (١٩٨).

قال رحمه الله:

(٤٧٣٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

(يَنْزِلُ رَبُّنَا) ينزل نزولا يليق بجلاله، ينزل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نزولا حقيقيا، فهو الذي يقول: «من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعفو له، ومن يسألني فأعطيته، ومن يستغفري فأغفر له»، ومن ذهب أنه نزول الأمر فأوامر الله نازلة في الليل والنهار، ومن زعم نزول الملك فالملك لا يقول: من يدعوني من يسألني من يستغفري. ومن زعم نزول الرحمة فإن كانت الصفة فالصفة لا تنفك عن الموصوف، وإن كانت الرحمة المخلوقة فلا يجوز لها أن تقول ما تقدم.

ثم ما الفائدة أن تنزل هذه الأمور إلى السماء الدنيا؟ إنما ينزل حقيقة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأحاديث النزول متواترة، حتى ذكر ابن القيم أنها رويت عن ثمانية وعشرين صحابيا.

والله سبحانه تعالى فعال لما يريد، ولا يفهم من نزوله إلى السماء الدنيا أن السماء تظله أو تقله، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أجل وأكبر وأعظم، ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، وعرشه أكبر من الكرسي، بل جاء في الأثر: «أن الكرسي في العرش كحلقة في فلاة»، لكن نمر الأدلة كما جاءت عن السلف رضوان الله عليهم مع الإيمان بما دلت عليه من المعاني.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٧٥٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٣٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٩٦)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٩).



بَابُ فِي الْقُرْآنِ

أي عقيدة أهل السنة في القرآن، واعتقاد أهل السنة أن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، يتكلم سبحانه وتعالى بما شاء، كيف شاء، متى شاء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وهو السميع البصير.

وصفة الكلام صفة ذات، فإن الله عز وجل متكلم في الأزل والأبد، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾، وقال الله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، وقال الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾، وقال الله عز وجل: ﴿مِنْهُمْ مَن كَلَّمَ اللَّهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَنَذَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ والنداء بصوت مرتفع، والمناجاة بصوت خافت، إلى غير ذلك.

والنبي ﷺ يقول: «من يؤويني حتى أن أبلغ كلام ربي؟» وسيأتي أثر عائشة: ما كنت أظن أن يتكلم الله في بوحى متفق عليه.

والأدلة على إثبات صفة الكلام متواترة، وقد ألف فيها العلماء قديما وحديثا، وتوسعت في ذكر أدلتها والرد على المخالفين فيها في كتابي "سلامة الخلف في طريقة السلف".

وخالف في هذه الصفة الجهمية والمعتزلة ومن إليهم، فزعموا أن القرآن كلام الله مخلوق، مع أن القرآن صفة الله سبحانه وتعالى ليس بمخلوق إذ أنه معنى أضيف إلى الله، وضافته إضافة صفة إلى موصوف، وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ فليست بمعنى خلقنا؛ كما قالت الجهمية، وإنما معناه صيرناه قرآنا عربيا، ويفرق العلماء بين جعل بمعنى خلق وبمعنى صير أن جعل بمعنى صير تنصب مفعولتين وبمعنى خلق تنصب مفعولا واحداً، وقد فرق الله عز وجل بين الخلق والأمر بقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾، فالخلق يكون بأمره، والأمر كلامه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

ومما يدل على أن كلام الله غير مخلوق أن النبي ﷺ قال: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)، وهذا دليل على أنها صفة لله عز وجل ولو كانت مخلوقة ما جاز الاستعاذة بها.

وأما قولهم: يلزم من كلام الله عز وجل أن يكون له لسان وأن يكون له شفتان وجوف فهذا من تخرصهم وباطلهم، فقد كان الحجر يسبح بين يدي النبي ﷺ، ويسلم على النبي ﷺ، وليس له ذلك، ثم هذا من الكلام الذي لا يصح القول به؛ لأننا نتكلم في باب الصفات بما ورد من النصوص، من غير زيادة أو نقصان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

وقد نقل الإجماع على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر، قال ابن القيم في نونيته:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان
واللالكائي الإمام حكاه عنهم بل حكاه قبله الطبراني
وانظر إلى (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) للالكائي تجد أنه ينقل
القول بإثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق بل عن أئمة السلف والخلف، في
الحجاز والعراق والشام، ومكة والمدينة، واليمن، ومصر، وغير ذلك من البلدان.



قال رحمه الله:

(٤٧٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أُنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ [في الموقف] فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي» (١).

(بالموقف) أي موقف الحج وموقف الأسواق.

فيه إثبات صفقة الكلام، فهو معنى يقوم بغيره، فإضافته إلى الله إضافة إلى موصوف.

قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾، قال الله عز وجل: ﴿فَاجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾.

قال رحمه الله:

(٤٧٣٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، أُنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا [أُنْبَأَنَا] ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ يَغْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةَ مِنَ الْإِنْجِيلِ فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَنْضَحُكَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؟

(مجالد) ضعيف، وجميع الكتب كلام الله تعالى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٥١٩٢)، والدارمي حديث رقم: (٣٣٥٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢١٦).

قال رحمه الله:

(٤٧٣٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ^(١).

(وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ) لم يقبل العلماء هذا إلا من مثل الزهري، وإلا فإنهم يطلبون من المحدث أن يميز.

والشاهد منه أن الله تكلم في شأن عائشة، وبرأها مما اتهمت به.

قال رحمه الله:

(٤٧٣٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَعِذْكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَا مَمَّةٍ»، ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا [بها] إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وهذا دليل على أن كلمات الله عزَّجَلَّ غير مخلوقة، وإلا جاز الاستعاذة بها.

(كَانَ أَبُوكُمْ) أي إبراهيم.

(١) متفق عليه مطولاً: البخاري حديث رقم: (٤٧٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٧٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٧١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٢).



قال رحمه الله: قال الخطابي في (المعالم): وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: «**بكلمات الله التامة**» على أن القرآن غير مخلوق، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق، وهو كلام الله سبحانه. انتهى.

قال الحافظ في (الفتح): قال ابن بطال: استدل البخاري بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجودا به، ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين، خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله تعالى. اهـ

وقوله: (قديم لذاته قائم بصفاته) إن أراد به أن الله يتكلم متى شاء كيف شاء فنعم، وإن أراد به أن الله تكلم في الأزل كما تقول السالمية ومن إليهم ثم أنه لا يتكلم متى شاء فلا يستقيم له هذا القول.

قال رحمه الله:

(٤٧٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصِّفَا، فَيُصْعَقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ، فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ**»^(١).

(إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ) كلاماً بصوت يدل عليه ما بعد من قوله ﷺ: (سمع أهل السماء للسماء صلصلة) أي صوت الله عز وجل، (كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصِّفَا) حيث يسمع لها صوت عظيم متقطع ولا يلزم من هذا التمثيل؛ فكلام الله (ليس كمثله شيء)، وإنما هو تشبيه السماع بالسماع؛ كما شبه الرؤية بالرؤية، قال الشيخ حافظ

(١) أخرجه البخاري معلقاً، جاء بنحوه عند مسلم.

حكمي في "أعلام السنة المنشورة" (ص: ٧٣): وهذا تشبيه للسمع بالسمع، لا للمسموع بالمسموع، تعالى الله أن يشبهه في ذاته أو صفاته شيء من خلقه، وتنزه النبي ﷺ أن يحمل شيء من **كلامه على التشبيه، وهو أعلم الخلق بالله عز وجل. اهـ**

(فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ) أي رفع الفزع عن قلوبهم وكشف.

(فَيَقُولُ: الْحَقُّ) أي قال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال الله عز وجل الحق.

الشاهد من هذا أن الله عز وجل يثبت له صفة الكلام على ما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وأما إذا أضافوا القرآن أنه كلام محمد إلى محمد ﷺ نقول لهم: قد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ في سورة الحاقة، وقال في سورة التكويد: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾، ففي سورة الحاقة المراد بالرسول الكريم محمد ﷺ، وفي سورة التكويد المراد بالرسول الكريم جبريل، فكلام من منهما؟ فإن قالوا: كلام محمد خصموا بالآية الثانية، وإن قالوا: كلام جبريل خصموا بالآية الثانية، لكن نقول: كلام الله، وأضيف إلى محمد من حيث البلاغ، وأضيف إلى جبريل من حيث أنه هو الذي أوصله لمحمد ﷺ.

والذين ذهبوا إلى القول بأن كلام الله مخلوق أرادوا بذلك أن يصلوا إلى أن الأسماء والصفات مخلوقة، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الشَّفَاعَةِ

أي الإيمان بشفاعته رسول الله ﷺ.

والشفاعة شفاعات: الأولى: الشفاعة العظمى، وهي المشار إليها في قول الله عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، وهذه يشتها أهل السنة والمعتزلة والخوارج ومن إليهم.

الثانية: الشفاعة في أهل الكبائر من أمة محمد، وهذه ينكرها الخوارج المعتزلة، ويثبتها أهل السنة؛ لما يأتي من حديث أنس قال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وفي حديث أبي موسى قال النبي ﷺ: «خيرت بأن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة؛ لأنها أعم وأكفأ، أترونها للمتقين؟ كلا، ولكنها للمذنبين المخطئين المتلوثين» أخرجه أحمد، وفي حديث أنس الصحيحين: قال النبي ﷺ: «فأقول يا رب أمتي أمتي، فيقول: أخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال حبة شعير من إيمان»، ثم يعود الثانية: «أخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»، ثم يقول له: «أخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من إيمان»، ثم يقول: «يا رب ائذن لي في من قال: لا إله إلا الله، قال: هذا ليس إليك، لكن بعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله».

ثالثاً: الشفاعة في فتح باب الجنة، وهذه مختصة بالنبي ﷺ قال: «أتني باب الجنة فأستفتح، فيقال: من؟ فأقول: محمد، يقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك» أخرجه مسلم.

الرابعة: الشفاعة في دخول قوم الجنة بغير حساب ولا عذاب، كما شفع لعكاشة ابن محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث في الصحيحين.

الخامسة: الشفاعة في رفع درجات بعض المؤمنين في الجنة، وهذا النوع أيضاً يثبت الخوارج والمعتزلة، مثل دعاء النبي ﷺ لعامر الأشعري: «اللهم اجعله وارفعه فوق كثير من عبادك يوم القيامة».

السادسة: الشفاعة لعمه أبي طالب، ولكنها شفاعة مقيدة في تخفيف العذاب، لا في إخراجهم من النار، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَا تَفْعُلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾.

وقد جاءت الشفاعة في القرآن مثبتة ومنفية، فالمثبت: ما طلب من الأصنام أو طلب للكفار، كما قال تعالى: ﴿فَمَا تَفْعُلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾، وأما المثبتة: فهي الشفاعة

بِإِذْنِ اللَّهِ لِمَنْ رَضِيَ اللَّهُ فَعَلَهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ فَعَلَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

وقد فسر جابر بن عبد الله المقام المحمود بالشفاعة العظمى.
وأما من فسر المقام المحمود بأنه إجلال النبي ﷺ على العرش فهذا لا دليل عليه.
وقد ألف شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كتابا حافلا في الشفاعة، وهكذا الذهبي له كتاب في الشفاعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٣٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

وقد قلبه المبتدعة فقالوا: شفاعتي ليست لأهل الكبائر من أمتي، وبهذا اللفظ ليس في الكتب المعتمدة، وإنما هو من قلب أهل الباطل؛ لترويج مذهبهم الباطل.
قال في "عون المعبود" (١٣ / ٥١): (شفاعتي) قال بن رسلان: لعل هذه الإضافة بمعنى أَل التي للعهد والتقدير الشفاعة التي أعطاها الله تعالى ووعدني بها لأمتي ادخرتها (لأهل الكبائر من أمتي) أي الذين استوجبوا النار. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٤٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٥٦٦)، والترمذي حديث رقم: (٢٧٨٣)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٧٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٩٧).

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض
وهذا حديث صريح صحيح في إخراج قوم من النار بالشفاعة، وهو في أعلى
درجات الصحة إذ قد أخرجه البخاري في صحيحه.

قال رحمه الله:

(٤٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النبي] ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا
وَيَشْرَبُونَ»^(١).

أخرجه مسلم بأطول من هذا: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:
«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَفَلُّونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا
يَمْتَخِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ
التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

وقد قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾.

قال النووي رحمه الله (١٧ / ١٧٣): مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة
يأكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ وأنواع نعيمها تنعما دائما لا آخر
له ولا انقطاع أبدا. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ ذِكْرِ الْبَعْثِ وَالصُّورِ

المراد بالبعث بعد الموت، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَعِيتُونَ﴾^(١٥) ثُمَّ
إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ^(١٦)، أي تخرجون من قبوركم إلى أرض المحشر،

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (٢٨٣٥)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١٣٩٩٢)، والدارمي مطولا
حديث رقم: (٢٨٢٧).

والجزء والإيمان بالبعث بعد الموت داخل في الإيمان باليوم الآخر، بل جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين "وتؤمن بالبعث بعد الموت".

والصور: هو القرن الذي ينفخ فيه، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، والنفخ في الصور في حالين:

الأول: نفخة الصعق، قال الله عز وجل: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾.

الثانية: نفخة البعث والإعادة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾.

والصور هو قرن عظيم، الله أعلم بهيته وكيفيته، والإجماع قائم على أن النافخ في هذا الصور هو إسرافيل، إذ أن الملائكة العظام: جبرائيل وميكائيل وإسرافيل.

قال رحمه الله:

(٤٧٤٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْلَمٌ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [ابن عمرو - أو عمر]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»^(١).

رواته ثقات، وتقدم الكلام عنه.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أُبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أُبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أُبَيْتُ، «ثُمَّ يُنْزَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَيَنْبُتُونَ، كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ» قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٠٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٩٨)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٨٠٩).



قال رحمه الله:

٤٧٤٣) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ»^(١).

عجب الذنب هو العظم اللطيق الذي في أسفل الصلب وهو رأس العصعص. فيركب الإنسان يوم القيامة منه، فإن الله عزَّ وجلَّ ينزل مطرا أمثال المني، فينبتون كما ينبت البقل، «وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة»، وهو أول ما يخلق من الأدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، أفاده النووي.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

عقيدة أهل السنة والجماعة أن الجنة والنار موجودتان الآن، وأنهما لا تفنيان أبدا ولا تبدان، والأدلة على ذلك متواترة، منها قول الله عزَّ وجلَّ في حق الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وفي حق النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾، والنبى ﷺ كما في أحاديث الكسوف وغيرها يقول: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لَجَبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرِ الْجَنَّةَ»، وسيأتي الحديث وبابها واسع. وخالف في ذلك المعتزلة والجهمية فزعموا أن وجود الجنة والنار الآن عبث، وذهبت الجهمية أيضا إلى فناء النار، بل وفناء الجنة. وقد توسعت في سوق الأدلة في كتابي سلامة الخلف في طريقة السلف.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨١٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٥٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٨١٨٠)، والدارمي حديث رقم: (٥٦٥).

قال رحمه الله:

(٤٧٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ لِحَبْرِيْلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانْظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانْظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانْظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانْظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَّالِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»^(١).

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

(لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ لِحَبْرِيْلَ) دليل صريح صحيح على وجود الجنة الآن، وكذلك القول في النار ولم يخالف في هذا إلا أهل البدع الضلال حيث زعموا أن وجودهما الآن عبث، وفي المقابل ذهبوا إلى فنائهما مخالفوا أهل السنة في الوجود والبقاء مع قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ في آيات، ولا عبرة بخلافهم فإنهم يخالفون المعقول والمنقول والثواب والأصول، والله المستعان.

وقد قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ: لِمَنِ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: أَنَا مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: أَنَا مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ»، وسمع خشخشة بلال في الجنة، وكذلك رأى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وحوله أبناء المسلمين في الجنة وفي الكسوف رأى الجنة والنار.

(١) وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" إشارة إليه عند حديث رقم: (١٤٠٠) ..



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَوْضِ

ومن عقيدة أهل السنة الإيمان بالحوض، وهو موجود الآن، وهو حوض يكون للنبي ﷺ يوم القيامة، ترد عليه أمتة ومن شاء الله من المؤمنين، وأما حديث «لكل نبي حوض» فهو حديث لا يثبت، وهو من مراسيل الحسن البصري ومراسيله ضعاف.

ولذلك يقول العلماء في حق النبي ﷺ: صاحب الحوض والشفاعة، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۚ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝﴾، وسيأتي أنه فسر الكوثر بالحوض، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن أحاديث الحوض متواترة، رواها عن النبي ﷺ أكثر من ثمانين صحابياً، وبقي بن مخلد رحمه الله جزء في الحوض.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١١/ ٤٦٦): أي حوض النبي ﷺ وجمع الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي فقال أنا فاعل فقلت أين أطلبك قال اطلبني أول ما تطلبني على الصراط قلت فإن لم ألقك قال أنا عند الميزان قلت فإن لم ألقك قال أنا عند الحوض وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن

الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون إلى العكس والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرًا قلت وفيه نظر لأن الكوثر نهر داخل الجنة كما تقدم ويأتي وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن الحوض يكون قبل الصراط فإن الناس يردون الموقف عطاشى فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال ألا تردون فيظنونها ماء فيتساقطون فيها وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وله شاهد من حديث ثوبان وهو حجة على القرطبي لا له لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة وأن المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها وفي حديث بن مسعود عند أحمد ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض وقد قال القاضي عياض ظاهر قوله ﷺ في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظمأ بل بغيره قلت ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أبي بن كعب عند بن أبي عاصم في ذكر الحوض ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في الحديث الطويل عن لقيط بن عامر أنه وفد على رسول الله ﷺ هو ونهيك بن عاصم قال فقدمنا المدينة عند انسلاخ رجب فلقينا رسول الله ﷺ حين انصرف من صلاة الغداة الحديث بطوله في صفة الجنة والبعث وفيه تعرضون عليه بادية له صفاحكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر إلهك ما يخطئ وجه أحدكم قطرة فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء وأما الكافر فتخطمه مثل الخطام الأسود ثم ينصرف ببيكم وينصرف على أثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ أحدكم الجمرة



فيقول حس فيقول ربك أوانه إلا فيطلعون على حوض الرسول على إظماء والله ناهلة رأيتها ابدا ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع على قدح الحديث وأخرجه بن أبي عاصم في السنة والطبراني والحاكم وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط قوله وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر أشار إلى أن المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحا في سابع أحاديث الباب ومضى في تفسير سورة الكوثر من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه وتقدم الكلام على حديث بن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل عن أنس في ذكر الكوثر هو حوض ترد عليه أمتي وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه إن لكل نبي حوضا وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله وأن المرسل أصح قلت والمرسل أخرجه بن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ إن لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته إلا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا وإني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعا وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وأخرج بن أبي الدنيا أيضا من حديث أبي سعيد رفعه وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض فمنهم من يأتيه الفئام ومنهم من يأتيه العصابة ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه أحد وإني لأكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة وفي إسناده لين وإن ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فإنه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة قال القرطبي في المفهم تبعا للقاضي عياض في غالبه مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ خَصَّ نَبِيَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي إذ روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف

أضعافهم وهلم جرا وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة تدعو إلى تأويله فخرق من حرفه إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف قلت أنكره الخوارج وبعض المعتزلة وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية وولده فعند أبي داود من طريق عبد السلام بن أبي حازم قال شهدت أبا برزة الأسلمي دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان وكان في السماط فذكر قصة فيها أن بن زياد ذكر الحوض فقال هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئا فقال أبو برزة نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاء الله منه وأخرج البيهقي في البعث من طريق أبي حمزة عن أبي برزة نحوه ومن طريق يزيد بن حبان التيمي شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه بن زياد فقال ما أحاديث تبلغني أنك ترعّم أن لرسول الله ﷺ حوضا في الجنة قال حدثنا بذلك رسول الله ﷺ وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي قال قال عبيد الله بن زياد ما أصدق بالحوض وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وعائذ بن عمرو فقال له أبو سبرة بعثني أبوك في مال إلى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول موعداكم حوضي الحديث فقال بن زياد حينئذ أشهد أن الحوض حق وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس دخلت على بن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس فقلت لقد كانت عجائز بالمدينة كثيرا ما يسألن رهن أن يسقيهن من حوض نبيهن وسنده صحيح وروينا في فوائد العيسوي وهو في البعث للبيهقي من طريقه بسند صحيح عن حميد عن أنس نحوه وفيه ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم ينكر الحوض وأخرج البيهقي أيضا من طريق يزيد الرقاشي عن أنس في صفة الحوض وسيأتيه قوم ذابله شفاهم لا يطعمون منه قطرة من كذب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ ويزيد ضعيف لكن يقويه ما مضى ويشبه أن يكون الكلام الأخير من قول أنس قال عياض أخرج مسلم أحاديث



الحوض عن بن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وبن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة قال ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب وقال النووي بعد حكاية كلامه مستدركا عليه رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر وعائذ بن عمرو وآخرين وجمع ذلك كله البيهقي في البعث بأسانيده وطرقه المتكاثرة قلت أخرجه البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب عياض لمسلم تخريجه عنهم إلا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأبا ذر وأخرجه أيضا عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت أبي بكر وأخرجه مسلم عنهما أيضا وأغفلهما عياض وأخرجاه أيضا عن أسيد بن حضير وأغفل عياض أيضا نسبة الأحاديث وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني وحديث أبي أمامة عند بن حبان وغيره وأما حديث سويد بن جبلة فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين وكذا ذكره بن منده في الصحابة وجزم بن أبي حاتم بأن حديثه مرسل وأما حديث عبد الله الصنابحي فغلط عياض في اسمه وإنما هو الصنابح بن الأعسر وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولفظه إني فرطكم على الحوض وإني مكاثركم بالحديث فإن كان كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي وأنه عبد الله فتزيد العدة واحدا لكن ما عرفت من خروجه من حديث عبد الله الصنابحي وهو صحابي آخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي التابعي المشهور وقول النووي إن البيهقي استوعب طرقه يوهم أنه أخرج زيادة على الأسماء التي ذكرها حيث قال وآخرين وليس كذلك فإنه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحي ولا خولة ولا البراء وإنما ذكره عن عمر وعن عائذ بن عمرو وعن أبي برزة ولم أر عنده زيادة إلا من مرسل يزيد بن رومان في نزول قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وقد جاء فيه عن من لم يذكره جميعا من حديث بن عباس كما تقدم في

تفسير سورة الكوثر ومن حديث كعب بن عجرة عند الترمذي والنسائي وصححه الحاكم ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبخاري بسند صحيح وعن بريدة عند أبي يعلى ومن حديث أخي زيد بن أرقم ويقال إن اسمه ثابت عند أحمد ومن حديث أبي الدرداء عند بن أبي عاصم في السنة وعند البيهقي في الدلائل ومن حديث أبي بن كعب وأسامة بن زيد وحذيفة بن أسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحديثه عند أبي يعلى أيضا وأبي بكره وخولة بنت حكيم كلها عند بن أبي عاصم ومن حديث العرباض بن سارية عند بن حبان في صحيحه وعن أبي مسعود البصري وسلمان الفارسي وسمرة بن جندب وعقبة بن عبد وزيد بن أوفى وكلها في الطبراني ومن حديث خباب بن الارت عند الحاكم ومن حديث النواس بن سمعان عند بن أبي الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في الأوسط للطبراني ولفظه يرد علي الحوض أطولكن يدا الحديث ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد بن منيع في مسنده وذكره بن منده في مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف وذكره بن كثير في نهايته عن عثمان بن مظعون وذكره بن القيم في الحاوي عن معاذ بن جبل ولقيط بن صبرة وأظنه عن لقيط بن عامر الذي تقدم ذكره فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفسا وزاد عليه النووي ثلاثة وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه سواء فزادت العدة على الخمسين ولكثير من هؤلاء الصحابة في ذلك زيادة على الحديث الواحد كأبي هريرة وأنس وبن عباس وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وفي صفته بعضها وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها وكذلك في الأحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب وجملة طرقها تسعة عشر طريقا وبلغني أن بعض المتأخرين وصلها إلى رواية ثمانين صحابيا. اهـ



قال رحمه الله:

(٤٧٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ»^(١).

(إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا) أي يوم القيامة عند حشركم.
(جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ) قرية بجنب أذرح، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواية الحديث، وهذا الحديث صريح يدل على سعة الحوض.
وسياقي أنه كما قال: بين مكة وصنعاء، ومكة وأيلة، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

(٤٧٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَلْنَا مَنْزِلًا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعُمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِ مِائَةٍ^(٢).

(عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ) المرادي، ثقة عابد، كان يدلّس ورمي بالقدر.
(أَبُو حَمْزَةَ) طلحة بن يزيد، وثقه النسائي، والحديث دليل على كثرة من يرد على رسول الله ﷺ الحوض.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٧٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٩٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٧٢٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٢٩١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٣٤٤).

قال رحمه الله:

(٤٧٤٧) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فِيمَا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ»، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ»^(١).

(إِغْفَاءً) نومة يسيرة بين أظهرهم، وقد جاء بنحو حديث أنس حديث عائشة في البخاري (٤٩٦٥)، عن أبي عبيدة قال سألتها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، قالت نهر أعطيه نبيكم ﷺ شاطئاه عليه در مجوف، آنيته كعدد النجوم، وهنا قال: آنيته عدد الكواكب) وهو بمعناه إذ قد يطلق أحد اللفظين على الآخر.

الشاهد أن هناك كوثر وحوض، الكوثر يكون في الجنة يمد منه الحوض والحوض يكون في أرض المحشر، يخرج الناس عطاشا من قبورهم، فيتوجهون إلى الحوض، فيشرب منه المؤمنون ويرد المنافقون والكافرون، ومن شاء الله عَزَّجَلَّ من عصاة المسلمين؛ لحديث كعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء»، قال: يا رسول الله وما إمارة السفهاء؟ قال: «قوم يكونون بعدي، يستنون بغير سنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض» أخرجه أحمد.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٠)، والترمذي حديث رقم: (٢٥٤٢)، والنسائي حديث رقم: (٩٠٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٨٥).



قال رحمه الله:

(٤٧٤٨) حَدَّثَنَا عَاصِمُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ [بنبي الله ﷺ] فِي الْجَنَّةِ أَوْ كَمَا قَالَ، عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَبِّبُ أَوْ قَالَ الْمُجَوِّفُ، فَضَرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًَا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: هَذَا الْكُوْنُزُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ^(١).

(٤٧٤٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فَلَانَ بِاسْمِهِ سَمَاءُ مُسْلِمٍ وَكَانَ فِي السَّمَاطِ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَكُمْ [محدثكم] هَذَا الدَّخْدَاحُ، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ أَبُو بَرَزَةَ: نَعَمْ، لَا مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا ^(٢).

(عبيد الله بن زياد) من ولاية بني أمية الظلمة العَشْمة.

(السَّمَاطُ) الجماعة من الناس.

(مُحَمَّدِيكُمْ) أي منسوب إلى محمد ﷺ يقصد الصحابة.

(الدَّخْدَاحُ) القصير السمين.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٦٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٧٧٩).

(فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ) وهذا دليل على جرأتهم على الصحابة رضوان الله عليهم، كالحجاج بن يوسف، وعبيد الله بن زياد، والمختار بن أبي عبيد، وجمع. الحديث في إسناده رجل مجهول.

وقد اختلف في هذا الحديث هل هو ثلاثي؟ فبعضهم يرى أنه ثلاثي، وبعضهم يرى أن هناك واسطة مبهمه.

والشاهد أن الحوض ثابت، وقد أنكره بعض من كان في زمن التابعين، وقال لهم أنس: لقد تركت عجائر أهل المدينة وإحداهن تقول: اللهم اسقني من حوض محمد ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

وهذا رد على المعتزلة ومن إليهم من الرافضة والخوارج الذين ينكرون ما يتعلق بالحياة البرزخية من فتنة القبر وضمته ونعيمه أو عذابه، مع توارد الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية على إثباته، قال الله عز وجل: ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، وقال الله عز وجل: ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾. أي في حالهم، أدخلوا نارا، وقال الله عز وجل: ﴿الْهَكْمُ الشَّكَاوُ ۝ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝﴾، وقال الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ۝ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ۝ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ۝ فَسَلَمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ۝ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ۝ فَنُزُلٌ مِنْ حَرِيمٍ ۝ وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ ۝ إِنْ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ۝ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۝﴾.

وإثبات عذاب القبر إجماع عند أهل السنة، وأحاديثه متواترة.



قال رحمه الله:

(٤٧٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾»^(١).

(٤٧٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ أَبُو نَصْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَحْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ [الْقَبْرِ]، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ. فَيُقَالُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا [غيرهما]، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهَرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا [فما] كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٦٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٧١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨٥)، والنسائي حديث رقم: (٢١٩٥)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٤٢٦٨)، وقد أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (١٨٤٨٢)، ذكر فيه قصة القبر من عند الاحتضار إلى أن يكون شأن رب أقم الساعة في حق المؤمن، ويقول الكافر: رب لا تقم الساعة، وسيأتي بعضه عند أبي داود.

أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أَدْنَاهُ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»^(١).

(فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ) يعني صوت عذاب.

(فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ) يعني ما هو وقت بشارة ولا وقت رجوع.

(فَيَنْتَهَرُهُ) يعني يقيمه بشدة، حتى يقوم مشدوه لا يدري ما يقول.

الجن والإنس لو سمعوا من عذاب القبر ما سمع النبي ﷺ ما تدافنوا.

قال رحمه الله:

(٤٧٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ»، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوَّلِ، قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ زَادَ الْمُنَافِقُ، وَقَالَ: «يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»^(٢).

(٤٧٥٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَذَا لَفْظُ هَنَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا، وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ، حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ قَالَ هَنَادُ: قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ:

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٤٤٧).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٧٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٧٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٢٠٥٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦٢).



رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ
الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ:
قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ ^(١) الْآيَةُ، ثُمَّ
اتَّفَقَا، قَالَ: فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ،
وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ [وافتحوا له بابا إلى الجنة وألبسوه
من الجنة]، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا، قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ.

قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ، فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ
فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟
فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ
هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ
النَّارِ ^(٢)، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا»، قَالَ: «وَيُضَيَّقُ
عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ».

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: «ثُمَّ يَقْيِضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ مَعَهُ مِرْزَبَةً مِنْ حَدِيدٍ لَوْ
ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، قَالَ: فَيَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ» ^(٣).

(٤٧٥٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، أَخْبَرَنَا
الْمِنْهَالُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ زَادَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(زادان) حسن الحديث على الصحيح.

(١) وذكر ضربة وغير ذلك، إلا أنه هنا اختصره.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٥٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٣٤)، وقد

أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٤١).

(وَلَمَّا يُلْحَدُوا) يعني ما زالوا يحفرون.

(وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ) ولهذا قال النبي ﷺ: «سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل».

(فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ) في الصحيح: «واتبعت»، فيه فضل الاتباع للنبي ﷺ، والذي يسأل الميت في قبره هما منكر ونكير، فعن أبي هريرة عند الترمذي، أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قبر أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: منكر، والآخر: نكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فهو قائل ما كان يقول، إن كان مؤمنا قال: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ". قال: " فيقولان: إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا، وينور له فيه، فيقال له: نم، فيقول: دعوني أرجع إلى أهلي أخبرهم. فيقال له: نم، فينام كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقا قال: لا أدري كنت أسمع الناس يقولون كذلك، فكنت أقول ما يقولون، فتلتئم عليه حتى يختلف مضجعه فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ".

(مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا) أي من ريحها الطيب.

(ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكُمْ) يعني من يعذبه أعمى أبكم، يعذبه ولا يسمع صياحه وهذا أدعى للنكايه به، نسأل الله أن يجنبنا النار وما فيها من العذاب، نسأل الله أن ينجينا من عذاب القبر، ويتعلق بالقبر ثلاث مسائل:

الأول: الضمة وهي واقعة على كل أحد سوى الأنبياء.

الثاني: الفتنة وهي واقعة على كل أحد سوى ثلاثة أصناف الأنبياء والشهداء والمرابطين، وزاد بعضهم الصديقين.

الثالث: النعيم للمؤمنين، والعذاب للكافرين، ومن شاء الله من عصاة المسلمين.

ولي بحمد الله مؤلف مستقل في اثبات ما في القبر من النعيم والعذاب.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي ذِكْرِ الْمِيزَانِ

نؤمن بالميزان، وأنه حق، وأن له كفتان ولسان، توضع فيه الأعمال يوم القيامة ينكره المعتزل ومن إليهم، قالوا: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقال والثَّوَام، إلى غير ذلك من أقوالهم الباطلة، وضعه الله عَزَّوَجَلَّ لإظهار عدله، وإظهار فضله، ويوزن ثلاثة أشياء: العامل، والعمل، والصحيفة، هذا على القول الصحيح، وذهب بعضهم إلى أنه يوزن العمل والصحيفة.

قال رحمه الله:

(١٧٥٥) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْخَفُ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَؤُلَاءِ أَقْرَبُوا كِتَابِي﴾، حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي [ظَهْرَانِي] جَهَنَّمَ»، قَالَ يَعْقُوبُ، عَنْ يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

(الحسن) هو البصري، لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ما يدل على وزن العمل: قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة في الصحيحين: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

مما يدل على وزن العامل: حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد: ضحكوا من دقة ساقيه، قال: «لهما في الميزان أثقل من أحد».

مما يدل على وزن الصحف: حديث ابن عمر عند الترمذي: «يُخْلَصُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، فَيَأْتِي بِتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ تَوْضَعُ فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَطِيشُ بِتِلْكَ السَّجَلَاتِ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»، وقد قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلُ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾، وقال اللَّهُ عَزَّجَلُ: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظَاهُونَ (٩)، جمع الموازين مع أنه ميزان واحد؛ لكثرة ما يوزن فيها. ويوزن الكافر ولا قيمة لوزنه؛ لإظهار عدل اللَّهِ عَزَّجَلُ، ﴿فَلَا يُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾، وفي الحديث: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ السَّمِينِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحُ بَعُوضَةٍ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الدَّجَالِ

(٤٧٥٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ الدَّجَالُ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْوهُ»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَأَى وَسَمِعَ كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمْثَلُهَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: «أَوْ خَيْرٌ [وَأَوْ خَيْرٌ - أَوْ أَخِيرٌ]» (١).

هذا الحديث ضعيف، فيه (عبد الله بن سُرَّاقَةَ) الدمشقي، لم يوثقه غير العجلي، ولم يسمع من أبي عبيدة.

وأحاديث الدجال متواترة، تغني عن هذا الحديث، منها ما في الصحيحين وغيرهما، وقد ألفت فيه مصنفًا مستقلًا بعنوان: (تحذير العقول من فتنة المسيح

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨٤).



الدجال)، ومن أصرح الأدلة ما يقوله المصلي في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وقد وصف رسول الله ﷺ فتنته في حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ عند مسلم (٤/ ٢٢٥١): «عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَحَقَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً، فَحَقَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوا حَاجِبُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُطْنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةَ بَيْنِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبِهُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشْهَرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: " كَأَلْغَيْثٍ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرًّا، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمَجَّلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرَبَةِ، يَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةِ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ، يَضْحَكُ، فَيَمِينَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينَ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرٌ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيُطْلَبُهُ حَتَّى يَذْرِكُهُ بَبَابٍ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمَسُحُ عَنْ

وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بَدْرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عَبْدًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثْ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ مَرَّةً مَاءً، وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالرَّلَقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْتِ ثَمَرَتِي، وَرُدِّي بَرَكَتِي، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفُفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرُّسُلِ، حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِيَ الْفِتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِيَ الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِيَ الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَانِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ".

وهو موجود الآن على الصحيح كما في حديث الجساسة، وينكره بعض أهل العلم، لكن الصحيح أنه موجود.

قال رحمه الله:

(٤٧٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَاتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ فَذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ

نُوحٌ قَوْمُهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(١).

لا يدخل مكة ولا المدينة، ويسلم منه من ثبته الله من المسلمين، وينبغي للمسلم إذا سمع به أن يفر منه، لا يجوز أن يغشاه، «إن أحدكم ليأتيه ويحسب أنه مؤمن فيتبعه؛ لما يلقي من الشبهات».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨ / ٥٨): قال القاضي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقדרه على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهره واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدره الله تعالى ومشيتته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود ولكن الذي يدعى مخارف وخيالات لا حقائق لها وزعموا أنه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لأنه لم يدع النبوة) فيكون ما معه كالتصديق له وإنما يدعي الإلهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الارعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرmq أو تقية وخوفا من أذاه لأن فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الألباب مع

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٥٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٣١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٤٣).

سرعة مروره في الأمر فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص في صدقه من صدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونهبوا على نقصه ودلائل إبطاله وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ اللهُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي الْخَوَارِجِ (باب في قتال الخوارج)

هم فرقة من فرق أهل الباطل، خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، من وقع بينهم الحرب من الصحابة، ويكفرون من ارتكب الكبيرة، قاتلهم علي ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهم الآن طوائف، يكفرون بطلق الكبيرة، وكثير منهم سلك مسلك المعتزلة في المغيبات على ما بينت في ردي على الإباضية.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٧٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ وَمِنْدَلٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ [شبرا] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

(خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ) مجهول.

الربقة: ما يجعل في عنق الدابة، والمعنى أنه بخروجه على ولي الأمر فقد ضل وهلك.

وفي الباب أحاديث كثيرة في وجوب طاعة أولياء الأمور بالمعروف وعدم الخروج عليهم، ذكر منها الامام مسلم جملاً في كتاب "الإمارة"، والبخاري في كتاب



"الأحكام"، والخروج عليهم هو سيما أهل البدع حتى قال أبو قلابة الجرمي: ما ابتدع رجل بدعة إلا رأى السيف، أي الخروج على حكام المسلمين.

قاتلهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يكفرهم، قال النبي ﷺ: «لَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»، وما حذر النبي ﷺ من طائفة من الطوائف كتحذيره منهم، «يقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان».

وسماهم رسول الله ﷺ: (كلاب النار) كما في المسند عن أبي أمامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟» قُلْتُ: أَمَا [إِذْنٌ - إِذَا] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِنْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْفَاكَ أَوْ أَلْحَقَّ قَالَ: «أَوَّلًا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي»^(١).

(خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ) مجهول.

بمعنى أن الإنسان لا يدخل في الفتنة، لا سيما الفتنة التي تكون على الحكم؛ لما تجر إليه من سفك الدماء ونحو ذلك.

(٤٧٦٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَشَامٌ: يَلِسَانِهِ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ كَرِهَ [أَنْكَرَ] بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ [وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ]، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٥٥٨).

وَتَابَعَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا»، قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟^(١)

(٤٧٦١) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ^(٢).

(سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ) ولاة أمر.

(تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ) تعرفون ما وافق الحق، وتنكرون ما خالفه.

(فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ) هذا إذا لم يكن في إنكاره مفسدة، لقول رسول الله

ﷺ حين سئل عن أفضل الجهاد فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر».

(وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ) من معرة مرافقتهم على الباطل.

(وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) هو الهالك المخطئ.

(فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ) نخرج عليهم.

(قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا») ولم ترو كفراً بواحاً.

وفي مسلم قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، وأيضا لا تكون المعركة بين المسلمين، ولا تكون الفتنة في صالح الكافرين، إلى غير ذلك، فمثل هذه الأمور التي خالف الخوارج فيها وذهبوا للثورات والانقلابات على الحكام جروا على المسلمين الشر الكثير، نسأل الله السلام والعافية.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٥٤)، والترمذي حديث رقم: (٢٤١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٠٣٧).

ومن آخر ما وقع في هذه الأمة ما يسمى بثورة الربيع العربي، وترون أنها أدت إلى تسلط الروافض، وإلى تسلط أهل الضلالة على المسلمين، فهدمت البيوت، ورملت النساء، ويتم الأبناء، وقطعت السبل، وغلت الأسعار، وغير ذلك مما لن يرفع إلا بتوبة صادقة لله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٦٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ أُمَّتُهُ [مَا كَانَ]»^(١).

(هَنَاتٌ) شرور وفساد، (وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ) شرور كثيرة.

(فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ) هذا هو الحكم فيه، قال النووي في "شرح مسلم" (١٢ / ٢٤١): فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقوله ﷺ فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك. اهـ

لكن المشكلة الآن تسلط أمريكا ومن إليها من دول الغرب على حكام المسلمين، فأصبح الثائر الخارج يقوم ويحدث الفساد العريض ولا يجد من يستطيع أن يتعرض له، بل إذا سجنوه هددوا أولياء الأمور بالضرب بالأسلحة الفتاكة، أو بالمقاطعات، أو غير ذلك، كما هو معلوم، فصارت الماسونية العالمية وما تسمى بالدولة العميقة تتحكم في كثير من حكام المسلمين، وإلا مثل هؤلاء ليس لهم دواء

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٥٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٢٩٥).

أنجع من السيف، هكذا يقول النبي ﷺ: «لإن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وإرم»، يعني أفنيهم، ما يصلح معهم إلا الفناء، والله المستعان.
قتلوا عثمان بن عفان وهو يقرأ قرآن، وزوجه بجانبه، لم يرعوا حرمة صحابي، ولا حرمة مبشر بالجنة، ولا حرمة شيخ كبير، ولا حرمة امرأة، ولا حرمة القرآن، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

(٤٧٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ، نُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مُخَدِّجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنَّ تَبَطَّرُوا لَنَبَأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ [أَنْتَ - أَنْتَ] سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ: قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ ^(١).

أهل النهروان يصوبهم الإباضية، فالخيلي مفتي عمان يصوب عبد الله بن وهب الراسبي ومن إليه الذين قاتلوا علي بن أبي طالب، ويرى أنهم كانوا على حق في قتالهم له، وهذا من أدلة أن الإباضية خوارج.
(مَثْدُونُ الْيَدِ) مثل الثدي، علامة عليه.

قال النبي ﷺ: «خير الشهداء من قتلوهم».

والحديث في مسلم بأطول من هذا: عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْ أَحَرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٦).



الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال رحمه الله:

(٤٧٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ بَيْنِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَذْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ [الخير] الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِي، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالَتْ: يُعْطِي [تعطي] صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا [وتدعنا]، فَقَالَ: «إِنَّمَا آتَأَلَفُهُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَائِي الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُونِي؟» قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَحْسَبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَمَنَعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتَ أَنَا وَاللَّهِ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ [قتلتهم] قَتْلَ عَادٍ»^(١).

(بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا) أي من اليمن، ذهب لم يخرج من التربة.

(إِنَّمَا آتَأَلَفُهُمْ) يعني على الإسلام؛ لأجل أن تثبت قلوبهم.

(مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ) يعني عالي الخدين.

(قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ) ذو الخويصرة منافق.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٤٣٢)، ومسلم حديث رقم: (١٠٦٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٢٣٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٨).

(مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ) أَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

(إِنَّ مِنْ ضُنْضِي) أَيِ مِنْ أُنْبَاءِهِ وَمِمَّنْ هُوَ عَلَى طَرِيقِهِ.

(يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) يَقْرَءُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الصَّحَابَةِ رُبَّمَا.

(لَئِنْ أَنَا وَاللَّهِ أَذْرَكْتُهُمْ لَا قَتَلْنَهُمْ قَتَلَ عَادٍ) أَيِ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٦٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ وَمُبَشَّرُ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: يَعْنِي الْوَلِيدَ، ثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمُرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ [قَتْلَهُمْ] كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَيَمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيْقُ»^(١).

لم يسمع قتادة من أبي سعيد، وسمع من أنس في الجملة.

(تَرَاقِيَهُمْ) التَّرَاقِي: الْحُلُوقُ.

(لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ) يَعْنِي هَلْ يَرْتَدُّ السَّهْمُ إِلَى الْخَلْفِ؟ لَا يَكُونُ، مَا

يَرْتَدُّ إِلَى الْوَتَرِ، فَكَذَلِكَ هُمْ يَمُرُقُونَ مَا يَرْجِعُونَ.

قال محمد بن سيرين: آخر الحديث أشد عليهم من أوله، أي أهل البدع، قل أن يتوب مبتدع، ومن مرض في هذا الباب باب البدعة والميل والركون إلى أهلها لا ترجو خيره، حتى وإن أظهر يوما من الأيام أنه صار حسن الحال، لا حسن الحال ولا حسن الفعال ولا حسن المقال، إلا أن يشاء الله، لمن جاهد نفسه مجاهد عظيمة حتى

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٧٥٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٣٣٣٨).



يذهب ما علق في نفسه وقلبه من الخبث على أهل السنة، وعلى أهل الطريقة المرضية، والطريقة السوية، فهذا هو حال الخوارج.

قتلوا عثمان ثم جاءوا في جيش علي بن أبي طالب، ما هي إلا أيام وخرجوا على علي بن أبي طالب يقاتلونه، وتجرأوا إلى أبعد الحدود، قتلوا عبد الله بن خباب، ثم قال لهم علي: اتتوني بقاتله، قالوا: كلنا قتلناه، وأحدهم ربما فيه مثل مبرك العنز من طول السجود، لكن ما يغني عنهم هذا السجود وهم على غير السنة، على غير الطريقة، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيُسْوَأُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ) ناظرهم ابن عباس وبين عواراهم إن الحكم إلا لله وهم ما هم حول حكم الله.

(التَّحْلِيقُ) الآن ربما يأتون بغير هذه السيماء، إنما أولئك كان سيماهم التحليق، أما الآن بعضهم ربما يربي شعره إلى منكبه، ما معه من السنة إلا الشعر، وأما غير ذلك فلا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٦٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَوَهُ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ [وَالْتَّسْمِيدُ] وَالْتَّسْبِيدُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ» (١).

قال أبو داود: التَّسْبِيدُ: استئصال الشعر.

(٤٧٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا أَنْ أَحَرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٣٠٣٦).

حَدَّثَنَا الْأَسْنَانُ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ [مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ]،
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ،
فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

عندهم طيش، حتى وإن كبر سنه تجده طائشا ولا قيمة له، كأنه طفل، فمن انتحل
هذا المذهب ولو كان محدودب الظهر كأنه طفل في طيشانه، في معاملته، في سوء
خلقه مع المسلمين.

(لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ) يعني: إيمانهم في ألسنتهم وهم غير العمل.

قال رحمه الله:

(٤٧٦٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي
الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُهُمْ
إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ
شَيْئًا، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ،
يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ
مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكُلُوا عَلَى الْعَمَلِ [ليكلوا عن العمل]، وَآيَةُ
ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَصَدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَصْدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدي عَلَيْهِ
شَعْرَاتٌ بَيْضٌ»، أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ
إِلَى [فِي] ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ
سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦١١)، ومسلم حديث رقم: (١٠٦٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٨٥١٠)، وأحمد حديث رقم: (٦١٦).



قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَتَزَلَّيَ زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزِلًا مَنَزِلًا حَتَّى مَرَرْنَا [مَرَبْنَا] عَلَى قَنْطَرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ ^(١) فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ، قَالَ: وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَلَمْ يَجِدُوا قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ [وَاللَّهُ] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ ^(٢).

قال أبو داود: قال مالك: ذل للعلم أن يجيب العالم كل من سأل.

(٤٧٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوُضِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ، قَالَ أَبُو الْوُضِيِّ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٍّ عَلَيْهِ قُرَيْطُقٌ، لَهُ إِحْدَى يَدَيْنِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ التِّي تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْيَرْبُوعِ ^(٣).

(٤٧٧٠) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ يُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ فَقِيرًا وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ النَّاسِ،

(١) في يوم النهروان.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٦٦).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٧٩).

وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنَسًا لِي، قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ الْمُخَدَجُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الشُّدَّةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ نَذْيِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السَّنُورِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حَرْقُوسُ.

(أَفْتَدَهُبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ وَأُمُومِ الْكُفِّ؟) يعني معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو قدر أن انتصر ما سيقتل النساء والأطفال، أما هؤلاء سيسبون النساء وسيقتلون الأطفال، ولذلك قال علي بن أبي طالب: أذهبون إلى معاوية في الشام وتتركون هؤلاء؟ أبدأوا بهؤلاء قبل معاوية.
(وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ) يقتلونهم، الناس قاموا عليهم غضبا لله وغضب للسنّة.

(وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ) أي الناس قتلوا الخوارج.
فعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما لم يجد هذا المخدج خشي أن لا يكون موجودا فيلبس الأمر على الناس، وإلا هو قد علمهم بصفاتهم، لكن لما وجد هذه العلامة كبر وفرح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(قُرَيْطُقٌ) قرطة، تصغير قرط.
اليربوع: حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جدا، وله ذنب كذنب الجرذ.
(بُرْنَسًا) نوع من الثياب، (السَّنُورِ) يعني الثعلب.
و(ابن مريم مجهول).
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ

أي جواز قتل اللصوص الذين يقطعون السبيل، ويقطعون الطريق، يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم، وبالنسبة للرجل الذي يجدونه إن استطاع أن يفتدي نفسه سلامة النفس لا تعدلها شيء، وإن أراد أن يقاتل على ماله فله ذلك، ورسول الله



ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، لكن إذا كثرت الفتن بدل أن تقتل وكما يقال: لا في العير ولا في النفير ولا قيمة لك عندهم دعهم يأخذون المال، وسيخلف الله عز وجل، هذا الذي أراه أقرب، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(٤٧٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

(فقاتل) يعني أراد أن يقاتل، وإذا أراد أن لا يقاتل لا يقاتل.

وفي مسلم (١/ ١٢٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

قال النووي (٢/ ١٦٥): وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم وأما قوله ﷺ فلا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء وأما قوله ﷺ في الصائل إذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحيلا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه والله أعلم. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٨٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٥٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٢٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٧٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسَلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

يعني ليست الشهادة محصورة في القتل في المعركة، بل كل من قاتل لإعلاء كلمة الله، أو قاتل للدفاع عن نفسه، وماله، وأهله فو شهيد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

آخِرُ كِتَابِ السَّنَةِ

وكثير من الأبواب لم يذكرها، لكنه أشار إلى مهمات الأبواب التي يعتقدها أهل السنة ويتميزون فيها عن أهل البدعة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: [زيادات في بعض النسخ]

حدثنا أبو داوود، حدثنا عبد الله بن قريش البخاري، قال سمعت نعيم بن حماد يقول: المعتزلة تردون ألفي حديث من حديث النبي ﷺ، أو نحو ألفي حديث.

بدعوى أنها آحاد يردونها ولا يستدلون بها، ولا يثبتون الحوض، ولا الميزان، ولا الصراط، ولا أخذ الكتاب، ولا يثبتون الصفات، ولا غير ذلك. ومذهب رد خبر الآحاد مذهب ردي يخالف المعقول والمنقول، وقد قلت في ذلك:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٨١)، والنسائي حديث رقم: (٣٥٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٢٨)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٤٣٤).



مِنْ ثَابِتِ الْمَقُولِ وَالْآثَارِ
حُكْمٌ أَكِيدُ عَنْهُ مَا تَأَخَّرَتْ
لَنَا بِذَا أَدْلَى سَدِيدَةٍ
مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ خَذَ بِهِذَا لَا تَمْلُ
إِنْ جَاءَ فَاسِقٌ بِلَفْظِ قَاءٍ
وَلْتَقَبَّلُوا قَوْلًا لِذِي الثَّقَاتِ
قَوْلٌ قَبِيحٌ دُونَمَا رَوِيَّهِ
مُعْتَرِلِي قَالَهَا مُحَدِّدُهُ
سَطَّرَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْمَى وَأَصَمَ
نَشَرَهُ خِيَّاهُ الْعَلِيمُ
وَحِزْبُ تَحْرِيرِ بِهِذَا الْمَنْزِلَةِ
قَدْ أَرْسَلَ الْمُخْتَارُ جَمًّا عُلَمَا
وَدَحِيَّةً قَدْ بَلَغَ الْعَنِيدَا
قَدْ نَشَرُوا الْحَقَّ بِلَا اشْتِبَاهِ
فَقَدْ أَبَانَ مَنَهَجَ الْأُبْرَارِ
فِيْدْ هُدَيْتَ هَذِهِ الصُّيُودَا
قَوْلًا أَكِيدًا بَيْنًا وَمُحَكَّمَا
صَوَاعِقُ تَتَرَى بِنَقْلِ قِيمِ
مُصَنَّفًا وَقَطَعَ الْأَمَانِي
جَزَاهُ رَبِّي بِعَظِيمِ الْبُشْرَى
جَزَاهُ رَبِّي بِجَمِيلِ الْحُلَلِ

١- فَخُذْ هُدَيْتَ سُنَّةَ الْمُخْتَارِ
٢- جَاءَتْ بِذِي الْآحَادِ أَوْ تَوَاتَرَتْ
٣- مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْعَقِيدَةِ
٤- وَشَرْطُهُ ثُبُوتُهُ إِذَا نُقِلَ
٥- دَلِيلُهُ فِي الْحُجَرَاتِ جَاءَ
٦- تَبَيَّنُوا يَا مَعْشَرَ الرُّوَاةِ
٧- وَالْقَوْلُ بِالتَّفْرِيقِ فِي الْحُجَّيَّةِ
٨- بَلْ بَدَعَتْ سَيِّئَةٌ مَرْدُودَةٌ
٩- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِ
١٠- وَابْنُ أَلِ عَلَيْهِ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ
١١- ثُمَّ اسْتَقَاهُ مِنْهُمْ الْمُعْتَرِلَةَ
١٢- أَلَيْسَ رُسُلُ اللَّهِ أَحَادٌ كَمَا
١٣- مُعَاذُ مِنْهُمْ عِلْمَ التَّوْحِيدِ
١٤- طَائِفَةٌ بِأَمْرِ ذِي الْإِلَهِ
١٥- رَاجِعْ هُدَيْتَ سِفْرَ ذِي الْبُخَارِيِّ
١٦- وَالشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمَقْصُودَا
١٧- وَابْنُ حَزْمٍ قَدْ أَبَانَ وَنَمَا
١٨- وَبَسَطَ هَذَا الْقَوْلَ لِابْنِ الْقَيْمِ
١٩- فِي عَصْرِنَا قَدْ كَتَبَ الْأَلْبَانِي
٢٠- عَنْ كُلِّ بَدْعِيٍّ أَرَادَ شَرًّا
٢١- وَالْوَادِعِيُّ بَيْنَ الْقَوْلِ الْجَلِيِّ

مُؤَافِقُ لِقَوْلِ ذِي الْإِيْمَانِ
عَقِيْدَةَ الْأَسْلَافِ قَوْلٌ مُعْتَبَرُ
مُشَارِكًا لِأَهْلِ حَقٍّ وَظَفَرُ
مُحَذَّرًا مِنْ ذِي الطَّرِيقِ الشَّائِكَةِ
قَدْ حَذَّرُوا مِنْ مَسَلِكِ الْفَجَّارِ
سَبِيلَ حَقٍّ لَيْسَ بِالْخِلَافِ
طَرِيقَ شَرٍّ فَاهْجُرْنَاهُ وَدَعِ
أَسْأَلُهُ الْمَزِيْدَ فِي ذَا الْعَامِ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَا الْمُزْنُ أَنْهَمَرُ

٢٢- وَابْنُ بَازٍ عَالِمٌ رَبَّانِي
٢٣- وَابْنُ الْعُثَيْمِينَ بِهَذَا قَدْ نَصَرَ
٢٤- وَصَالِحُ الْفُوزَانَ نَجْمٌ قَدْ ظَهَرَ
٢٥- وَابْنُ الْحَجُورِيِّ إِذْ لَهُ مُشَارَكَه
٢٦- جَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَبْرَارِ
٢٧- فَالْتَرَمُّوا مِنْهَاجَ ذِي الْأَسْلَافِ
٢٨- وَلْتَحَذَّرُوا سَبِيلَ كُلِّ الْبِدْعِ
٢٩- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
٣٠- فِي الْخَتَمِ صَلَّى اللَّهُ مَا نَجْمٌ ظَهَرَ

اهـ

قال رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ
يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ
يَقْرُؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَلْعَسَىٰ إِنَّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ
كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

قد تقدم الإنكار على الحججاج، وعلى نقل الإمام عن الحججاج.

قال رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ [قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْفَعُوا تُحْبُوا]: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، فَإِنِّي لِأُرِيدَ الْأَمْرَ فَأَوْخَرُهُ، كَيْمَا
تَشْفَعُوا فَتَوْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا».



أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قَالَ عَفَّانُ: كَانَ يَحْيَى لَا يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمَّامًا فِي أَحَادِيثَ، كَانَ يَحْيَى رُبَّمَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ قَالَ هَمَّامٌ فِي هَذَا؟

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمَاعُ هُوَ لَاءِ عَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَمَّامٍ أَصْلَحَ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَفَّانُ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَالَ لِي هَمَّامٌ: كُنْتُ أَخْطِئُ وَلَا أَرْجِعُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ [فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ] تَعَالَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةَ، وَأَزْوَاهُمْ هِشَامٌ، وَأَحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ؛ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي قِصَّةِ هِشَامٍ هَذَا كُلُّهُ يَحْكُونَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقْعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ.

(اشْفَعُوا تَوْجَرُوا) هو الثابت في الصحيح.

يعني اشفع، إن قبلت شفاعته فالحمد لله، وإن ردت فهو مأجور.

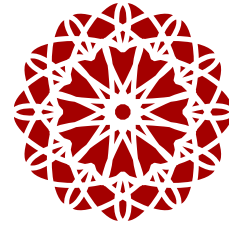
هذه من الفوائد الحديثية التي ألقاها في آخر الكتاب، وليست من كتاب السنة بمعنى أنها من أصوله.

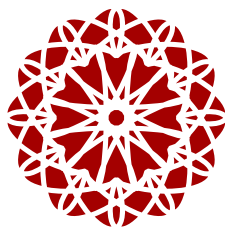
يعني أن سعيد من أبي عروبة، أثبت من هشام، فهذه فوائد حديثية.

وفي الرابع من صفر لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف انتهيت من تدريس كتاب السنة من سنن أبي داود، والحمد لله رب العالمين.



كتاب الأدب





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأدب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في السادس من صفر لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف وفي مسجد الصحابة بمدينة الغيضة شرعت بحمد الله عزَّجَلَّ في كتاب الأدب.

قال رحمه الله:

كتاب الأدب

والأدب: استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه. أفاده الشارح.

وأحسن ما ضبط به ما جاء عن عبد الله بن المبارك وهو عند الترمذي أنه: بذل الندى، وكف الأذى، وطلاقة الوجه، فهذا أحسن ما يعرف به حسن الأدب فيما بين المخلوقين، وأما حسن الأدب الأكمل فهو فيما بين العبد وبين الله بتوحيده وإفراده بما يجب له، والناس في هذا الباب أربعة أصناف:

الصف الأول وهو أكملها: من حسن أدبه مع الله بتوحيده وإفراده بما يجب له وحسن مراقبته، وغير ذلك، وحسن أدبه مع المخلوقين بكف الأذى وبذل الندى وطلاقة الوجه، بضوابط في محلها مع كل شخص، إلا أن هذا هو الأصل مع المسلمين، وهجر أهل البدع يستثنى من هذا الباب.

القسم الثاني وهو يليه: من حسن أدبه مع الله عزَّجَلَّ وساء أدبه مع المخلوقين فهذا وإن كان ظالماً بقدر ما وقع فيه من التجاوز إلا أنه على خير.



والقسم الذي يليه: من ساء أدبه مع الله وحسن أدبه مع المخلوقين، وهذا الفعل قد يتعاطاه كثير من الكفار، من باب المعاملات التجارية، ومن باب تحسين النفس البشرية، ولذلك اغتر كثير من المسلمين باليهود والنصارى من هذه الحيشة، فربما يقول: اليهود أحسن منكم في هذا الباب، والنصارى أحسن منكم، وهم أسوأ الناس لكن هذا نظر إلى ما يتخلقون به ربما رياء وسمعة أمام الناس، وربما كان لمصالح، وإن كان أدباً لا ينفعهم لعدم الإيمان.

والقسم الرابع: وهو أسوأ المذاهب، من ساء أدبه مع الله فكان مشركاً مندداً وساء أدبه مع المخلوقين فكان مؤذياً لهم.

ونسأل الله عَزَّجَلَّ أَنْ يعيننا على محاسن الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان يدعو بها في قيام الليل؛ كما في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم "اللهم اهْدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت".

وقد ألف العلماء كتباً مستقلة في الأدب، مثل كتاب (الأدب) للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فهذا اسمه، وإنما أطلق عليه (الأدب المفرد)؛ تمييزاً له عن كتاب الأدب الذي في الصحيح، ومثل (أدب الدنيا والدين) للماوردي، وكتب في الباب، قد يسمونها (أخلاق العلماء)، (أخلاق حملة القرآن)، ومثل كتاب (رياض الصالحين)، من هذا الباب وكثير من الكتب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْحِلْمِ وَأَخْلَاقِ (وحسن الخلق - وحسن الهدي) النَّبِيِّ ﷺ

بدأ بهذا الباب؛ لأهميته، فالحلم هو التدين وعدم تعجيل العقوبة، وهي صفة الله عَزَّجَلَّ فهو (العليم الحليم)، ولذلك يقبل من عباده التوبة ويؤخر عنهم العقوبة.

وهو صفة النبي ﷺ ولذلك كان يعفو ويصفح عن أشد الناس عليه.

وقوله: **(وأخلاق النبي ﷺ)** هو من عطف العام على الخاص فالحلم من أخلاق النبي ﷺ، لكن ذكره؛ لأهميته، فإن الطيش يخرج الإنسان عن الاعتدال، ويحتاج إلى الاعتذار، وفي الحديث: **«إياكم وكلما يعتذر منه»** والنبي ﷺ يقول لأشج عبد

القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة»، وقد قيل من غرس شجرة الحلم اجتنى ثمرة السلم.

وخلق النبي ﷺ القرآن كما في حديث عائشة في مسلم: كان خلقه القرآن أي يتخلق بالقرآن فيعمل بأحكامه في نفسه ومع غيره ولذلك قال الله عزَّجَل في وصفه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، ومع ذلك كان من دعائه: «اللهم اهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت»، وهو القائل: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

قال رحمه الله:

٤٧٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالٍ لَشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا^(١).

(مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا) يعني أحسن الناس خلقا.

(لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) لعله قبل تكليفه، وأراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينظر فعل النبي ﷺ معه، وإلا فإنهم كانوا يتبارون في خدمة النبي ﷺ ويتسابقون إلى ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٠٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٠١٥)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١١٩٧٤).



(قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي) كالمنكر عليه.

(يَا أَنَسُ، اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ) وهذا خلق رفيع، ما قام بضربه ولا شتمه ولا غير ذلك، وكثير منا إذا وصل وولده على هذا الحال ربما يضربه بدون أن يُشعره، فيسبب له حالة نفسية، فأنا ناصح لا تضرب ولدك وهو نائم، ولا تصيح عليه وهو نائم، ولا تضربه وهو غافل؛ لأنه قد يؤدي إلى ما لا يحمد.

بل جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: لو قُدر كان، وهذا لا يمنع أنك تأدب ولدك أو تأدب من يليك، لكن لا تستخدم الضرب والعنف إلا لحاجة، فليس كل شيء ضرب، وليس كل شيء عَفْ، ولا يبقى دائما مع العتاب، تارة اسلك مسلك التعليم وتارة مسلك التأديب، وإذا احتجت إلى عتاب عاتب، كل باب بحسبه، لكن بعض الآباء يؤدون إلى تحطيم أبنائهم بقولهم: أنت لا تصلح لشيء، أنت فاشل، أنت أصلا كذا وكذا، دائما تجد الابن يسمع هذا العتاب من أبيه، فما تتوقع منه، خلاص أنا فاشل فاشل، أنا ضايع ضايع، أنا سيء سيء، وينشأ على هذا الأمر، لكن بدل أن تقول له: أنت فاشل قل له: أنت رجال، مثلك ما يفعل هذا، الرجال ما يفعلون هذا، ومن هذه الأمور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَّمْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ يَكُونُ [عَلَيْهِ]، مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفَّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، أَمْ أَلَّا فَعَلْتَ هَذَا ^(١).

انظر إلى حسن الاعتذار من أنس، يقول: الإنسان يختلف مع صاحبه، قد يريد شيئا وصاحبه يريد شيئا، ومع ذلك من خلق النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكريم النبيل ما عاتبه فيما خالف فيه، وإن كان يثني عليه فيما وافق فيه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٣٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٠٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٠٩١).

وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه الإنسان مع غيره في حال صحبته له.

قال رحمه الله:

(٤٧٧٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ [المجلس] يُحَدِّثُنَا إِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا، حَتَّى [حين] نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضُ بُيُوتِ أَرْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِذَاءً خَشِنًا، فَالْتَفَتَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: اأَحْمِلْ لِي [احملي] عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبَدَتِكَ الَّتِي جَبَدْتَنِي»، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «اأَحْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرًا»، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ»^(١).

(هارون بن عبد الله) الجمال، وفي طبقة هارون بن معروف المروزي، وهارون بن سعيد الأيلي، مشايخ مسلم.

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وسئل الإمام أحمد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة، فقال: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، قيل: أبوه؟ قال: لا أعرفه.

وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال، قال: صالح، وأبوه ليس بالمشهور. ساق المصنف الحديث؛ لبيان خلق النبي ﷺ، وتجاوز النبي ﷺ، وصبر النبي ﷺ، فالإنسان قد يتعرض للمنعصات، من موافق ومخالف، هذا لا يكون أنك لا

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٧٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٠٩).

تجد منغصات، لكن علينا أن نجاهد أنفسنا، المتكلم والسامع، حتى نكون على أكمل الوجوه في باب التربية السنية السلفية، فإن طالب العلم كالثوب الأبيض يؤثر فيه النقطة السوداء الصغيرة.

بينما تجد كثيرا من الناس ربما كالثوب بالأسود، وهذا كالثوب الأخضر، وهذا كالثوب الأزرق، وهذا كالثوب البني، وهذا كالثوب الأحمر الناس يختلفون، وربما ثوب أبيض وقد علاه بعض القذر ما يرى فيه هذه التأثيرات، لكن أنت يا طالب العلم كالثوب الأبيض، أدنى شيء يؤثر فيه ويراه الناس، وربما يقولون: انظر هذا فيه هذاك النقطة، يعني هذا العيب، فلذلك ينبغي لنا أن نعالج أنفسنا، وأن نهتم بإصلاح ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، حتى وإن كان المتكلم مقصرا لا يمنع متعاطي الكؤوس أن ينصح بعضهم بعضا.

ووالله قد تجد بسبب حسن الخلق دعوة أكمل من خطبة ومحاضرة، يقول: والله أني فعلت مع كذا ورأيت منه كذا، أحسن من خطبة ومحاضرة، كم من الإنسان تغيرت نظرتة لكثير من طلاب العلم إما لزيارة مريض، أو لرد سلام، أو لطيب كلام، أو لحسن هدية، أو لغير ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْوَقَارِ

الرزانة والسكينة.

قال رحمه الله:

(٤٧٧٦) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظِيَّانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالْإِقْتَصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

(قابوس بن أبي ظبيان) ضعيف، ولكن الحديث له شواهد يثبت بها.

(إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ) أي السمات، واللباس الحسن، وتسريح الشعر، وإصلاح المنظر.

(وَالسَّمْتُ الصَّالِحَ) كذلك الطريقة الصالحة التي يسير عليها الإنسان (وَالْإِقْتِصَادَ) سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية، يعني التوسط، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، لا تكن إلى الغلو ولا إلى الجفاء، ولكن بين ذلك.

(جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ) أي إن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياءه، فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها، وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله تعالى لمن أراد إكرامه بها من عباده، وقد ختمت بمحمد ﷺ. قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا (في كظم الغيظ)

كظم الغيظ: تجرعه، واحتمال سببه، والصبر عليه، وعدم إظهار الغضب والانتقام.

قال رحمه الله:

(٤٧٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»^(١)، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ^(٢).

(١) في نسخة: (على رؤوس الخلائق يوم القيامة).

(٢) في نسخة: (من الحور ما شاء)، وفي نسخة: (من الحور العين ما شاء الله).

أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٤٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٤١٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦١٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ.
 (٤٧٧٨) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ بَشْرِ
 يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْوُهُ، قَالَ: «مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا
 وَإِيمَانًا»، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ دَعَاؤِ اللَّهِ، زَادَ وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ
 قَالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: تَوَاضَعَا كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ
 الْمُلْكِ».

(سهل بن معاذ) مجهول حال، (أبيه) معاذ بن أنس الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث
 يحسنه بعض أهل العلم،
 (وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُفْذَهُ) يستطيع الانتقام، يستطيع أن يرد على من ظلمه، لكنه
 تجاوز الله.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ﴾، فهو صفة حميدة من لزمها أفلح.

وفي البخاري (٦/ ٦٠): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ
 حُذَيْفَةَ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ
 الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ
 أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذَنَ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ
 عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا
 ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَعُضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ
 يُوقَعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ
 وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، «وَاللَّهُ
 مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ».

قال الطيبي: وإنما حمد الكظم؛ لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء، ولذلك مدحهم الله تعالى. اهـ

(محمد بن عجلان) حسن الحديث، (رجل من أبناء أصحاب النبي) مبهم والمبهم من قسم الضعيف.

(مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا) أي صاحب كظم الغيظ.

وهذه أعمال لها أجرها عند الله، لكن ليس معنى ذلك أن تترك الثوب الحسن؛ لإظهار النسك والتواضع، فإن هذا قد ذمه العلماء على بعض المتصوفة الذين يعمدون إلى لبس الخرق، حتى قال قائلهم: علم الخرق مقدم على علم الورق، وربما ذهب إلى الخياط يأخذ له من الأثواب الجديدة قطعة سوداء وقطعة بيضاء وقطعة حمراء ويصلح له ثوبا مخرقا، هذا من الإساءة للدين، والنبي ﷺ لبس حلة، ورداء، وإزارا، وما كانوا يلبسون الخرق.

والعجب أنهم يلبسون الخرق بالسند المتصل، كما نحن نحدث عن النبي ﷺ بالسند المتصل وربما زعموا أن النبي ﷺ فعل ذلك وهم كاذبون على النبي ﷺ، فلم يُعلم أنه كان يتقصد هذا الفعل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

(مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟) يعني الصرعة عندهم الذي يصرع الناس.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٢٦).



ومعنى ذلك أن صرع الرجال أهون من صرع النفس، ولذلك كان الصرعى حقا الذي يصرع نفسه عند الغضب، وهي عشر دقائق، وأحيانا دقيقة، تصرع نفسك فيها يزول الشر، ويحصل الخير، لكن إذا لم تصرع نفسك في هذه الدقيقة في هذه النصف الدقيقة في هذه الخمس الدقائق ربما يحصل شر عظيم يصل إلى القتل، أو إلى المضاربات، أو إلى المصارمات، أو إلى المهاجرات، نسأل الله السلام والعافية.

وفي الحديث ذم الغضب لما يجر إليه من الشرور، والله المستعان. وقد نقل الماوردي في أدب الدنيا والدين عن بعض الشعراء فما خلق الله مثل العقول ولا اكتسب الناس مثل الأدب، وما أكرم المرء إلا التقى، ولا حسب المرء إلا النسب، وفي العلم زين لأهل الحجا، وآفة ذي الحلم طيش الغضب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ

(٤٧٨٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ»، فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحَكَ، وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا^(٢).

عبد الرحمن لم يسمع من معاذ كما قال الترمذي وابن المديني وابن خزيمة، لكن الحديث عن سليمان بن صرد، وسيأتي، متفق عليه.

(١) أي صار الأنف أحمر.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٨٦).

(اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) الصحابة بشر، إلا أنهم من خلص البشر بعد الأنبياء.

(وَمَحَكَ) يعني منع.

قال: «إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد»، فقالوا له قال: أبي جنون؟ فالمغضب أحياناً لا يرضى أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، وعندنا عادة في اليمن يقول له: صل على النبي، فربما قال: ما سأصلي عليه، فاللفظ ليس بجيد، أو يقول له: اتق الله، يقول: ما سأتقي الله، فلذلك صاحب الغضب يحتاج إلى أن يجاهد نفسه.

قال رحمه الله:

(٤٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَتَفَنِّخُ [وَتَتَفَنِّخُ] أَوْ دَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟^(١).

قال النووي: هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهدب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ويحتمل أن هذا القائل كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب. انتهى.

قال رحمه الله:

(٤٧٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٦١٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٨٤١).



(٤٧٨٣) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

وقال المزي في (الأطراف): إنما يروي أبو حرب عن عمه عن أبي ذر، ولا يحفظ له سماع عن أبي ذر، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بإسناده، ورواه فيه عن أبي الأسود. انتهى.

فالحديث ضعيف لا يثبت، وعليه أكثر العلماء يقول: إذا غضبت وأنت قائم فاجلس، وإن كنت جالسا فاضطجع، وإلا فتوضأ، ونحو ذلك، بمعنى أن الإنسان ينشغل بشيء حتى يذهب الغضب أو ينقص.

وقد ذكر الماوردي في أدب الدنيا والدين جملاً مما يذهب الغضب منها أن يذكر الله عَزَّجَلَّ، ومنها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ومنها أن يتنقل من الحالة التي هو فيها إلى حالة غيرها، ومنها أن يتذكر ما يؤل إليها الغضب من الندم، ومنها أن يتذكر ثواب العفو وجزاء الصفح، ومنها أن يتذكر انعطاف القلوب عليه وميل النفوس إليه فلا يرى إضاعة ذلك بتغير الناس عنه، ذكرته ملخصاً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٨٤) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّعْدِيِّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

(١) أبو وائل منكر الحديث، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٩٨٥).

الحديث لا يثبت فيه (عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّعْدِيِّ) لم يوثقه معتبر، لكن نستفيد من الحديث أن الإنسان إذا غضب وشغل نفسه بغير الغضب يخف الغضب، أو يذهب بعضه، ويحسن الحال وقال النبي ﷺ لرجل سأله أن يوصيه: «لا تغضب» فرد مراراً يقول له لا تغضب، قال: فرأيت الشر في الغضب.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠ / ٥٢٠): قال الخطابي معنى قوله لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد وقيل معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقال بن بطلان في الحديث الأول إن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة وقال غيره لعل السائل كان غضوباً وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب وقال بن التين جمع ﷺ في قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين وقال البيضاوي لعله لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته ومن غضبه وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً من غيره وأنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه والغضب إنما ينشأ عنهما فمن جاهدتهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضاً أقوى وقال بن حبان بعد أن أخرجه أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما نهيت عنه لا أنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقال بعض العلماء خلق الله الغضب من النار

وجعله غريزة في الإنسان فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب واثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وإن كان على النظرير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقلته هذا كله في الظاهر وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضرار السوء على اختلاف أنواعه بل أولى شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله أثره في الجسد وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتيم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما أغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة ومن تأمل هذه المفاصد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ لا تغضب من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وأن يستعيز من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد وأن يتوضأ كما تقدمت الإشارة إليه في حديث عطية والله أعلم وقال الطوفي أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو أن لا فاعل إلا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية قلت وبهذا يظهر السر في أمره ﷺ الذي غضب بأن يستعيز من

الشیطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشیطان أمكنه استحضر ما ذكر وإذا استمر الشیطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضر شيء من ذلك والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

باب في التجاوز في الأمر (باب في العفو والتجاوز)

(٤٧٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيُنْتَقَمَ لِلَّهِ بِهَا ^(١).

قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ هاهنا من الله تعالى، فيخيره فيما فيه عقوبتان، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال، وأخذ الجزية، أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد، وكان يختار الأيسر في كل هذا، وأما قولها: (ما لم يكن إثما)، فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا. اهـ

قال الحافظ في "فتح الباري" (٦ / ٥٧٥): قوله بين أمرين أي من أمور الدنيا يدل عليه قوله ما لم يكن إثما لأن أمور الدين لا إثم فيها وأبهم فاعل خير ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين وقوله إلا أخذ أيسرهما أي أسهلهما وقوله ما لم يكن إثما أي ما لم يكن الأسهل مقتضيا للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح وأما من قبل الله

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٢٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٢٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٠٣٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٧١).



ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين لكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً وبين أن لا يؤتیه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وأن كانت السعة أسهل منه والإثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له قوله وما انتقم لنفسه أي خاصة فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمانات الله وقيل أرادت أنه لا ينتقم إذا أؤذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن الآخر الذي جذب بردائه حتى أثر في كتفه وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال قال وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهاهم عن عادة البشرية من كراهة النفس للدواء كذا قال وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بهذا الإسناد مطولاً وأوله ما لعن رسول الله ﷺ مسلماً بذكر أي بصريح اسمه ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله ولا سئل في شيء قط فممنعه إلا أن يسأل مأثماً ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن تنتهك حرمانات الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه به وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس وفيه وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضباً لله وفي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء العسر والافتناع باليسر وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه ويؤخذ من ذلك النذب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى والنذب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة. اهـ

ويؤخذ من الحديث وإن كنت حليماً وإن كنت كاظماً للغيب حق الله عز وجل لا بد أن تقوم به على قدر الاستطاعة.

قال رحمه الله:

(٤٧٨٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ ^(١).

هذا لكمال أخلاقه ﷺ، وإن كان الضرب للأدب مباحاً لكن تركه أفضل إن استطاع غيره.

قال رحمه الله:

(٤٧٨٧) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ ^(٢).

يعني التجاوز، وربما العفو يطلق على الزائد.

قال الشارح: لما عدد الله تعالى من أحوال المشركين ما عدده وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم أمر رسوله ﷺ بأن يأخذ العفو من أخلاقهم، يقال: أخذت حقي عفواً، أي سهلاً، وهذا نوع من التيسير الذي كان يأمر به رسول الله ﷺ، كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا».

والمراد بالعفو هنا ضد الجهد، والعفو: التساهل في كل شيء، كذا في بعض التفاسير.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٢٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٩٨٤)، وأحمد حديث رقم:

(٢٤٠٣٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦٤٣).

وفي (جامع البيان): خذ العفو من أخلاق الناس؛ كقبول أعتذارهم، والمساهلة معهم. انتهى.

وفي تفسير الخازن: المعنى: اقبل الميسور من أخلاق الناس، ولا تستقص عليهم فيستعصوا عليك، فتتولد منه العداوة والبغضاء.

وقال مجاهد: يعني: خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسس، وذلك مثل قبول الاعتذار منهم، وترك البحث عن الأشياء.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

حسن، المعاشرة، سواء مع الزوجة، أو الجار، أو الصاحب في السفر، أو الأخ، أو مع الزميل في المسجد، لا بد أن تكون حسن المعاشرة، فربما بعضهم يلتقي على صحن العشاء أو الغداء مع غيره إذا لم تكن بينهم حسن معاشرة قاموا وقد تصارموا، وهكذا في البيت، إذا لم يكن حسن معاشرة مع الزوجة مع الأبناء تقع المصارمة، فلا بد أن الإنسان يعود نفسه حسن الأخلاق وحسن التجاوز، والذي يعود نفسه هذا الأمر والتغاضي يعيش، والذي يبقى في كل شيء مشدد، يتعب ويتعب.

قال رحمه الله:

٤٧٨٨ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي الْحِمَاني، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذًّا وَكَذًّا»^(١).

هذا ليس على إطلاقه، فربما قام النبي ﷺ قال: ما بال أقوام وربما قال: ما بال فلان؟، كما قال ﷺ: «ما أرى فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا»، فكل موطن بحسبه.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٩٢).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سَلَمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشْيٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنَّهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلَمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا [علوي] كَانَ يُبْصِرُ فِي النُّجُومِ، وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَلَمْ يُحِزْ شَهَادَتَهُ.

(سَلَمُ الْعَلَوِيُّ) ضَعِيفٌ.

ومطعون في عدالته، والشاهد من الحديث أن رسول الله ﷺ لم يواجهه في وجه وهذا من حسن الأدب والبعد عنه والإحراج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧٩٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَبَّاجِ بْنِ فَرَاغَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ جَمِيعًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْيَمٌ»^(٢).

(عن رجل) مبهم، وهو من قسم ضعيف، لكن يشهد له ما بعده.

(بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ) ضَعِيفٌ.

ومعنى الحديث أن المؤمن موصوف بالوصفين: الاغترار؛ ولكرمه، فربما يخدعه بعض الناس؛ لأنه ما يظن أن يكذب عليه؛ لحسن ظنه.

(١) سلم العلوي ضعفه يحيى، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٩١١٨).

والفاجر خب لئيم فاسق سيء الملكة والخلق، يسعى بين الناس بالفساد والتخيب، في جميع الأبواب، والنبي ﷺ يقول: «**من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا**»، فكيف بمن يسعى بالتخيب بين العلماء وبين طلاب العلم وبين ولي الأمر ورعيته فالحديث عام، من أن التخيب لا يصدر من رجل صالح.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في التنوير شرح الجامع الصغير (١٠ / ٤٥١): (المؤمن غير) بكسر المعجمة صفة مشبهة أن يغتر بكل أحد بحسن ظنه وسلامة صدره (كريم) شريف الأخلاق باذل لما عنده (والفاجر) الفاسق (خب) بفتح المعجمة الخداع أو الساعي بالإفساد بين الناس (لئيم) مظنة لكل شر ومكر فالمؤمن من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشرور وليس ذلك جهلاً منه، والفاجر من عادته الخبث والدهاء والتوغل في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلاً، وقيل: المراد أن المؤمن لكرم أخلاقه وشرف طباعه يظهر لمن يخادعه الغرارة ولا يقابله بقبيح ما عرفه من قبيح أمره، والفاجر لوقاحتته ولؤم طبعه يعامل بالخداع ويظهر للخداع ما أراد؛ ولذا يقال: إن الكريم وذا الإسلام ينخدع. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٧٩١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةُ**»، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنُوا لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ. قَالَ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَّعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ**»^(١).

(بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ) على الذم لمن كان هنا حاله من القبيلة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٥٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٩١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢١١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٠٦).

قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. اهـ

والفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معا، وهي مباحة، وربما استحببت، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى، كذا في (فتح الباري).

قال ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: ٧٠):

الواجب على العاقل أن يلزم المداراة مع من دفع إليه في العشرة من غير مقارفة المداهنة إذ المداراة من المداري صدقة له والمداهنة من المداهن تكون خطيئة عليه والفصل بين المداراة والمداهنة هو أن يجعل المرء وقته في الرياضة لإصلاح الوقت الذي هو له مقيم بلزوم المداراة من غير ثلم في الدين من جهة من الجهات فمتى ما تخلق المرء بخلق شابه بعض ما كره الله منه في تخلقفه فهذا هو المداهنة لأن عاقبتها تصير إلى قل ويلازم المداراة لأنها تدعو إلى صلاح أحواله ومن لم يدار الناس ملوه كما أنشدني علي بن مُحَمَّد البسامي:

دار من الناس ملالاتهم من لم يدار الناس ملوه
ومكرم الناس حبيب لهم من أكرم الناس أحبوه

قال رحمه الله:

(٤٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ.



(عباس العنبري) عباس بن عبد العظيم العنبري، كذب عبد الرزاق، ومع ذلك لم يقبل العلماء تكذيبه، (الأعمش عن مجاهد) رواية الأعمش عن مجاهد ضعيفة لأن الوساطة في أغلبها بين الأعمش ومجاهد ليث بن أبي سليم، ومن طريقه ذلك الأثر المروي عن ابن عباس: أن المستثني لسنة يجوز له الاستثناء في يمينه، أثر ضعيف. والحديث ضعيف، ويغني عنه ما تقدم، وذهب بعضهم إلى أن مجاهد لم يسمع من عائشة، والصحيح أنه سمع منها، وسماعه منها في الصحيح. (اتِّقَاءُ أَلْسِنَتِهِمْ) بمعنى اتقاء فحشهم وسوء نطقهم وبذاءة الفاظهم. وفي الحديث البعد عن مجارات السوق ومن إليهم ممن لا مروءة له ولا عقل يزره.

قال رحمه الله:

(٤٧٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَطْنٍ، أَنبَأَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا اتَّقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ [رسول الله ﷺ] فَيُنْحِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْحِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ.

(مبارك) هو ابن فضالة، ضعيف، ومع ذلك قد ثبت أن النبي ﷺ كانت تأخذ بيده الجارية فيذهب معها، لقضاء حاجتها تواضعًا وكرمًا منه ﷺ.

قال رحمه الله:

(٤٧٩٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ».

قال: سئل أبو داود رحمها الله عن معنى قول النبي ﷺ: «بئس أخو العشيرة» فقال: ذلك للنبي ﷺ خاصة.

أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره، يقول ﷺ: إن استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش، والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأني به، ويرفق به، ويكني في القول، ويوري ولا يصرح.

وفيما تقدم تعيين حسن الخطاب وطيب الجواب من المتكلم والسامع والبعد عن سيئ الأقوال والأفعال لما يجر إليه من البلاء وسوء الحال لو لم يكن إلا تغير القلب فما بالك بغيره.

(سئل أبو داود...) كأنه يقول: «لا يذم الشخص فيذم القبيلة أجمع».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَيَاءِ

الحياة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. كذا قال الحافظ.

قال رحمه الله:

(٤٧٩٥) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

(يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ) قال النووي رحمه الله: أي ينهاه عنه، ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١١٨)، ومسلم حديث رقم: (٣٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٠٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٥٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٧٩).

وقال الحافظ: أي ينصحه أو يخوفه أو يذكره.

ثم أيضا نحن الآن عندهم لما ننقل عن النووي عن الحافظ نحن مطعون في عدالتنا، مطعون في استقامتنا، مطعون في سلفتنا، حتى تعلم أن هذا المذهب يجر إلى بلاء عظيم، ثم مشايخنا على هذا، ثم علماء الأمة منذ النووي وما بعده على هذا ومنذ الحافظ وما بعده على هذا، وتصير الأمة في حيز وأنت يا فلان في حيز؟ عجباً والله! **(دَعْنَهُ)** أتركه وشأنه فيما هو فيه.

(فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) وقد قال رسول الله ﷺ: (الحياء والإيمان مقرونان، إذا رُفِعَ أحدهما رفع الآخر)، فالحياء من شعب الإيمان القلبية، وهو من الأخلاق العامة التي من لازمها تبعد عن الشر كله على ما يأتي (إن الحياء لا يأتي إلا بخير) ويأتي قوله ﷺ: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت).

قال رحمه الله:

(٤٧٩٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَتَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»، أَوْ قَالَ: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ وَمِنْهُ ضَعْفٌ [ضعف]، فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فَأَعَادَ بُشَيْرُ الْكَلَامَ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِيهِ إِيهِ [إنه إنه، أي صادق - إنه إنه] ^(١).

(الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ) لأن الحياء منه حياء مع الله بتوحيده، وإفراده بما يجب له، وحياء بالمتابعة لرسول الله ﷺ، فلا تسلك البدعة، ولا تدافع عن أهلها، وحياء مع

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١١٧)، ومسلم حديث رقم: (٣٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٨١٧).

المخلوقين بحيث تتحرج أن يروك على غير الطاعة، فالحياء خير، وإذا ضعف الحياء لدى الإنسان ما بالي بأي كبيرة يرتكبها، أو معصية ينتحلها.

(أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا وَمِنْهُ ضَعْفٌ) هذا خور، فالذي يخالف الشريعة هذا خور وليس بحياء، ولذلك أنكر عمران بن حصين نكر عليه.

أنكر عليه أن يعارض الحديث، الحديث فالذي يمنعك من الحق ليس بحياء، بل خور، يقول: ما سأضمر يدي في الصلاة حتى لا يقول الشيعة: أني سني، هذا ما هو حياء، هذا خور والخور مذموم، وأما الحياء وهو ترك المعصية والبعد عن أماكن الريبة هذا ممدوح والنبي ﷺ كان أشد حياء من العذراء في خدرها؛ كما في حديث أبي سعيد في الصحيحين.

قال رحمه الله:

(٤٧٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي [تستح] فَاصْنَعْ [فاعمل] مَا شِئْتَ»** ^(١).
سئل أبو داود: أعند القعني، عن شعبة غير هذا الحديث؟ قال: لا.

هذا الحديث على الإنكار وليس على الإباحة، وعندنا يقولون: إذا لم تستحي فاصنع ما تشتهي، فليس المعنى أنه يقول: افعل الذي تريد، وإنما ينكر عليه، فالإنسان الذي ما عنده حياء ما يبالي بما فعل، ما يبالي مع من مشى، ما يبالي بما سمع، ما يبالي بما أكل، أما صاحب الحياء يمنعه حياؤه من كثير من المخالفات.
قال الخطابي في (المعالم): معناه أن الحياء لم يزل أمره ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الأولى فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه، وإنه لم ينسخ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٨٤)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٤١٨٣)، وأحمد حديث رقم:

(١٧٩٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٧٧).

فيما نسخ من شرائعهم، وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله، واتفقت العقول على حسنه، وما كانت هذه صفتة لم يجر عليه النسخ والتبديل.

قال: وفي معناه أقاويل:

أحدها: أن معناه الخبر، وإن كان لفظه لفظ الأمر، كأنه يقول: إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت، مما تدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد.

وثانيها: أن معناه الوعيد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ أي اصنع ما شئت فإن الله يجازيك، وإليه ذهب أبو العباس.

وثالثها: معناه ينبغي أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان ذلك مما لا يستحيى منه فافعله، وإن كان مما يستحيى منه فدعه، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي.

(سئل أبو داود...) هذه فائدة، يعني أن القعنبى لم يرو عن شعبة غير هذا الحديث.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

حسن الخلق من الإيمان، قال الله عن نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان خلقه القرآن، قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا.

وهو أثقل شيء في ميزان العبد، وصاحبه أقرب إلى النبي ﷺ يوم القيامة، وحسن الخلق يكون بكف الأذى، وبذل الندى، وطلاقة الوجه، هذا مع الناس، وأما مع الله فبتوحيده وإفراده بما يجب له، وإثبات أسمائه وصفاته.

قال رحمه الله:

(٤٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(١).

يعني درجة الصائم في نهاره القائم ليله، الذي يلزم الطاعة، صاحب الخلق الحسن يدرك هذه الدرجة، ويصبح من المقربين إلى رب العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن المتخلق بالأخلاق الحسنة هو متعبد بصفات الباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويكون ملازماً لما أمر الله به، ومبتعداً عما نهى عنه الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله ﷺ، إذ أن جماع الأخلاق في التزام الكتاب والسنة، ولذلك كان من دعاء النبي صل الله عليه وسلم: «اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت».

قال رحمه الله:

(٤٧٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ [فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ] مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»^(٢).

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكَيْخَارَانِيَّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، يُقَالُ كَيْخَارَانِيٌّ وَكُوْخَارَانِيٌّ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٠١٣)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٧٥).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٣٧).

(أم الدردار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وصابية، زوجة عويمر أبي الدرداء، لكن هذه أم الدرداء الصغرى، أما الكبرى ماتت قديماً.

(مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ) هذا يوم القيامة، أثقل في ميزان العبد حين توزن الأعمال، ويجازى العبد على عمله الصالح، يجد حسن الخلق ثقيلاً.

وفي الحديث اثبات الميزان وهو الميزان حقيقي له كفتان توزن فيه أعمال العباد يوم القيامة لإظهار عدل الله عَزَّوَجَلَّ، وذهب المعتزلة ومن إليهم إلى تفسير الميزان بالعدل، وهذا تفسير باطل فقد تواترت الأحاديث بإثباته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«٤٨٠٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ»^(١).

(أَنَا زَعِيمٌ) الزعيم: الضامن والكفيل، **(بَيْتٍ)** البيت: القصر، **(رَبْضِ الْجَنَّةِ)** أي ما حولها وخارجا عنها.

(لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ) الجدال بالباطل، هذا يجب تركه، والجدال الذي يفضي إلى عدم الوصول إلى حق هذا يترك، وإن كنت صاحب حق؛ لما يجر إليه من الخصومات؛ بل قد قال رسول الله ﷺ: (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٣١٣٣)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٥١).

وكان السلف يكرهون الجدل والخصومات جداً لما يفضي إليه من فساد.
(وَبَيَّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِجًا) فيه ذم الكذب، وشؤم الكذب، وفضل الصدق.

(وَبَيَّتَ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ) وأعلى الجنة سقفه عرش الرحمن.
 والشاهد من الحديث بيان فضيلة حسن الخلق.

قال رحمه الله:

(٤٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّازُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ»**، قَالَ: وَالْجَوَّازُ: الْغَلِيظُ الْفُظُّ^(١).

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) إما أن يحمل على الكافر مع سوء خلقه، أو أنه على الوعيد فقد لا يدخل دخولاً أولياً لأن مآل كل مسلم إلى الجنة.
 وقد قيل: الجواز: كثير اللحم المختال في مشيه، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: القصير البطيء الجافي القلب، وقيل: الفاجر، وقيل: الأكل.
 والجعظري: الفظ الغليظ المتكبر سيء الخلق، وقيل: هو الذي لا يصدع رأسه، وقيل: هو الذي يتمدح وينفخ بما ليس عنده وفيه قصر.
 قال الحافظ: وتفسير الجواز لعله من سفيان.

وقد أخرج الحديث البخاري ومسلم مطولاً قال رسول الله ﷺ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ»**.

(١) أخرجه البخاري: (٦٩٥٧)، ومسلم: (٢٨٥٣)، والترمذي: (٢٦٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٧٢٨).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّفْعَةِ فِي الْأُمُورِ

أي الدنيوية التي لا رفعة فيه والبعد عن التعاضل.
وأما الرفعة بالعلم والرفعة مع التواضع والطاعة فأمر طيب، لكن الترفع في شأن الدنيا مآله إلى أن يعود صاحبه إلى الضحعة، فقد قال رسول الله ﷺ «**حق على الله أن لا يرتفع أحد في الدنيا إلا وضعه الله**»، أما إذا كانت الرفعة في الدين لا يضعك الله أبداً، فالعلماء ما يزال أحدهم عالماً إلى أن يموت، وإلى تعاقب الأزمنة، بينما أهل الدنيا قد يكون غنياً ثم يفتقر، قد يكون له منزلة بين الناس ثم تذهب هذه المنزلة، قد يكون رئيساً ثم يصير مرؤوساً، وهكذا.

قال رحمه الله:

(٤٨٠٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا [يسابقها] فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ، فَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا [لا يرفع شيء] مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ^(١).
(٤٨٠٣) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَرْفَعَ [يرتفع] شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٧٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٤١٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠١٥).

العظباء: ناقة النبي ﷺ، ويقال لها: القصواء، وقيل: بأن العصباء غير القصواء، وسميت عصباء قيل: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر.

فكانت لا تسبق، ثم في آخر الشأن سبقها قعود صغير الإبل.

(فَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ) أي كيف تسبق ناقة النبي ﷺ.

(حَقٌّ عَلَى اللَّهِ) أي جرت عادته غالباً.

(أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا) بهذا القيد.

معناه أن ما كان من الرفعة بسبب الدين والعبادة والطاعة فصاحبها لا يوضع، فقد قال رسول الله ﷺ: «وما ازداد عبد بعفو إلا عزة، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»، بل إنهم يرفعون في الجنة الدرجات العلا، والنعيم المقيم، ففي حديث عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: "يقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرأها".

وفي الحديث جمال المسابقة بين الخيل والإبل، وفيه التزهيد من شأن الدنيا وعدم الركون إليها، فإنها منزلة تعود بصاحبها إلى الضعة، إلا إذا كان شأنه مع الدين، ومع الله عز وجل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ

(٤٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أَخْبَرَنَا] سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَتَنِي عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٥٥٥)، وابن ماجه المرفوع منه حديث رقم: (٣٧٤٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٨٢٣).



قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح. اهـ

(فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ) اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من حمّله على الحقيقة وذلك بسفي التراب عليه، ومنهم من جعله على الكتابة وهو ذم الفعل ولا يُعطى الادم شيئاً على فعله إذ أنه يفعل ذلك لنيل الدنيا فعوقب بنقيض قصده، ومن حمّله على ظاهره عثمان بن عفان والمقداد بن الأسود كما في صحيح مسلم.

قال رحمه الله:

(٤٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالََةَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسَبُهُ، كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ، وَلَا أُرْكَبِهِ [يُزَكِّيه] عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» (١).

(قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) أي أهلكته.

(إِنِّي أَحْسَبُهُ) لأن الإنسان ما يدري ما في الباطن ويمدح بالظاهر، وأيضا التزكية في الوجه قد تؤدي إلى قطع عنق صاحبها وإهلاكه بذلك المدح، إلا إذا كان عالماً تشيد به من أجل أن يستفيد الناس من علمه، أو صاحب خير تشيد به من أجل أن يعرف الناس فضله، أما إذا كنت تشني ثناء لا مصلحة شرعية فيه فإنه قد يؤدي إلى فتنة الرجل.

قال النووي في (شرح مسلم): وردت الأحاديث في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٦٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٠٠)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم:

(٣٧٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٢٢).

قال العلماء: ووجه الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً. انتهى.

قال رحمه الله:

(٤٨٠٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» (١).

(السَّيِّدُ اللَّهُ) مع أن النبي ﷺ سيد، هو سيد الناس، وقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، وقال: «من سيدكم؟»، ولكن لما قالوا هذا القول شعر النبي ﷺ أنهم يريدون بهذا الإطراء المجاوزة فنهاهم عن ذلك، أو نهاهم سدا لذريعة الغلو. فالسيد الذي كمل في سؤدده هو الله، أما المخلوق وإن كان سيداً فسيادته محدودة، مثلاً رجل سيد في بيته، والآخر سيد في حارته، والثالث سيد في مدينته، والرابع سيد في محافظته، والخامس سيد في دولته، كل بحسبه، أما ربنا عزَّ وجلَّ وله المثل الأعلى، فله السيادة المطلقة، كمل في صفاته وأفعاله فله الكمال المطلق من كل وجه.

(وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً) أي أفضل الأمة، وهذا واجب بل أفضل البشرية.

(وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً) أي عطاء وكرماً.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٠٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٥٨٥).

(قُولُوا بِقَوْلِكُمْ) أي هذا القول الذي قلموه لا حرج منه.
(وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ) أي لا يتخذنكم جريا إلى الغلو والمجازرة.
 في (النهاية) قال: أي لا يغلبنكم فيتخذكم جريا أي رسولا ووكيلا، وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه. اهـ
 والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه كذا في المرقاة.
 قال السيوطي: قال الخطابي: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«السيد الله»** أي السؤدد كله حقيقة لله عز وجل، وأن الخلق كلهم عبيد الله، وإنما منعهم أن يدعوه سيذا مع قوله: **«أنا سيد ولد آدم»**؛ لأنهم قوم حديث عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم. اهـ
قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّفْقِ

ضد العنف، وهو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللفظ في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها، وهو خلق عظيم ووصف كريم اتصف به الله عز وجل به واتصف رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يدخل في باب إلا حملة وزينه نتج عنه أحسن ما يكون من القول والفعل.

قال ابن حبان في "روضة العقلاء" (ص: ٢١٥): الواجب على العاقل لزوم الرفق في الأمور كلها وترك العجلة والخفة فيها إذ الله تعالى يحب الرفق في الأمور كلها ومن منع الرفق منع الخير كما أن من أعطي الرفق أعطي الخير ولا يكاد المرء يتمكن من بغيته في سلوك قصده في شيء من الأشياء على حسب الذي يحب إلا بمقارنة الرفق ومفارقة العجلة:

وأنشدني المنتصر بن بلال الأنصاري:

الرفق ممن سيلقى اليمن صاحبه والخرف منه يكون العنف والزلل

والحزم أن يتأني المرء فرصته
والبر لله خير الأمر عاقبة
خير البرية قولاً خيراً عملاً
وأنشدني منصور بن محمد الكريزي:
الرفق أيمن شيء أنت تتبعه
وذو الثبت من حمد إلى ظفر
والكف عنها إذا ما أمكنت فشل
والله للبر عون ماله مثل
لا يصلح القول حتى يصلح العمل
والخرق أشأم شيء يقدم الرجل
من يركب الرفق لا يستحقب الزلا

قال رحمه الله:

(٤٨٠٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(١).

من أسماء الله (الرفيق)، لكن هذا ليس من الأسماء المختصة، بل يطلق على الله عز وجل وله منه الكمال المطلق، ويطلق على غيره وله منه كمال بحسبه.

(وَيُعْطِي عَلَيْهِ) من الأجر والمثوبة وحسن الفعل.

(مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ) الشدة بل قد تأثم صاحبها، وأخرج البخاري في مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إن الله يحب الرفق في الأمر كله" وأخرجه مسلم (٢٥٩٣) عن عائشة بلفظ ابن مغفل.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٦٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٩٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (٨٨٤).



قال رحمه الله:

(٤٨٠٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ ارْزُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»^(١).
قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ: مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرْكَبْ.

(الْبَدَاوَةُ): الخروج إلى البادية والمقام فيها، كان بعضهم يترك المدينة ويذهب إلى البادية، يعني يختلي، ما يريد كثرة الناس ونحو ذلك.

(التَّلَاع) مجاري الماء من فوق إلى أسفل، كأنه للنزهة، وكذلك للانفراد ونحو ذلك، فالنبي ﷺ كان شأنه التدبر والتعقل.

(لم يكن الرفق في شيء قط) من الأقوال والأفعال، (إِلَّا زَانَهُ) اظهره بالحال والحسن ووقع جراه الفعل الحسن.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" وأما الرفق محمود في كل شيء ما كان في شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء. اهـ
أقول: قد جاء عن رسول الله ﷺ.

قال رحمه الله:

(٤٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤٠٨).

(مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ) أي لا يعطى هذه الصفة بل يكون متصفاً بضدها وهو العنف والشدة والغلظة.

(يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ) لأن الرفق من جوامع الخير فتجد الرفيق حليماً كريماً غير مستعجل ولا منتقم، وقال الصنعاني: لأن بالرفق ينال المطلوب وتقل الذنوب.

٤٨١٠ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

ومثله: «التَّائِي مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، من حديث سهل بن سعد، لكنه ضعيف، والمعنى صحيح أن التَّوَدُّةُ في كل شيء محمودة، يعني الإنسان يضبط نفسه وغير ذلك إلا في شأن الآخرة «بادروا بالأعمال»، أي سابقوا بالأعمال الصالحات.

قال الطيبي في "مرقاة المفاتيح" معناه أن الأمور الدنيوية لا يعلم أنها محمودة العواقب حتى يتعجل بها، أو مذمومة حتى يتأخر عنها، بخلاف الأمور الأخروية، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

الشكر اسم جامع، شكر الله، شكر النبي ﷺ، شكر الصحابة رضوان الله عليهم، شكر السلف رضوان الله عليهم، شكر الأب والأم، شكر الأقارب، شكر الزوجة، شكر من أحسن إليك بأي شيء من أنواع الإحسان، والنبي ﷺ يقول: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، فمن علامة شكر العبد لله عَزَّوَجَلَّ أن يكون شاكراً للناس لما أسدوه إليه من معروف؛ لأن من أحسن إليك ينبغي أن يكافأ بأوجه الإحسان، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، ﴿إِن أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَاكَ إِلَهِي الْمَصِيرُ﴾، وأعظم الشكر شكرهما بعد شكر الله.



قال رحمه الله:

(٤٨١) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ، [من لا يشكر الله لا يشكر الناس]»^(١).

يعني أن هنالك ترابط بين شكر الله عزَّ وجلَّ وشكر غيره، إذا كنت لم تشكر الله عزَّ وجلَّ وهو خلقك ورزقك وأعطاك وعلمك ومنَّ عليك بأنواع المنن فكيف تشكر غيره؟ وإذا كنت لا تشكر الناس على إحسانهم فربما لا تشكر الله عزَّ وجلَّ؛ لأن شكر الله عزَّ وجلَّ قائم على المراقبة، على الخشية، على الإنابة، بينما شكر الناس قائم على الإحسان الذي يرى ويشاهد، فكثير من الناس ينسى نعم الله عليه لكثرتها، ولدوامها واستمرارها، فإذا كان غير شاكر لمن يرى نعمته عليه إما بإعطائه إما بتوجيه إما بالإحسان إليه فكذلك من باب أولى أن لا يشكر الله.

قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر بمعروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر. اهـ وهنالك وجه آخر وهو أن الله عزَّ وجلَّ لا يشكر فعل العبد إذا كان لا يشكر الناس.

وفي تحفة الأحوذى (٦ / ٧٤): قال القاضي وهذا إما لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتنال أمره وأن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه أو لأن من أخل بشكر من أسدى نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه

(١) أخرجه الترمذي رقم: (١٩٥٤)، وأحمد: (٧٥٠٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٣٠).

بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران، انتهى.

ومن أسباب ثبوت النعمة شكرها، قال الله عز وجل: ﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، وكما قيل النعمة إذا شكرت قرت وإذا كفرت فرت، وقال بعضهم الشكر يثبت النعمة الموجودة ويجلب النعمة المفقودة.

قال رحمه الله:

(٤٨١٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. قَالَ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»^(١).

(ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ) لكثرة معروفهم وخيرهم الموصول للصحابة رضوان الله عليهم، وقبل ذلك لرسول الله ﷺ.

(لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ) يعني مهما فعل إليك رجل من معروف وأنت تدعو له توازي معروفة؛ لأن الدعاء شأنه عظيم، هو أعطاك وأنت تدعو الله بإكرامه، تدعو الله بالإحسان إليه، تدعو الله بمكافأته، ومن أحسن ما يثنى على المعطي والمحسن: جزاك الله خيرا، أكرمك الله، وفقك الله، بارك الله فيك، ونحو ذلك من الأدعية.

(وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ) بجميل صنيعهم واعترفتم لهم بذلك فعند ذلك تتكافئ طرق الإحسان، هذا بفعله وهذا بقوله.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١٣٠٧٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٣).



قال رحمه الله:

(٤٨١٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ بِهِ، فَمَنْ أَتَنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ، عَنْ شَرْحِبِيلَ، عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شَرْحِبِيلٌ يَعْنِي رَجُلًا مِنْ قَوْمِي كَانَتْهُمْ كَرَاهُوهُ، فَلَمْ يُسَمِّوْهُ. (٤٨١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُبْلِيَ بَلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

(شَرْحِبِيلٌ) بن سعد الأنصاري الخطمي، ضعيف، وأخرج الترمذي الحديث من طريق أبي الزبير، فالحديث حسن.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْجُلُوسِ بِالطَّرِيقَاتِ (فِي الطَّرِيقَاتِ)

يعني أن هذا من الأمور المنهي عنها، إلا لحاجة، مع غض البصر، فالإنسان ينتبه من إطلاق البصر إذا جلس في الطريق، فالتريق له حق، تمر منه المرأة، يمر منه الرجل، بعضهم يتخرج إذا نظرت إليه، ربما يبقى متخوفا منك، وهكذا المرأة ربما تتخرج بمشيئتها، تتخرج في سيرها، وربما تفتن أنت بالنظر إليها.

وهكذا تضيق الطريق لا يصلح، إذا جلست في طريق للحاجة اجلس في جانب منها بحيث يستطيع المار أن يمر، وليس فقط الجلوس بل القيام، مثلا السيارات تمر إذا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٣٤).

وقفت في الشارع ربما أدت إلى تأخر السيارات وتراكم السيارات، وليس فقط هذا الشأن في شأن جلوس الفرد، بل إن أحدهم ربما يقف في الشارع، لا يصلح، والإنسان إذا أراد أن يتكلم مع صاحبه يؤخر السيارة من الشارع، ويتكلم، ويقضي الحاجة.

قال رحمه الله:

(٤٨١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بُدَّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

يعني نهاهم عنها لا نهى تحريم ولكن نهى إرشاد، فقالوا: يا رسول الله لا بد لنا من هذه المجالس نتحدث، أحدهم يلقي صاحبه، ومثل هذه البلاد يريد أن يتبرد، في أيام الحر الواحد لا سيما إذا انطفأت الكهرباء، إذا هناك حل إذا جلستم.

(إِنْ أَبَيْتُمْ) أي إلا الجلوس، (فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ) أي آدابه.

(غَضُّ الْبَصَرِ) يعني عما لا يجوز النظر إليه.

(وَكَفُّ الْأَذَى) عن الناس، ما يمر أحدهم وأنت ترميه بحجرة، أو ربما تؤذيه

بصوت مسجلة، أو ربما تفعل فيه شيء مما يتأذى به، «والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٢١٢١)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(وَرَدُ السَّلَامِ) إذا ردوا عليك، السلام عليكم قل: وعليكم السلام، أو: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، هذا من تأدية حق الطريق، وإذا لم تسلم ربما وقع في أنفسهم، أو انكسر خاطرهم.

(وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ) إذا رأيت ما يحتاج إلى أمر.

(وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) إذا رأيت المنكر.

وإذا هذه حقوق ليست بالسهلة، فمن تصدر للجلوس في الطرقات لا بد أن يأتي بها، وإلا لحقه الإثم بقدر المخالفة.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٥/ ١١٣): وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها وبرد السلام إلى إكرام المار وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٨١٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَأَرْشَادُ السَّبِيلِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩٢).

(إرشاد التائه) الذي يخشى عليه من الضياع، تدله على الطريق، هذه الصفة رأيناها سبحانه الله في الإسكندرية، عندهم أسلوب عجيب، إذا قلت لأحدهم: أين مكان كذا وهو في سيارته يقول لك: اتبعني، تتبعه إلى أن يوصلك إلى المكان الذي تريد، حتى عند المصريين مثل يقولون: الذي يسأل ما يتوهش، أي الذي يسأل ما يضيع، فسبحان الله عندهم هذه العادة بسعة صدر، هو أول مرة يفهمك، يقول لك: خذ يمين خذ يسار، ونحو ذلك، إذا رآك لم تفهم مشى أمامك، وهذه خصلة حميدة، إرشاد السالك في سبيله وطريقه.

وقد تتعين إرشاد السبيل لاسيما إذا كنت في الصحراء، قد يؤدي ضياعه إلى موته إلى تلفه، فهنا قد يتعين أن تقوم معه، وتدله على الطريق حتى يصل إلى بر الأمان، ثم تقول له: دونك.

قال رحمه الله:

(٤٨١٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَّبَانَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَانَا] جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

(وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ) يعني الرجل المضطر، إن كان عطشان تسقيه، إن كان جائع تطعمه، إن كان خائف تؤمنه، مثلا يأتي وهو يجري خائف من واحد بعده وأنت تستطيع أن تنصره، قم بنصره وإعانتة.

(وَتَهْدُوا الضَّالَّ) أي من ضل الطريق ترشده إلى الطريق.

(ابن حجير العدوي) مجهول، لكن يشهد له ما قبله، وهناك عمومات تدل عليه.

قال الصنعاني في "سبل السلام" (٢/ ٦٨٧): وقد زيد في أحاديث حق الطريق على هذه الخمسة المذكورة، زاد أبو داود: وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد



الله، وزاد سعيد بن منصور: وإغاثة الملهوف، وزاد البزار: والإعانة على الحمل، وزاد الطبراني: وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا.

قال السيوطي في "التوشيح": فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدبا، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر فقال في أربعة أبيات:

طريق من قول خير الخلق إنسانا	جمعت آداب من رام الجلوس على الـ
ست عاطسا وسلاما رد إحسانا	أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ
وأغث لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا	في الحمل عاون ومظلوما أعن
وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا	بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى

إلا أن الأحاديث التي قدمناها وذكرها السيوطي في التوشيح فيها أحد عشر أدبا وفي الأبيات ثلاثة عشر؛ لأنه زاد: حسن الكلام وهو ثابت في حديث لأبي هريرة وزاد فيها: وإفشاء السلام ولم أجده في حديث إنما فيها رد السلام وقد ذكره فيها، والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ولو كان قاعدا في منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها ولما طلبوا الإذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٨١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ قَالَ ابْنُ عِيْسَى: قَالَ: نَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ [إلى رسول الله ﷺ] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ فَلَانٍ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السَّكَنِ شِئْتَ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

قَضَتْ حَاجَتَهَا، لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيسَى حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا، وَقَالَ كَثِيرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١).

(٤٨١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، بِمَعْنَاهُ^(٢).

يعني حتى شكت إليه ما أرادت.

ومع ذلك طلبت من النبي ﷺ أن يقضي لها بعض شيء فما كان منه إلا أن قام معها، ولم يمنعها ما في عقلها عن قضاء حاجتها، وهذا من شفقتة وحسن رعايته ﷺ. والشاهد من الحديث جلوس الرسول ﷺ معها في بعض السكك، وهذا طارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ

المجلس: الديوان، أو الغرفة، أو الصالة، أو المكان الذي تحب أن تجلس فيه سواء كان في البنيان أو في غير البنيان، مثلاً خرجت أنت وأصحابك في نزهة، ما تذهب إلى رأس جبل مكان ضيق وتجلس فيه، يبقى بعضهم هنا، وبعضهم هنا، ولكن ينظر إلى مكان فسيح حتى يحسن الجلوس فيه، وهكذا الذي يبني له بيتاً إن استطاع أن يعمل غرفةً واسعة، يتسع للأبناء، يتسع للضيف، يتسع للأهل، أمر طيب ومحمود، فإن ضيق المجلس والبيت من الشؤم، كما قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاث»، وذكر منها: «ضييق البيت»، وحين ذكر أسباب السعادة ذكر منها: (المسكن الواسع).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٩٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٤٦).



قال رحمه الله:

(٤٨٢٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

(عبد الرحمن بن أبي الموارل) صدوق ربما أخطى، (عبد الرحمن بن أبي عمرة)

لم يسمع من أبي سعيد، لكن المعنى يشهد له غيره من الأحاديث، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ (بَيْنَ الظل والشمس)

أي النهي في ذلك، فإما أن يجلس الإنسان في الظل أجمع وإما أن يجلس في الشمس أجمع؛ لأن الإنسان إذا قعد بين الشمس والظل فسد مزاجه؛ لاختلاف حال البدن، هذا قول الأطباء، أما قول الشارع: «لأنه مجلس الشيطان»، وفيه مجهول، ولا مانع أن يدل النهي من أجل أن الخصلتين، فالشيطان سيء المزاج، سيء الفعال سيء الخصال.

قال رحمه الله:

(٤٨٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ وَقَالَ مَخْلَدٌ: فِي الْفَيْءِ فَقَلَّصْ عَنْهُ الظِّلَّ، وَصَارَ [فَصَارَ] بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٩٧٦).

(حدثني من سمع أبا هريرة) يعني أنه منقطع للإبهام.
بهذا اللفظ ضعيف كما ترى.

قال رحمه الله:

(٤٨٢٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ^(١).

وذلك خشية أن تصيبه بمرض ويلحقه مشقة.

وفي سنن ابن ماجه (٣٧٢٢) حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى أَنْ يَقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ، وَفِي حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ (٢/ ٤٠٣): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَاعِدًا فِي جِدَارِ الْكَعْبَةِ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ» وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِرَوَايَةِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَّصْ عَنْهُ فَلْيَقُمْ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ» فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ تَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ١٠٨.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّحَلُّقِ

أي الجلوس حلقاً متفرقة.

قال رحمه الله:

(٤٨٢٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عَزِينَ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٥١٥)، وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٧٤).



(٤٨٢٤) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

أي مالي أراكم متفرقين، فالاجتماع شأنه شأن، ولذلك حث عليه الشارع، سواء الاجتماع في الصلاة، أو الاجتماع في حال العلم، حتى أن النبي ﷺ ذم أولئك الذين لم ينضموا إلى المجلس، وقال: «أما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه».

الجماعة بركة، حتى على الطعام، «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله؛ يبارك لكم فيه»، وقال «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ».

(٤٨٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَزْكَانِيُّ وَهَنَادٌ أَنَّ شَرِيكَاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي ^(١).

(شريك) القاضي فيه كلام، ويجزئ عنه حديث أبي واقد عند البخاري (١/ ٢٤) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

قال رحمه الله:

بَابُ الْجُلُوسِ وَسَطَ الْحَلَقَةِ

(٤٨٢٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٢٦٣).

(أبو مجلز) لاحق بن حميد، لم يسمع من حذيفة، فالحديث ضعيف. اهـ
قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، فلعن؛ للأذى، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك، والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ (عَنْ) مَجْلِسِهِ

يعني أن هذا يكره.

(٤٨٢٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى لَالِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكُسْهُ ^(١).

(مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، (شعبة) بن الحجاج، (أبو عبد الله المولى) مجهول.

(أبو بكر) نفع بن الحارث.

يعني إذا توسعوا له جلس، ولا يحتاج إلى قيام، وإن قاموا لتحتية وهو لا يحب ذلك لا حرج، إنما نهى النبي ﷺ بقوله: «من يحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار».

قال: والظاهر أن صاحب الثوب إذا كان راضيا يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه، كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ وكذا من قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ ومما

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٩٣٧).



يدل عليه قول رسول الله ﷺ: (صدر الدابة أحق بصاحبها) إلا إذا أذن وأمثال ذلك كثيرة.

وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس أن يمسح الرجل يده بثوب ابنه أو غلامه وغيرهما ممن ألبسه الثوب.

وإذا كان هذا سيؤدي إلى ضيق الصدور وإلى قسوة القلوب يمسح ببشوب نفسه أو بمنديل نفسه، وإلا غسل يده وما تحتاج إلى مسح، مع أن الحديث كما ترى ضعيف.

قال رحمه الله:

(٤٨٢٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ فَتَهَاؤُ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(عَقِيلُ بْنُ طَلْحَةَ) السلمي، ثقة، (أبو الخصيب) مجهول حال.

الذي يظهر أن النهي للكرهية؛ لأن هذا القيام قد يكون على سبيل الحياء والحرص ونحو ذلك، أما إذا جاء مقدم قوم ورئيس قوم ورجل ممن له شأن ويحتاج إليه في المجلس فقد يتعين القيام له، وإذا وصل أحد الضيوف أيضا يتوسع ويقام له؛ لأنه قد يتخرج أن يجلس في أخريات الناس، وربما سبب له ذلك انقباضاً، واعتبره من عدم إكرام الضيف.

فالمسألة عائدة إلى ما تعارف الناس عليه فيما لا مخالفة للشرع فيه.

قال ابن بطال: اختلف في النهي فقليل للأدب وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي، وقيل: هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ

(١) وأخرجه البخاري رقم: (٩١١)، ومسلم: (٢١٧٧)، والترمذي: (٢٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٥٦٧).

ثم رجع إليه فهو أحق به»، قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ

يعني يجالس الصالحين ويتبعد عن مجالسة السيئين؛ لأنه مجالسة الصالح تورث زيادة الإيمان، ويسلم فيها الإنسان من مداخل الشيطان، بينما مجالسة الأشرار تورث الشر، وربما كانت تلك المجالس من أسباب دخول النار، ويتسلط على أصحابها الشيطان بأزهم على الباطل.

قال رحمه الله:

(٤٨٢٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسٍ [الْجَلِيسِ] الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْ سَوَادِهِ [شراره] أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

(٤٨٣٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، الْمَعْنَى (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٠٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٨١)، والنسائي حديث رقم: (٦٦٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٤٩)، والدارمي حديث رقم: (٣٣٦٣).



وَرَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ [الجلِيسِ] الصَّالِحِ وَسَاقَ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ.

(٤٨٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

(الأثرَجَّة) نوع من الشجر من فصيلة البرتقاليات، إلا أن ثمرته قريب من ثمرة الشمام المعتدل في الحجم، ومن داخلها لحم أبيض، ورائحتها طيبة وطعمها لذيق، وتزرع في الأماكن الباردة أو المعتدلة.

ومن عجيب ما قرأنا: أن الشياطين لا تدخل بيتا فيه أترجة، والله أعلم، هو منقول عن بعض العلماء، لكن ليس فيه حديث مرفوع: أن الجن كانوا يدخلون عنده فيحكم بينهم، وتأخروا عنه أسبوعا، فلما جاءوا قال: ما شأنكم؟ قالوا: كان في بيتك أترجه، والجن لا يستطيعون رائحة الأترج، وسبحان الله هذه الشجرة ضربت مثلا للمؤمن القارئ للقرآن، وهذا يدل على عظيم شأنها، ويدل على أن الشيء إذا كان طيب المنظر طيب الريح طيب الطعم أنه أزكى من غيره.

(وَمَثَلُ الْفَاجِرِ...) فاجر ومع ذلك زكا حين قرأ القرآن، وزكاته ظاهرة لا باطنة. الحديث في الصحيحين عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويشهد لهذا الحديث لفظا ومعنى.

وفيه فضيلة قراءة القرآن، ومجالس الذكر، ومجالس أهل الصلاح والخير، فلا تخلو من فائدة، ولا تخلو من نصيحة، وتأمين من سوء المجالس، بينما مجالس أهل الشر لا يخلو من سوء، وربما تنزل عليهم فيه اللعنة، ويحضره الشيطان، ويغضب عليهم فيه الرحمن، وأغلب المجالس في هذا الزمان مجالس شر، ومجالس الخير

(١) متفق عليه عن أبي موسى: البخاري حديث رقم: (٢١٠١)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٢٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩١٦٣).

محصورة، فتجد أن المجالس متنوعة: مجالس السينما مجالس شر، مجالس كرة القدم مجالس شر، مجالس النظر إلى الشاشات والتلافز والسمر على القات والدخان ونحو ذلك مجالس شر، وكثير من المجالس مجالس زور، يجلسون فيها لغير طاعة الله.

فعلى الإنسان أن يحرص على المجلس الطيب، المجلس المبارك، الذي قال الله عَزَّوَجَلَّ عنه: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ﴾، وإياك ومجلس السوء الذي قال الله عنه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، لا تجلس، لا تجلس، ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، فيصيبك ما أصابهم، حتى ولو كنت كارها لفعالهم وأنت مجالس لهم يُخشى عليك. ومن هذا الباب إننا نحمد الله عَزَّوَجَلَّ الذي يسر لنا هذه المجالس، لو لم يكن إلا هذه الدروس العامة، نجتمع في اليوم والليلة فيها ثلاث مرات، بعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر وبين مغرب وعشاء، كم نسمع فيها من ذكر الله ومن الصلاة على رسول الله ﷺ؟ وكم نتعلم من الآداب والأحكام؟ ونرجوا من الله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظها لنا، بحيث نجد بركتها يوم القيامة، فقد أخبر النبي ﷺ على عظيم شأن مجالس الخير وسوء مجالس الشر والضير فقال في مجالس الشر: «كأنما قام عن مثل جيفة حمار»، وقال عنها: «إلا كان عليهم ترة»، أي حسرة يوم القيامة.

يعني في هذا الدليل على أن أنس أخذه من أبي موسى، فكان الحديث الأول مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولة.



قال رحمه الله:

(٤٨٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيْلَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(١).

(الوليد بن قيس) مقبول، أي إن توبع وإلا فلين.

أي لا تصاحب إلا مؤمن كامل الإيمان إذا استطعت ذلك؛ حتى تسلم من معرفته ومن أذاه، بخلاف صحبة الكافرين والمنافقين؛ لأن صحبتهم مضرّة في الدين، والله المستعان.

(وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ) أي متورع، والأكل وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقياً.

قال الخطابي: إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة؛ وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٨٣٣) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٢).

وقديماً قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن جلسه فإن القرين إلى المقارن ينسب

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٥٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٣٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٧).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٧٢).

والقاعدة السلفية: أن من خفت علينا بدعته لم تخف علينا ألفته، فيحكم عليه بحال المجالسة، كما قال البرهائي، ينصح ويبين له أن الذي جالسه على غير السبيل، فإن استمر مع مجالسته يلحق به، والمراد بها المجالسة والمؤانسة، أما إذا جلس للنصيحة والتوجيه أو جمعه مجلس بغير قصد وترصد فالإنسان قد يلجأ أحيانا.

الحديث في إسناده (موسى بن وردان)، ضعفه بعضهم، والصحيح أنه لا بأس به. (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ) إنما ذكر الرجل مخرج الغالب، وإلا حتى المرأة على دين خليلتها، فربما تفسدها، وإن جلست مع صالحة ربما أصلحتها، وفيه أن الهدى والتقى له أسباب، فاسلك الأسباب الشرعية.

فمن رضي دينه وخلقه جالسه ومن لا تجنبه، فإن الطباع سراقاة والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(١).

بمعنى أن الأرواح قد تتعارف وتتآلف، لكن مع ذلك بعد تآلف الأرواح ينظر إلى حال المجالس هل هو من الصالحين؟ فيستمر الإنسان في مجالسته أم أنه من الطالحين السيئين فيبتعد عن مجالسته؛ لأن التناسب أحيانا يقع بسبب شيئين، خلق ظاهري أو باطني.

ويذكر أن بعض الأمراء بينما هو يمشي في الطريق رأى حمامة مع غراب، فدخل إلى مملكته، وجلس مع الأمراء، واستنكر هذا الأمر، قال: يقع هذا الشيء في مملكتي، حمامة مع غراب، يعني كأنه يقول: لا أحب أن أرى هذا الزمان، الذي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٣٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٣٣٧)، وجاء عن عائشة أيضا معلقا عند البخاري حديث رقم: (٣٣٣٦).



يجالس فيه الحمام الطائر الطيب الغراب الطائر الخبيث، ثم أرسل من يبحث له في الشأن، فلما طارا وجد الغراب مع الحمامة كلاهما يعرج، ولذلك صار ذلك المثل الطائر: إن الطيور على أشكالها تقع.

وبنحو هذه ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أن المجالس بين اثنين لا بد أن يكون لها مناسبة، وهو إما الاتفاق في صفات خَلْقِيَّة أو في صفات خُلُقِيَّة، فسبحان الله.

قال الخطابي وغيره: تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأختيار إلى الأختيار والأشرار إلى الأشرار. انتهى.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٦ / ٣٦٩): قوله الأرواح جنود مجندة إلخ قال الخطابي يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر فإذا اتفقت تعارفت وإذا اختلفت تناكرت ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام وكانت تلتقي فتتشاءم فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم وقال غيره المراد أن الأرواح أول ما خلقت خلقت على قسمين ومعنى تقابلها أن الأجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا ائتلفت أو اختلفت على حسب ما خلقت عليه الأرواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف قلت ولا يعكر عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا لأنه محمول على مبدأ التلاقي فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب وأما في ثاني الحال فيكون مكتسبا لتجدد وصف يقتضي الألفة بعد النفرة كإيمان الكافر وإحسان المسيء وقوله جنود مجندة أي أجناس مجنسة أو جموع مجمعة قال بن الجوزي ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم وكذلك القول في عكسه وقال القرطبي الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحا

لكنها تتمايز بأمور مختلفة تتنوع بها فتشاكل أشخاص النوع الواحد وتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفها ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتألف وبعضها يتنافر وذلك بحسب الأمور التي يحصل الاتفاق والانفراد بسببها. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ

أي: الجدل.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٨٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١).

(بَشِّرُوا) يعني بشروا الناس بالطاعات وبفضائلها، وبفضل التوبة والمغفرة، وما عند الله للأبرار.

(وَلَا تُنْفَرُوا) يأتي أحدهم قد فعل المعصية وتقول له: والله لا يغفر الله لك أبدا أنت مالك توبة، هذا ما هو صحيح، وينبغي للإنسان أن ينظر إلى السائل وإلى المستفتي، فبعضهم ربما قد تاع في المعاصي وأصبح من شدة وقوعه فيها ربما يصل إلى القنوط، فمن هذا تأتبه بالرجاء؛ حتى لا ييأس من روح الله، وبعضهم ربما إذا أفتيته بأدلة التوبة مباشرة وأدلة التجاوز وإذا به يذهب مذهب المسوفين.

ومن عجيب بعضهم: أن أحدهم أرسل بسؤال: أن واحد يريد أن يعمل وشم ثم يتوب، ما أدراه أن يوفق للتوبة؟

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٣٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧٣٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٥٧٢).



ثم إن من شروط التوبة إزالة المنكر فيلزمه بعد ذلك إزالة الوشم، لكن انظروا إلى مداخل الشيطان، فلذلك على الإنسان يكون على حذر.

ما يأتي واحد يقول: والله أنا زنيت وفجرت وفعلت وفعلت، تقول له: يا أخي الله غفور رحيم، يأخذها ويذهب في شأنه، لكن لا بد أن تبين له خطورة الزنا وأنه جرم عظيم، ومن مات عليه مات على كبيرة من كبائر الذنوب، وربما يحرم الإنسان التوفيق، وربما يبتلى بفعلته فيما هو من شأنه، حتى إذا رأيت منه الانكسار والخضوع والخشوع فعند ذلك تقول: ومع ذلك أكثر من الاستغفار، حافظ على الجماعة، حافظ على قيام الليل، لعل الله أن يتجاوز عنك.

لأن العامة عندهم أسهل شيء أن تقول له: تب إلى الله، ما يدري بشروط التوبة أنها شروط شديدة، لما تقول لواحد: تب إلى الله أنت تطالبه بشروطا عظيمة، لكن هو يظن أن التوبة إلى الله: أستغفر الله وأتوب إليه ويمشي، فالإنسان يكون مبشر لا منفرا ومع ذلك لا بأس بالترهيب لمن احتاج إلى ترهيب.

(وَيَسِّرُوا) يعني اذكروا الأمور السهلة، مثلا في الزكاة خذوها بيسر، مثلا الصلاة **«صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»**، وقد قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾**.

(وَلَا تُعَسِّرُوا): لا تشددوا على الناس، فإن اليسرية من الدين، والعسرية بخلافه، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٣٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» يَعْنِي بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتُ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي^(١).

هذا حديث ضعيف، اختلف في إسناده اختلافا كثيرا وذكره أبو عمر النمري أن هذا الحديث مضطرب جدا، منهم من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعله لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يقوم به حجة. والسائب بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم. (لا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي) قال الخطابي: يريد لا تخالف ولا تمنع وأصل الدرء الدفع ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَرْنَاكُمْ فِيهَا﴾ يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة، وقوله: (لا تماري) يريد المرء والخصومة. انتهى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ

السيرة والطريقة الصالحة، آداب حتى في الكلام، وفي السلام، وفي الأكل والشرب، والدخول والخروج، وفي جميع الشأن.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٨٧).



(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

(عمر بن عبد العزيز) قال أحدهم: لو رأيت عمر بن عبد العزيز لعلمت عدله فقال الآخر: لو رأيت معاوية لعلمت كيف كان عدله، معاوية رضي الله هُضم من قبل الرافضة ومن قبل المشوهين، ولذلك تجد بعضهم يثني على عمر بن عبد العزيز ليطعن في معاوية، فيقول: خير ملوك بني أمية عمر بن عبد العزيز، خيرهم معاوية وأفضلهم معاوية، صحابي جليل، كاتب الوحي، صهر النبي ﷺ، وعمر بن عبد العزيز على خير، على طريقة مرضية سوية على منهج السلف.

الحديث فيه تدليس محمد بن إسحاق، لكن قد جاء من حديث أبي موسى في صحيح مسلم: (وكان كثيرا ما يرفع بصره إلى السماء)، هذا في غير الصلاة، أما رفع في الصلاة فقد نهى عنه.

قال رحمه الله:

(٤٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ.

حديث ضعيف، فيه مبهم.

يعني كان فيه تأني وعدم عجلة، ويدل على هذا المعنى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْدُثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَهُ الْعَادَ لِأَحْصَاهُ.

قال الحافظ: أي لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهم. اهـ

(٤٨٣٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا [كلام فصل]، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ ^(١).

(أسامة) بن زيد الليثي، ضعيف.

ويشهد له ما قبله من حيث تفصيل الكلام وإيضاحه.

قال رحمه الله:

(٤٨٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ [بالحمد لله] فَهُوَ أَجْذَمٌ» ^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، وَعَقِيلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(الوليد) بن مسلم، كان يدلّس عن الأوزاعي تدليس تسوية، وهو من أسوأ أنواع التدليس.

(قرة بن عبد الرحمن) ضعيف، والوليد مدلس، فافهم هذه العلة؛ لأن هذا الحديث يكرر في بداية الدروس.

وفعلًا أن الحمد لله في أول الكلام هو هدي النبي ﷺ وطريق النبي ﷺ، كما يعلم من تتبع خطب النبي ﷺ.

(أجْذَمٌ) أي مقطوع البركة أو ناقصها.

(مرسلا) ومراسيل الزهري وهو محمد بن عبيد الله بن شهاب، ثقة، من أضعف المراسيل.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٨٧١٢).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْخُطْبَةِ

يعني آداب الخطبة، ما تبدأ تقوم في المسجد: أيها الناس صلوا، صوموا، حجوا، اعتمروا، وهكذا، فالسنة أن تبدأ بخطبة الحاجة، وتبدأ بالحمد والثناء والتشهد، هذا من آدابها العظيمة.

قال رحمه الله:

(٤٨٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١).

(كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ) وهو قول الخطيب وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، (فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ) المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها.

حتى وإن كانت خطبة نكاح، حتى وإن كان مجلس يحتاج إلى نوع خطبة تبدأ فيه بحمد الله والثناء عليه، ثم تدخل في الموضوع.

وأما حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» فهو حديث ضعيف، ولا يثبت في الباب شيء، إلا أنه قد ثبت على النبي ﷺ أنه كان يفتح الكتب بالبسملة، فلا حرج من ذلك.

إذا كنت في الأكل تقول: بسم الله فقط، وإذا في الكتابة: بسم الله الرحمن الرحيم وهكذا في بقية الأبواب، إذا صعدت على الراحلة تقول: بسم الله، لا تقل: بسم الله الرحمن الرحيم، اقتداء بالنبي ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٠١٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٧٣).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

يعني لكل إنسان قدره ومنزله ومقامه، وخذها فائدة: إذا رفعت إنساناً فوق قدره ابتليت به وأذاك، وإذا أنزلت إنساناً عن قدره ربما تبتلى به، فضع كل إنسان في منزلته لا يجاوزها، فعند ذلك يعرف ما له وما عليه، لا سيما بعضهم إذا وضعت أعلى من منزلته ينفخه الشيطان ويصدق نفسه لذلك ينبغي للإنسان أن يتحرز في هذا الباب.

قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه: فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا [عَلَيْهَا] رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

(ميمون بن أبي شيب) صدوق كثير الإرسال، ولم يسمع من عائشة، هذا الحديث ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، وهو حديث ضعيف، إلا أن الشواهد تدل عليه، فيكرم أهل الكرامة، ويوضع أهل المهانة، ويتألف من يرجى خيره.



قال رحمه الله:

(٤٨٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

(أبو كنانة) القرشي مجهول.

(إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ) يعني: من تبجيل الله عزَّ وجلَّ وتعظيم الله عزَّ وجلَّ، (إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ) أي إكرام من أكرمه الله عزَّ وجلَّ بهذا العبد المسلم فهو الذي يكرم لا الكافر، ويتعين ضِعة من وضعه الله عزَّ وجلَّ، فالكافر لا قيمة له عند الله، والمؤمن له منزلة عند الله؛ فعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». أخرجه البخاري (٥٠٩١).

وفي هذه الأيام توفيت الملكة إليزابيث النصرانية، ملكة بريطانيا وأستراليا وكندا وإيرلندا، وكثير من بلدان العالم، ملكة وقع في عهدها من الظلم والبغي والبطش على المسلمين ما الله به عليم، توفيت عن عمر ستة وتسعين سنة، ومَرَّ عليها يوم من الأيام وهي ملكة لخمسة وثلاثين دولة، وكم قتلوا من المسلمين في الهند وفي جنوب اليمن، وفي فلسطين، وسلموها لليهود، وفي إندونيسيا، وفي كثير من البلدان، نصرانية خبيثة إلى نخاعها ومشاشها، ثم تجد هوام المسلمين ما نقول عوام، عوام المسلمين كانوا من قبل يفهمون المهمات من العقيدة الصحيحة، ويحبون الإسلام وأهل الإسلام، ويبغضون الكفر وعباد الصليب والأوثان.

أما هؤلاء الآن هوام، ما يموت كافر إلا ويقولون: الله يرحمه، إلا من رحم الله، وإذا رد عليهم قالوا: أن تتحكم في الله، أنت الجنة بيدك، يا سفها الأحلام اتقوا الله في أنفسكم، كيف تترحمون على نصرانية؟ كيف تترحمون على مشركة؟ كيف تترحمون على مندة تعتقد أن عيسى ربه؟ كيف تترحمون على مجرمة من المجرمين؟ إلى الآن والبلاد الإسلامية ممزقة بسبب سياستها الفاجرة، هؤلاء لو خرج أبو جهل لترحموا عليه، ولترحموا على عبد الله بن أبي بن سلول، ولترحموا على كعب بن الأشرف، والله أشياء عجيبة.

والسبب في هذا باختصار: دعوة الإخوان المسلمين ومن إليهم إلى وحدة الأديان والتقارب مع الأديان، أثرت على نفوس الناس، على نفوس العوام، حيث قرروا أن كلها ديانات إسلامية، وكلنا نؤمن بالرب في الجملة، وهؤلاء كذا، حتى أصبح كثير من المسلمين يترحمون على الكافرين، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، والله عز وجل يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

فالنبي ﷺ نهي أن يستغفر لأمة لأنها كافرة، فكيف تستغفر لملكة بريطانيا الكافرة الصليبية؟ نعوذ بالله من الضلال، والله أنها أشياء تدمي القلوب، وتجرح الصدور، وتؤرق المقل، إلى هذا المستوى؟ أقل شيء أنتم تقولوا: فلسطين فلسطين فلسطين هذه التي سلمت فلسطين في مدة ملكها، سلمتها إلى اليهود، خلاص، لو لم يكن إلا هكذا فما بالكم وهي كافرة؟ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾.

الله يقول: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾، وأنت تذهب تدعو لها بالرحمة، هذا من الاعتداء في الدعاء، لا يجوز لك أن تدعو لكافر بالرحمة، لا يجوز لك أن تدعو لمنافق بالرحمة، إذا كان تارك الصلاة لا نستجيز أن ندعو له بالرحمة كيف تستجيز أن تدعو بالرحمة



لمن تعتقد أن الصليب ربها وأن عيسى إلهها وما سجدت لله سجدة وما وحدته يوما من الدهر؟ نعوذ بالله من الضلال.

(وَحَامِلِ الْقُرْآنِ) أيضا إكرام حافظ القرآن، ويكرم كل من له صلة بالقرآن، من تفسير، أو حفظ، وعمل، فإن القرآن كتاب رفعة وعزة ومكنة، وقد قال رسول الله ﷺ: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين) أخرجه مسلم.

(غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ) غير المتجاوز، ما تقول: أنا من أصحاب القرآن وتتجاوزت إلى الأصناف التي تميزت بالغلو في استقامتها وبالجفاء لأهل السنة حقاً وصدقاً، إياك أن تكون من الغلاة، احذر على نفسك أن تتأثر بهم؛ لأن الغلاة يزعمون أنهم هم الذين يمسكون السلفية، يقول النبي ﷺ: **«يكون في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».**

احذر على عقيدتك، وطريقتك، واستقامتك من جفائها وتمييعها وغلوها، لا بد أن تكون مستقيماً على طريق عدل وسط خيار، هذه هي الاستقامة حقاً، لا تميل إلى أهل الجفاء وتفطر في دينك وتضيع استقامتك، ولا تميل إلى أهل الغلو فتغلو وترى نفسك ومن معك على الفهم السقيم أن ليس إلا أنت وذاك.

(وَالْجَافِي عَنْهُ) أي البعيد عنه، فالجفاء البعد، فالذي يُكرم حامل القرآن غير الغالي غير الجافي، الوسط العدل الخيار.

وذلك أن الإنسان يتعين عليه أن يكون على الإسلام الصحيح من غير إفراط ولا تفريط ومن غير جفاء ولا غلو.

(وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ) ذي السلطان المقسط يعني: الخليفة، لا يُخرج عليه حتى وإن كان ظالماً لا تخرج عليه ولا تنادي بالخروج عليه؛ لأن الخروج عليه من مسببات الشر والفساد، **«إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»**، وأيضاً تكون القوة للمسلمين في إبداله بخير منه، أما يخرج عليه ويبدل باشتراكي أو ديمقراطي أو ناصري أو بعثي، أو أسوأ من ذلك يبدل بنصراني ويهودي فلا يجوز.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمَا

هذا إساءة إليهما.

قال رحمه الله:

(٤٨٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

(٤٨٤٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَّبَانَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(١).

وهذا من سد ذرائع الفتن، سدد ذرائع ضيق الصدور.

(أسامة بن زيد الليثي) ضعيف.

وقد بوب البخاري رحمه الله "باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة"، قال الحافظ في "الفتح" لأن الجمعة جامعة للجماعات فلا يفرقها بالتخطي لأن فيه معنى التأذي.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

(٤٨٤٦) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٩٦٠).



(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) شيخ، منكر الحديث، (رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن أبي سعيد الخدري، قال البخاري منكر الحديث، (إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ) مجهول. فالحديث ضعيف، ويجوز الاحتباء باليدين ويجوز الاحتباء بحبوة، ويجوز الاتكاء على جذر أو عمود أو نحو ذلك، كل ذلك لا محذور فيه، أهم شيء أن الإنسان يستر عورته، ويتنبه لمثل هذا، لا سيما الذين لا يلبسون السراويلات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٤٨٤٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتَانِي صَفِيَّةٌ وَدُحْيَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، قَالَ مُوسَى: بِنْتُ حَرْمَلَةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتَيَّ قِيلَةَ بِنْتُ مَحْرَمَةٍ، وَكَانَتْ جَدَّةً أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقَرْفَصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ، وَقَالَ مُوسَى: الْمُخْتَشِعَ فِي الْجُلُوسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

(حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضي، ثقة عيب عليه أخذ الأجرة على التحديث، (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ) مجهول حال، (صَفِيَّةٌ وَدُحْيَةُ) مجهولات.

(القرفصاء) هي جلسة المحتبي، وليس هو المحتبي بثوبه ولكن الذي يحتبي

بيديه.

(الْمُخْتَشِعُ) المتواضع الخاضع.

(أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ) يعني ارتعدت من الخوف، إذ أن النبي ﷺ كان مهابا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. هذا آخر كلامه، وعبد الله بن حسان كنيته أبو الحسد تميمي غنوي حديثه في البصريين ودُحْيَةُ بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث، وعُليَّةُ بضم العين المهملة وفتح اللام.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْجَلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ

(٤٨٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ [اتكيت] عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»^(١).

رجاله ثقات، وفيه عننة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) المراد بها قعدة اليهود.

قال القاري: في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم هاهنا محل بحث وتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيههم ونحوهما، نعم ورد في حديث صحيح أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (بَابُ النِّهْيِ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)

يجوز ذلك إذا كان في العلم، أو العبادة، أو الضيف، أو إدخال الأُنس على الزوجة، ونحو ذلك، وكراهته لغير ذلك.

ولأخينا أبي أنس عبد الخالق العماد حفظه الله وبارك به كتابا في أحكام السمر استوعب فيه هذه المسائل.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٤٥٤).



وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الصحيح) على النهي عن السمر بعد العشاء والترخيص في السمر بعد العشاء، في كتاب العلم، فالنهي يحمل على من كان لغير مصلحة شرعية، والجواز لمن كان فيه مصلحة شرعية؛ كأنس ضعيف أو مع الأهل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٤٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا ^(١).

(أبو برزة) نضلة بن عبيد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليه بوب البخاري "باب ما يكره من النوم قبل العشاء، وباب ما يكره من السهر بعد العشاء".

لأن النوم قبلها قد يفوتها، والحديث بعدها قد يفوت قيام الليل، وقد يفوت صلاة الفجر، والله المستعان.

وفي حديث عائشة أنها أنكرت على عروة حين سمعته يتحدث بعد العشاء قالت: ما هذا يا عُرَيَّة، لم يكن رسول الله ﷺ يصنع كصنيعكم، إما قائما فيغتم، وإما نائما فيسلم.

والنهي هنا للكرهية وليس للتحريم، إلا إذا أدى السمر إلى ارتكاب حرام، أو إلى ترك واجب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا

أن يعقد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه اليمنى إلى جانب يساره واليسرى بالعكس. هكذا يجلس متربعا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٦)، والنسائي حديث رقم: (١٥٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٩٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٥٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءَ [حَسَنًا] ^(١).

(إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ) يجلس يذكر الله، لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجلس ويصلي ركعتي الضحى في مثل هذا الوقت، لكن كان يجلس يذكر الله، فلا بأس من القعدة بعد الفجر لذكر الله عزَّوَجَلَّ، وكثير من السلف كانوا يكرهون النوم بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي التَّنَاجِي

التناجي: تكلم اثنين في السر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» ^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٠)، والترمذي بنحوه حديث رقم: (٥٨٥)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٠٤٤٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٦٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٥٦)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٦٥٧).



(٤٨٥٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِثْلُهُ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

(لَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا) هذا إذا كانوا ثلاثة؛ كما جاء مصرحاً، ففي البخاري ومسلم: (إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث).

أما إذا كانوا أربعة لا بأس أن يتناجى اثنان ويبقى ثلاثة، فإذا كانوا خمسة لا بأس يتناجى ثلاثة ويبقى اثنان، بحيث لا يدخل الحزن على المتروك لحاله.

وفي هذا الحديث عظيم حق المسلم، والحرص على عدم إغاضته وإدخال الحزن عليه، فانظر إذا تناجى اثنان ربما الثالث يتألم ويظن أنهم يتكلمون فيه ويضيق صدره لذلك فتسد ذرائع الفتن.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذه الأحاديث النهي عن تناجى اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن.

ومذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر، وأما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ (مَجْلِس) ثُمَّ رَجَعَ

هو أحق بمجلسه.

قال رحمه الله:

(٤٨٥٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ فَقَامَ، ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ [مَجْلَس] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

(إِذَا قَامَ الرَّجُلُ) أو المرأة فالحديث عام، (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به.

في هذا الحديث أن الإنسان إذا كان في الصف الأول ثم خرج للوضوء ونحوه لا يحتاج إلى أن يحجز؛ لأن المكان مكانه شرعا، يرجع ويقول له: هذا مكاني، ويعطى مكانه، ولا يجوز أن يؤخذ منه بدون وجه حق.

قال رحمه الله:

(٤٨٥٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيجٍ، عَنْ كَعْبِ الْإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ، فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ.

(تمام بن نجيج) ضعيف، و(كعب الإيادي) فيه لين، فالحديث ضعيف ولا يحتاج به على جواز الحجز بل يرجع إلى مكانه؛ كما تقدم الحديث (من قام من مقامه ثم عاد إليه فهو أحق به من غيره).

(فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ) أي يجلسون مكانهم ولا يتفرقون.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧١٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٤).

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا يَذْكُرَ اللَّهَ

(٤٨٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ [عَلَيْهِمْ] حَسْرَةٌ»^(١).

في هذا فضيلة مجالس الذكر، وشؤم مجالس الغيبة والنميمة والقليل والقال فعلى الإنسان أن لا يجلس مجلسا في حضره ولا سفر إلا ويذكر الله، ولو بتسبيحة، ولو بتحميدة، ولو بتهليله، ولو بالاستعانة بالله، يجلس: بسم الله، ويقوم: بسم الله، أو: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ونحو ذلك؛ حتى لا يدخل في هذا الوعيد.

(إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ) أي مثلها في التثنية والقدارة.

(وَكَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ) أي ندامة لأجل ما فرطوا فيه.

قال رحمه الله:

(٤٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّالَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا [مضطجعا] لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ».

(تره) يعني حسرة ونقصان، أن يضطجع من بعد العشاء إلى الفجر ما يقول: سبحان الله، ولا إله إلا الله، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، أو يقرأ المعوذات ونحو ذلك، أو يقرأ آية الكرسي، صحيح هذه غفلة شديدة، وإذا قام

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٣٠٢)، وأحمد: (٩٥٥٢)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٣٩٥)، و(١٣٢٨).

من نومه كذلك لا يذكر الله، ويجلس المجلس وربما يركب السيارة ما يذكر الله، لا بد أن يكون للمسلم ذكر بين الحين والآخر.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي كُفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

(٤٨٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

(٤٨٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ [مثله].

(٤٨٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، قَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٣٣)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (١٠٨٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٨١٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٨).



جاءت أحاديث في الباب، ما من حديث إلا وفيه كلام، لكن بمجموعها تثبت، قد نقل طرقها وتكلم عليها الحافظ ابن حجر في شرح آخر حديث من (صحيح البخاري)، وهكذا الحافظ بن كثير في آخر تفسير سورة الصافات. فإن كان مجلس شر كانت كفارة له، وإن كان مجلس خير ختم عليه بذلك الخير. وله شاهد عن عائشة أخرجه النسائي بلفظه، وشاهد عن السائب بن يزيد بلفظه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ

يعني رفع الحديث إلى الغائب لغير مصلحة شرعية، ونقل الكلام الذي يؤدي إلى قسوة القلوب وضيق الصدور، ولو بين الفاضل والمفضول.

قال رحمه الله:

(٤٨٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»^(١).

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، شيخ البخاري، (الوليد بن أبي هشام) مجهول حال، (عن زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ) لم يوثقه معتبر.

والحديث صحيح المعنى، فالإنسان لا يعود نفسه نقل الكلام إلا لمصلحة شرعية، إذا كان المتكلم أو الفاعل يحتاج إلى نصيحة، وإن كان هو بنفسه يستطيع أن ينصحه قبل أن يُبلغ الكلام إلى من هو أعلى منه، فكون الأمر يبقى بين اثنين أهو من أن يشاع ويخرج.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٥٩).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَذَرِ مِنَ النَّاسِ

يعني الحذر بدون سوء ظن، فإذا رأيت من أحدهم قرائن على عدم الأمانة أو أنه يحتاج إلى مزكي ونحو ذلك، فالتثبت مطلوب وأما أن تصبح تسيء الظن حتى ربما بأقاربك وبزملائك أو بمن ظاهره الخير والصلاح فهذا مرض، نسأل الله السلامة منه.

قال رحمه الله:

(٤٨٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ الْمُؤَدَّبُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفُغَوَاءِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ صَاحِبًا»، قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ؟» قُلْتُ: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: «إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخُوكَ الْبَكْرِيُّ، فَلَا تَأْمَنَّهُ».

فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَانَ فَتَلَبَّثْ لِي، قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضَعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَاغِرِ [بِالْأَظَاغِرِ - بِالْأَضَاغِرِ] إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ [وَأَوْضَعْتُهُ] فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى [رَأَانِي] أَنْ قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا



وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ ^(١).

(عِيسَى بْنُ مَعْمَرٍ) لِين الْحَدِيث.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْفُغَوَاءِ) لَمْ يُوَثِّقْهُ مَعْتَبَرٌ.

(الْتِمَسَ صَاحِبًا) يَعْنِي يَمْشِي مَعَكَ، النَّبِيُّ ﷺ يَرْسُلُ بِهَذَا الْمَالِ؛ لِتَأْلِيفِ قَرِيشَ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا كَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ، فَيَتَأَلَّفُهُمْ؛ حَتَّى يَزْدَادَ إِيمَانَهُمْ وَيُثَبِّتَ يَقِينَهُمْ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَكِّلُ إِلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْطِي أَنَاسًا وَأَدْعُ أَنَاسًا، وَغَيْرَهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلَبٍ»، قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلَبٍ: مَا ضَرَنِي مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَهُ؛ لَمَا يَعْلَمُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالثَّبَاتِ.

وَمِنْهُمْ أَنَاسٌ يَحْتَاجُ أَنْ تَدَارِيَهُ بِابْتِسَامَةٍ، يَحْتَاجُ أَنْ تَدَارِيَهُ بِكَذَا، حَتَّى تَحَافِظَ عَلَيْهِ، فَالْأَنَاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْمَدَارِكِ، حَتَّى الْأَبْنَاءُ، حَتَّى الزَّوْجَاتُ، حَتَّى الْأَصْحَابُ، بَعْضُ صَاحِبٍ إِذَا اخْتَلَفْتَ أَنْتَ وَهُوَ عَلَى مَسْأَلَةِ تَرْكِ الصَّحْبَةِ وَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ صَحْبَةٌ يَوْمًا، وَبَعْضُ الْأَبْنَاءِ إِذَا أَغْلَظَ عَلَيْهِ أَبُوهُ تَرَكَ الْبَيْتَ.

فَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تَغْلُظَ إِغْلَظًا يُوْدِي إِلَى خُرُوجِهِ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِلَى جُلُوسِهِ مَعَ الْمَفْسُودِينَ، إِذَا لَا بَدَّ أَنْ نَعَامَلَ النَّاسَ كُلَّ بِحَسْبِهِ، يَعْنِي كُلَّ وَاحِدٍ بِحَسْبِهِ مَعَ الْبَعْدِ عَنْ إِسَاءَةِ الظُّنُونِ.

(إِذَا هَبَطْتَ بِبِلَادِ قَوْمِهِ فَاحْذَرُ) سَبْحَانَ اللَّهِ يَعْنِي سَيَكُونُ صَاحِبٌ لَكِنْ إِذَا نَزَلْتَ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ قَدْ يَتَغَيَّرُ، قَدْ تَقَعُ مِنْهُ خِيَانَةٌ، قَدْ يَقَعُ مِنْهُ كَذَابٌ، فَالْإِنْسَانُ يَنْتَبِهُ.

(قُلْتُ: أَجَلٌ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ) يَعْنِي مَا قَالَ لَهُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّكَ تَرِيدُنِي بَشَرًا، وَلَا شَيْءَ، لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ، وَمَعَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عِبِيدُ اللَّهِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يَعْرِفُ، وَعِيسَى ضَعِيفٌ، وَأَيْضًا فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٢٤٩٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»^(١).

قال الخطابي في (المعالم): هذا يروى على وجهين من الإعراب:

أحدهما: بضم الغين على الخبر معناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به، وقد قيل إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

والوجه الآخر: أن تكون الرواية بكسر الغين على النهي يقول عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر وليكن حذرا مستيقظا، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة. انتهى.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠ / ٥٣٠): قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة قلت إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك ويؤيده قول من قال فيه تحذير من التغفيل وإشارة إلى استعمال الفطنة وقال أبو عبيد معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه قلت وهذا هو الذي فهمه الأكثر ومنهم الزهري راوي الخبر فأخرج بن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك ماذا صنع بك قال أوفى عني ديني ثم قال يا بن شهاب تعود تدان قلت لا وذكر الحديث وقال أبو داود الطيالسي بعد تخريجه لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة وحمله غيره على غير ذلك قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٩٨)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٢٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٨١).



صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا قوله من جحر زاد في رواية الكشميهني والسرخسي واحد ووقع في بعض النسخ من جحر حية وهي زيادة شاذة قال بن بطل وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي ﷺ وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعرا فأسر بدر فشكى عائلة وفقرا فمن عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من علي وذكر فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل وأخرج قصته بن إسحاق في المغازي بغير إسناد وقال بن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال حينئذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وصنيع أبي عبيد في كتاب الأمثال مشكل على قول بن بطل أن النبي ﷺ أول من قال ذلك ولذلك قال بن التين إنه مثل قديم وقال التوربشتي هذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي وأجاب الطيبي بأنه يوجه بأن يكون ﷺ لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم جرد منها مؤمنا حازما فنهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه بل ينتقم منه ومن هذا قول عائشة ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودا مطلقا كما أن الجود ليس محمودا مطلقا وقد قال تعالى في وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم قال وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون إخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهي أرجح والله أعلم قلت ويؤيده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان وصح من قول مطرف التابعي الكبير. اهـ

لا سيما في هذا الزمن المتأخر ينبغي للإنسان أن يكون فطنا، انظروا إلى المواقع الإلكترونية تجد هناك إعلانات كثيرة، أرسل هذه الرسالة إلى عشرة أشخاص أو إلى عشرين شخصا وستدخل في مسابقة، وهذه الرسالة قد تكون رسالة تجسسية، وقد يكون فيها فيروسات تتلف الأجهزة، وربما يكون أناس لشركات وهمية، يقول: نريد مثلا من يكون وكيلا لنا في البلد الفلاني، والمطلوب قال: ابدأ أرسل بألف دولار أو خمسمائة دولار حتى نفعل اسمك ندخلك ضمن السحب، وكذا، وبعد أيام وإذا بهم عبارة عن شركات نصب، وشركات النصب كثيرة تقوم على النصب على الأشخاص.

وتارة يتصلون لك ويقول لك: أعطني رقم الشريحة الخلفي، من أجل أن ندخلك في السحب، وتعطيهم رقم الشريحة، وإذا به لاسيما في الدول المتطورة كدول الخليج وغيرها يستطيع أن يدخل على حسابك في البنك، يستطيع أن يدخل على جميع شأنك، ويغير.

يذكرون أن رجل من أوروبا كسب الملايين، استطاع أن يدخل بالرقم السري إلى بنك من البنوك وكان عنده حيلة يسيرة ما يتفطن لها، ينظر إلى واحد مثلا رأس ماله مليون دولار وخمسة سنت، يحول الخمسة سنت فقط، يأتي إلى ذاك يحول الزيادة هذه حتى كسب الملايين، حتى في آخر المطاف وقع على واحد بخيل يعرف الستات التي له، فعند ذلك رجعوا إلى المراقبة وجدوا أن الرجل قد نال أكثر من خمسين مليون دولار، فالشاهد أن الإنسان ينبغي أن يكون كيسا فطنا.

هذا الدجال صاحب السنغال وغيره يرأسلهم: يقول لأحدهم بينما أنا أصلي دعوت بالاسم الأعظم وطلع لي اسمك ورقمك، والآن تواصل معي على هذا الرقم، وتحت بيتك كنز فيه كذا وكذا، لكنه كذاب، وربما يسأله بعد ذلك: ما اسم أمك، وهو المغفل يعطيه اسم أمه ويسحره، ويتصرف فيه بعد ذلك، فالإنسان يكون على حذر من هؤلاء الدجالين.

وبعضهم يكون ذكيا ويخدعونه، أعرف واحد اتصلوا له من بعض هذه الشركات النصابة، ودخل معهم في الكلام وكأنه يخدعهم، المهم استجروا معه حتى طمنوه وفي الأخير أخذوا منه خمسة وعشرين ألف سعودي.

بعض الصرافين في الغيضة أرسلوا له من تلفون صاحبه وهم قد أخذوا الرقم، فقالوا له: نريدك الآن تحول ألف دولار على اسم فلانة بنت فلان، وأول ما يفتح النظام إن شاء الله نرده لك ثم لقي صاحبه فقال يا فلان أين المال؟ قال: ما حولت لي وأخبره أن قد اخترقوه.

وأخبرني أحدهم: أن بعضهم راسله من رقم وقال له: يا أخي، أنا وقع بي حادث، وأحتاج أربعة عشر ألف سعودي، وكان بينهم مداخلة، فحولها، قال: أردتها لك بعد يومين أو ثلاثة، انتظروا خمسة أيام، يقوم يرأسله: يا أخي المبلغ الذي أرسلته لك، قال: ما أرسلت لي بشيء، قال: إلا هذه الرسائل، ونسخ له الرسائل، وصور المحادثة، قال: ها الجوال حقي اخترق وأنا ما انتبهت إلى إبلاغك.

ومرة من المرات وقع راسلني أحدهم ويقول: يا أخي أريد منك ألفين وخمسمائة، بعد يومين يرأسلني الأخ يقول: عفوا اخترق رقمي، وأخذ من بعضهم مال، وبعضهم جعل يرأسله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي هَدْيِ الرَّجُلِ

أي سمته وسيرته وسريرته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٦٣) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَانَهُ يَتَوَكَّأُ.

التوكء في كلام العربي يكون بمعنى السعي الشديد، يعني كأنه يسرع سعيا ويجري جريا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٦٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ خُلَيْفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صَبُوبٍ^(١).

يعني سريع المشي، ما يمشي مشية المتماوت ولا يجري جريا يضعفه، كثير من الناس يقول: والله أنا لا أستطيع المشي؛ لأنه يمشي مشية المتماوت، فعود نفسك شدة السير، النبي ﷺ اشتكى أصحابه إليه ما يجدونه من ثقل المشي، قال: «عليكم بالنسلان»، يعني الإسراع، قالوا: فانتسلنا فوجدناه أيسر لنا.

حتى في السفر إذا كان الخط يسمح لك بمائة كيلو في الساعة أو بمائة وعشرين كيلو في الساعة وأنت تمشي خمسين كيلو حتى وإن كنت في أول المسافة صدرك منشرج لكن في آخر المطاف سيضيق صدرك؛ لأن المسافة تبعد، لكن مثلا خذ مشيتك التي تناسب المكان، الصحابة رضوان الله عليهم كان أحدهم يمشي ويتعب، قال لهم النبي ﷺ: «عليكم بالنسلان»؛ لأن الإنسان يسرع ويقطع مسافة أطول.

(فِي صَبُوبٍ) أي في موضع منحدر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

أي ما حكم ذلك إذا جلس وإذا استلقى.

(١) أخرجه مسلم مختصرا حديث رقم: (٢٣٤٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٧٩٧).



قال رحمه الله:

(٤٨٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ ^(١).

هذا إذا كان ما معه سراويل؛ لأنه إذا رفع إحدى رجليه تظهر العورة، وإذا كان عنده سراويل واسع ربما يقع إظهار العورة، لكن الإنسان يتفطن لهذا، وإذا كان لا يلبس السراويلات مع الثوب فينبغي له أن يتفطن لدخوله وخروجه من الباب؛ لأن عورته قد تظهر، أما إذا كان من هؤلاء الذين يلبسون المعاوز ربما ما تظهر العورة مع الشعاع، لكن ينتبه لجلوسه، إذا كان المعوز قصيرا إلى الركبة، ربما إذا سجد ظهرت العورة وقد قالت تلك المرأة: غطوا عنا است قارئكم.

قال رحمه الله:

(٤٨٦٦) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ^(٢).
(٤٨٦٧) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ^(٣).

(كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ) احتياطاً لستر العورة.

- (١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٩٩)، والترمذي حديث رقم: (٢٩٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٧٨).
(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٦٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١٠٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٨٠٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٣٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤١٨).
(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٥).

قال البخاري: حديث جرهد أحوط وحديث أنس أسند؛ لأن أنس يذكر أن فخذَه كانت على فخذ النبي ﷺ، وهكذا دخل على رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر والنبي ﷺ كاشف عن فخذَه، ثم دخل عثمان فاستتر، قال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»، إلى غير ذلك.

ثم القول بأن حديث جرهد ضعيف هو صحيح، أنا بحثت الحديث له عدة طرق، جاء عن جابر، وعن عبد الله بن عمرو، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر، وعن جرهد، وبعضها حسن لذاته، زد بإضافتها إلى غيرها يصير صحيح لغيره، فليس على إطلاقه.

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٥٦٣): قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك قلت الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبعوي وغيرهما من المحدثين وجزم بن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ وقال المازري إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن أن يضع إحدى رجلَيْه على الأخرى لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به ﷺ بل هو جائز مطلقا فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكر نحو ما ذكره الخطابي. اهـ



قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَقْلِ الْحَدِيثِ

(٤٨٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ»^(١).

(ثُمَّ التَفَتَ) أي خوفاً من أن يسمعه أحد فهذه قرينة على أنه سر.

وفي هذا الحديث النهي عن فشو الأسرار ومع ذلك كل سر جاوز الإثنين شاع، والمجالس بالأمانات.

والحديث في إسناده (عبد الرحمن بن عطاء) المدني، قال البخاري: عنده مناكير، ولكن معنى الحديث ثابت.

قال رحمه الله:

(٤٨٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسٌ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢).

(ابْنُ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) لا يدرى من هو، فالحديث ضعيف.

لكن المثل عند الناس: المجالس بالأمانة، لا تفش السر، إلا إذا كان مثلاً قد ارتكب مثل هذه الجرائم ما يسكت عن الباطل، لا بد أن ينصح ويوجه.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٧٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٧٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٦٩٣).

(٤٨٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءُ] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(١).

(عمر بن حمزة بن عبد الله العمري) ضعيف، أخرج له مسلم ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ، الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر في إثبات الشمال لله عَزَّ وَجَلَّ، الحديث الثالث: «من شرب قائما فليستقي»^١، وكلها منكورة.

ومعنى ذلك أن الإنسان لا يفشي سر بينه وبين امرأته، لا سيما فيما يتعلق بمضاجعته، فالإنسان يبقي أشياءه على السرية التي لا يحتاج إلى ذكرها، وإذا ذكر ينبغي لغيره أن لا يكون مفشيا لها، المجالس بالأمانات، جاء عن جابر كما ترى، وسنده ضعيف، لكن المعنى صحيح.

وكذلك (إذا حدثك الرجل وهو يلتفت) دليل على أنه لو كان يريد الناس يسمعون ما حدثك وهو يلتفت متخوفاً من غيرك، فالإنسان يتقي الله، لا سيما مع وسائل التواصل الاجتماعي تحدث أحدهم بحديثٍ ويقوم بحفظ المحادثة وربما ينقلها، وبعد ذلك خلافات، وسوء ظن، ولا يكون لك حتى مندوحة أن تعتذر أو تتأول، أو تأتي بمعاريض، قد رأى المحادثة.

مع أن بعض الواتسابات فيها أموراً منكورة، مثل عدم حذف المحادثة من عند الطرف الثاني، بل استطاعة الزيادة في المحادثة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٥٥).



بَابُ فِي الْقَتَاتِ

القتات: النمام، وهو الذي ينقل الكلام على جهة الإفساد.

قال رحمه الله:

(٤٨٧١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١).

وفي رواية: «نمام»، والنبى ﷺ قال: «إِلَّا أَنْبُكُم مَا الْعُظْمَى؟» سبب القطيعة وسبب الخلاف، «هي النميمة القالة بين الناس»، وقد ذم الله عَزَّوَجَلَّ النمان بقوله: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾.

فينبغي للإنسان أن يتحرز من هذه الصفة الذميمة؛ لما تجر إليه من الفساد العريض، بل إن الإمام محمد بن عبد الوهاب جعل باب النمام في السحر، شبهه بالسحر؛ لشدة الإفساد الذي يقع بسببه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

(٤٨٧٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٥٦)، ومسلم حديث رقم: (١٠٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٢٤٧).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٢٦)، وأخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (٢١٤٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٣٤١)، ومالك حديث رقم: (١٨٦٤).

قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة، قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الناس فهو محمود. انتهى.

ومن يريد الإصلاح ما يكون من أصحاب الوجهين، إنما هو وجه واحد، إنما يأتي بكلام يقارب به بين القلوب المتنافرة، وبين الأجسام المتقاطعة، والله المستعان. وهذا الكتاب كما ترى كتاب الأدب يذكر الأبواب التي ينبغي أن تسلك والأبواب التي ينبغي أن يحذر منها، فكتب الأدب من الكتب المهمة، ولذلك اعتنى بها السلف قديما وحديثا؛ لأن الآداب والأخلاق منها الجبلية ومنها المكتسب وغالب الناس على هذا الحال، فينبغي للإنسان أن يجاهد نفسه في اكتساب معالي الأخلاق والقيم، ولا يبقى على حال سيء.

وينشأ ناشئ الصبيان منا على ما كان عوده أبوه يأخذ هذا المذهب ويمشي، أنا هكذا تربيت، أنا ما أستطيع إلا هكذا، غير يا أخي إلى الأحسن، إلى الأفضل، غير أخلاقك مع ربك بتوحيده وإفراده بما يجب له وهكذا مع المسلمين بكف الأذى، وبذل الندي، وطلاقة الوجه لهم، تحرر من بوتقة ضيق الصدور؛ لأن ضيق الصدر سبب لسوء الخلق الظاهر، **«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»**.

والنبي ﷺ لما سئل: أي الناس خير؟ قال: **«كل مخموم القلب صدوق اللسان»**، قالوا: يا رسول الله صدوق اللسان عرفناه، فما مخموم القلب؟ قال: **«التقي النقي، الذي لا غل فيه ولا حقد ولا حسد»**، فتستطيع أن تتخلص من هذه الأخلاق، تتخلص من الحسد بمحبة الخير للغير، وبالرضى بأقدار الله عز وجل، وتتخلص من الغل بعدم الحقد على الغير، وعدم كذلك كتم الغيظ، والبقاء في ضيق صدر، وتحلى بالهدى والتقى.



لأن الإنسان يبدأ بالمنافسة ثم المنافسة تنقلب إلى حسد، ثم الحسد ينقلب إلى حقد، ثم الحقد ينقلب إلى غل، قد تبدأ أنت وأخوك تتنافسوا في شيء يباح، كما قال النبي ﷺ: «تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتقاطعون، ثم تتدابرون، ثم تعمدون إلى رقاب المهاجرين فتجعلون بعضها على بعض»، ثم بعد ذلك يبدأ من شدة الحسد ما يستطيع يمنع الرزق للوصول إليه، ما يستطيع الانتقام، فيتولد الحقد وهو أشد من القبح في الجرح، ثم يصير غلا في القلب قل أن يتخلص منه إلا أن يشاء الله.

فعلينا أن نتخلق بالأخلاق الحميدة، ونجاهد أنفسنا، قد أخطئ على أخي بعدها أستسمح منه، هذه المرة أخطئ بنوع من الخطأ في المرة القادمة لا أخطئ بهذا الخطأ، أما أن يبقى الإنسان على سيره محلك راوح كأنه من العوام بل ربما أدنى من العوام هذا غلط ودور الحديث ليست فقط لتتعلم كيف نصلي، ونصوم، ونقيم الليل، ونزكي، بل ينبغي أن نتعلم فيه الأخلاق الحميدة، مدرسة محمد ﷺ مدرسة شاملة كاملة، قال الله عز وجل في شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ليس هذا في باب التوحيد فقط، بل في باب التوحيد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والأقوال، والأفعال، وسلامة الصدور، هذا هو السني حقا وصدقا، أن يتأسى بالنبي ﷺ في جميع الشأن، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ونسأل الله أن يعيننا على أنفسنا، وأن يصلح تقصيرنا، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٤٨٧٣ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»^(١)).

(١) أخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٧٦٤).

هذا حديث ضعيف، من طريق شريك، ومع ذلك يخشى عليه من مثل هذا الوعيد العظيم، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْغَيْبَةِ

وهي ذكر الأخ المسلم بما يكره، سواء كان الأمر فيه أو ليس فيه.

قال رحمه الله:

(٤٨٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَّتْهُ».

(فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ) وهذه هي الغيبة، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَّتْهُ): كذبت عليه، فكلاهما غيبة، إلا أن الغيبة مع عدم وجود العيب أشد؛ لأنها مقترنة بالكذب، والبهت، نسأل الله السلامة والعافية، الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

قال رحمه الله:

(٤٨٧٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا [بماء] الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ إِلَيَّ حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا»^(١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٩٦٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في



(صَفِيَّةٌ) بنت حبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ.

(حَسْبُكَ) يعني يكفيك.

(كَذًا وَكَذًا) في قصرها أو طولها.

وهذه ضرة وقالت هذه الكلمة في ضررتها لغيرتها وعند زوجها، ومع ذلك بين النبي ﷺ وخطره هذه الكلمة وعظيم شأنها (لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ)، فكيف بما هو أكثر من هذه الكلمة؟ ومعنى مزجته: غلبته وغيرته وأفسدته.

(وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا) يعني حاكته إما في مشيته أو في كلامه، وكثير منا يتحدث مع الآخر ربما يحاكي الآخر، والذين يقومون بالتمثيلات يحاكون حركات الناس، كم عليهم من الإثم؟ ومن أسوءه محكات الكفار والتكلم بالكفر وفعل الكفر.

(مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذًا وَكَذًا) لأنه لم يكن يتدخل فيما لا يعنيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان مشغولا بشأن الآخرة، مشغول بشأن نفسه وإصلاح المسلمين، فلو تأسى المسلمون به لحصل الخير العظيم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَخْبَرَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

(إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا) أي أن الربا يتفاوت وأشدّه ما في هذا الحديث.

(الاستطالة) إطالة اللسان فيه واحتقاره والترفع عليه، والوقعة فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدها تحريماً لأن العرض أعز على النفس من المال.

(بغير حق) فيه تنبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض الأحوال،

وذلك مثل قوله ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عرضه»، فيجوز لصاحب الحق أن يقول

"الصحيح المسند" برقم: (١٥٩٤).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٥١)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٤٣٥).

فيه: إنه ظالم وإنه متعد ونحو ذلك، ومثله ذكر مساوئ الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير.

وسياقي حديث: «لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم، فذلك الذي حرج وهلك»، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الشارح رحمه الله: وجعل الربا نوعين: متعارف: وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون، وغير متعارف: وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه.

قال رحمه الله:

(٤٨٧٧) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَّةِ».

(عمرو بن أبي سلمة) ضعفه ابن معين ووثقه غيره، وزهير صدوق يخطئ، لكن الحديث يشد له ما قبله.

(وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَّةِ) يعني أنه في حكم الربا إذا لم يرخص الله عز وجل إلا في المجازاة بالمثل، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا عَلَى الْبَادِيِّ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» أخرجه أحمد.

قال رحمه الله:

(٤٨٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي [عرج بي ربي] مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُسُونَ



وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

قال أبو داود: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ لَيْسَ فِيهِ أَنْسٌ.

(٤٨٧٩) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

فیدخل فی هذا الوعد العظیم المغتاب، والنمام، والبّهات، وهذا دلیل علی عذاب القبر.

وفیه إثبات المعراج وكان بروحه وجسده یقظة لا مناماً، خلافاً للرافضة ومن أنكره من أهل الأهواء الذین یأكلون لحوم الناس، كما قال تعالى: ﴿لَيُجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، وهذا تمثیل بلیغ وأن الواقع فی عرض المسلم كالآكل للحمة، بل وهو میت علی أتن ما یكون من الحال، والله السمتعان.

قال رحمه الله:

(٤٨٨٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ [الْأَسْوَدُ] بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(٢).

(يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ) وهذا كثير في الأمة.

(لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ) تتكلمون فيهم في الغيبة، (وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ) وهذه أشد وهو التجسس، وليس فقط أن تكون جاسوساً من الدولة، حتى وإن لم تكن جاسوساً

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٣٤٠)، وخرجه شيخنا مقليل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٨٠١).

من الدولة وتتبع عورات المسلمين في أمور قد سترها الله عَزَّوَجَلَّ، يخشى عليكم من هذا العيد.

يقول النبي ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله»، وهنا: «من تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته»، «فالجزاء من جنس العمل»، وقد جاء هذا الحديث أيضاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث ثابت فيه وعيد عظيم في تحريم أذية المسلمين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٨١) حَدَّثَنَا حَيَوْهُ بْنُ شَرِيحٍ الْمَضَرِيُّ الْحِمَصِيُّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُتِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

(بقية بن الوليد) مدلس وقد عنعن، و(عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) ضعيف، ومع ذلك يُخشى عليه من هذه العقوبة فإن الجزاء من جنس العمل، يقوم ويتقرب بأحدهم إلى سلطان أو نحو ذلك فيعطيه طعمه بسبب هذا الكلام، أو يعطيه كسوة، أو يرتفع به، ثم يكون الجزاء من جنس العمل، ﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾، ولا سواء في شدة الجرمين، فإن أحوال الآخرة أشد وأنكر.

(وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ) أي يتكلم فيه تسميعاً ومرتأة حصل عليه بنفس فعله يوم القيامة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٥٥٥).



قال رحمه الله:

(٤٨٨٢) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١).

(كُلُّ الْمُسْلِمِ) من الرجال أو النساء.

(عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ) وحتى على الكافر، لكن الكافر لا عبرة به.

(مَالُهُ) لا يؤخذ سرقة ولا نهب، ولا اغتصابا، ولا شيئا من ذلك.

(وَعِرْضُهُ) لا يتكلم فيه بباطل، لا قذف، ولا سب، ولا غيبة، ولا نميمة، ولا بهت.

(وَدَمُهُ) لا يتعرض له بضرب، ولا جراحة، ولا نحو ذلك.

(حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ) أي يكفيه من الشر، (أَنْ يَحْقِرَ) يحتقر ويستصغر، (أَخَاهُ

الْمُسْلِمِ) فكيف إذا انضاف إلى الاحتقار أكثر من ذلك، يعني يكفيك من الشر احتقار

المسلم، كيف إذا سببته؟ كيف إذا ضربته؟ كيف إذا هجرته بغير وجه حق؟ كيف إذا

أهنته؟ هذه الأحاديث فيها تحذير لأصحاب العصبية الذين يتعصبون لجنسهم أو

للونهم، أو لأي شيء، ويحتقر أخاه المسلم، ربما السلفي، ربما حافظ قرآن، ربما

قائم ليل، ربما صائم نهار، يحتقره؛ لأن هذا من جنس كذا وأنا من جنس كذا، ﴿إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، يحذر الإنسان من العصبية الجاهلية، والنبي ﷺ يقول:

«دعوها فإنها منتنة»، ويقول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب

لنفسه».

هذا الصنف أنا أظن ما سينفع ولا يُنفع، حتى ولو الحفظ، حتى وإن درّس، حتى

وإن كانت له دعوة، لا بد أن يكون مدرس القوم متأسيا بالنبي ﷺ ما في قلبه أي

(١) أخرجه مسلم رقم: (٢٥٦٤)، والترمذي: (١٩٢٧)، وابن ماجه: (٣٩٣٣)، وأحمد: (٧٧٢٧).

عنصرية ولا عصبية ولا جاهلية، النبي ﷺ يقول لأبي ذر: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، لما عير بلالا بأمه، فإذا كان بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم هذا ضعيف، هذا نحيف، هذا فقير، هذا كذا، هذا كذا، ما بالك إذا انضاف إلى ذلك ضرب تهديد سب هجر تحذير غيبة نميمة بهت؟ كم يتحمل من الذنوب؟ نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَذُبُّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ (باب من رد عن مسلم غيبة)

٤٨٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاذِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(١).

(سهل بن معاذ بن أنس الجهني) مجهول، (أبوه) معاذ بن أنس رضي الله عنه.

ويغني عنه: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن عرضه النار يوم القيامة»، أو كما قال النبي ﷺ.

(حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ) أي حتى يجازى بالذنب.

قال رحمه الله:

٤٨٨٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٤٩).

يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ [مَوَاقِعَ] يُنْتَهَكُ [تَنْتَهَكُ] فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِيٍّ [امْرئ مسلم] يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ عُتْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ.

(يحيى بن سليم، وإسماعيل بن بشير) مجهولان.

والمعنى صحيح «الجزء من جنس العمل»، من نصر المسلمين نصره الله، ومن خذل المسلمين خذله الله، ومن دافع عن أخيه دافع الله عنه، «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، «ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ كَيْسَتْ لَهُ غِيْبَةٌ

لما ذكر باب الغيبة بين أن الغيبة تجوز لبعض الناس، منهم المبتدع؛ للتحذير منه ومنهم المتظلم للشكاية منه، والمحذّر حتى يحذر الناس هذا البطال، ومنهم كذلك المستفتي، وغير ذلك مما يذكره العلماء، وقد تقدم شيء من ذلك.

قال النووي في "رياض الصالحين" (٤٣٢-٤٣٣): (باب ما يُباح من الغيبة)
اعْلَمْ أَنَّ الْغِيْبَةَ تُبَاحُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٦٨).

الْأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ، أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فيقول: ظَلَمَنِي فُلَانٌ بِكَذَا.

الثَّانِي: الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فيقول لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا، فَارْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

الثَّالِثُ: الْإِسْتِفْتَاءُ، فيقول لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي، أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخِلَاصِ مِنْهُ، وَتَحْصِيلِ حَقِّي، وَدَفْعِ الظُّلْمِ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ، أَوْ زَوْجٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذَلِكَ، فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي حَدِيثٍ هُنْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ: مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ.

ومنها: الْمُشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ، أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مَعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوِرِ أَنْ لَا يَخْفِي حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيءَ الَّتِي فِيهِ بَنِيَّةَ النَّصِيحَةِ.

ومنها: إِذَا رَأَى مُتَّفَقَةً يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقَةُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، وَيُلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَّقِ لِدَلِيلِهِ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونُ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، أَوْ مُغْفَلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ، وَيُوَلِّي مَنْ يُصْلِحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.



الخامس: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ؛ وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلَّى الْأُمُورَ الْبَاطِلَةَ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ؛ وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحُجُوزِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصَمِّ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِصِ، وَلَوْ أَمَكْنَ تَعْرِيفُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى. فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مشهورة. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٨٨٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَشَمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُنْدُبٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ، فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟» قَالُوا: بَلَى ^(١).

(اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا) مع أن الله يقول: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

يعني حجر واسع، حيث أن رحمة الله واسعة، قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

(أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ) وفيه أيضا الجرح والتعديل، فليس من الغيبة والنميمة في شيء، لكن الجرح والتعديل الذي بضوابطه، ما تذهب في أهل السنة مجرحا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٧٩٩).

محذرا، وتقول: هذا جرح وتعديل، هذا تزهد من أهل الحق والهدى، إنما الجرح لأهل الباطل لأهل البدع، وكذلك من احتيج إلى جرحه، وأما السني فيعدل ويذكر بالخير والصلاح؛ حتى يستفيد الناس منه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُجِلُّ (يُحِلُّ) الرَّجُلَ قَدْ اغْتَابَهُ

له أجر عظيم، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، ما ينفعك أن يعذب الله عز وجل أحدا من المسلمين بسببك، لكن إن عفوت عنهم جازاك الله؛ لأن العفو حسنة «والحسنة بعشر أمثالها»، فإذا كنت قد عفوت عنه من مظلمة عظيمة كيف بحسنات العفو والصفح؟

وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: (اغفروا يغفر لكم)، وفي حديث المتجاوز، قال الله عز وجل: (نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عن عبدي).

قال رحمه الله:

(٤٨٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمْضَمٍ شَكَ ابْنُ عُبَيْدٍ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى عِبَادِكَ.

(٤٨٨٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَعْنَاهُ قَالَ: عَرْضِي لِمَنْ شِئْتُمُنِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيِّ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ.



هذا من مراسيل قتادة، ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل، ولكن المعنى صحيح، كما تتصدق بالحساسيات تصدق بالمعنويات.
(وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ) أي المرسل أصح من المتصل.
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي التَّجَسُّسِ (النهي عن التجسس)

(٤٨٨٨) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا^(١).

(ثَوْرٍ) بن يزيد، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، (رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ) الحبراني، ثقة.
(كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا) كان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العاملين بالعلم حديث سمعه وانتفع به وبعضنا ربما يحفظ رياض الصالحين وما ينتفع به، وربما يحفظ صحيح مسلم وما ينتفع به، وربما يقرأ القرآن من الدفة إلى الدفة وما ينتفع به، فلا بد أن ننتفع بالعلم، وإلا كان حجة علينا؛ كما قال رسول الله ﷺ: (والقرآن حجة لك أو عليك).

(إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ) لأنهم إذا تتبع عوراتهم وواجهوا بها قل حياتهم بعد ذلك ولم يبالوا ما فعلوا، فإن لم تفسدهم كدت أن تفسدهم فاجعل المسلمين على السلامة وعلى الستر، فإن ظهر من أحدهم ما يستدعي النصح والتأديب فكل شيء بحسبه.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١١٦).

قال رحمه الله:

(٤٨٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحِمَصِيُّ [الحضرمي]، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، أَخْبَرَنَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ وَأَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»^(١).

(إِنَّ الْأَمِيرَ) ومن يقوم مقامه.

(إِذَا ابْتَغَى) طلب وبحث ونقب عن (الرِّيَّة) والظن السيء وعاملهم بذلك أفسداهم.

ولذلك تجد كثيرا من الناس حصل لهم الفساد العريض بسبب إنشاء ما يسمى بالجواسيس، سواء الأمن القومي أو الأمن السياسي، وأساء من ذلك أن يتجسس على المسلمين المخابرات الأمريكية، أو المخابرات البريطانية، أو غير ذلك من المخابرات، ما عساها تنقل، هل ستنقل أن هذا مصلي محترم؟ لا، هم سيعتبرون المصلي إرهابي، يعتبرون صاحب اللحية إرهابي، يعتبرون المتفرغ للعلم إرهابي، نعم هناك خوارج وهم الذين زرعوهم ربما يباحثون عنهم وبعضهم من المخابرات، لكن هم يتجسسون على أهل الاستقامة، يبتغون لهم العنت، فمثل هذا يبتغون الريبة فيقع الفساد العريض.

وكم يظلم الإنسان؟ ما الذي أخرج أهل السنة من دماج؟ إلا التقارير الزائفة التي ركبها عليهم أصحاب المخابرات وأصحاب الجوسسة، والتي تريدها الدول الكافرة، هم يريدون هذا، وإلا يعرفون أننا ضد الخوارج بأصنافهم، وضد الرافضة، وضد الإخوان، وضد الديموقراطية، وضد الحزبين، وضد المخالفين لمنهج السلف من الجن والإنس، هم يعرفون هذا تماما، ما عندهم شك، بل ربما يعرفون بعض ما

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٣٠٣).



نحن عليه أكثر مما يعرفه بعضنا، لكن هم يريدون تصوير أن هؤلاء خطر، ولا بد أن ينقل عنهم أشياء تدينهم.

وليس من المعقول أن يرسلوا جاسوسا يدفعون له آلاف الدولارات من أجل أن ينقل: ودرس كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، ويحفظون القرآن ويحفظون السنة، ويصلون الصلاة في وقتها، ويفعلون ويفعلون، لا، هم يريدون التهمة، بل ربما يزرعون واحدا من هؤلاء أصحاب الفكر الضال يأتي زائرا أنت ما تدري، ويصورونه على الباب، ثم يجعلونه دليلاً على أن بينهم تعاون، زارهم اليوم فلان بن فلان ممن تعرفونه، وهكذا، لكن ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ﴾، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾.

ونحن ما نتخوف منهم بحمد الله شيئاً، كما يقول المثل اليمني: الذي بطنه فاضي ما يخاف، وإن ظلمونا، «الظلم ظلمات يوم القيامة»، وإن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، فهم يعاجلون بدمار أنفسهم، وبأذى أنفسهم وبالتسليط على أنفسهم، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾، وقد قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْفُرْقَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾.

فلا تفرح يا من تنقل التقارير إن كنت ممن يكذب على المستقيمين.

والتجسس جائز على أهل الريب الذين يخشى من معرفتهم، وفتنتهم، لكن تأتي وتتجسس على مساكين، مصلين، صائمين، قارئين للقرآن، يطلبون السلامة، لم ينافسوا في وزارات، ولا في تجارات، ولا في شيء من الشأن، يصبرون على أنفسهم حتى حقوقهم التي في بيت مال المسلمين لا يطالبون بها، ومع ذلك يتبعونهم، فهذا من أسباب إفساد الناس، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٤٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أُنِّي ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ ^(١).

(تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا) أي أنه قد شربه.

(إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ) عن تتبع العورات المستورة.

(وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ) ونحكم عليه.

انظر إلى هذا الفقه الدقيق، يقولون: تقطر لحيته خمرًا، قال: نهينا عن التجسس، تركوه حتى يظهر شأنه بدون تجسس، عند ذلك نقيم عليه الحد.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

وفضل ذلك، فإن ستر المسلم أجر وفضيلة وتعاون على البر والتقوى، وعدم إشاعة الفحشاء.

(٤٨٩١) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوءُودَةً» ^(٢).

(٤٨٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ ابْنَ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ لَنَا جِرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَهَيْئَتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوْا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوْا، وَأَنَا دَاعٍ

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٣٤).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٣٣١).



لَهُمُ الشَّرْطَ، فَقَالَ: دَعَهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَتَّهَبُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ، قَالَ: وَيَحْكُ دَعَهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ لَيْثٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ.

(كعب) لم يوثقه غير ابن حبان، و(أبو الهيثم) كثير المصري، حديثه معلول، لكن يغني عنه حديث «من ستر مسلماً ستره الله».

الحديث ضعيف كما تقدم، لأن أصحاب الريب لا بأس أن يؤخذ على أيديهم، ولا بأس أن يؤدبوا.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُوَاحَاتِ

أي بين المسلمين، حتى تذهب ما في قلوبهم من الشحناء والبغضاء، وحتى تزداد بينهم الألفة والمحبة والمودة.

قال رحمه الله:

٤٨٩٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٩٤٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٤٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٥٦٤٦).

(الْمُسْلِمُ) حقاً، ظاهراً، باطناً، (أَخُو الْمُسْلِمِ) يعني لا يؤذيه، (لَا يَظْلِمُهُ) هو بنفسه، (وَلَا يُسْلِمُهُ) لغيره حتى يقوم بظلمه.

(مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ) لقضاء دينه، لإطعامه، لكسوته، لسكنه، لتعليمه، إلى غير ذلك، (كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ)، ألا ولا أبلغ ممن يقوم على شأن المسلمين في تعليمهم، فإن هذا أعظم قضاء الحاجات، يرفع عنه الجهل، ويسوق له العلم، إلى غير ذلك، ومن كان الله في حاجته قضى حاجته، فهم يقولون:

إذا كنت في حاجة مرسلًا فأرسل حكيمًا ولا توصه

كيف إذا كان في حاجتك الله العليم الحكيم، سبحانه وتعالى.

وهذا الحديث فيه فضل القضاء الحاجات وتفريج الكربات.

(وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً) ولو كانت يسير من كرب الدنيا، (فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ولا سواء، كربة الدنيا زائلة، ربما تزول بعد ساعة، بعد ليلة، بعد يوم، بعد شهر، بعد سنة، أما كرب الآخرة إن لم يرحمك الله ربما تكون مستمرة إلى ما شاء الله.

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ولا سواء، أنت تستر مسلماً بين عشرة أشخاص، بين خمسين، بين مائة، والله عزَّجَلَّ يسترُك بين العباد وتلك الفضيحة يسمع بها أول الناس وآخرهم، فينادى على رؤوس الأشهاد: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُسْتَبَانَ (باب الاستياب) (باب في السباب)

يعني تحريم سباب المسلم وشم المسلم بغير وجه حق.



قال رحمه الله:

(٤٨٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١).

(الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا) يعني إثم قولهما من السب والشتم على المبتدئ، فإذا اعتدى المظلوم وزاد في السب رجع الإثم عليه، فعلى الإنسان أن يحذر في باب السباب والشتام، لو قال لك: يا كذاب لا تقل له: يا زاني، لو قال لك: يا سفيه لا تقل له: يا سارق، وإن استطعت أن تدفع عن نفسك بالرد فأحسن ما يكون، كما قال تعالى مخبراً عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرْنِكَ فِي صَلَالٍ مُبِينٍ ۖ قَالَ يَقَوْمُ لَيْسَ بِي ضَلَالٌ وَلَا كِنٌّ رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۖ﴾، وقال مخبراً عن هود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرْنِكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَذِبِينَ ۖ قَالَ يَقَوْمُ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَا كِنٌّ رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يعني رد التهمة بدون أن يسبهم أو يشتمهم، مع أنهم هم السفهاء، مع أنهم هم الضلال، لكن الإنسان لا يجاري البطالين، ربما ترد عليه سبته يرد عليك بأكبر منها، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّوَاضُّعِ

أي وأهمية هذه العبادة الجليلة، الدالة على عظيم التأسي بالأنبياء والمرسلين والدال على عظيم تعظيم العبد لرب العالمين.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٨٧)، والترمذي حديث رقم: (٢٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَبْتَغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْتَخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١).

(عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) له في مسلم هذا الحديث، إلا أن النووي في رياض الصالحين قسمه، وإلا هو حديث واحد.

(أَنْ تَوَاضَعُوا) من الذل للمسلمين، ويدخل فيه التواضع لله عَزَّجَلَّ بتوحيده والتواضع لسنة رسول الله ﷺ بمتابعته، والتواضع بقبول الحق وعدم رده. (حَتَّى لَا يَبْتَغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْتَخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)؛ لأن البغي والظلم والتعالي والتعاضم إنما يكون بسبب الترفع وعدم التواضع، وقديما قيل:

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالمدخان يعلو بنفسه إلى طبقات الجو وهو وضع

والنبي ﷺ يقول: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»، ﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا﴾.

قال ابن حبان في روضة العقلاء (ص: ٥٩): الواجب على العاقل لزوم التواضع ومجانبة التكبر ولو لم يكن في التواضع خصلة تحمله إلا أن المرء كلما كثر تواضعه ازداد بذلك رفعة لمكان الواجب عليه أن لا يتزيا بغيره

والتواضع تواضعان أحدهما محمود والآخر مذموم والتواضع الم محمود ترك التطاول على عباد الله والإزراء بهم والتواضع المذموم هو تواضع المرء لذي الدنيا رغبة في دنياه

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٦٥)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٤١٧٩).

فالعاقل يلزم مفارقة التواضع المذموم على الأحوال كلها ولا يفارق التواضع الم محمود على الجهات كلها. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْإِنْتِصَارِ

الانتقام، إن كان بحق، قال تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وإن كان بمجازة فلا يجوز، ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، على من تجاوز هذا الباب، لطم قطع اليد، هذا تجاوز، أو ضرب قتل، هذا تجاوز، أما إذا كانت المجازاة بنفس ما أودى به فعسى أن لا حرج عليه، وانظر إلى تحضيض الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾، ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، ﴿وَأَنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ، لماذا؟ لأنه انتصر على الشيطان، وانتصر على النفس الأمارة.

ومن كظم غيظا وهو قادر على أن ينفعه كان ذلك علامة على عظيم إيمانه وعلامة على عظيم استكانته وتواضعه، ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ قال: والله ما جاوزها عمر.

قال رحمه الله:

(٤٨٩٦) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَأَذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّلَاثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ

يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلَسِ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ»^(١).

(٤٨٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

إلا أن في رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري ضعف، فالرواية الأولى هي المقدمة.

والحديث مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، وفيه نكارة لقول الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾، وإنما يعود الأمر إلى المظلوم إذا اعتدل، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (المستبات ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم).

قال رحمه الله:

(٤٨٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ ﴿وَلَمَّا أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَرَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ، فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنْتُهَا لَهَا، فَأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَحَّمُ لِعَائِشَةَ، فَهَاجَهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ [قَالَ] لِعَائِشَةَ: سُبِّهَا فَسَبَّهَا فَعَلَبَّتْهَا، فَأَنْطَلَقْتُ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٧٤٥)، وهذا مرسل ضعيف كما ترى.



فَقَالَ لَهَا: إِنَّهَا حَبَّةُ أَبِيكَ وَرَبُّ الْكُعْبَةِ، فَانْصَرَفَتْ، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ ^(١).

(علي بن زيد بن جدعان) ضعيف، (أم محمد امرأة أبيه) مجهولة.
(فَطَنَتْهُ لَهَا) أي أعلمته بوجود زينب.

الحديث ضعيف، وقصة الانتصار ثابتة في الصحيحين من غير هذا الوجه، من غير أن يأذن النبي ﷺ لها في الانتصار، وإنما انتصرت لنفسها؛ فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهِ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةُ»، قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتُهُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَعْلَطَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَفَرَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَتَاوَلَّتْ عَائِشَةُ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتُهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٩٨٧).

عَائِشَةُ، هَلْ تَكَلَّمْتُمْ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى

يعني السب المجرد، أما الجرح لدعاة أهل الضلال وإن كانوا موتى فقد يتعين فباب الجرح في حق ليس من السب في شيء، وإنما هو من النصيحة للمسلمين، فما زال العلماء يتكلمون في علماء السوء، وما زال العلماء يذكرون حال أصحاب الضعف في الحديث ونحوه بعد موتهم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨٩٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ»^(١).

قد جاء عنها: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»، يعني هذا إذا كانوا من أهل الخير أما إن كانوا من أهل الشر والظير فيحذر من باطلهم الذي يتأثر به الناس، فمثلا كتب سيد قطب نسكت لأنه قد مات؟ وحسن البنا نسكت لأنه قد مات؟ لا يصلح، فإن كثيرا من الضلال الواقع في الأمة بسبب التأثير بمذهبيهما، سواء في التكفير أو في التفجير، أو في التفرق والاقتراب مع الرافضة، وما يتعلق بوحدة الأديان، ونحو ذلك، وأساء من ذلك دعاة الحلول والاتحاد كابن عربي وابن سبعين وغيرهم، فما زال أهل الهدى يحذرون منهم نصيحة الله عز وجل ورسوله ﷺ، وبيان لمنهج السلف الصالح.

قال في تحفة الأحوذى (١٠/ ٢٦٩): أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق دلهم صلى الله عليه و سلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٣٣)، والدارمي مطولا حديث رقم: (٢٢٦٠).



والأموات ويؤيده حديث اذكروا أمواتكم بالخير وقيل إذا مات فتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به.

والأحسن أن يقال فتركوه إلى رحمة الله تعالى فإن ما عند الله خير للأبرار. والخير أجمع فيما اختار خالقه وقيل أراد به نفسه أي دعوا التحسر والتلهف علي فإن في الله خلفا عن كل فائت وقيل معناه إذا مت فدعوني ولا تؤذوني وأهل بيتي وصحابتي وأتباع ملتي. اهـ

قال رحمه الله:

«٤٩٠» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»^(١).

(اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ) هذا في حق المسلم الذي ما من مساويه شر على المسلمين، وكان عاصيا في نفسه، وليس من الدعاة، وليس من المتقولين على الله، فقد أفضى إلى ما قدم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»، هنا نعم، أو «لا تسبوا موتاكم فقد أفضوا إلى ما قدموا»، وسيحاسبهم الله.

لكن باب التحذير من أهل البدع وأهل الباطل ليس من السب، إنما هو من التحذير للأحياء أن لا يتأثروا بمن ضل من الأموات، فما زال أرباب المقالات قد دفنوا في قبورهم وما زالت كتبهم إلى الآن وفيها الضلال مثل عبد الجبار المعتزل شارح الأصول الخمسة للمعتزلة في خمسة عشر مجلدا من الحجم الكبير، لا بد أن يحذر منه، يحذر من كتابه، وهكذا غيره كثير.

قال رحمه الله:

(١) عمران ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٤٠).

بَابُ فِي التَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ

(البغي) التجاوز، والظلم والعدوان، والاستطالة والطغيان، قال تعالى: ﴿بَغْيَكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾.

قال رحمه الله:

(٤٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ [جوش] قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدُ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدَي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ^(١).

(علي بن ثابت) صدوق.

(ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ) ثقة.

(مُتَوَاحِشَيْنِ) بينهما إخاء وصحبة.

(فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ) عاصي ومسرف على نفسه، (وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ)

مقبل على الطاعة.

(فَيَقُولُ: أَقْصِرْ) ينهيه عن المنكر، وهذا أمر طيب.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٢٩٢)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٠٢).



(فقال) أي المذنب.

(خَلَّنِي) اتركني، (وَرَّبِّي، أَبْعَثْ عَلَيَّ رَقِيبًا) بعض المذنبين يكون عنده جرأة على المعصية وعدم التفات إلى النصيحة، لكن لا تتجاوز، ولا تتألى على الله، فإن هذا الإسرائيلي قال: (وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ) فهنا وقع في الذنب العظيم، وهو البغي والتجاوز، والتألى على الله، والقول على الله عَزَّجَلَّ بغير علم. (أَكُنْتُ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتُ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟) الله عَزَّجَلَّ يغفر الذنوب جميعا، إلا أن يشرك به إذا مات على الشرك، وإلا بقية الذنوب تحت المشيئة.

وأخرجه مسلم (٢٦٢١) عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ " أَوْ كَمَا قَالَ.

قال النووي (١٦/ ١٧٤): وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي إحباطا مجازا ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم. اهـ

الشاهد أن في هذا الحديث درس للجميع، وإن كنت طائعا لا تتألى على الله في شأن العاصين، قد يتوب الله عليهم، وقد يتجاوز عنهم، وقد يحبط عملك بسبب القول على الله بلا علم، وكأنك توجب على الله عَزَّجَلَّ أن يدخله النار أو يعذبه على ذنبه.

ومن يمت ولم يتب من الخطأ فأمره مفوض لذي العطا
فإن يشأ يأخذ وإن شاء انتقم وإن يشأ يعفو ويجزل النعم

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٠٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، البغي يعجل لصاحبه في الدنيا، نسأل الله السلامة والعافية، وهكذا قطيعة الرحم تعجل عقوبته في الدنيا، فعلى الإنسان أن يكون متحللاً ما استطاع من المظالم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْحَسَدِ

قال بعضهم: ما خلى جسم من حسد، ولكن الكريم يخفيه والليث يبيده، ومع ذلك الحسد الذي يذم هو تمني زوال النعمة أو نقص النعمة على المسلم، ويقع بين أصحاب الصنعة الواحدة، فتجد طلاب العلم لا يحسدون إلا طلاب العلم ما يتحاسدون مع التجار، ولا يتحاسدون مع الوزراء والأمرء، وهكذا أصحاب التجارة تحاسدهم فيما بينهم، وأصحاب الإمارة تحاسدهم فيما بينهم، ولهذا قالوا: من سوء الحسد أنه لا يقع إلا بين أصحاب الصنعة الواحدة، وهو اعتراض على القدر؛ لأن الحاسد كأنه يعترض على إنعام الله على هذا.

وهو ذنب قلبي اتصف به اليهود والنصارى، وحسدوا المسلمين على ما آتاهم الله من فضله، ويسبب للإنسان الغل والحقد، وقديما قيل: لله در الحسد ما أعد له بدأ بصاحبه فقتله، وقيل:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٢١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣٧٤)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١٦٦).



اصبر على كيد الحسو د فإن صبرك قاتله
كالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله.

قال رحمه الله:

(٤٩٠٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَلَاحٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ».

(إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ) البراد المدني، صدوق.

(جده) مجهول، يعني الحديث ضعيف.

قال أبو حاتم ابن حبان في روضة العقلاء (ص: ١٣٣): الواجب على العاقل مجانبته الحسد على الأحوال كلها فإن أهون خصال الحسد هو ترك الرضا بالقضاء وإرادة ضد ما حكم الله جل وعلا لعباده ثم انطواء الضمير على إرادة زوال النعم عن المسلم والحاسد لا تهدأ روحه ولا يستريح بدنه إلا عند رؤية زوال النعمة عن أخيه وهيئات أن يساعد القضاء ما للحساد في الأحشاء.

وأنشدني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَبِيبٍ الواسطي:

أعذر حسودك فيما قد خصصت به إن العلي حسن في مثله الحسد
إن يحسدوني فإني لا ألومهم قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات أكثرنا غيظا بما يجد
أنا الذي وجدوني في صدورهم لا أرتقي صدرا منهم ولا أرد

قال رحمه الله:

(٤٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ [أَمْ] شَيْءٌ تَنَقَّلْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ [لِلْمَكْتُوبَةِ]، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهُوتٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدَّدَ [فَيَشَدَّدَ اللَّهُ] عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾»^(١)، ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَلَا تَرَكِبُ لِنَظَرٍ وَلِتَعْتَبِرَ [فَتَعْتَبِرَ]؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢)، فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادٍ أَهْلِهَا وَانْقَضُوا وَقَتُوا [وَفَتُوا]، خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.»

(هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ) بينما ديارهم عامرة وأموالهم كثيرة والخير عليهم نازل وإذا به البغي والحسد، فأصبحوا كأمس الدابر، كان عندنا منطقة معروفة ببناؤها، وبكثرة خيرها، وما يحيط بها من الأراضي، فيذكرون أنه كثر عندهم السمن والعسل والأموال، حتى أنهم ربما كانوا يصبون العسل في الركية، والسمن كذلك، فبطروا، فجعلوا يدوسونه بأقدامهم إذا أكلوا شبعوا، ونحو ذلك، فسلط الله عليهم

(١) أي النصارى.

(٢) أي دعاه أنس.

فإياك أن تبطر النعمة، إياك أن تبغي على نفسك بظلمها بمجاوزة حكم الله وحكم رسوله ﷺ، أو تبغي على الغير، العامة تقول: النعمة تحتاج قيد من شعرة، يعني إذا تحركت ربما تقطعها وتذهب النعمة، ولذلك تحتاج إلى العناية بها عناية تامة.

قال رحمه الله:

أي وحكمه، الإكثار من اللعن ولعن من لا يستحق حرام لا يجوز؛ للوعيد في ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ
يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهُمْ فِيهِ.

(نمران) بن عينة الذماري، لم يوثقه معتبر.

يعني يلعن المظلوم فترجع إلى الظالم إذ أن الله لا يقبل الدعاء إذا كان بإثم أو قطيعة رحم.

قال المزي: روى حديث شفاعة الشهيد وحديث اللعنة أبو القاسم الطبراني عن عبيد بن زحال وأحمد بن محمد بن رشدين عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن رباح بن الوليد على الصواب. انتهى.

قال رحمه الله:

(٤٩٠٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ»^(١).

الحديث ضعيف؛ لعدم سماع الحسن من سمرة، لكن الإنسان لا يكثر من ذلك، ولا يلعن المسلم غير المستحق، ولا يبقى لعانا في كل شيء، ولعن الكفار يجوز على العموم وعلى الخصوص على الصحيح، فمن أراد الله هدايته هداه، وبعد ذلك لا يُلعن.

ولعن المسلم العاصي قد لعن النبي ﷺ كما في حديث عائشة أنه دخل عليه رجلان فسبهما ولعنهما أخرجه مسلم، وإن كان جمهور العلماء يمنعون من لعن الحي مطلقا، سواء كان مسلما أو كافرا، ويجوزون اللعن بالعموم، لعن الله المبتدعة، لعن الله اليهود، لعن الله الكفار، «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، وهكذا، وقد بسط القول في غير هذا الموطن.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١٧٥).



قال رحمه الله:

(٤٩٠٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الرِّزْقَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ [شهداء ولا شفعاء]» (١).

(اللَّعَّانُونَ) صيغة مبالغة، كثيرو اللعن (شُفَعَاءَ) في غيرهم يوم القيامة، (وَلَا شُهَدَاءَ) على الناس.

فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم بفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة فهي القتل في سبيل الله. قاله النووي.

قال رحمه الله:

(٤٩٠٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ زَيْدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» (٢).

في رواية أبي العالية عن ابن عباس كلام؛ لأنه إنما سمع منه بعض حديث. وقد جاء النهي عن لعن الريح وسبها عن عدة من الصحابة، منها حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٩٣).

فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ». متفق عليه

وعند الترمذي عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ".

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

دعوة المظلوم عسى أن تستجاب، قال رسول الله ﷺ: «**واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»، لكن الإنسان لو صبر وعفا أحسن له من الدعاء على المسلمين، وإن جاز له ذلك.

قال رحمه الله:

(٤٩٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ**»^(١).

(حَبِيبٌ) بن أبي ثابت، مدلس وقد عنعن، فالحديث ضعيف.

(**لَا تُسَبِّحِي عَنْهُ**) أي لا تخففي إثم السرقة عنه أو العقوبة بدعائك عليه، زاد أحمد: «**ودعيه**»، وكأنه ﷺ رآها وهي في الغضب فأشار إلى أن مقتضى الغضب تميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بذلك ترك الدعاء، ومراده ﷺ - أن ترك الدعاء لا أن تتم له العقوبة كذا في (فتح الودود).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٦٦٣).



قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي هِجْرَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ

أي في الهجر الذي يقع بين الإخوان، فإن كان في أمور الدنيا لا يجوز له فوق ثلاث أيام، وإن كان مبتدعا فالمبتدع يهجر؛ لضرره على غيره، ولتأديب نفسه. وقد نقل الإجماع على هجر أهل البدع وقهرهم والتحذير منهم، وقد توسعت في بيان ذلك في كتابي "الوسائل الجليلة لنصرة الدعوة السلفية" والحمد لله رب العالمين.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٩١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»^(١).

(لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض ولا تتعاطوا الحسد، وهو تمني زوال النعمة عن الغير، ولا يقع بينكم التدابر بفعل التباغض والحسد، فهذه أمراض قلبية تؤدي إلى فساد عريض. (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) والأخوة تقتضي المجالسة والمؤانسة والمناصرة والإحسان، والنصرة والتجاوز والعفو والصفح وغير ذلك. (وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) المسلم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ)؛ لأن الإنسان قد يقع بينه وبين أخيه شيء والثلاث الليال كفيلة بإزالة ما في النفس إذا كان الشأن أمر دنيا، لكن بعضهم يتجاوز الثلاثة أيام، ويتجاوز

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٧٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٨٣).

السنة، ويتجاوز السنتين، وقد قال رسول الله ﷺ: «ومن هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه».

قال العظيم آبادي رحمه الله: وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لما جبل عليه الآدمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ولا يجوز فوقها، وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة على مر الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٩١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

(٤٩١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ»، زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ»^(٢).

أي بالعفو والتصافح.

(فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ) حتى يخرج من الهجر، وربما ذهب المودة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٦٠)، وهو عند الترمذي

حديث رقم: (٢٠٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٢٨)، ومالك حديث رقم: (١٦٨٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٦١).



(فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي المهجور.
 (فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ) والثواب وزالت الوحشة التي بينهم.
 (وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ) أي المهجور ومضى في طرامته وهجره.
 (فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ) رجع عليه اثم المهاجرة إذ المسلم قد خرج منها.
 (وَوُخِّرَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ) يعني خرج من إثم الهجرة؛ لأنه قد راجع أخاه وأخوه
 أبى أن يقبل عفوهِ وصفحه وتجاوزهُ.
قال رحمه الله:

(٤٩١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ الْمُنِيبِ يُعْنِي الْمَدَنِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهِ سَلَّمَ
 عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مرات] كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ»^(١).

(فَإِذَا لَقِيَهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا سلم سلم
 ثلاثاً، وإذا تكلم تكلم ثلاثاً.

يعني ويكرره حتى يعلمه أنه قد ذهب ما في نفسه، ولعل ذلك يستحي ويتحرج
 ويرد عليه ويزول الشر، فإن بقاء المهاجرة والمصارمة يزداد معها تسلط الشيطان
 ويحرم الإنسان من توفيق الرحمن؛ لأن المهاجرة بين الإخوان يلحقها غيبة، وربما
 يلحقها نيممة، ويلحقها بغض، ويلحقها غل، ويلحقها حقد، وربما يلحقها حسد،
 ويلحقها تظلمات وتشكيات، وربما عدم نوم بالليل، وقلق إذا رآه، المهم يبقى
 المتهاجران في حالة ضنكة، وفي حالة من الغم والهَم، فلا أحسن من صفاء القلوب،
 والتجاوز، هب أنه أخطأ عليك أو سبك، فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى
 اللَّهِ﴾، والسحب يذهب مع الريح كما يقال.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٧٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦١٠)،
 أصله في تحريم الهجر فوق ثلاث،

قال رحمه الله:

(٤٩١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^(١).

هذا على الوعيد، ويدل على أن هجر المسلم بغير حق كبيرة من كبائر الذنوب.

قال رحمه الله:

(٤٩١٥) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ»^(٢).

(أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد) وثقه ابن معين.

قد جاء في الصحيح عن ثابت بن الضحاك: «ولعن المسلم كقتله»، وهنا هجره سنة كسفك دمه، والمراد به في الحرمة والأذى، نسأل الله السلامة والعافية، بأي وجه تلقى الله هاجرا لأخيك المسلم بغير ما جريرة تستحق الهجر.

قال رحمه الله:

(٤٩١٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٠٩٢)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٩٣٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٢٠).



فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(١).

(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ) على ظاهره، وإذا فتحت حصل كثرة الصفح والغفران والتجاوز.

(فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ) أي الاثنين والخميس من كل أسبوع.

(لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) فيه فضيلة التوحيد وخطر الشرك.

(إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ) أي المسلم، (شَحْنَاءٌ) بغضاء بغير وجه حق، (فَيُقَالُ:

أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا) فيه فضيلة الصلح بين المسلمين.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى [حَتَّى] أَنْ مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بَشَيْءٍ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَطَى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ.

فانظر إلى هذه المصيبة، الأعمال تعرض كل اثنين وخميس وأصحاب التهاجر أعمالهم لا تعرض، ويغفر للمسلمين وهؤلاء لا يغفر لهم، «أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»، فعلى المسلم أن يبادر بالعفو والصفح.

وإياك أن تريد إلا الانتصار، فبعضهم يريد الصلح مع أخيه، لكن يريد أن يظهر أنه المنتصر، وأنه ما أخطأ، يا أخي تجاوز واعف واصفح.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى

[حَتَّى] أَنْ مَاتَ) أراد أن يبين أن الهجر منه ما يباح لمصلحة شرعية سواء في ذلك مصلحة الهاجر أو مصلحة المهجور أو كلاهما، فهجر أهل البدع مصلحة للهاجر

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٦٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٤٢)، وأحمد حديث رقم:

(٧٦٣٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٦٨٦).

حتى يسلم من الافتتان والتأثر بالمهجور، ومصلحة للمهجور لعله أن يعرف خطأه ويتوب، وهجر بعض أصحاب المعاصي لعلهم أن يتوبوا، وقد هجر رسول الله ﷺ كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خمسين ليلة حتى تاب الله عليهم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الظَّنِّ

يعني الظن السيء مذموم، «إياكم الظن، فإن الظن أكذب الحديث»، فلا بد أن الإنسان يكون على اليقين في شأنه مع إخوانه بل وفي عبادته.

(٤٩١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا»^(١).

(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أي احذروا الظن، أو سوء الظن.

(فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) أكذب حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان، ومع ذلك على المرء أن يتقي الوقوع في مواطن التهم، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قلب صفية وهو معتكف فمر رجلان من الأنصار فقال "على رسلكما إنها صفية" قالا سبحان الله يا رسول الله، قال "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وخشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا".

(وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا) هما بمعنى، لكن قالوا: التحسس في الخير والتجسس في الشر، وتتمته: «ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تهاجروا، وكونوا عباد الله

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٤٣)، ومسلم مطولا حديث رقم: (٢٥٦٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٣٧)، ومالك حديث رقم: (١٦٨٤).

إخواننا، عشر مسائل ذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث، كما في رواية مسلم، وفي بعض روايات البخاري أيضا.

والحديث دليل على الحذر من مفسدات الأخوة لما في ذلك من الضرر الديني والدنيوي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي النَّصِيحَةِ وَالْحَيَاةِ

الحفظ والصيانة للمسلم بتوجيهه وإرشاده إلى الخير، وقد بعثت الرسل بالنصيحة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩١٨) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحْوَطُهُ**» [ويحفظه] **مِنْ وَرَائِهِ**»^(١).

(الربيع بن سليمان المؤذن) ثقة، من تلاميذ الشافعي.

(**الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ**) أي يعرف بها معائبه وصلاحه، فيصلح من نفسه كما هو حال من وقف أمام المرأة لإصلاح هيئته.

(**وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ**) في نصحه وتوجيهه ومحبة الخير والنصرة له.

(**يَكْفُفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ**) أي يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه.

(**وَيَحْوَطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**) يدافع عنه، ويذكره بخير.

قال المناوي في "فيض القدير" (٦/ ٢٥١): (المؤمن مرآة المؤمن) أي يبصر من نفسه بما لا يراه بدونه ولا ينظر الإنسان في المرأة إلا وجهه ونفسه ولو أنه جهد كل

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢٩).

الجهد أن يرى جرم المرأة لا يراه لأن صورة نفسه حاجبة له وقال الطيبي: إن المؤمن في إراءة عيب أخيه إليه كالمرأة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور ولو كان أدنى شيء فالمؤمن إذا نظر إلى أخيه يستشف من وراء حاله تعريفات وتلويحات فإذا ظهر له منه عيب قادح كافحه فإن رجع صادقه وقال العامري: معناه كن لأخيك كالمرأة تريه محاسن أحواله وتبعثه على الشكر وتمنعه من الكبر وتريه قبائح أموره بلين في خفية تنصحه ولا تفضحه هذا في العامة أما الخواص فمن اجتمع فيه خلائق الإيمان وتكاملت عنده آداب الإسلام ثم تجوهر باطنه عن أخلاق النفس ترقى قلبه إلى ذروة الإحسان فيصير لصفائه كالمرأة إذا نظر إليه المؤمنون رأوا قبائح أحوالهم في صفاء حاله وسوء آدابهم في حسن شمائله. اهـ

لكن في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني، قال ابن معين: ليس بذلك القوي، يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

أي بين المسلمين؛ لأن فساد ذات البين الحالقة، فساد ذات البين تسلط للشيطان، وإغضاب للرحمن، وإفراح لعباد الصلبان، فساد ذات البين هو السبب الذي أوصل الشعوب المسلمة إلى ما هم فيه الآن من الضعف والفرقة، ومن يوم جاءت الديمقراطية لا صبحها الله بخير ولا مساها بدعوتها إلى التعددية الحزبية فسدت القلوب، وتنافرت الأبدان، وحصل الضرر العظيم، فلا أضّر على المسلمين من فساد ذات البين، وما تمكن عباد الصليب من الدخول في بلاد الإسلام إلا بعد أن فسد ذات بينهم، وهكذا الآن الرافضة تمكنوا من كثير من البلدان بسبب فساد ذات البين.



قال رحمه الله:

(٤٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ» (١).

(أَلَا) للتنبيه، (أُخْبِرُكُمْ) أعلمكم، (بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ) لأن نفعها قاصر على العبد مع عظيم شأنها وتقريبها من الله عَزَّوَجَلَّ. (إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ) أي بين المسلمين، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وقال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، وقد أخرج رسول الله ﷺ صلاة العصر للإصلاح بين بني عمرو بن عوف.

(وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ) جاء في رواية: «ولا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»، قال المناوي في "فيض القدير" (٣ / ١٠٦): أي الخصلة التي شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل موسى الشعر أو المراد المزية لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير حتى أبيع فيه الكذب وكثرة ما يندفع من المضرة في الدنيا والدين بتشتت القلوب ووهن الأديان من العداوات وتسليط الأعداء وشماتة الحساد فلذلك صارت أفضل الصدقات. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٥٠٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٢٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَبُوهٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا»^(١).

(٤٩٢١) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعٍ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ [الهادي] أَنَّ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ أَمْرًا، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»^(٢).

لكن لا يكذب، إنما ينمي كلام خير، هذا أخوك، هذا يحب لك الخير، من باب أن المسلم يحب للمسلم الخير، ومن الكلام الذي قد يؤدي إلى ترقيق وتقريب القلوب وإزالة ما في القلوب من التشاحن والتباغض.

(أم كلثوم بنت عقبة) بن أبي معيط.

قال الحافظ (٥/ ٣٠٠): قال العلماء المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٠٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٢٧ و ٢٦٧٢٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم: (٢٦٩٢)، ومسلم: (٢٦٠٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٢٧٥).



القصْد إليه لأن هذا ساكت وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره ولم أسمعْه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن بن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال الزهري وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال يونس أثبت في الزهري من غيره وجزم موسى بن هارون وغيره بادراجها ورويناه في فوائد بن أبي مسيرة من طريق عبد الوهاب بن ربيع عن بن شهاب فساقه بسنده مقتصرًا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصْد الإصلاح وقالوا إن الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة قلت وبالأول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والأصيلي. اهـ

والصحيح منع الكذب ولكن للإنسان أن يُعَرِّضَ، فيأتي بكلام محتمل لزوجته، وللکفار إذا مسكوه وخشي على نفسه، وهكذا، لا يستخدم الكذب ما استطاع إلى ذلك سبيلا، إلا مثلا مسكوه الكفار ويحتاج إلى أن يخلص نفسه ولا سبيل فالسلامة لا يعدلها شيء، وإن استطاع أن يعرض كما قال إبراهيم: «هذه أختي» ويريد أخته في الإسلام فحسن.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابٌ فِي الْغِنَاءِ

ما طرب به من الصوت، وفي نسخة: باب في النهي عن الغناء، إذ أنه مزمار الشيطان، وبريد الزنا، ورقية اللواط، وسبب للفجور، ولقسوة القلوب والزور.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جارتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: **«دعها»**، فلما غفل غمزتهما فخرجتا فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما لأنهما جارتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة أجنبية أو صبي أمرد صوته وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمر من آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل.

نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه وإنما نحرم نحن وأهل العلم السماع المخالف لذلك. انتهى.

هذا قول ابن القيم؛ لما رأى في زمنه، فكيف لو رأى ما عليه أهل زماننا هذا من الغناء والرقص والعري والتصوير والدعوة إلى الشر والفساد؟ بل إن بعض الأغاني فيها الدعوة الصريحة إلى اللوطية، نعوذ بالله من الضلال والانحراف، وفي بعضها الدعوة الصريحة إلى الزنا وتعليم الزنا، وإثارة الشهوات والغرائز لدى مستمعيها نعوذ بالله، ولذلك قست القلوب، وتغيرت، وفسدت؛ لأن الإذاعة تبث الأغاني والتلفزيون يبث الأغاني، وفي السيارات تجد الأغاني، والذواكر مليئة بالأغاني، والمدارس تعج بالأغاني، بل حتى في وقت الحرب وهم يغنون ويزمرون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾، أقسم عبد الله بن مسعود أنه الغناء.



قال رحمه الله:

(٤٩٢٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنَيَّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوزِيَرِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَيَتَذَبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ: «دَعِي هَذَا [هذه] وَقُولِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»^(١).

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٢٠٣): قال المهلب في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه وأغرب بن التين فقال إنما نهاها لأن مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجدة في اللهو منعها كذا قال وتمام الخبر الذي أشرت إليه يرد عليه وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتتا على المرائي لم ينههما وغالب حسن المرائي جد لا لهو وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله وقوله لنبه قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول. اهـ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٤٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١١٥)، وابن ماجه حديث رقم:

(١٨٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٢٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ^(١).

ليس فيه غناء، كانوا يزفنون ويقولون: محمد رجل صالح، محمد رجل صالح، وهكذا ما كان يلقيه في حفر الخندق: «اللهم لولا أنت ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزل سكينه علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

الكراهية في عرف المتقدمين تطلق على التحريم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ [عبد الله] الْغُدَانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مَزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا قَالَ: قَالَ: فَرَفَعَ إصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعتُ أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

(٤٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبِي، أَخْبَرَنَا مُطْعِمُ بْنُ الْمُقَدَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٤٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَذْخَلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.
(٤٩٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ
 [مزمار راع] فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَنْكَرُهَا.

قال الخطابي: المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك
 المذكور في هذا الحديث من غير هذه الرواية.

قال رحمه الله:

(٤٩٢٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ «شَهِدَ أَبَا
 وَائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يُغْنُونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبَوْتَهُ وَقَالَ:
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي
 الْقَلْبِ».

في إسناده الشيخ المبهم، وفعلا أنه ينبت النفاق.
 قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان": وسر المسألة أن الغناء قرآن الشيطان، فلا يجتمع
 هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق، وأيضا فإن أساس النفاق أن يخالف
 الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين: إما أن ينتهك فيكون فاجرا أو يظهر
 النسك فيكون منافقا، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات
 ومحبة ما ينافي الدين من اللهو والآلات.

ولذلك قيل: ما اجتمع في قلب امرئ حب الغناء وحب القرآن، اهـ

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان:

برئنا إلى الله من معشر	بهم مرض من سماع الغنا
فعشنا على سنة المصطفى	وعاشوا على دنسنا دنسنا

اهـ

وذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ وكذلك الشوكاني ذهبوا إلى مثل هذه الألفاظ (الغناء) ونحو ذلك فظنوا الجواز في جميعه وليس كذلك، فإن ما كان يثير الشهوات، ويصف القدود والخدود، والتمايل والرقص، وغير ذلك، فهذا محرم بلا شك ولا ريب؛ لما يؤدي إليه من فساد القلوب، والله المستعان.

وما ينقل عن أهل المدينة لا سيما مثل عبد الله بن جعفر ومن إليه وأنهم كان لهم من يغني لهم مثل هذا يستبعد، عبد الله بن جعفر صحابي جليل، وهم من أبعد الناس عن هذه الأمور، ولا يؤخذ كل ما ينقل على عواهلها، والنبی ﷺ يقول: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا، فَيَسِيئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" أخرجه البخاري: (٥٥٩٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وتسمية الغناء بالصوت الأحمق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدق ﷺ.

وقال: ومن مكائد عدو الله التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء حتى كانت مزامير الشيطان أحب إليهم من آيات القرآن. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُخْتَلَيْنِ

المخنث في عرفهم هو الذي يتمايل تمايل النساء، ويكسر كلامه ككسر النساء لكلامهن، ولا إربة له في النساء، ونحو ذلك.



قال رحمه الله:

(٤٩٢٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، قَالُوا [فقالوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالنَّقِيعِ.

(قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ) متشبهه بالنساء.

(فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ) يعني نفاه حتى لا يفتن ويفتن، فقد يدخل بين النساء على أنه من المتكسرين لكنه قد يعلم ما في النساء من الفتنة، ويشب بهن كما فعل قال ذلك المخنث حين قال لأخي أم سلمة: إذا فتحت الطائف فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، ويأتي الحديث.

قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٣٣٤): والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل قال بن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشي وغيره. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٩٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا [هم]

مُخْتَلٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيُوتِكُمْ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعٌ عُكِّنَ فِي بَطْنِهَا.

(تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ) أي أربع عكن وثمان عكن معناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، فدل هذا الوصف أنه ليس من أولي الأربة الذين جوز الشرع دخولهم على النساء.
قال الحافظ في "الفتح" (٩/ ٣٣٦): ويستفاد منه حجب النساء عمن يفتن لمحاسنهن وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور قال المهلب وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعقبه بن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه قلت إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ هذا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الأمر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا. اهـ

قال رحمه الله:

٤٩٣٠ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَلَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: «وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا» يَعْنِي: الْمُخْتَلَيْنِ^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٢١٨٠)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٤٩٠) ومالك حديث رقم: (١٤٩٨).
(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٣٤)، والترمذي حديث رقم: (٢٩٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٩).



(لَعَنَ) اللعن الدعاء بالطرد من الرحمة، ويأتي بمعنى السب.

(الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ) يعني الذين يشبهون بالنساء.

(وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ) أي المتشبهات من النساء بالرجال.

ولو قمنا بإخراج أصحاب هذه الأوصاف من المدن والقرى لاحتاجوا إلى مدينة بجانب المدينة، بعضهم يستخدم الحامورة، وبعضهم يستخدم النَّمَص، وبعضهم يبقى يدهن في جسمه كأنه فتاة، وبعضهم لا يكتفي بحلق لحيته والحلق محرم بل يزيد على ذلك التتف لها، وصبغها بالنورة، إلى غير ذلك، يتفننون بالتشبه بالنساء، بل إن بعضهم ربما أعطى عملية لأنفه حتى يكون شبيها بأنف المرأة، ولفمه حتى يكون شبيها بفم المرأة.

بل بلغ بكثير منهم أنه يعمل له فرجا كفرج المرأة، يزيل ما خلق الله له من فرج الرجال ويستبدله بفرج امرأة ويصبح يؤتى كما تؤتى المرأة، نعوذ بالله من تنكس الفطر، وذهاب المروآت، وذهاب الأديان، وذهاب الإيمان، والنبى ﷺ يقول: «الحياء والإيمان مقرونان، إذا رفع أحدهما رفع الآخر».

وقد قلت في ذلك:

- ١- حَمْدًا لِرَبِّي الْوَاحِدِ الْمَنَّانِ
 - ٢- الْخَالِقِ الْمَعْبُودِ جَلَّ جَلَالُهُ
 - ٣- مُصَدِّقَهُ فِي قَوْلِ رَبِّي ذِي الْعَلَا
 - ٤- مَنْ لَازِمَ الطَّاعَاتِ حَتَّى مَوْتِهِ
 - ٥- أَوْ كَانَ شَخْصًا كَافِرًا بِالْهِنَا
 - ٦- أَوْ كَانَ يَخْشَى لِلْكَبَائِرِ دَائِبًا
 - ٧- يُخْشَى عَلَيْهِ عُقُوبَةُ فِي قَبْرِهِ
 - ٨- الشَّرُّ زَادَ بِذِي الْبِلَادِ وَغَيْرِهَا
 - ٩- مَاذَا تَقُولُ وَشَرُّكُهُمْ بَيْنَ الْوَرَى
- ذِي الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ وَالْإِحْسَانِ
يُبْلُو الْعِبَادَ بِطَاعَةٍ وَهَوَانِ
فِي سُورَتَيِّ الْمُلْكِ وَالْإِنْسَانِ
يَجْزِيهِ رَبِّي رِفْعَةً بِجَنَانِ
يُلْقَى الْهَوَانِ وَذِلَّةَ النِّيرَانِ
حَتَّى الْمَمَاتِ مُلَازِمَ الْعِصْيَانِ
أَهْوَالَ آخِرَةِ وَدَارَ هَوَانِ
وَالْخَيْرُ قَلَّ مَقُولُهُ الْعَذَنَانِي
قَدْ نَاصَرُوهُ بِهَمَّةٍ وَتَقَانِي

- ١٠- عَمَرُوا الْقُبُورَ وَشَيَّدُوا بُيُوتَهَا
- ١١- جَعَلُوا عِيْدَ اللَّهِ أَنْدَادًا لَهُ
- ١٢- وَالسَّحَرُ أَضْحَى ظَاهِرًا بَيْنَ الْوَرَى
- ١٣- لَا عِلْمُ تَسْيِيرِ حَلَالٍ فِعْلُهُ
- ١٤- وَكَذَا الزَّنَا قَدْ صَارَ يَفْعَلُ جَهْرَةً
- ١٥- بَلْ زَادَ شَرُّهُمْ بِفِعْلِ قَيْحَةٍ
- ١٦- فِعْلُ اللَّوْاطِ مُحَرَّمٌ فِي شَرْعِنَا
- ١٧- أَخْزَاهُمْ رَبُّ الْعِبَادِ بِفِعْلِهِمْ
- ١٨- يَتَكَسَّرُونَ بِمَشْيِهِمْ وَفَعَالِهِمْ
- ١٩- مَا قَدْ عَلِمْنَا فِي الْبَهَائِمِ مِثْلَهُمْ
- ٢٠- وَالْخَمْرُ أَضْحَى فَاشِيًا بَيْنَ الْوَرَى
- ٢١- شَرِبُوا الْحَشِيشَ وَكُلَّ دَاءٍ قَاتِلٍ
- ٢٢- أَمَّا الرِّبَا قَدْ غَيَّرُوا أَسْمَاءَهُ
- ٢٣- مُتَوَعَّدُونَ بِحَرْبِ رَبِّي إِنَّهُ
- ٢٤- وَلِقَلَّةٍ يُمْضَى بِأَصْحَابِ الرِّبَا
- ٢٥- أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَظَاهِرٌ
- ٢٦- حَقَّ عَظِيمٌ أَنْ يُطَاعُوا بِالَّتِي
- ٢٧- وَكَذَا اخْتِلَاطُ بِالنِّسَاءِ تَنَوَّعَتْ
- ٢٨- قَتْلُ كَثِيرٍ قَدْ أَلَمَ بِشَعْبِنَا
- ٢٩- يَرْوِيهِ جَبْرٌ لِلْهُدَى قَدْ زَانَهُ
- ٣٠- وَأَبُو هُرَيْرَةَ كُنِيَّةٌ قَدْ مَيَّزَتْ

وَعَلَوْا غُلُوَّ الْكَافِرِ النَّصْرَانِي
 هِيَ قِسْمَةٌ ضَمِيرِي بِلَا نُكْرَانِ
 عِلْمُ النَّجُومِ مُشَيَّدُ الْأَرْكَانِ
 بَلْ عِلْمُ تَأْثِيرِ قَبِيحِ الشَّانِ
 وَلَهُ يُبَوِّتُ الْعُھْرُ وَالْعُصَيَانِ
 إِذْ يَكْتَفِي الذِّكْرَانِ بِالذِّكْرَانِ
 بَلْ لَمْ يُبَحْ فِي مُدَّةِ الْأَزْمَانِ
 يَتَسَبَّهُونَ بِخَلْقَةِ النَّسْوَانِ
 مَاذَا تَقُولُ لِإِخْوَةِ الشَّيْطَانِ
 قَدْ أَلْسُوا بِالزُّورِ وَالْبُهْتَانِ
 شُرْبًا وَيَعَاظُ ظَاهِرًا لِعَيَانِ
 وَشَبَابُهُمْ قَدْ جُنَّ بِالسُّكْرَانِ
 يَتَحَيَّلُونَ عَلَى دَوِي الْإِيمَانِ
 حَرْبٌ شَدِيدٌ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ
 وَاللَّعْنُ يَسْمَلُهُمْ بِلَا نُكْرَانِ
 مَرَضٌ خَطِيرٌ حَلَّ فِي الْبُلْدَانِ
 هِيَ أَحْسَنُ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
 أَسْبَابُهُ شَرٌّ عَرِيضُ الشَّانِ
 إِذْ قَدْ أَتَى الشَّيْخَانَ بِالْبُرْهَانِ
 لَقِيَا الرَّسُولَ مُحَمَّدَ الْعَدْنَانِي
 ذَاكَ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ذَا الْإِيمَانِ

٣١- أَمَّا الْحَرِيرُ قَدْ اسْتَحْلَ مَعَ الْغِنَا
 ٣٢- يَتَرَفَّضُونَ مَعَ فَسَادِ قُلُوبِهِمْ
 ٣٣- وَالْوَصْفُ أَيْضًا لِلْقُدُودِ مَعَ الْخُدُودِ
 ٣٤- وَالْكَاسِيَّاتُ الْعَارِيَّاتُ تَكَاثَرَتْ
 ٣٥- وَكَذَلِكَ الْبُويَّاتُ زَادَ فَسَادُهَا
 ٣٦- فِكْرُ أَتَى بِخُرُوجِهَا عَنْ أَصْلِهَا
 ٣٧- وَ(النَّسْوِيَّاتُ) فَشَتْ وَزَادَ ضَلَالُهَا
 ٣٨- لَا تَرْضِي لِلزَّوْجِ أَيَّ قَوَامَةٍ
 ٣٩- أَمَّا التَّشْبُهُ بِالنِّسَاءِ فَحَدَّثَنْ
 ٤٠- أَمَّا (التَّلَافُزُ) قَدْ طَغَتْ فِي أَرْضِنَا
 ٤١- يَدْعُو إِلَى الْعُھْرِ الْقَبِيحِ وَنَاشِرُ
 ٤٢- وَحِلَاقَةٍ لِلرَّأْسِ صَارَتْ فِعْلَةً
 ٤٣- بَلْ زِدْ عَلَى مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ
 ٤٤- وَهُوَ التَّشْبُهُ بِالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ
 ٤٥- نَصَحَ الرَّسُولُ مُحَدِّثًا مِنْ سَيْرِهِمْ
 ٤٦- أَعْنِي الْبُخَارِي شَيْخُ إِسْلَامٍ أَتَى
 ٤٧- فَلَتَّبَعَنْ سَنَنْ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا
 ٤٨- ظَهَرَ النِّفَاقُ وَأَهْلُهُ فِي نَشْوَةٍ
 ٤٩- وَالرَّفْضُ أَضْحَى ظَاهِرًا بَيْنَ الْوَرَى
 ٥٠- فَكِلَاهُمَا يَغْلُو بِآلِ نَيْنَا
 ٥١- بِدَعُ فَشَتْ وَتَنَوَّعَتْ وَتَكَاثَرَتْ

قُبْحًا لِكُلِّ مُلَبِّسٍ شَيْطَانٍ
 يَتَمَّائِلُونَ تَمَائِلَ النَّشْوَانِ
 وَفِتْنَةُ النَّشْوَانِ وَالْمُرْدَانِ
 قَدْ جَاهَرَتْ بِالْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ
 يَتَشَبَّهُونَ بِفِعْلَةِ الذَّكْرَانِ
 بَلْ قَدْ تُخَالِفُ فِطْرَةَ الْإِنْسَانِ
 وَتَتَمَرَّتْ وَتَرَفَّعَتْ لِهَوَانِ
 أَهٍ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالْعِصْيَانِ
 حَلَقُ اللَّحَى وَتَكَشَّرُ الْأَبْدَانِ
 مَلَأَتْ يُيُوتَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ
 لِلشَّرِّ بَيْنَ فَصَائِلِ الْإِنْسَانِ
 بَيْنَ الشَّبَابِ خَنَافِيسَ لِعَيَانِ
 أَصْلَ الْبَلَاءِ وَمُفْسِدَ الْأَدْيَانِ
 مِنْ عَابِدِي الْمَخْلُوقِ وَالصُّلْبَانِ
 إِذْ قَدْ رَوَاهُ الْعَالِمُ الرَّبَّانِي
 بِمَقُولَةٍ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ
 شَبْرًا بِشَبْرٍ حَذُو ذِي الْعِصْيَانِ
 زَعَمُوا الْجَوَازَ لَوْحَدَةِ الْأَدْيَانِ
 وَكَذَا التَّصَوُّفُ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ
 وَكِلَاهُمَا فِي الشَّرِّ مُتَّفَقَانِ
 مَشْهُورَهَا يَدْعُونَهُ (الْإِخْوَانِي)

جَهْلٌ يُضَافُ لِعُرْبَةِ الْأَدْيَانِ
 دَلَقْتُ إِلَى الْأَمْصَارِ دُونَ تَوَانٍ
 لِلشَّرِّ يَدْعُو النَّاسَ لِلطَّغْيَانِ
 وَالْفَيْسُ بُوكُ) وَنَاشِرُ الْبُهْتَانِ
 وَ(التِّيكَ تُووكُ) مُنْذِرٌ بِهَوَانٍ
 فَاهْجُرْ بِهَا مَا كَانَ مِنْ عِصْيَانٍ
 كَانَتْ لِيَيْتٍ مَلِيكِِنَا الرَّحْمَنِ
 تَوْفِيقَنَا لِلْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ
 مَا ذَارَتْ الْأَفْلاكُ وَالْقَمَرَانِ

٥٢- وَجَمَاعَةُ التَّبْلِيغِ زَادَ بَلَاؤُهَا
 ٥٣- وَالْفِتْنَةُ الرَّعْنَاءُ عَمَّتْ فِي الْوَرَى
 ٥٤- أَغْنِي جِهَارَ اللَّمَسِ صَارَ وَسِيلَةً
 ٥٥- (الْوَاتْسَابُ) بِهِ كَذَاكَ (تُويترُ)
 ٥٦- كَ (سِنَابِ شَاتٍ) نَاشِرٍ لِفَضَائِحِ
 ٥٧- لَا أَطْلُقُ التَّخْرِيمَ فِيهَا جُمْلَةً
 ٥٨- هَذِي نَصَائِحُ سَطَرَتْ فِي سَفَرَةٍ
 ٥٩- أَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ هِدَايَةَ
 ٦٠- ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

قال رحمه الله:

بَابُ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

يعني لعب البنات بالبنات، يعني يصنعن شيئاً بأيديهن، مثلاً تأخذ الجورب وتدخل فيه شيئاً وتجعله مثل البنت، وتقوم باللعب بها وكأنها تنومها. أما هذه المصنوعات الحديثة ربما بعضها صورة وفتنة، فلا يعود عليها الصغار، ولا يستدل بهذا الحديث على جوازها، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صنعت لها شيئاً تلعب به يعني كأنه صورة الخيل ليس بخيل، إنما كما تصنعه البنات، ويعلم ذلك من ينظر إلى لعب البنات الصغار.

ومن طبيعة البنت أنها تحب أن يكون لها بنت صغيرة حين ترى أمها ترعى أختها الصغيرة، وترعى أخاها الصغير، فتقوم تأخذ بعض الملابس تعملها على هيئة بنت صغيرة، وربما وضعتها في المرجيحة، وتلعب بها.

قال رحمه الله:

(٤٩٣١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرَبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجَنَ، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنَ ^(١).

(٤٩٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ بَنَاتًا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قُلْتُ [قَالَتْ]: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟!» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِدَهُ.

يتخرجن من رسول الله صلى الله عليه.

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ. كذا في (فتح الباري).

وأصبح الناس الآن بدل لعب البنات التي تعلمها الأمومة وتعلمها الإحسان يشترون لها دبا أو كلبا أو غير ذلك؛ لتتعلم الفساد من أول يوم، بدل أن تربى ولدها

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٤٠)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم:

(١٩٨٢)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٤٩٨).

تربي كلبها وتربي دهبها، هذا من الفساد، فالأولى أن تعود البنات على ما تعود عليه النساء، من امتهان خدمة البيوت، كالكنس، والتنظيف، وطريقة العناية بالطفل، إلى غير ذلك، أما أن يؤتى لها بألة الغناء أو بصورة الكلب أو بصورة الدب أو نحو ذلك من أسباب الفساد فهذا مفسدة، نسأل الله السلامة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي الرُّجُوحَةِ

الأرجوحة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يجعلون وسطها مرتفعا، ويجلس أحدهم في هذا الجانب والآخر في هذا الجانب، فإذا ارتفع أحدهما نزل الآخر، هذه هي الأرجوحة، وربما يستخدمون غير ذلك، يربط حبل في سقف البيت أو في شيء ثم يلعبون به، المهم أن اللعب المشروع لم يحرمه الإسلام؛ لأن الأطفال لا بد أن يقع منهم اللعب، وإلا أين تذهب الطاقة التي يتمتعون بها؟ لكن لا يلعبون بما يخالف الكتاب والسنة، بما يؤدي إلى تكسره، وإلى فساده، وإلى سوء حاله.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٩٣٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنِ نِسْوَةً، وَقَالَ بِشْرٌ: فَاتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ، فَذَهَبَنِي بِي وَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي، وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هِيَ هِيَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ تَنَفَّسَتْ فَأَدْخَلْتُ [فأدخلني] بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم (٣٨٩٤)، وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٢٢).



(٤٩٣٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِ ^(١).

(٤٩٣٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبَنَ بِي فَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ [ابنة] تِسْعِ سِنِينَ ^(٢).

(٤٩٣٦) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي [أَنْبَاءًا - أَخْبَرَنِي] أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ: وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوْحَةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

(٤٩٣٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا [قَدِمْنَا] الْمَدِينَةَ فَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوْحَةٍ بَيْنَ عِدْقَيْنِ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٣).

(أُمُّ رُومَانَ) أمها، كأن اسمها كنيته.

(هَيْهَ هَيْهَ) يعني من شدة الجري تجري وصلت متعبة.

(عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ) يعني قدمتن على الخير والبركة، يرحبن بالعروسة، ويطمئننها

ويدعون لها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١٤٢٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم:

(١٨٧٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٨٦٥).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٤١).

(فَلَمْ يُرْعِنِي) يعني فاجأها أن النبي ﷺ دخل عليها، وهذا دليل أنهم لم يكونوا يقصدون الليل بالزفة، وأغلب الناس الآن يقصدون الليل، وبعض المناطق إلى الآن ربما زفوا المرأة ضحى إلى غير ذلك، والأمر واسع.
(مُجَمَّمَةٌ) يعني خارجة من مرض، شعرها مجموع.
فيه العناية بالعروسة، لا سيما حديثه السن ربما لا تفهم ما تفهمه كبار السن فلذلك تحتاج إلى من يسرح لها شعرها، ومن يجمل لها وجهها، ومن يرتب لها ملابسها، وهو يوم فرح، يدخلن عليها السرور والحبور.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالزَّرْدِ

النرد: الكعب، وكذلك يدخل فيه الضمنة والشطرنج، وربما أضيف إليه الكيرم والبطه التي يسمونها الباصرة أو الورقة، كل هذه من الألعاب التي تلهي وتشغل عن طاعة الله، وهي مأخوذة من الكفار ومن إليهم.

قال رحمه الله:

(٤٩٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

(٤٩٣٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ شَرِّ فُكَّاكَيْنَا غَمَسَ يَدُهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٠١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٠)، وابن ماجه (٣٧٦٣)، وأحمد (٢٢٩٧٩).



(فَكَانَ مَا عَمَسَ يَدُهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ) قال النووي: أي في حال أكله منهما، وهو تشبيهه لتحريم اللعب بالنرد بتحريم أكلهما.

قال: والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وأما الشطرنج فمذهبن أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد: حرام، قال مالك: هو شر من النرد وألهي عن الخير. اهـ وما ذهب إليه مالك وأحمد هو الصحيح.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

كل طائر في عنقه طوق وهو أنواع، فمنه الحمام واليمام. قال النووي رحمه الله: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه. اهـ بل محرم، للتطير محرم.

قال رحمه الله:

(١٩٤٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»^(١).

(شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً) لأنه ألهمته وشغلته عن الطاعة، وسماها شيطانة؛ لأنه أورثته الغفلة.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٥٤٣).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّحْمَةِ

(٤٩٤١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنَ السَّمَاءِ»^(١). لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فيه فضيلة الرحمة، و(الراحمون يرحمهم الرحمن)، على أن الجزء من جنس العمل، وأدلتة كثيرة وواسعة، ويدل على هذا المعنى عدة أحاديث، منها قول رسول الله ﷺ: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)، ويدل الحديث على أن الله في السماء في العلو، والحديث عام مخصوص بأحاديث الحدود ونحوها.

قال رحمه الله:

(٤٩٤٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ [قال: أخبرنا شعبة، ح وأخبرنا ابن كثير، أنبأنا شعبة]، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَقُولُهُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمُصَدِّقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «لَا تَنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»^(٢).

(إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ) هذا يسمى القراءة على الإمام، وهو مذهب مالك رحمه الله.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٣٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٠١).



(لا تُنزع الرحمة) لا تسلب الشفقة على خلق الله، ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها **(إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ)** أي كافر أو فاجر، نسأل الله السلامة والعافية، وذلك الرجل الذي قال: لي عشرة من الولد ما قبلت منهم، قال النبي ﷺ: **«أوأملك إن كان الله قد نزع قلبك الرحمة»**.

قال رحمه الله:

٤٩٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرًا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرًا فَلَيْسَ مِنَّا»** ^(١).

(مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرًا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرًا فَلَيْسَ مِنَّا) هذا حديث عظيم، الكبير يرحم الصغير، والصغير يحترم الكبير، بهذا يصلح الحال، ثم إن الصغير إذا نشأ على الرحمة كان رحيماً، وإذا نشأ على الشدة والغلظة صار غليظاً شديداً، فذلك عود نفسك مع أبنائك عدم استخدام الشدة إلا للحاجة بحسبها، وليس كل يوم، في كل صباح، وكل مساء، ضرب، ركل، أدخل بضرب، يخرج بضرب، هذا الحال ما يكون حتى مع كل حيوان بهيم، فالإنسان لا يكون مع أبنائه في صبحهم ومساءهم الضرب والركل والسب والجدع.

حتى السب لا تعود نفسك مع أبنائك كثرة السب، ربما يتعودونها وتبقى تصيح عليه ما يستفيد منك، بينما إذا كان عتابك على قدر الحاجة تارة تعاتبه بالصمت تارة تعاتبه بالإعراض، تارة تعاتبه بالنصيحة التي تنمي فيه الرجولة: أنت رجل، مثلك ما يفعل هذا، كن مع الرجال، أنا أعدك لتكون بدلا عني في البيت، تنظر لإخوانك، وتنظر لأخواتك، وتنظر في شأني، وتارة: أنت عندك قصور، أنت عندك تصرفات

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٠٣٣).

خاطئة، أنت تحتاج إلى تأديب، أنا أرحمك وأنت ما تستحق الرحمة، مثل هذا الكلام.

وإن وقع منه ما يحتاج إلى تأديبه في وقتها أدب.

وهكذا حتى المدرسون ينبغي أن يكونوا مع طلابهم في الترغيب والترهيب في التشجيع، فإذا احتاج إلى تأديب بحسبه، رأينا طلابا فسدوا وضاعوا بسبب تصرفات بعض المدرسين، ربما كان بعض المدرسين يضربهم ضربا لا هوادة ولا رحمة فيه، كنا نريد من أبنائنا أن يكونوا مثلنا من أول يوم، في الحفظ في الاستقامة، في الصف الأول، في كذا، ما يعرفون اللعب المباح، فشددنا عليهم فضاعوا وفسدوا، إلا من رحم الله، وكان للمدرسين دور في فساد بعضهم، والآن صار بعض هؤلاء المدرسين مع الحزبيين؛ لشدة على إخوانه سلب الله استقامته، نسأل الله السلام والعافية، فينبغي العناية بأبنائنا أن نرفق بهم، ونحسن إليهم.

كذلك المرأة ما هي حيوان، وليست بعدو، المرأة زوجة رحمة، مودة، أعطيتها بعهد وعقد، أليس يقول المزوج: زوجتك على محكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأنت تقول: قبلت الزواج من موليتك على محكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ إذا هناك عقد وعهد، لا يجوز تهينها، تضربها، تسفها، نعم قد تحتاج إلى تأديب لكن كل شيء بحسبه، ما زاد عن حده انقلب إلى ضده.

علينا أن نكون مع أبنائنا، مع نساتنا، مع أمهاتنا، مع أبنائنا، مع طلابنا، مع زملائنا، مع الجميع بالحالة الحسنة التي ترضي الله عز وجل، والتي توافق شرع النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّصِيحَةِ

(٤٩٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، ثنا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ

النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِلَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَئِمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَامَّتِهِمْ أَوْ أئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

(٤٩٤٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَكَانَ [وَكَانَ] إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوْ اشْتَرَاهُ قَالَ: أَمَّا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ويجمع معناها غيرها.

وأصل النصيحة في اللغة: الخلوص، يقال: نصحت العسل إذا أخلصه من الشمع، فمعنى نصيحة الله عَزَّوَجَلَّ: الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين: أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وإرادة الخير لهم. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وإعانة المسلم من أسباب إعانة الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، والتفريع عن المسلم من أسباب

(١) أخرجه مسلم بدون تكرار، حديث رقم: (٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢٦)، والنسائي حديث رقم: (٨٧٠٠)، وأحمد حديث رقم: (١٦٩٤٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٧٢٩).

تفريج الله عَزَّوَجَلَّ عن العبد، والسعي في حاجة المسلم من أسباب تفريج الله عَزَّوَجَلَّ عن المسلمين.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٩٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ: وَجَرِيرُ الرَّازِيِّ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ^(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ وَاصِلٌ: قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ.

هذه صورته صورة المنقطع، لكن الحديث في مسلم متصلا.

(مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ولا سواء بين الكربتين، فكرة الدنيا زائلة وكربة يوم القيامة ثقيلة، نسأل الله السلامة والعافية، وأيضا (كربة) نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، من نفس عن مسلم كربة ولو يسيرة، كربة من جوع، كربة من عري، كربة من شفاعة، كربة من مرض، أي كربة. (وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ربما تيسر عليه في يوم، في يومين، في عشرة، تيسر عليه بوضع شيء من الدين الذي عليه، يسر الله عليه في الدنيا

(١) يعني أعاد فقال عثمان بن أبي شيبة وجريير الرازي: حدثنا أبو معاوية وجريير بن عبد الحميد، يعني قال عثمان: حدثنا أبو معاوية وجريير، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية فقط.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٢٧).

والآخر، «الجزء من جنس العمل»، بل في حديث حذيفة وأبي مسعود: «نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عن عبادي».

(وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ عِيَهُ، (سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) هنيئاً لمن تميز بهذه الصفات، فيستر على المسلم، فلا يحب أن يُفضح، ولا يسعى في فضيحته، ولا يسلم أحد من خطأ، إلا ما كان من صاحب بدعة يبين ما يتعلق ببدعته وشره وضرره؛ لأن في إشاعة الشرور دعوة إليها، والناس يميلون إلى الممنوع، نسأل الله السلامة والعافية.

(وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ) ولا سواء، فالله عزَّ وجلَّ إذا أعانك لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض، وأنت إن أعنت العبد فعونك بقدر كمالك، قدر ضعفك، قدر حاجتك، قدر خلقتك.

قال رحمه الله:

(٤٩٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١).

والمعروف كل خير تقدمه للغير فهو صدقة.

قال في "فتح الباري" (١٠ / ٤٤٧): قوله باب كل معروف صدقة أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن بن المنكدر مثله وزاد في آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تلقى من دلوك في اناء أخيك قال بن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٢١)، عن جابر، وأخرجه مسلم، حديث رقم: (١٠٠٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٢٥٢).

فسر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه إن الإمساك عن الشر صدقة وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف وقال بن أبي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا قال والمراد بالصدقة الثواب فإن قارنته النية أجر صاحبه جزما وإلا ففيه احتمال قال وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة وقوله على كل مسلم صدقة أي في مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعاً قال بن بطال وأصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله متطوعاً به وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله ويقال لكل ما يحايي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

أي المنكرة، أو أسماء التزكية.

قال رحمه الله:

٤٩٤٨ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ نَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

بمعنى أن الحديث منقطع لا يصح، وأما ما جاء عن ابن عباس: أن الله يدعو الناس يوم القيامة بأسمائهم سترأ على عباده فهو حديث لا يثبت؛ لأن الأب الشرعي هو

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٦٩٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٩٤).



الأب الذي ولد الغلام على فراشه، وإن وقع من أمه ما يخالف ذلك فيدعى بأبيه الشرعي، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

قال رحمه الله:

(٤٩٤٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَان، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

وأما حديث: «خير الأسماء ما حمّد أو عبّد» لا يثبت، لكن هذا بهذا اللفظ: عبد الله وعبد الرحمن، وما في بابها، من عبد العزيز، وعبد الحكيم، وعبد الرحيم، وهكذا التسمي بأسماء الأنبياء ثابت: «كانوا يتسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين منهم» فتسمي باسم محمد ﷺ، وباسم موسى وإبراهيم وعيسى وإسماعيل، وغير ذلك من الأسماء.

قال رحمه الله:

(٤٩٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرَّةٌ»^(٢).

(عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ) مجهول، فالحديث ضعيف ولبعضه شواهد.

(تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ) ذهب إلى أنه من باب الإخبار وليس من باب الأمر وإشاعة أسماء الأنبياء وأسماء الصحابة وأسماء الصالحين والتسمي بها يعتبر من

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٣٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٤٦)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٧٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٧٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٩٥).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٣٢).

إظهار محاسن الإسلام؛ لأنها أسماء جميلة، بعيدة عن الغلو، بعيدة عن أسماء بعيدة عن تقليد الكافرين.

وتجد الآن بعض أبناء المسلمين هذاه الله يتسمى بأسماء الكافرين، جورج وميسي، وريماس، وأسماء لا ندري ما معانيها، ويبقى بعضهم في ضيقة: ما رأيك في هذا الاسم؟ وما حكم هذا الاسم؟ يا أخي سم بأسماء الصالحين، إن كانت امرأة ففي أسماء النساء السابقات الخير الكثير، وإن كان رجلا ففي أسمائهم الخير الكثير، وما عسى الإنسان كم يحصل على أبناء وبنات؟ لو أردت أن تسمعي بأسماء الأنبياء عندك في القرآن خمسة وعشرون اسماً، أو أردت أن تعبد الله أسماء الله عزَّجَل كثيرة لكن الله المستعان.

وطرأت أسماء أخرى أيضاً محدثة مثل: زين الدين، وسيف الدين، وشمس الدين، وضياء الدين، وقمر الدين، ونحو ذلك، وهكذا حتى شيخ الإسلام بعضهم انتقد التسمية بها، أما الوصف لا بأس به، دلالة على العالم غزير العلم، طويل الباع كثير الاطلاع.

قال رحمه الله:

(٤٩٥١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَغَرَّ فَاهُ، فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ»، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ^(١).

(عِبَاءَةٌ) عباءة كان لابسها، لكن ما هي من عباءة النساء، العباءة أعم، يلبسها الرجال ويلبسها النساء.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٢١)، ومسلم حديث رقم: (٢١٤٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٧٩٥).



(يَهْنَأُ) أي يطلّيه بالقطران ويعالجه.

(فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ) أي في في النبي ﷺ؛ حتى تخف على الطفل لأن الطفل لا يستطيع المضغ، لكن مضغها النبي ﷺ ثم وضعها في فيه.
(فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ) أدخلت التمرات الملوكة في فيه.
(فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ) يحرك لسانه ويديره، ويتبلع ماء التمر.
(حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ) أي محبوب إليهم؛ لأنه في بلدهم.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ

(٤٩٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(١).

(غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ») لأنه مشتق من العصيان وهو معنى قبيح. وهكذا يلتحق بما يُغير مثل: عبد النبي، وعبد الكعبة، وما إليها من التبعيدات لغير الله، وما جاء من عبد المطلب فليس تعبيداً لغير الله عزَّ وجلَّ، وإنما سمي به في الجاهلية نسبة إلى عمه المطلب حين رآه الناس يمشي معه، واسم عبد المطلب شبيه الحمد.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٣٩)، والترمذي حديث رقم: (٣٠٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٨٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٩٧).

قال رحمه الله:

(٤٩٥٣) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ، سَمَّيْتُ بَرَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالَ: مَا نُسَمِّيْهَا؟ قَالَ: «سَمُّوْهَا زَيْنَبَ»^(١).

غير النبي ﷺ اسم زينب بنت أبي سلمة من برة إلى زينب وزوجته زينب غيرها من برة إلى زينب، وزنب كفرح سمن والأزنب السمين، وبه سميت المرأة زينب، أو من الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زَيْنُ أَبٍ. أي الشجر الحسن.

(لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) بالمدح والثناء بما ليس فيها ربما، أو بما فيها على سبيل الافتخار، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾، وأما قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ أي زكى نفسه بالأعمال الصالحة.

(اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ) إذ أنه بكل شيء عليم.

قال رحمه الله:

(٤٩٥٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَابِشُرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمِّهِ أَسَامَةَ بْنِ أَحَدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ»^(٢).

أصرم من الصرم، وهو القطع، وأنت زرة مأخوذ من الزرع.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٤٢).

(٢) أخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥).



قال رحمه الله:

(٤٩٥٥) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ: أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شَرِيحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شَرِيحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ»^(١).

قال أبو داود: شريح هذا: هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تُسْتَر، وذلك أنه دخل من السرب.

قال أبو داود: وَبَلَغَنِي أَنَّ شَرِيحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَر، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سَرِبٍ.

(إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) يعني اجتمع في حق الله عز وجل الاسم والصفة. (مَا أَحْسَنَ هَذَا) كونك تحكم بين الناس بالعدل، ويرضى الجميع، ويقل الشقاق، ويكثر الخير.

(فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ) يعني كناه بكنية غير التي كان يدعى بها.

(وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سَرِبٍ) لفتحها؛ لأنهم بقوا دهرا يحاصرونها، وكانت قرية مستعصية مأوها وطعامها من داخل سورها، وفتحها المسلمون، وشغلوا في ذلك اليوم عن صلاة الفجر، وبقي أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متحسرا على تأخيرها تلك الصلاة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٩٠٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٨١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوْطَأُ وَيُمْتَهَنُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصَيِّبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانَ، وَالْحَكَمَ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَزْبًا سَلْمًا، وَسَمَّى الْمُضْطَّجِعَ الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفْرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشَعْبُ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى، وَبَنُو الزَّنِيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرَّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةِ بَنِي رِشْدَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاِخْتِصَارِ.

(حَزْنٌ) يعني من الحزن، وهو ما غلظ من الأرض، شدة، وفي الحديث «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً».

(فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصَيِّبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ) وفي رواية: (فما زالت الحزونة فينا)، أي الشدة، ما زالت فيهم لهذا الاسم الذي سموا به؛ لأنه لم يرض أن يغير الاسم إلى ما سماه به النبي ﷺ.

(غَيْرِ اسْمِ الْعَاصِ) إلى مطيع.

ما شاء الله لو أخذ أحدهم هذا الباب مع ما أشار إليه أبو داود ويضم إليه أحاديث من هاهنا ومن هاهنا يخرج في جزء، الأسماء التي غيرها النبي ﷺ والأسماء التي سمى بها النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٦٧٣).



قال رحمه الله:

(٤٩٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ، نَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ»^(١).

(هاشم بن القاسم) قيصر، ثقة.

(مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ) الهمداني، ضعيف ومدلس.

(الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ) أي فلا ينبغي أن تسمى به.

قال رحمه الله:

(٤٩٥٨) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رِبْعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ»^(٢).

(٤٩٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَفِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا^(٣).

وهذا النهي على الكراهة، «ولا مقبل»، ذكر النووي: أنها موجودة في بعض نسخ مسلم.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٣٧)، والترمذي حديث رقم: (٣٠٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٠٧٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٩٦).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٣٠).

(فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَنْتُمْ هُوَ؟) أين يسار؟ قالوا لك: ما هناك يسار، أين أفلح؟ لا فلاح، أين نجيح؟ لا نجاح، فكره النبي ﷺ مثل هذه الأسماء.

(إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ) كأنه يعني أربعة أسماء نهى عنها النبي ﷺ لا تزيدوا غيرها.

ومما يدل على أنه للكرهية فقط أن ابن عمر لم يغير اسم عبده نافع وأبقاه على ما هو عليه، أو أنه لم يبلغه النهي، وإلا ابن عمر كان مسارعا إلى التزام أمر النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(٤٩٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْهَى أَنْهَى [أُمِّي أَنْ يُسَمَّوْا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبَرَكَهَ]، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَنْتُمْ بَرَكَهَ، فَيَقُولُونَ: لَا (١).**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَهَ.

قال النووي: فمعناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينهه، وأما النهي الذي هو لكرهية التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٩٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى [تَسْمَى] بِمَلِكٍ [مَلِك] الْأَمْلاِكِ» (٢).**

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٣٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٦٠٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٠٦)، ومسلم حديث رقم: (٢١٤٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٣٠٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٢٩).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْنَى اسْمٌ.

(لا مالك إلا الله) وهو ملك الأملاك، ومثله أن يسمى قاضي القضاة مطلقاً، وإنما يقال: قاضي قضاة اليمن، قاضي قضاة مصر، قاضي قضاة الشام، ومثله شاه شاه الذي كان يسمى به العجم، معنى ملك الملوك. ومعنى أخنع: أوضع، وأبغض وأذل، يعني تسمى بهذا الاسم حتى يعلو شأنه فكان في المذمة بمكان.

(أَخْنَى اسْمٌ) يعني أفحشه وأقبحه، من الخنا. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٤ / ١٢٢): وأعلم أن التسمي بهذا الاسم حرم وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْأَلْقَابِ

العرب كانت تكني للمدح، وتلقب للذم، وربما كانت بعض الألقاب ثناء مثل سيف الله.

قال علماء العربية: العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما يصدر بأب أو ابن وهو الكنية، أولاً وهو الاسم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٦٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِ بْنُ الصَّحَّاحِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَنِي سَلَمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ» فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ، فَأُنْزِلَتْ [فُنْزِلَتْ] هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(١).

مشكلة، ينتشر اللقب ثم يغضب منه، يذكرون أن أبا الزناد كان يغضب من هذه الكنية، وبعضهم ربما للدعابة قال له: يا أبا الزنا، ولا يضيف إليها الدال، وسعيد بن المسيب، قالوا: كان يغضب من كلمة المسيب، قال: سيئتمونا، ونحو ذلك، لكن إذا كان الإنسان لا يعرف إلا به فله أن يؤتى به، ولا حرج في ذلك، فمن المحدثين الأعرج والضال والحذاء والسمان بل واليهودي والضال وغير ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى

أي أنه لا محذور في ذلك، وإن كان قد نهى عنه عمر، إلا أن النبي ﷺ قد كنا المغيرة بأبي عيسى، يعني عمر قال: ليس لعيسى أب، لكن هذا غير ذاك.

قال رحمه الله:

(٤٩٦٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ، نَا أَبِي، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبَا عِيسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْبَتِنَا [جَلْبَتَيْنَا - جَلْبَتِنَا] فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ^(٢).

(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنَّانِي) احتج عليه بالسنة.

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٢٦٨)، وابن ماجه (٣٧٤١)، وأحمد (١٨٢٨٨).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٣٧).

(جَلَبَتِنَا [جَلَبَتِنَا - جَلَبَتِنَا]) كأنها الأصوب جلجلتنا أي في عدد أمثالنا من المسلمين ما ندرى ما يصنع بنا.

(فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ) يعني طاعة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإلا لو بقي على أبي عيسى ما عليه من مذمة، لكن كان عمر أمير المؤمنين وكانوا لا يخالفونه، والمسألة واسعة، فقد نهى عن متعة الحج والصواب في ثبوتها ومع ذلك لا إنكار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَابْنِ غَيْرِهِ: يَا بُنَيَّ

من باب العطف والإحسان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٦٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا، (ح)، وَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالُوا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَسَمَّاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ الْجَعْدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ» ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُنْثِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

(ح) يعني إعادة السند من أوله.

(يَا بُنَيَّ) ومثله: يا ولدي، كأنك تشعره أنه كولدك في الرحمة والشفقة وهكذا إذا قيل للكبير: يا والدي أرى أن لا محذور فيها، وإن كان بعض أهل العلم قد كرهها لكن لا محذور فيها من باب يا عم أيضا، قال النبي ﷺ: «أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَرْوَجُهُ أُمَمَتُهُمْ﴾، وفي قراءة: (وهو أب لكم).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٥١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٤٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٦٦).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ

اختلفوا فيه، قال بعضهم: النهي عن كنية أبي القاسم مطلقاً، وقال بعضهم: النهي في حياة النبي ﷺ ولا بأس من بعد موته، وقال بعضهم: إنما يكره الجمع بين الكنية والاسم؛ لأن النبي ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي»، ومن تركها مطلقاً أحسن، وإلا فإن كثيراً من العلماء قد جمعوا بين الكنية وبين الاسم، لا سيما بعد موت النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(٤٩٦٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبِي سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، وَسُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُمْ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

لأنهم كانوا ربما قال أحدهم: يا أبا القاسم، يلتفت النبي ﷺ ويقول: يا رسول الله إنما قصدت فلانا، أما الاسم كانوا لا يجوز لهم أن ينادوا النبي ﷺ: يا محمد، وإنما ينادونه: يا رسول الله، فلا التباس.

وسياقي جابر وهو عنه في الصحيح.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠/ ٥٧٢): وأما حديث جابر ففي الرواية الأولى من طريق سالم وهو بن أبي الجعد عنه ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٣٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١٣٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٧٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٩٣).



نكنيك حتى نسأل النبي ﷺ وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه فقلنا لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عينا فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا وإما أنهم منعوا أولا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل وفي الرواية الأولى أيضا فقال سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي وفي الرواية الثانية فقال سم ابنك عبد الرحمن ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر وقوله لا نكنيك بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد وننعمك بضم أوله قال النووي اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب الأول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا ثبت ذلك عن الشافعي والثاني الجواز مطلقا ويختص النهي بحياته ﷺ والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره قال الرافعي يشبه أن يكون هذا هو الأصح لأن الناس لم يزلوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار قال النووي هذا مخالف لظاهر الحديث وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني وكأن مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل أنه ﷺ كان في السوق فسمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت إليه فقال لم أعنك فقال سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور وقد زال بعده ﷺ انتهى ملخصا وهذا السبب ثابت في الصحيح فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل ومما نبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبا فقال يجوز لمن اسمه محمد دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وإنما هو سبق قلم وقد حكى المذاهب الثلاثة في الأذكار على الصواب وكذا هي في الرافعي ومما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقا ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكتنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز أو إلى أنه مشتهر بذلك ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ والله أعلم وبالمذهب الأول قال الظاهرية وبالعامة بعضهم فقال لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكتنى أبا القاسم

وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد كتب عمر لا تسموا أحدا باسم نبي واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضا وسنده لين قال عياض والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاما لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك فغير اسمه قلت أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن بن أبي ليلى نظر عمر إلى بن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له فعل الله بك يا محمد فأرسل إلى بن زيد بن الخطاب فقال لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك فسماه عبد الرحمن وأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم والله لقد سماني النبي ﷺ محمدا فقال قوموا فلا سبيل إليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النووي وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه بن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنتي ومن اكتني بكنتي فلا يتسمى باسمي لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ولفظ الترمذي وبن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير إذا سميت بي فلا تكنوا بي وإذا كنيت بي فلا تسموا بي قال أبو داود ورواه الثوري عن بن جريج مثل رواية هشام ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية بن سيرين عن أبي هريرة قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير قلت ووصله البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى ولفظه لا تجمعوا بين اسمي وكنتي والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنته وقال أنا أبو القاسم الله يعطي وأنا أقسم قال أبو داود واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي



زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين قلت وحديث بن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبه من طريقه عن عمه رفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا بن أسبوعين فأتي بي إليه فمسح على رأسي وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم وفي بعض طرقه فسماني محمدا وكناني أبا القاسم وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رونا هذه الرخصة في أمالي الجوهري وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي قال الطبري في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكتني ولده أبا القاسم أصلا فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحدثين بن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كنوهم بذلك قال عياض وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله إني سميت ابني محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك قال ما الذي أحل اسمي وحرمتي فقد ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحنفي تفرد به عن صفية بنت شيبه عنها ومحمد المذكور مجهول وعلى تقدير أن يكون محفوظا

فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال أن يكون قبل النهي وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكي أخيرا مع غرابته وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا

(٤٩٦٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْنَى [يَتَكْنَى] بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اكْتَنَى [تَكْنَى] بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بِهِذَا [هَذَا] الْمَعْنَى ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

«سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي فإني أنا أبو القاسم».

قال في عون المعبود: والحاصل أن أبا هريرة رَوَى عَنْهُ رَوَى عَنْهُ الْحَدِيثُ مِنْ كَلَا اللَّفْظَيْنِ: مِثْلَ لَفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِثْلَ لَفْظِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَبَيْنَ كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى، فَإِنْ رَوَاةُ جَابِرٍ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّكْنِي بِكُنْيَةِ

(١) أخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (٣٥٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٣٥٧)، ولكنه من رواية أبي الزبير وقد عنعن، والراوي عنه غير الليث، والحديث الثابت في الصحيح: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي».

النبي، والتسمي باسم النبي ﷺ على الانفراد وعلى عدم الجواز على سبيل الاجتماع، ورواية ابن سيرين تدل على جواز التسمي باسم النبي ﷺ وعلى عدم جواز التكني بكنية النبي ﷺ. اهـ

تقدم الجمع بما هو ملخص لأقوال أهل العلم في المسألة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

(٤٩٦٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ قَطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(قَطْرٌ) ابن خليفة الحنطاط، ضعفه غير واحد.

(مُنْذِرٌ) بن يعلى الثوري، ثقة.

وسمى ولده محمد باسم النبي ﷺ، وإنما يقال له: محمد بن الحنفية نسبة إلى أمه؛ لأنها كانت من سبي بني حنيفة.

قال في "تحفة الأحوذى": فيه أن النهي مقصور على زمانه ﷺ فيجوز الجمع بينهما لرفع الالتباس، وبه قال مالك، قاله القاري. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٩٦٨) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ [رسول الله] ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا، فَسَمَيْتُهُ [وسميته] مُحَمَّدًا وَكُنَيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذَكَرَ لِي

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٠).

أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»^(١).

(النفيلى) عبد الله بن محمد.

تفرد به محمد بن عمران الحنبل عن صفية، ومحمد مجهول، قال الذهبي: له حديث منكر، وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو حديث منكر.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَكَتْ بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَتْ لَهَا وَلَدٌ، فَلَا حَرَجَ.

٤٩٦٩ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٍ صَغِيرٍ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نُغْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَأَاهُ حَزِينًا فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالُوا [قَالُوا]: «مَاتَ نُغْرُهُ، فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغْرُ؟»»^(٢).

(وَكَانَ لَهُ نُغْرٌ) يعني طائر صغير، أحمر المنقار.

هذا الحديث ذكروا أن بعض أهل العلم أخرجه منه كثيراً من الفوائد والملح والعلوم، وفيها المداعبة، وفيها تسمية الصغير، وفيها جواز لعب الصغير بالطير ونحوه، وإن أدى إلى نوع عذاب فيه لكن تجد أن الصغار يرتاحون لمثل هذا، والمصلحة المتحققة من لعبهم تتقدم على المفسدة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٠٤٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١٥٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٣٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٢٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٩٩).



وفيه زيارة النبي ﷺ لأهل بيت أنس، وفيه أن الحزن قد يطراً على الصغير والكبير، وفيه مداعبة المحزون حتى يذهب عنه ما يجد، وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، من قوله: «ما شأنه؟».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُكْنَى

سواء ذات ولد أو غير ذات ولد، سواء بكنية زوجها أو بغير كنية زوجها.

قال رحمه الله:

(٤٩٧٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى قَالَا: نَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنَى. قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ»، يَعْنِي ابْنَ اخْتِهَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ [أُمِّ] عَبْدِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ [قَالَ] قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَكَذَلِكَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُسْلِمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، عَنْ هِشَامٍ كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

والحاصل أن حماد بن زيد وقران بن تمام ومعمر هؤلء الثلاثة روه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة. وأما أبو أسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعناب فرووه عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة.

قال: قلت: وقد تابع أبا أسامة وحمادا ومسلمة وهيب عن هشام أخرج البخاري في (الأدب المفرد): حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا نبي الله ألا تكني فقال: «اكني بابنك»، يعني عبد الله بن الزبير، فكانت تكنى أم عبد الله. انتهى.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٧٥٦).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَعَارِضِ

المعارِض: التورية، يأتي بكلام له احتمالان، فربما ألجئ إلى أن يعرض بما ظاهره غير الخير وهو يريد الخير، وسيأتي بيان بعض ذلك، والأولى أن لا يأتي به الإنسان إلا إذا ألجئ إليه، أما أن يأتي به في كل حين لا يصلح، ولذلك قيل: إن في المعارِض مندوحة عن الكذب، أي عن الكذب الصراح.

قال النووي: والتورية والتعريض إطلاق لفظ هو ظاهر في معنى، ويريد معنى آخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره، وهو ضرب من التغرير والخداع فإن دعت إليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا محيص عنها إلا به فلا بأس وإلا كره، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، حرم عليه، انتهى.

يعني مثل قول إبراهيم: «هذه أختي» يريد أختي في الإسلام، وقول إبراهيم: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ يريد: مريض من عبادتكم للأصنام، وقول إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾، يريد به التهمك لهم، وقول النبي ﷺ الحديث الذي فيه: «إلا في ثلاثة: حديث المرأة لزوجها أو الزوج لامرأته، والإصلاح» الحديث بمعناه، قالوا: يعرض تعريضا لا يكذب كذبا صريحا.

قال رحمه الله:

(٤٩٧) حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ حِمَصَ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ضَبَّارَةَ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَحَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ»^(١).

ضبارة وأبوه مجهولان.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٦٣٥).



(بقية بن الوليد) حضرمي، والحضارم قد ضربوا بعطن في باب الفتوحات وفي باب العلم والدعوة، لا سيما في بلاد مصر، حتى أن القضاء المصري تتابع فيهم إلى عهد ليس بالبعيد، وربما أطلقت حضرموت على حضرموت والمهرة في المسمى الآن، وربما أطلقت المهرة ويراد بها أيضا بعض بلاد حضرموت؛ لأن المهرة كانت حدودها من الشَّحَرِ إلى جهة شرق مسيرة شهر، وأولئك النفر الذين قالوا: جئنا من جبال مهرة، وهم جاءوا من بلاد الأحقاف التي هي في أرض حضرموت وفي أرض المهرة.

واجتمعت هاتان الطائفتان في قتال الكفار في بلاد مصر مع عمرو بن العاص، ولذلك تجد أن بعض تلاميذ عمرو بن العاص مهري، مثل عبد الرحمن بن شماسه المهري، وهكذا بعض شيوخ أبي داود من المهريين، والله المستعان.

هنيئا لمن نصر دين الله من أين كان، وفيها دروس لنا، انظروا إلى أجدادنا وإلى أسلافنا من أين رحلوا؟ الآن نحن نمشي من هنا إلى نَشْطُون نراها مسافة، وأما إذا مشيت من هنا إلى شَحْن تراه سفرا كبيرا، وهم مشوا من هذه الجبال ومن هذه الأودية ومن هذه الوهاد البراري إلى مصر، وإلى شمال إفريقيا، وإلى غير ذلك شاركوا في فتح الإسكندرية، وفي غير ذلك من الفتوحات.

والحديث مسلسل بالحضرميين.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ فِي رَعْمُوا (باب قول الرجل: زعموا - في الرجل يقول: زعموا)

«بئس مطية القوم زعموا»، يعني أن تتحدث وأنت غير متأكد تقول: زعموا كذا وربما أطلق هذا على الكذب، وربما أطلق على الخبر الصحيح لكن من غير تأكيد، وربما في بعض الأحوال أطلق على الخبر الصحيح.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي: زَعَمُوا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَشَسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثُهُ (١).

قال الخطابي في (المعالم): أصل هذا أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته، فشبّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يقصده، وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو شيء حكي عن الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالثبوت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك، فلا يروونه حتى يكون معزياً إلى ثبت ومروياً عن ثقة، انتهى.

الحديث فيه انقطاع بين أبي قلابة وأبي مسعود وحذيفة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ

قال البخاري في (صحيحه) "باب من قال في خطبته بعد الشاء أما بعد" قال الحافظ في "فتح الباري" (٢/ ٤٠٤): قال سيبويه أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد وقال أبو إسحاق هو الزجاج إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة وقيل التقدير أما الشاء على الله فهو كذا وأما بعد فكذا ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظ بل

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٥٧٥).



يكفي ما يقوم مقامه واختلف في أول من قالها فقيل داود عَلَيْهِ السَّلَامُ رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فزاد فيه عن زياد بن سمية وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف وقيل سحبان بن وائل وقيل قس بن ساعدة والأول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولوية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل. اهـ

وساق من الأدلة أكثر مما ذكره أبو داود، لكن هذا هو أن من خطب خطبة بعد الحمد والثناء يقول: أما بعد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

يعني مهما يكن من شيء بعد، قيل: أول من قالها قس بن ساعدة، وقيل: سحبان وقيل كذلك: داود، وهي فصل الخطاب الذي أوتيته، والمهم أنها من كلام النبي ﷺ فنأتي به تأسيساً به.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْكَرَمِ وَحِفْظِ الْمَنْطِقِ

بسكون الراء وفتحها مصدر كرم يكرم، يوصف به مبالغة على طريق رجل عدل يستوي فيه المذكر والمؤنث والثنائية والجمع، يقال: رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم، ويطلق على العنب وشجره، كذا قالوا.

قال: ويطلق أيضاً على الحائط من العنب.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٧٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ»^(١).

(سليمان بن داود) المهري، (ابن وهب) المصري، (الليث بن سعد) المصري.

أي لا تقل للعنب أو الحائط: الكرم؛ لأن هذا الاسم قد أطلق على المسلم، وإنما قل: عنب، أو ما تسميه به، والنهي للكرامة كما نص على ذلك النووي وغيره فقال في شرح مسلم (١٥/ ٤): ففي هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرماً بل يقال عنب أو حبة قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرماً لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم فسمي قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم. اهـ

(١) متفق عليه بنحوه: البخاري حديث رقم: (٦١٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٤٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٢٥٧)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٧٠٠).



قال رحمه الله:

بَابُ لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي

كما لا يقول السيد: عبدي وأمتي، وإنما يقول: فتاي وفتاتي، وهذا من باب المنهيات لما يتوصل إليه من الذرائع، فهي مكروهات، وليست بمحرمات؛ لأن الرب تأتي بمعنى صاحب، لكن قد يشكل المعنى عند بعضهم، فيترك؛ للبس. وهكذا السيد، «السيد الله»، أي ذو السيادة المطلقة، وقد يطلق لفظ السيد على غير الله، لكن أحيانا يترك هذا إذا كان إطلاقه سيؤدي إلى الفهم الغير مرضي؛ لأن النبي ﷺ لما قالوا له: يا سيدنا قال: «السيد الله».

قال رحمه الله:

(٤٩٧٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ تَعَالَى» (١).

(٤٩٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلْيَقُلِ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ».

وقد عقد الإمام البخاري بابا في جواز إطلاق السيد والعبد من أبواب المظالم فقال: باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي وأمتي إلى آخره، وأورد فيه سبعة أحاديث كله يدل على الجواز.

(١) متفق عليه بنحوه: البخاري حديث رقم: (٢٥٥٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٤٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٤٥١).

قال في (فتح الباري): قوله: وليقل سيدي ومولاي. وفيه جواز إطلاق العبد على ماله سيدي.

قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً. واختلف في السيد. اهـ
وهو من أسماء الله، لكن عند إطلاقه ليس عند السيادة المقيدة السيادة المحصورة، فالله عز وجل له السيادة المطلقة.

قال رحمه الله:

(٤٩٧٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ [سيدا]، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْحَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّوَجَلَّ»^(١).

هذا حديث ضعيف، قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة، ومع ذلك قد يطلق على المنافق سيد من حيث سيادته لقومه الذين هم منه وهو منهم، وقد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل وقال فيه عظيم الروم.

قال رحمه الله:

بَابُ لَا يُقَالُ: حَبِثْتُ نَفْسِي

وإن كانت هي بمعنى: لقسيت نفسي، لكن يترك اللفظة المستخبثة.

قال رحمه الله:

(٤٩٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبِثْتُ نَفْسِي وَلَيْقُلْ لَقَسْتُ نَفْسِي»^(٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٣٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٨٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٥١)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(٢٣٧٢٣).



قال الخطابي: وإنما كره عليه السَّلامُ من ذلك لفظ الخبث لشناعة الاسم وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٩٧٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي»^(١)..

هو بمعناه، جاشت نفسي جيشا وجيشانا: غثت أو دارت للغثيان.
يقول: لقست أهون من ذلك اللفظ.

قال رحمه الله:

(٤٩٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^(٢).

لأن الواو تقتضي المساواة، بينما العطف بثم يقتضي المغايرة، وهذا من باب سد الذرائع في الألفاظ، فالمشيئة المطلقة لله عَزَّوَجَلَّ وحده.

قال رحمه الله:

بَابُ

يعني منه وشبيهه بالأبواب السابقة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٧٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢١٨) وأحمد حديث رقم: (٢٣٢٦٦).

قال رحمه الله:

(٤٩٨١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا. فَقَالَ: «قُمْ أَوْ قَالَ: اذْهَبْ، فَبُئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»^(١).

أنكر عليه؛ لأنه جمع بين لفظ الجلالة وبين عطف الرسول عليه، والخطبة موطن التفصيل فليقل: من يطع الله عزَّ وجلَّ فقد رَشَدَ، ومن يعصي الله فقد غوى، وهكذا من يعصي الله ورسوله فقد غوى، ومن يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ، لا يقل: من يعصهما. وهذا على الكراهة وليس على التحريم؛ لأنه قد جاء حديث في الصحيحين: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وبهذا الجمع ذكر النووي رحمه الله.

قال رحمه الله:

(٤٩٨٢) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرْتُ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»^(٢).

(تَعَسَ الشَّيْطَانُ) أي هلك، وهذه الدعوة لا تؤثر في الشيطان، لما تقول: تعس الشيطان هو تاعس هالك، لكن لو قلت: بسم الله هنا الشيطان يخنس؛ لأنك استعنت

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٨٧٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٩١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٠٣).

بالله وذكر الله في موطن يغفل الناس عن ذلك، ولأن الشيطان بأذيتك يحاول إلهائك فأنت تغيظه بذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

(تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ) يعني كبر، ويقول: أنا وأنا، ويقول: بقوتي صرعته. **(وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ)** أي من شدة إهانته يتصاغر ويحقر ويهان.

وهذا القول على الكراهة تعس الشيطان، وبسم الله على الاستحباب.

قال رحمه الله:

(٤٩٨٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، (ح)، وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ مُوسَى: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»** ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزَّنَّا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ، يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا [فَإِذَا] قَالَ ذَلِكَ عُجِبًا بِنَفْسِهِ، وَتَصَاغَرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

(فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ) إذا قالها على الاحتقار، أما إذا قال: هلك الناس بالمعاصي والسيئات والجهالات والإعراض عن العلم والعمل فهذا كلام صواب، لكن لما يجعل يقول: هلك الناس ويريد نفسه: أنا سليم، أنا الرجل، أنا كذا؛ لأن بعضهم يمدح نفسه بدم غيره فهذا هو المراد.

قوله: (فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ) أي أكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجباً ويرى له فضلا عليهم، قاله في (النهاية).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٨٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٤٥).

قال النووي في "شرح مسلم" (١٦ / ١٧٥): واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزرار على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقييح أحوالهم لأنه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال لا أعرف من أمة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعا هكذا فسرهم الإمام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس وتذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقية فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ

الأصل أن تسمى العشاء، مع أنها قد جاءت الأدلة بجواز تسميتها العتمة، لكن النهي للكراهة.

قال رحمه الله:

(٤٩٨٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ»^(١).

قال: جرت العادة أن العظماء إذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره؛ لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق، والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله: ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول عنه إلى غيره، قاله السيوطي.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٤٤)، والنسائي حديث رقم: (١٥٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٧٢).



وقال السندي: إن الأعراب يسمونها العتمة؛ لأنهم يعتمدون الإبل من أعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة، فلا تكثر استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم.

قال رحمه الله:

(٤٩٨٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ خُزَاعَةٍ لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَانَتْهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ [عليه ذلك]، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا»^(١).

وقول الناس: أرحنا منها، الفرق بين المتقدمين والمتأخرين: أن الأوائل يرتاحون داخل الصلاة، ونحن نعاجل بالصلاة حتى نرتاح من المطالبة بها، وفرق كبير بين أن تكون راحتك داخل الصلاة وبين أن تكون راحتك خارج الصلاة، مع أن المصلي لله مأجور في جميع الحالات، لكن الاختلاف في الحال.

قال رحمه الله:

(٤٩٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ انْثُونِي بِوَضُوءٍ لِعَلِّي أَصَلِّي فَاسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ [يا بلال قم فأرحنا بالصلاة]»^(٢).

(١) أخرجه أحمد رقم (٢٣١٥٤).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠٨٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٨٤).

(٤٩٨٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ.

يعني يا ابن الإسلام يا كذا، يعتبر بالنسبة إلى الأجداد ولا يهتم بها بل ينسب بالناس إلى الدين.

قال رحمه الله:

﴿ بَابٌ فِيْمَا رُوِيَ مِنَ الرُّخْصَةِ (يُرْوَى فِي التَّرْخِيصِ) فِي ذَلِكَ ﴾

يعني بعض الممدح، وبعض الكلام الطيب.

قال رحمه الله:

(٤٩٨٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا شَيْئًا أَوْ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(١).

(وَإِنْ وَجَدْنَاهُ) أي الفرس، (لَبَحْرًا) أي وجدنا جريه كجري البحر.

قال الخطابي: في هذا بيان إباحة التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها، وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: إنما شبه الفرس بالبحر لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد أن جريه كجري ماء البحر، أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض.

والنبي ﷺ ركبه بدون سرج، دليل على فروسيته وشجاعته، تجد الفارس الفارس الفذ ما يستطيع يركب الخيل بدون سرج، ربما يسقط، وبدون لجام، والنبي ﷺ قفز عليه قفزة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٢٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٧٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٤٩٤).



وفيه شجاعة النبي ﷺ، لم ينتظر أصحابه يخرجوا معه حراسته، بل هو المتقدم عليهم، نعم قد قال حين نزل المدينة: «**ليت رجلا شجاعا يحرسني الليلة**»، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَاللَّهُ يَعَصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ

الكذب كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظام الآثام، وصفة للمنافقين، وصفة للكافرين، وصفة للمبتدعين الضالين، وصفة للمتشبهين بالمنافقين، وصفة للعصاة الكذب ما يتصف بها المسلم على المدح أبدا، الكذب حرام.

قال رحمه الله:

(٤٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، (ح)، وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا**»^(١).

(فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ) الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي.

(وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ) جَزَاءً وَفَاقًا.

(يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا) إذا كتب كذاباً صار لا يتورع عن فعل كذب ولا عن اعتقاد كذب ولا عن قول الكذب، لأن الكذب يدخل في الاعتقادات ويدخل في الأقوال

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٠٧)، وأخرج الترمذي حديث رقم: (١٩٧١)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٩٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٧١٥).

ويدخل في الأفعال، وربما يكون كاذبا مع نطقه الصحيح؛ لفساد قلبه، ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، هذا كلام صدق أو ليس بصدق؟ كلام ثابت، لكن لما كانت قلوبهم مخالفة قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، أكذبهم؛ لعدم اعتقادهم الصحيح.

ويا سبحان الله لا يتحزب أحد إلا ويصبح كذابا من اليوم الثاني يجري الكذب على لسانه، وفي فعالة وخصاله، قال شيخنا مقبل: أركان الحزبية ثلاثة: الكذب، والتلبس، والمكر، لما حدث بها الشيخ العباد جعل يكررها ويقول: قال الشيخ الوادعي: أركان الحزبية ثلاثة: الكذب، والتلبس، والمكر، ويعدها بأصابعه، وهذه صفة لا تكاد تنفك عن حزبي أبدا، يعني ميزة فيه، اليوم يصلي في الصف الأول وخطيب ومؤلف ومصنف ويتخرج من الكذب، وإذا تحزب اليوم الثاني اذهب واختبره تجده كذابا كبيرا، لا سيما على أهل الحق، يكذبون على أهل الحق، يكذبون على أهل السنة؛ لتشويههم وتحذير الناس منهم.

فهذه الصفة من أزم الصفات، يشترك فيها أهل الكفر: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾، يشترك فيها أهل النفاق: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، يشترك فيها أهل البدع، وهي من أظهر علاماتهم.

(فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ) إلى الطاعات، الطاعة تجر إلى طاعة، والمعصية تؤدي إلى معصية.

معناه أن الكذب والصدق يصل إليه الإنسان بالاكْتِسَاب، قد يكون لسانك متعوداً تصدر منك كلمة تسقط منك كلمة لكن عود نفسك أن تتكلم بالصدق؛ حتى تكتسب الصدق، واحذر أن تعود نفسك على الكذب فتواصل الكذب، نسأل الله السلامة والعافية.



قال رحمه الله:

(٤٩٩٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ [فيضحك] بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»^(١).

(بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ) سلسلة حسنة.

(وَيْلٌ) أي عذاب عظيم شديد، وقيل وادٍ في جهنم.

(لِلَّذِي يُحَدِّثُ) يتكلم بالكذب على قصد إضحاك الناس.

ومنهم أصحاب النكات الذي ربما يتكلم بالنكت وهو يعلم أنها كذب من أجل أن يضحك الناس، فالناس يضحكون وينشرون والدعاء عليه.

قال رحمه الله:

(٤٩٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَانِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا [هاه] تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟» قَالَتْ: أُعْطِيهِ [أردت أن أعطيه] تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ»^(٢).

فيه رجل مبهم، وهو من قسم المجاهيل، وله شاهد عند أحمد (٩٨٣٦)، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (من قال للصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة).

بل يذكرون والله أعلم: أن بعض المحدثين قطع الفيافي والقفار من أجل أن يسمع من بعض المحدثين، فلما وصل عنده وجد أن حمار المحدث قد ذهب منه، فأخذ عمامته ويقول له هكذا كأن فيها حب، فجاء الحمار ولم يجد شيئاً فرجع ذلك

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٠٢١)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٧٠٢).

المحدث ولم يسمع منه حديثاً، قال: كذب على الدابة فلا يبعد أن يكذب على رسول الله ﷺ.

وهذه الصفة قد تقع في كثير منا نسأل الله السلامة، ربما تقول للولد لابنك: خلاص اسكت سأعطيك وما تعطيه، أو تعال أعطيك وتصل تضربه هذا من الكذب، نسأل الله السلامة والعافية.

فعلى الإنسان أن يعود نفسه الصدق، إن لم يجد ما يعطيه سواكاً، يعطيه القلم، يعطيه منديلاً يخرج يعطيه حبة مليم.

ثم نقول: من أين تعلم أولادنا الكذب؟ ونحن علمناهم، من أين تعلم أولادنا الخديعة؟ ونحن نعلمهم؟ فالابن ينظر إلى أبيه، إلى أمه، إلى أخيه، إلى جاره، إلى صاحبه، إذا نحن الذين ندرس الأبناء، فإذا درسناهم الصدق وعودناهم عليه وعلى الأمانة نجحوا، وكانوا على هذا الطريق، وإذا عودناهم الكذب كذبوا وليس بالشرط أن تقول له: اكذب، هذا قد يكون لا يوجد، لكن إذا رآك تكذب سيكذب، وإذا رآك تسرق سيسرق، وإذا رآك في الفساد سيفسد.

فعلينا أن نعلم أبناءنا حسن الأخلاق بأعمالنا أكثر من تعليمهم لها بأقوالنا؛ فإن التعليم بلسان الحال أبلغ من التعليم بلسان المقال.

قال رحمه الله:

(٤٩٩٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نَا عَلِيَّ بْنَ حَفْصٍ نَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ حَفْصٍ الْمَدَائِنِيُّ.



(حفص بن عاصم) ضعيف، والحديث مرسل، وقد خرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وحكم عليه العلماء بالإرسال، ومعناه صحيحاً.

قال النووي في "شرح مسلم" (١/ ٧٥): وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثماً والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ

٤٩٩٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، (ح)، وَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُهَنَّأٍ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيِّدًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْبٍ قَالَ نَصْرُ: شُتَيْبُ بْنُ نَهَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَصْرُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ» ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُهَنَّأٌ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ.

شتير لم يوثقه غير ابن حبان.

(حُسْنُ الظَّنِّ) بالمسلمين، (مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ) بسلامة الصدور عليهم، ويغني عنه: «إياكم والظن؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه عن أبي هريرة، فحسن الظن بالمسلمين من الأمور المتعينة؛ لأن إساءة الظن بالمسلمين سبب لإفسادهم، سبب للشكوك سبب لضيق الصدر، وما يلحق ذلك من غيبة ونميمة وبهت، وحسن الظن بهم سبب للخير، وقد قال تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾، وأخرج البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِنْ أَنَا سَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٩٥٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ

قال رحمه الله:

(٤٩٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ فَقُمْتُ [وَقُمْتُ] فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قَالَ: «شَرًّا»^(١).

(فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي) أي قام معها يوصلها إلى بيتها؛ لأن بيتها كان بعيدا من المسجد شيئا، ليست كبيوت بقية زوجات النبي ﷺ.

(أَسْرَعَا) المشي، وهكذا الإنسان إذا رأيت معه امرأته أو رأيت معه محرما له قد يتخرج من وقوفك معه مع وجود النساء، فحاول أن تعديه.

(سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) يعني ما سنشك فيك، أنت عندنا أرفع أنا نظن فيك غير الظن الحسن.

(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ) ابتداء، قد لا يقع في أنفسهم ظن السوء، لكن مع الوقت ربما يقذف الشيطان ما يؤدي إلى ذلك فيقول قد تكون غير

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٣٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٧٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم:

(١٧٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٣٢٢)، والدارمي حديث رقم: (١٧٨٠).



زوجته، ولماذا خرج في هذا الوقت؟ وإذا به يلحقهم الهلكة، لا سيما في النبي ﷺ، ولذلك حذرهم حتى لا يهلك.

وفي الحديث من الفوائد سد ذرائع سوء الظن وأن المسلم يتعد من موطن التهمة. وفي الحديث "إياكم وكل ما يعتذر منه".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْعِدَّةِ

أي في وعد الإنسان أو الشخص أن تعطيه شيئاً، والعرب تمدح الوفاء بالوعد، وتمدح خلف الوعيد، كما أنهم يذمون من يخلف الوعد، وربما من أمضى الوعيد فيما يصلح فيه التجاوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٩٥) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو عَامِرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١).

(علي بن عبد الأعلى) ثقة، و(أبو النعمان) مجهول، و(أبو وقاص) مجهول. قاله المنذري، فالحديث ضعيف ومعناه في أدلة أخرى.

ومفهومه: أن من وعد وليس من نيته أن يفي فعليه الإثم، سواء وفي به أو لم يفي به، فإنه من أخلاق المنافقين، ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته أن يفي ولم يفي بغير عذر، فلا دليل لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب إذ هو أمر مسكوت عنه، انتهى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٢٣).

قال رحمه الله:

(٤٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعَ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةُ فَوْعَدَتِهِ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ فَذَكَرْتُ [ثم ذكرت] بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بَشَرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

قال المنذري: أخرجه من حديث إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء، وقال: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

وقال أبو علي سعيد بن السكن في كتاب (الصحابة) له: روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبيه، ويقال: عن بديل عن عبد الكريم المعلم، ويشبه أن يكون قول ابن السكن الصواب.

وعبد الكريم المعلم هو ابن أبي الخارق لا يحتج بحديثه.

فالحديث ضعيف لا يثبت.

ومع ذلك وفاء النبي ﷺ بالوعد معلوم ضرورة، وثابت من أدلة كثيرة بالمنطوق والمفهوم حتى أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي بعده رسول الله ﷺ بعد موته، كما في قصة جابر وغيره، فعند جابر قال رسول الله ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ



فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَثِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي مَنْ يَتَشَبَّعُ (الْمُتَشَبِّعُ) بِمَا لَمْ يُعْطَ

(٤٩٩٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَةً تَعْنِي ضَرَّةً هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي، قَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ [يُعْطِهِ] كَاللَّابِسِ [ثَوْبِي زُورٍ]»^(١).

(فاطمة بنت المنذر) زوجة هشام وشيخته وابنت عمه.

(إِنَّ لِي جَارَةً) يقول: قال الخطابي: إن العرب تسمي امرأة الرجل جارة وتدعو الزوجين الضرتين جارتين، وذلك لقرب محل أشخاصهما كالجارين المتضايقين في الدارين يسكنانهما، كقول امرئ القيس:

أجارتنا إنا غريبان ها هنا وكل غريب للغريب أنيس

(كَاللَّابِسِ ثَوْبِي زُورٍ) قال النووي: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ويتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.

قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له، انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١٣٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٩٢١).

وهذا الحديث عام، سواء في الحسيات أو في المعنويات، «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»، فعلى الإنسان أن يتواضع لله عَزَّوَجَلَّ، وأن يتواضع في جميع شأنه، وما كان له أظهره، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، وما كان لغيره حتى لا يلتبس الأمر يظهره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ

المزاح والمُزاح، المزاح الاسم والمزاح الفعلية وبيان إن ما كان بغير كذبلا محظور فيه ويتجنب الكذب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩٩٨) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي، فَقَالَ [قال] النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ»^(١).

يعني فهم السامع أنه يريد القعود، صغير الإبل الذي لا يستطيع حمل الأشياء، والنبي ﷺ داعبه بذلك.

فمثل هذه الأحاديث التي فيها المزاح بالصدق ما فيها كذب لا حرج منها، أما التي تحمل الكذب فهذا حرام، قد تقدم معنا: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به الناس ويل له».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٣٨١٧).



قال رحمه الله:

(٤٩٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تَرَفِّعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغَضَّبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا» (١).

وهذا دليل على أن الرجل قد يختلف مع امرأته، لكن يبادر إلى علاج المشكلة ويحاول أن لا يخرج الخلاف إلى خارج البيت؛ لأنه إذا خرج إلى خارج البيت توسع وإلا لو ترك الأمر مع الزوجين يختلفان ويتفقان، وإذا اختلفا ربما إذا لقيت المرأة في تلك الحال تبادرك بطلب الخلع والطلاق، ولو تركت حتى يلقاها زوجها ويتلطف معها لربما رجع الأمر أحسن مما كان قبل ذلك الخلاف، فالخلاف شر، سواء كان بين الأزواج أو بين غيرهم، لكن على الإنسان أن يسعى في سد باب الخلاف، وأن يكون مصلحا مقربا.

(كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ) يداعبها ويمازحها في ذلك.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٣٩٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٥٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كُلْكَ»، فَدَخَلْتُ^(١).

(٥٠١) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: ادْخُلْ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ.

الشاهد أنه مزح مع النبي ﷺ بقوله: ادخل كلي أو بعضي؟ لأن الإنسان إذا قيل له: ادخل دخل جميعه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ»^(٢).

فيه (شريك)، القاضي ضعيف، ولكن هذا من باب المداعبة، وفيه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لأن السمع بحاسة الأذن.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنْ مِزَاجٍ (باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاج)

يعني لا تتوسع في المزاح حتى تخيف غيرك، أو تسبب له قلقا، فإن كثرة المزاح يسبب قسوة الصدور، وتنافر الأبدان، وكذلك كثرة الكذب يتعود الإنسان ولا

(١) أخرجه ابن ماجه مطولا حديث رقم: (٤٠٤٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩٧١)، وأخرج البخاري بعضه، وليس فيه قصة الدخول.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٦٤).



يصدق، وكثرة المزاح يجرئ على المرء فلا يكون الإنسان شديدا لا يتسم ولا يداعب ولا يمازح، ولا يكون مبتذلا بحيث أنه يمازح من جاء.

قال رحمه الله:

(٥٠٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، (ح)، وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رسول الله ﷺ] يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا عِبًّا جَادًّا وَقَالَ سُلَيْمَانُ: لَعِبًّا وَلَا جِدًّا [جادا]، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»^(١).

لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنُ يَزِيدَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

بعض الناس مثلا يأخذ جوال أخيه أو كتاب أخيه، أو ربما أخذ حبلا ومرره على أخيه، سواء كان غير منتبه أو كان نائما، يؤدي إلى فزع، هذا أمر لا يجوز، وربما يؤدي إلى ضعف في عقله، وإلى خلل في بدنه، والله المستعان.

وأشوأ ذلك الذي يمزح على أناس فيهم حال نفسية، اعرف رجلاً إذا قيل له: طرحت، يقول: طرحت، وفي يوم من الأيام كان فوق سقف بيته، وبين يديه ولده الصغير، فقال له بعض السفهاء: طرحت، قال: طرحت، فطرح الولد في الأرض ومات، حتى أنه كان لا يأمن أن يمشي مع أحد في عرض جبل؛ لأنه إذا قال له: قفزت يقفز، ومن عجيب ما مزح عليه به أنه كان عند حمار فقال أحدهم: قبلته يمسك الحمار ويقبل الحمار، ومر من المرات مزحوا معه عند امرأة، فكاد أن يقتله صاحب المرأة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٤٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٠٢).

فمثل هذه المزاحه سيئة جداً، وفي مرة لعبوا عليه بالبسباس قال: قضمته وكان بسباس حاراً، فأخذه مباشرة، وربما حجر، حتى في الأخير خرج بحكم أنه لا يؤاخذ فيما يصنع، فمثل هذا لا يمزح معه، ربما صار المازح قاتلاً، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٥٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»^(١).

حتى بالمزح في السيارات، تمزح عليه على أنك ستصدمه أو يكون في مكان مرتفع وأنت تمسكه من خلفه وتقول: أدفك، قد يسقط من يدك وتندم، وقد يلحقه الضرر من شدة الخوف والفزع، وكثير من الناس يأتهم مرض السكر بسبب خوف وفزع، طارئ يطرأ عليهم.

بل قرأت لبعضهم منشورا: أنه اطلع على فيديو وفيه: أن رجلا دخل على طفل يروعه، فما زال يروعه حتى مات الطفل في مكانه، وهو إنما بدأ يمزح مع الطفل، ولذلك يذكرون أن هذه الحركات التي يعملها الناس مع الأطفال لا تصلح، إذا أردت أن تضحك الطفل تضحكه بكلمة، بابتسامة، أما أن تمسكه في إبطيه أو في حلقه أو في بطنه هذا قد يؤدي له إلى أمراض، والله المستعان.

(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) بمعنى أن ترويع المسلم حرام لما يدخل عليه من الخوف والضرر ونجوه، والمطلوب إدخال السرور على المسلم.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٠٦٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٥٦).



قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدُقِ (المتشدد) فِي الْكَلَامِ

التوسع في الكلام بغير فائدة، والتحذلق والتكلف، والتخلل كما يتخلل البقرة، وما أكثر من يفعل هذا، مثل أصحاب المقابلات التلفزيونية، يريد يصلح نفسه فاهم: آآآآ تكلم بكلام طلق، إذا أعيتك كلمة وتوقفت لا حرج، أما طول الليلة: إي الله، الله المستعان، هذا الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة، وبعضهم يكثر: يعني، يعني، يعني، وهكذا.

قال رحمه الله:

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوْقَةَ، نَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةُ [البقرة] بِلِسَانِهَا»^(١).

قال في "عون المعبود" (١٣ / ٢٣٧): (البليغ) أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (الذي يتخلل بلسانه) أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها) أي البقرة كأنه أدخل التاء فيها على أنه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التاء قليل قاله القاري وفي القاموس باقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة أسماء للجمع قال في النهاية أي يتشدد في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفا انتهى

وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي تجمع بلسانها وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض كذا في السراج المنير. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٤٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠٠٦) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

يعني يتعلم كيفية التعبير من أجل أن يسبي الناس بكلامه، أما إذا تعلم البلاغة من أجل أن يكون سببا في هداية الناس فنرجو أن لا حرج، والحديث ضعيف. (الضحاك) ضعفه أحمد، وروايته عن الصحابة أشبه أن تكون مرسلة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ يَعْني لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ»^(١).

اختلف العلماء في هذا المعنى، فبعضهم ذهب إلى أن هذا مدح للبيان، وذهب بعضهم إلى أن هذا ذم؛ لأنه شبهه بالسحر في استمالة القلوب، أو في العجز عن الإتيان بمثله، لكن ملخص الحكم: إن كان للخير فهو ممدوح، وإن كان للشر فمذموم، كالشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠/ ٢٣٧): قال الخطابي البيان اثنان أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر في معرض غيره وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٨٦٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢١٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٥١)، ومالك حديث رقم: (١٨٥٠)، والدارمي حديث رقم: (١٥٥٦).



منه هو المذموم وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره فشبه بالسحر الذي هو تخيل لغير حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم بن العربي وغيره من فضلاء المالكية وقال بن بطال أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فأتى بلفظة من التي للتبعيض قال وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال خلق الإنسان علمه البيان انتهى والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الإفراط في كل شيء مذموم وخير الأمور أوسطها والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

(٥٠٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْصَمٌ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا، وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ

الْقَوْلُ، فَقَالَ عَمْرُو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ».

الحديث ضعيف للانقطاع بين محمد بن إسماعيل وأبيه، والمعنى صحيح، قد قال النبي ﷺ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مِئْتَةً مِنْ فَقْهِهِ، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصَرُوا الْخُطْبَةَ» أخرجه مسلم.

في سنده أبو ظبية كلاعي حمصي ثقة، وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال. قاله المنذري.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ

أَيُّ فِي الْإِكْثَارِ مِنْهُ مِنَ النَّهْيِ، أَمَّا ذِمُّ الشَّعْرِ مُطْلَقًا لَا يَسْتَقِيمُ، فَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَعْرَاءُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ الْإِكْثَارُ مِنْهُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ يَتْرَكُ، وَيَحْذَرُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْكَذْبِ فِيهِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَصْدَقُهُ أَكْذِبُهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُقَالُ: أَكْذِبُهُ أَصْدَقُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي ذِمَّتِهِمْ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾، ثُمَّ اسْتَشْنَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠٠٩ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شَعْرًا».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِيَّ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبُ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِيًا مِنَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا قَالَ: كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يُبْلَغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الْإِنْسَانُ

فَيَصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ
الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ، فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ ^(١).

قال الحافظ في الفتح: ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لا يكون مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، انتهى.

وقال رَحِمَهُ اللهُ (١٠/ ٥٤٨): وقال أبو عبيد الوري هو أن يأكل القبيح جوفه وحكى بن التين فيه الفتح بوزن الفري وهو قول الفراء وقال ثعلب هو بالسكون المصدر وبالفصح الاسم وقيل معنى قوله حتى يريه أي يصيب رثته وتعقب بأن الرثة مهموزة فإذا بنيت منه فعلا قلت رآه يراه فهو مرئي انتهى ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن لا تستعمل مسهلة ويقرب ذلك أن الرثة إذا امتلأت قيحا يحصل الهلاك وأما قوله جوف أحدكم فقال بن أبي جمرة يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القبيح إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيرا فإن صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرثة قلت ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته وتظهر مناسبتها للثاني لأن مقابله وهو الشعر محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر وأشار بن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله قيحا بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لا يخالطها دم وقوله شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت إليه قريبا قال بن بطل

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٥٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٧٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٠٥).

ذكر بعضهم أن معنى قوله خير له من أن يمتلئ شعرا يعني الشعر الذي هجي به النبي ﷺ وقال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرا فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر قلت وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلا فذكر الحديث وقال في آخره يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين فعند أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور قيقا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لا يعرف وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية بن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال من أن يمتلئ شعرا هجيت به وابن الكلبي واهي الحديث وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الأوسط من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله ﷺ الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال يا رسول الله أفنتني في الشعر فذكر الحديث وزاد قلت يا رسول الله امسح على رأسي قال فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله على رأسي ثم أمرها على كبدي وبطني وزاد البغوي في روايته فإن رابك منه شيء فاشيب بامرأتك وامدح راحلتك فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه بل دلت الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع بن وهب أنه روي فيه أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأولت هذا الحديث على ما هجي به النبي ﷺ وأنكرت على من حملة على العموم في جميع الشعر قال السهيلي فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف



منه فلا يدخل في النهي رواية السير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة ثم ذكر استشكال أبي عبيد وقال عائشة أعلم منه فإن الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي ﷺ وهذا هو الجواب عن صنيع بن إسحاق في إirاده بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين والله أعلم. اهـ (أبو علي) وهو اللؤلؤي، صاحب أبي داود وراوي السنن.

قال رحمه الله:

(٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»^(١).

أي ما فيه حق وحكمة أو قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: إن من الشعر كلاماً نافعا يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمته الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع به الناس.

قال رحمه الله:

(٥١١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا»^(٢).

(سماك عن عكرمة) هذه رواية مضطربة ضعيفة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٤٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٨٤٤)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٧٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٤).

يقال: هذا حديث حسن لما سبقه من الأحاديث، أما هذا الطريق بحد ذاتها ضعيفة.

قال رحمه الله:

(٥٠١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبُو تَمِيْلَةَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّخَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا».

فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْخَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيَجْهَلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا»، فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ الْمَوْعِظَةُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَعِظُ النَّاسُ بِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» فَعَرَضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

(وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا) هكذا رواه أبو داود، وفي غيره: عيالا، علت الضالة أعليل عيلا وعيلا إذا لم تدر أية جهة تبغيها، يعني من العي يصبح كأنه لا يبلغ ولا يفيد، وهذا بحال التعمق في مثل هذه الأمور، والعلم الذي هو جهل مثل علم الفلسفة، وعلم السيمياء يسمونه الكيمياء، ونحو ذلك من العلوم غير النافعة، علم الكلام.

(فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ) كما قال النبي ﷺ: «لعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار».



في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء فقال أبو حاتم الرازي: يحول من هناك. اه، يعني كأن فيه كلام.

قال رحمه الله:

(٥٠١٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أَتَشَدُّ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ^(١).

(٥٠١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَخَشِي أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ ^(٢).

يعني كان ينشد والرسول ﷺ فيه، فما كان له أن يمنعه، سعيد بن المسيب في سماعه من عمر كلام، لكن هذا الحديث ثابت من غير هذا الوجه.

قال رحمه الله:

(٥٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّصِيُّ لَوْيْنٌ، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ وَهْشَامَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢١٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٨٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١٩٣٩).
(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٦٤٤).
(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٤٩٠)، والترمذي حديث رقم: (٣٠٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٣٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٦٦).

(رُوحُ الْقُدُسِ) أَي جَبْرِيلَ .

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي
تَكَلَّمْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتِ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّراتِ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَالْأَفَاصِيرُ وَالضَّرَابُ يَوْمَ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
لَنَافِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَجَبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ فِينَا

الشاهد: أنها أبيات جميلة ذكرها مسلم في صحيحه .

قال رحمه الله :

(٥٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ فَنَسَخَ
مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْنَى وَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ .

أي أن الله عزَّ وجلَّ استثنى من الذم الشعر الحسن الذي ينصر به الإسلام ويذم به الكفران .



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرُّؤْيَا

وهو ما يرى الشخص في المنام، وهو أقسام:

الأول: الرؤيا من الله.

الثاني: الحلم من الشيطان.

الثالث: ما يحدث به المرء نفسه.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٥ / ١٧): قال الإمام المازري مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا يَمْنَعُهُ نَوْمٌ وَلَا يَقْطَعُهُ إِذَا خَلَقَ هَذِهِ الِاعْتِقَادَاتِ فَكَأَنَّهُ جَعَلَهَا عِلْمًا عَلَى أُمُورٍ أُخْرَى يَخْلُقُهَا فِي ثَانِي الْحَالِ أَوْ كَانَ قَدْ خَلَقَهَا إِذَا خَلَقَ فِي قَلْبِ النَّائِمِ الطَّيْرَانَ وَلَيْسَ بِطَائِرٍ فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَمْرًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ فِيكَوْنُ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ عِلْمًا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا يَكُونُ خَلْقُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْغَيْمِ عِلْمًا عَلَى الْمَطَرِ وَالْجَمِيعِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَكِنْ يَخْلُقُ الرُّؤْيَا وَالِاعْتِقَادَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا عِلْمًا عَلَى مَا يَسِرُ بِغَيْرِ حُضْرَةِ الشَّيْطَانِ وَيَخْلُقُ مَا هُوَ عِلْمٌ عَلَى مَا يَضُرُّ بِحُضْرَةِ الشَّيْطَانِ فَيَنْسَبُ إِلَى الشَّيْطَانِ مَجَازًا لِحُضُورِهِ عِنْدَهَا وَإِنْ كَانَ لَا فَعَلْ لَهُ حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانِ يَفْعَلُ شَيْئًا فَالرُّؤْيَا اسْمٌ لِلْمَحْبُوبِ وَالْحَلْمُ اسْمٌ لِلْمَكْرُوهِ هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ وَقَالَ غَيْرُهُ أَضَافَ الرُّؤْيَا الْمَحْبُوبَةَ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةً تَشْرِيفَ بِخِلَافِ الْمَكْرُوهَةِ وَإِنْ كَانَتَا جَمِيعًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَدْبِيرِهِ وَبِإِرَادَتِهِ وَلَا فَعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِمَا لَكِنَّهُ يَحْضُرُ الْمَكْرُوهَةَ وَيَرْتَضِيهَا وَيَسِرُ بِهَا. اهـ

قال رحمه الله:

(٥٠١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبَوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(١).

النبي ﷺ كان ممن يعبر الرؤى، وهي من المبشرات ومن المنذرات، الرؤية المبشرة لا تغر المؤمن والرؤية المنذرة لا تضر المؤمن، فإن كان عنده نوع تقصير عليه بإصلاح نفسه، وإن كان فيها نوع تبشير عليه بتثبيت نفسه وعدم الاغترار، فقد رأى عبد الله بن سلام رؤيا وأولت أنه في الجنة، ومع ذلك كان إذا حدث أنه من البشرين بالجنة يقول: غفر الله لهم، إنما رأيت كذا وكذا.

والرؤيا قد يعترها ما ليس منها من الأضغاث، فلذلك ينبغي للمؤول أن لا يعرج عليها، ولذلك يقول ابن الوردي:

وإن ترى الطنبور وسط المسجد فأول المسجد واترك الردي

إذا أن الرؤيا قد تكون جزء من تلك الأحلام والرؤى الطويلة التي يراها الإنسان.

وفي حديث ابن عباس: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، الرؤية الصالحة يراها المؤمنون أو ترى له» أخرجه مسلم، وقد بوب البخاري "باب المبشرات" وذكر حديث الباب، وقد فسر قول الله عز وجل: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ بالرؤيا الصالحة.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٢/ ٣٧٥): قوله لم يبق من النبوة إلا المبشرات كذا ذكره باللفظ الدال على الماضي تحقيقا لوقوعه والمراد الاستقبال أي لا يبقى وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٩٩٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٣١٣)، ومالك حديث رقم: (١٧٨٢).



لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات ثم فسرهما بالرؤيا وصرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ لم يبق بعدي وقد جاء في حديث بن عباس أنه عليه السلام قال ذلك في مرض موته أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن بن عباس أن النبي عليه السلام كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الحديث وللنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن أبي هريرة رفعه أنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة وهذا يؤيد التأويل الأول وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال إنه أذن وإن كانت جزءا من الأذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبي عليه السلام يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه بن خزيمة وابن حبان ولأحمد عن عائشة مرفوعا لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا وله للطبراني من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات قالوا وما المبشرات قال رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج للأغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال بن التين معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخبارا بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع غير الأنبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضا وقد أخبر كثير من الأولياء

عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص ببعض ومع كونه مختصا فإنه نادر وإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه. اهـ

قال رحمه الله:

(٥١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(١).

قال الشارح: يعني من أجزاء علم النبوة من حيث إن فيها إخبارا عن الغيب، والنبوة غير باقية لكن علمها باق. وقيل: معناه تعبير الرؤيا كما أوتي ذلك يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ.

واعلم أن روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم، والمشهور منها: «من ستة وأربعين»، وفي رواية: «خمسة وأربعين»، وفي رواية: «من سبعين»، وكذا في غير مسلم مختلفة في رواية العباس: «من خمسين»، وفي رواية عبادة: «أربعة وأربعين» وفي رواية ابن عباس: «من أربعين جزء»، وفي رواية له: «من تسعة وأربعين»، وفي رواية ابن عمر: «من ستة وعشرين».

قال الطبري: هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي؛ فرؤيا الفاسق تكون من سبعين، ورؤيا الصالح تكون من ستة وأربعين، وهكذا تتفاوت على مراتب الصلاح. كذا في (شرح مسلم) و(المبارق شرح المشارق).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٨٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢٩٣٠)، والدارمي حديث رقم: (٢١٣٧).



قال رحمه الله:

(٥٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدَّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ: وَأَحَبُّ الْقَيْدِ، وَأَكْرَهُ الْغُلِّ، وَالْقَيْدُ نَبَاتٌ فِي الدِّينِ»^(١).

قال أبو داود: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

(إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ) يعني في آخر الزمان. (لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ أَنْ تَكْذِبَ) إذا كان صادقاً في رؤياه، والمأول صادقاً في تعبيره كان ذلك.

(وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا) أي في اليقظة، فمن كان في اليقظة من أهل الصدق كان أهل المنام من أهل الصدق.

(فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ) أي للمسلم.

(وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) تهاويل، تخريفات.

(وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدَّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ) أي في ليله أو في نهاره، وليس بشرط أن يكون الحديث في نفس النوم أو قبل النوم، قد يكون الحديث في طيلة اليوم، أو في الأيام، فمثلاً إذا كانت الدنيا زمن حروب ومشاكل تجد الإنسان يرى كثيراً الحروب والمشاكل.

(فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ) يذهب حض الشيطان وينشط.

(وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ)؛ حتى لا تأول تأويلاً يخالف ما هي عليه، وحتى لا يبقى الناس في قلق من شأنها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠١٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٤٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٤٤)، والدارمي حديث رقم: (٢١٤٣).

(وَأَحَبُّ الْقَيْدِ) القيد ثبات في الدين.

(وَأَكْرَهُ الْغُلِّ) يعني إلى الرقبة، هذا يدل على بخل أو يدل على سوء حال، قال النووي في "شرح مسلم" (١٥ / ٢٢): قال العلماء إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل وأما الغل فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا وقال الله تعالى إذ الأغلال في أعناقهم وأما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين منازل فقالوا إذا رأى القيد في رجله وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذا لورآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلا لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل غلب المكروه لأنها صفة المعذبين وأما الغل فهو مذموم إذا كان في العنق وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائن كما أن كل وال يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال. اهـ

(يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ) يعني ما بين الصيف والشتاء، والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار.

قال المنذري: وقد قيل هو قرب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ»، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْصُصْهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ»^(١).

(وكيع بن عدس) ويقال: حدس، مجهول، وكيع بن الجراح الإمام.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٨٢)، والدارمي حديث رقم: (٢١٤٨).

قال في (النهاية): الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر؛ أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف ما يكون على رجله؟

قال السيوطي: والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت. انتهى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٥/ ١٨): وأما قوله ﷺ في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها أحدا فسيببه أنه ربما فسرهما تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملاً ف وقعت كذلك بتقدير الله تعالى فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لأهله. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠٢١) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(١).

(الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ) إضافة الحلم إلى الشيطان لكونه على هواه ومراده، وأما إضافة الرؤيا - وهي اسم للمرئي المحبوب - إلى الله تعالى فإضافة تشریف، وظاهره أن المضاف إلى الله لا يقال له حلم والمضاف إلى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا.

(فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ) ويتخوفه فله سبيل للسلامة من ذلك وهو (أن ينفث عن يساره) وهو دون التفل هواء مع رذاذ وذلك إهانة للشيطان.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٧٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٢٥)، ومالك حديث رقم: (١٧٨٤)، والدارمي حديث رقم: (٢١٤٢).

(ثم يتعوذ من شرها) فإن وقوع الأمر من عدمه إلى الله عزَّوجلَّ.
(فإنها لا تضره) بإذن الله عزَّوجلَّ، ويأتي في الحديث الآتي "وليتحول عن جنبه الذي كان عليه" (ولا يخبر بها أحداً).

قال رحمه الله:

(٥٠٢٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الهمدانيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءُ] اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيُصْصِقْ عَنْ يَسَارِهِ [ثلاث مرات]، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^(١).

(فَلْيُصْصِقْ عَنْ يَسَارِهِ) هو بمعنى الحديث السابق النفث.
وإذا كان الإنسان لا يبالي ما يشغل بها، فبعضهم إذا رأى رؤيا يصبح متكرر الوجه، قلقاً، وإذا رأى رؤيا مبشرة يصبح مستبشر منتظر لشيء يأتي، فالرؤيا إما مبشرة وإما منذرة. وبعضهم وقع في الضلالة بسبب الرؤى رأوا له أنه المهدي، وإذا به يدعي المهذوية، انظر كيف يستدرجهم الشيطان.

قال رحمه الله:

(٥٠٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٨٠).
(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٩٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٦٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٠١)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٥٣)، والدارمي حديث رقم: (٢١٣٩).



(عمر بن حفص) الصوفي المشرك ذكر أنه رأى النبي ﷺ في المنام، ثم في اليوم الثاني يجمع طلابه وهم حوله، وهو كأنه يرى النبي ﷺ يمر من أمامه، اعتماداً على مثل هذه الرؤيا له، هذا لجهلهم، ولسوء معتقدتهم، ولفساد رأيهم، ولتسلط الشيطان عليهم، وإلا فرسول الله ﷺ ميت، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وإنما المعنى أنك إن رأيته بأوصافه كأنك رأيته، أو أنك ستراه في اليقظة أي يوم القيامة، أما مع هذه الخزعبلات نعوذ بالله من الضلال.

قال الحافظ في "فتح الباري (١٢/ ٣٨٣-٣٨٩): قَوْلُهُ "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ" زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ "أَوْ فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ" هَكَذَا بِالشَّكِّ وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ بَدَلَ قَوْلِهِ فَسِيرَانِي وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ بْنِ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَوَقَعَ عِنْدَ بْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ وَجُلَّ أَحَادِيثُ الْبَابِ كَالثَّالِثَةِ إِلَّا قَوْلُهُ "فِي الْيَقَظَةِ".

قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَن سِيرِينَ إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ سَقَطَ هَذَا التَّعْلِيقُ لِلنَّسَفِيِّ وَلَا بِي دَرٍّ وَثَبَّتَ عِنْدَ غَيْرِهِمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مُوَصَّوْلًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي بَن سِيرِينَ إِذَا قَصَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صِفْ لِي الَّذِي رَأَيْتَهُ فَإِنْ وَصَفَ لَهُ صِفَةً لَا يَعْرِفُهَا قَالَ لَمْ تَرَهُ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَوَجَدْتُ لَهُ مَا يُؤَيِّدُهُ فَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ قَالَ صِفْهُ لِي قَالَ ذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَشَبَّهْتُهُ بِهِ قَالَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَيَعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ بَن أَبِي عَاصِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنِّي أَرَى فِي كُلِّ صُورَةٍ وَفِي سَنَدِهِ صَالِحٌ مَوْلَى النَّوَّامَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِاخْتِلَاطِهِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بَن الْعَرَبِيِّ رُويَ النَّبِيُّ ﷺ

بِصِفَتِهِ الْمَعْلُومَةِ إِدْرَاكُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَرُؤْيُتُهُ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ إِدْرَاكُ لِلْمِثَالِ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا تُغَيِّرُهُمُ الْأَرْضُ وَيَكُونُ إِدْرَاكُ الذَّاتِ الْكَرِيمَةِ حَقِيقَةً وَإِدْرَاكُ الصِّفَاتِ إِدْرَاكُ الْمِثْلِ قَالَ وَشَدَّ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ الرُّؤْيَا لَا حَقِيقَةَ لَهَا أَصْلًا وَشَدَّ بَعْضُ الصَّالِحِينَ فَرَعَمَ أَنَّهَا تَقَعُ بَعَيْنِي الرَّأْسِ حَقِيقَةً.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هِيَ مُدْرَكَةٌ بَعَيْنِينَ فِي الْقَلْبِ قَالَ وَقَوْلُهُ فَسِيرَانِي مَعْنَاهُ فَسِيرَى تَفْسِيرَ مَا رَأَى لِأَنَّهُ حَقٌّ وَغَيْبُ الْقِي فِيهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَسِيرَانِي فِي الْقِيَامَةِ وَلَا فَائِدَةٌ فِي هَذَا التَّخْصِصِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فَكَأَنَّمَا رَأَيْتُهُ تَشْبِيهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَوْ رَأَاهُ فِي الْيَقَظَةِ لَطَابَقَ مَا رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ حَقًّا وَحَقِيقَةً وَالثَّانِي حَقًّا وَتَمَثُّلًا قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا رَأَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فَإِنْ رَأَاهُ عَلَى خِلَافِ صِفَتِهِ فَهِيَ أَمْثَالُ فَإِنْ رَأَاهُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ مَثَلًا فَهُوَ خَيْرٌ لِلرَّائِي وَفِيهِ وَعَلَى الْعَكْسِ فَبِالْعَكْسِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوْ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ أَنْ مَنْ رَأَاهُ عَلَى صُورَتِهِ فِي حَيَاتِهِ كَانَتْ رُؤْيَاهُ حَقًّا وَمَنْ رَأَاهُ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ كَانَتْ رُؤْيَاهُ تَأْوِيلَ وَتَعَقُّبُهُ فَقَالَ هَذَا ضَعِيفٌ بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَةً سَوَاءَ كَانَتْ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا انْتَهَى وَلَمْ يَظْهَرْ لِي مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي مَا يُنَافِي ذَلِكَ بَلْ ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَةً فِي الْحَالَيْنِ لَكِنْ فِي الْأُولَى تَكُونُ الرُّؤْيَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَالثَّانِيَةِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْبِيرِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَمَنْ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ رَأَى حَقِيقَتَهُ كَمَنْ رَأَاهُ فِي الْيَقَظَةِ سَوَاءً قَالَ وَهَذَا قَوْلٌ يُدْرِكُ فَسَادَهُ بِأَوَائِلِ الْعُقُولِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا وَأَنْ لَا يَرَاهُ رَائِيَانِ فِي آنٍ وَاحِدٍ فِي مَكَائِنٍ وَأَنْ يَحْيَا الْآنَ وَيَخْرُجَ مِنْ قَبْرِهِ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَيُخَاطِبُ النَّاسَ وَيُخَاطَبُوهُ وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَخْلُو قَبْرَهُ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا يَبْقَى مِنْ قَبْرِهِ فِيهِ شَيْءٌ فَيَزَارَ مُجَرَّدَ الْقَبْرِ وَيُسَلِّمَ عَلَى غَائِبٍ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُرَى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَعَ اتِّصَالِ الْأَوْقَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهِ فِي غَيْرِ قَبْرِهِ وَهَذِهِ جَهَالَاتٌ لَا يَلْتَزِمُ بِهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلِ.



وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن مَّن رَّاهُ رَأَى عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَّن رَّاهُ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَاهُ مِنَ الْأَضْغَاثِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُرَى فِي النَّوْمِ عَلَى حَالَةٍ تُخَالِفُ حَالَتَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَحْوَالِ اللَّائِقَةِ بِهِ وَتَقَعُ تِلْكَ الرُّؤْيَا حَقًّا كَمَا لَوْ رَوَى مَلَأَ دَارًا بِجِسْمِهِ مِثْلًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى امْتِلَاءِ تِلْكَ الدَّارِ بِالْخَيْرِ وَلَوْ تَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنَ التَّمَثِيلِ بِشَيْءٍ مِّمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ لَعَارَضَ عُمُومَ قَوْلِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانُ لَا يَتَمَثَّلُ بِي فَلَا وَلِيَ أَنْ تَنْزَهُ رُؤْيَاهُ وَكَذَا رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْحُرْمَةِ وَأَلْيَقُ بِالْعِصْمَةِ كَمَا عُصِمَ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي يَقِظَتِهِ قَالَ وَالصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَقْصُودَهُ أَنَّ رُؤْيَيْهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ لَيْسَتْ بَاطِلَةٌ وَلَا أَضْغَاثًا بَلْ هِيَ حَقٌّ فِي نَفْسِهَا وَلَوْ رُؤِيَ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ فَتَصَوَّرُ تِلْكَ الصُّورَةَ لَيْسَ مِنَ الشَّيْطَانِ بَلْ هُوَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، وَقَالَ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فَقَدْ رَأَى الْحَقُّ أَيَّ رَأَى الْحَقُّ الَّذِي قَصَدَ إِعْلَامَ الرَّائِي بِهِ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا وَإِلَّا سَعَى فِي تَأْوِيلِهَا وَلَا يُهْمِلُ أَمْرَهَا لِأَنَّهَا إِمَّا بُشْرَى بِخَيْرٍ أَوْ إِنْذَارٌ مِنْ شَرٍّ إِمَّا لِيُخَيِّفَ الرَّائِي وَإِمَّا لِيَنْزِجَ عَنْهُ وَإِمَّا لِيُنَبِّهَ عَلَى حُكْمٍ يَقَعُ لَهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ.

وَقَالَ بَن بَطَّالٍ قَوْلُهُ فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ يُرِيدُ تَصَدِيقَ تِلْكَ الرُّؤْيَاهُ فِي الْيَقَظَةِ وَصِحَّتِهَا وَخُرُوجِهَا عَلَى الْحَقِّ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ سَيَرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْيَقَظَةِ فَتَرَاهُ جَمِيعُ أُمَّتِهِ مَن رَّاهُ فِي النَّوْمِ وَمَن لَمْ يَرَهُ مِنْهُمْ وَقَالَ بَن التَّيْنِ الْمُرَادُ مَنْ آمَنَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَرَهُ لِكَوْنِهِ حَيِّثُ غَائِبًا عَنْهُ فَيَكُونُ بِهَذَا مُبَشِّرًا لِكُلِّ مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرَاهُ فِي الْيَقَظَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ قَالَهُ الْقَرَّازُ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ إِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ فَكَأَنَّمَا رَأَيْتُ فِي الْيَقَظَةِ فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ احْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَهْلَ عَصْرِهِ مِمَّنْ يُهَاجِرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّهُ يَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْيَقَظَةِ وَأَوْحَى اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَيَّرَى تَأْوِيلَ تِلْكَ الرُّؤْيَا فِي الْيَقَظَةِ وَصِحَّتِهَا وَقِيلَ مَعْنَى الرُّؤْيَا فِي الْيَقَظَةِ أَنَّهُ سَيَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ يَرَاهُ جَمِيعُ أُمَّتِهِ مَن رَّاهُ فِي الْمَنَامِ وَمَن لَمْ يَرَهُ يَعْنِي فَلَا يَنْتَمِي لِخُصُوصِ رُؤْيَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَزِيَّةً وَأَجَابَ

الْقَاضِي عِيَاضٌ بِاحْتِمَالٍ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَاهُ لَهُ فِي النَّوْمِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي عُرِفَ بِهَا
وُوصِفَ عَلَيْهَا مُوجِبَةً لِتَكْرِمَتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ يَرَاهُ رُؤْيًى خَاصَّةً مِنَ الْقُرْبِ مِنْهُ
وَالشَّفَاعَةِ لَهُ بِعُلُوِّ الدَّرَجَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ قَالَ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُعَاقِبَ اللَّهُ
بَعْضَ الْمُذْنِبِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِمَنْعِ رُؤْيِي نَبِيِّهِ ﷺ مُدَّةً وَحَمَلَهُ بَنُ أَبِي جَمْرَةَ عَلَى مَحْمَلٍ
آخَرَ فَذَكَرَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَبِي بَعْدَ أَنْ اسْتَيْقَظَ
مُتَفَكِّرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَعَلَّهَا خَالَتُهُ مِمُّوْنَةُ
فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمِرَاةَ الَّتِي كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ فِيهَا فَرَأَى صُورَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِ
صُورَةَ نَفْسِهِ وَنَقَلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّالِحِينَ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ثُمَّ رَأَوْهُ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْيَقَظَةِ وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ كَانُوا مِنْهَا مُتَخَوِّفِينَ فَأَرَشَدَهُمْ إِلَى طَرِيقِ
تَفْرِيجِهَا فَجَاءَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا وَلَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ هَؤُلَاءِ صَحَابَةً وَلَا مَكْنَ بَقَاءُ
الصُّحْبَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَعْكُرُ عَلَيْهِ أَنْ جَمْعًا جَمًّا رَأَوْهُ فِي الْمَنَامِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدًا
مِنْهُمْ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْيَقَظَةِ وَخَبَرُ الصَّادِقِ لَا يَتَخَلَّفُ وَقَدْ اشْتَدَّ انْكَارُ الْقُرْطُبِيِّ عَلَى مَنْ
قَالَ مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقِيقَتَهُ ثُمَّ يَرَاهَا كَذَلِكَ فِي الْيَقَظَةِ كَمَا تَقْدُمُ قَرِيبًا وَقَدْ
تَفَطَّنَ بَنُ أَبِي جَمْرَةَ لِهَذَا فَأَحَالَ بِمَا قَالَ عَلَى كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَعَيَّنَ
الْعُدُولُ عَنِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ رَأْيٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَامٌّ فِي أَهْلِ التَّوْفِيقِ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَعَلَى
الِاحْتِمَالِ فَإِنَّ خَرَقَ الْعَادَةِ قَدْ يَقَعُ لِلزُّنْدِيقِ بِطَرِيقِ الْأَمْلَاءِ وَالْإِغْوَاءِ كَمَا يَقَعُ لِلصَّادِقِ
بِطَرِيقِ الْكِرَامَةِ وَالْإِكْرَامِ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ انْتَهَى
وَالْحَاصِلُ مِنَ الْأَجُوبَةِ سِتَّةٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي
الرِّوَايَةِ الْآخَرَى فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ ثَانِيَهَا أَنَّ مَعْنَاهَا سِيرَى فِي الْيَقَظَةِ تَأْوِيلُهَا
بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَوْ التَّعْبِيرِ ثَالِثُهَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِأَهْلِ عَصْرِهِ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ رَابِعُهَا
أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْمِرَاةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ إِنْ أُمَكَّنَهُ ذَلِكَ وَهَذَا مِنْ أَبْعَدِ الْمَحَامِلِ خَامِسُهَا أَنَّهُ يَرَاهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَزِيدِ خُصُوصِيَّةٍ لَا مُطْلَقٌ مَنْ يَرَاهُ حِينَئِذٍ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ فِي الْمَنَامِ سَادِسُهَا أَنَّهُ
يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً وَيُخَاطَبُهُ وَفِيهِ مَا تَقْدَمُ مِنَ الْإِشْكَالِ.



وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الَّذِي يُرَى فِي الْمَنَامِ أَمْثَلُ لِلْمَرَيَّاتِ لَا أَنْفُسَهَا غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ الْأَمْثَلَةَ تَارَةً تَقَعُ مُطَابَقَةً وَتَارَةً يَقَعُ مَعْنَاهَا فَمِنْ الْأَوَّلِ رُؤْيَاهُ ﷺ عَائِشَةُ وَفِيهِ فَإِذَا هِيَ أَنْتَ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ مَا رَأَهُ فِي نَوْمِهِ بَعِيْنَهُ وَمِنْ الثَّانِي رُؤْيَا الْبَقْرِ الَّتِي تُنَحَّرُ وَالْمَقْصُودُ بِالثَّانِي التَّنْبِيْهُ عَلَى مَعَانِي تِلْكَ الْأُمُورِ وَمِنْ فَوَائِدِ رُؤْيَيْهِ ﷺ تَسْكِينُ شَوْقِ الرَّائِي لِكَوْنِهِ صَادِقًا فِي مَحَبَّتِهِ لِيَعْمَلَ عَلَى مُشَاهَدَتِهِ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ أَيُّ مَنْ رَأَانِي رُؤْيَا مُعْظَمِ لِحُرْمَتِي وَمُشْتَقِّ إِلَى مُشَاهَدَتِي وَصَلَ إِلَى رُؤْيَا مَحْبُوبِهِ وَظَفَرَ بِكُلِّ مَطْلُوبِهِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ تِلْكَ الرُّؤْيَا مَعْنَى صُورَتِهِ وَهُوَ دِينُهُ وَشَرِيْعَتُهُ فَيَعْبُرُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الرَّائِي مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ أَوْ إِسَاءَةٍ وَإِحْسَانٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا جَوَابٌ سَابِعٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَظْهَرْ لِي فَإِنْ ظَهَرَ فَهُوَ ثَامِنٌ قَوْلُهُ وَلَا يَتِمُّ الشَّيْطَانُ بِي فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمُّ بِي وَمَضَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْهُ لَكِنْ قَالَ لَا يَتِمُّ بِي فِي صُورَتِي وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَبْنِ مَاجَهٍ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمُّ بِي وَفِي حَدِيثِ بَنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَبْنِ مَاجَهٍ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتِمُّ بِي وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِالرَّاءِ بِوَزْنِ يَتَعَاطَى وَمَعْنَاهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِيرَ مَرِيئًا بِصُورَتِي وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ يَتَرَايَا بِزَايٍ وَبَعْدَ الْأَلِفِ تَحْتَانِيَّةٌ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي آخِرِ الْبَابِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُ بِي أَمَّا قَوْلُهُ لَا يَتِمُّ بِي فَمَعْنَاهُ لَا يَتَشَبَّهُ بِي. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي صُورَتِي فَمَعْنَاهُ لَا يَصِيرُ كَائِنًا فِي مِثْلِ صُورَتِي وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يَتَرَاءَى بِي فَارْجَحَ بَعْضُ الشُّرَاحِ رِوَايَةَ الزَّايِ عَلَيْهَا أَيُّ لَا يَظْهَرُ فِي زَيٍّ وَلَيْسَتْ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى بِبَعِيدَةٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ "لَا يَتَكَوَّنُ بِي" أَيُّ لَا يَتَكَوَّنُ كَوْنِي فَحَذَفَ الْمُصَافَ وَوَصَلَ الْمُصَافَ إِلَيْهِ بِالْفِعْلِ وَالْمَعْنَى لَا يَتَكَوَّنُ فِي صُورَتِي فَالْجَمِيعُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ "لَا يَسْتَطِيعُ" يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ أَمَكْنَهُ مِنَ التَّصَوُّرِ فِي أَيِّ صُورَةٍ أَرَادَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمَكْنَهُ مِنَ التَّصَوُّرِ فِي صُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ فَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ إِنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا رَأَاهُ الرَّائِي عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَيَّقَ الْغَرَضَ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَرَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي قُبِضَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْتَبَرَ عَدَدُ الشَّعْرَاتِ الْبَيْضِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ شَعْرَةً وَالصَّوَابُ التَّعْمِيمُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ صُورَتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ فِي وَقْتِ مَا سِوَاهُ كَانَ فِي شَبَابِهِ أَوْ رُجُولِيَّتِهِ أَوْ كَهُولِيَّتِهِ أَوْ آخِرِ عُمُرِهِ وَقَدْ يَكُونُ لَمَّا خَالَفَ ذَلِكَ تَعْيِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِالرَّائِي.

قَالَ الْمَازِرِيُّ اخْتَلَفَ الْمُحَقِّقُونَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى أَنْ رُؤْيَاهُ صَحِيحَةٌ لَا تَكُونُ أَضْغَاثًا وَلَا مِنْ تَشْبِيهَاتِ الشَّيْطَانِ قَالَ وَيُعْضِدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ قَالَ وَفِي قَوْلِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي إِشَارَةً إِلَى أَنَّ رُؤْيَاهُ لَا تَكُونُ أَضْغَاثًا.

ثُمَّ قَالَ الْمَازِرِيُّ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ رَأَاهُ فَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا عَقْلٌ يُحِيلُهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى صَرْفِ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَأَمَّا كَوْنُهُ قَدْ يَرَى عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ أَوْ يَرَى فِي مَكَائِنَ مُخْتَلِفِينَ مَعًا فَإِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي صِفَتِهِ وَتَخِيلٌ لَهَا عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ يُظَنُّ بَعْضُ الْخِيَالَاتِ مَرئِيَّاتٍ لِكُونَ مَا يَتَخِيلُ مُرْتَبِطًا بِمَا يَرَى فِي الْعَادَةِ فَتَكُونُ ذَاتُهُ ﷺ مَرئِيَّةً وَصِفَاتُهُ مُتَخَيَّلَةً غَيْرَ مَرئِيَّةٍ وَالْإِدْرَاكُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَحْدِيقُ الْبَصَرِ وَلَا قُرْبُ الْمَسَافَةِ وَلَا كَوْنُ الْمَرئِيَّ ظَاهِرًا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَدْفُونًا وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى فَنَاءِ جَسَمِهِ ﷺ بَلْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهِ وَتَكُونُ ثَمَرَةُ اخْتِلَافِ الصِّفَاتِ اخْتِلَافَ الدَّلَالَاتِ كَمَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ التَّعْيِيرِ إِنَّ مَنْ رَأَاهُ شَيْخًا فَهُوَ عَامٌ سَلِمَ أَوْ شَابًا فَهُوَ عَامٌ حَرْبٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَقْوَالِهِ كَمَا لَوْ رَأَاهُ أَحَدٌ يَأْمُرُهُ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَخَيَّلَةِ لَا الْمَرئِيَّةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِذَا رَأَاهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ لَا عَلَى صِفَةٍ مُضَادَّةٍ لِحَالِهِ فَإِنْ رَوَى عَلَى غَيْرِهَا كَانَتْ رُؤْيَا تَأْوِيلٍ لَا رُؤْيَا حَقِيقَةٍ فَإِنَّ مِنَ الرُّؤْيَا مَا يُخْرِجُ عَلَى وَجْهِهِ وَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.



وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَةً سَوَاءَ كَانَتْ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ غَيْرَهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ وَهَذَا الَّذِي رَدَّهُ الشَّيْخُ تَقَدَّمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ إِمَامِ الْمُعَبِّرِينَ اعْتِبَارُهُ وَالَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي تَوَسَّطَ حَسَنٌ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ بِأَن تَكُونَ رُؤْيَاهُ عَلَى الْحَالَيْنِ حَقِيقَةً لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ كَأَن يَرَى فِي الْمَنَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ صُورَتِهِ كَانَ النِّقْصُ مِنْ جِهَةِ الرَّائِي لِتَخِيلِهِ الصِّفَةَ عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَيَحْتَاجُ مَا يَرَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَنَامِ إِلَى التَّعْبِيرِ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عُلَمَاءُ التَّعْبِيرِ فَقَالُوا إِذَا قَالَ الْجَاهِلُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ صِفَتِهِ فَإِنْ وَافَقَ الصِّفَةَ الْمَرْوِيَّةَ وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَأَشَارُوا إِلَى مَا إِذَا رَأَاهُ عَلَى هَيْئَةٍ تُخَالِفُ هَيْئَتَهُ مَعَ أَنَّ الصُّورَةَ كَمَا هِيَ فَقَالَ أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ مَنْ رَأَى نَبِيًّا عَلَى حَالِهِ وَهَيْئَتِهِ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ الرَّائِي وَكَمَالِ جَاهِهِ وَظَفَرِهِ بِمَنْ عَادَاهُ وَمَنْ رَأَاهُ مُتَغَيِّرَ الْحَالِ عَابِسًا مَثَلًا فَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى سُوءِ حَالِ الرَّائِي وَنَحَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ إِلَى مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُتَصَوَّرُ عَلَى صُورَتِهِ أَصْلًا فَمَنْ رَأَاهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ فَذَلِكَ حُسْنٌ فِي دِينِ الرَّائِي وَإِنْ كَانَ فِي جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ شَيْنٌ أَوْ نَقْصٌ فَذَلِكَ خَلَلٌ فِي الرَّائِي مِنْ جِهَةِ الدِّينِ قَالَ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَقَدْ جُرَّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ وَبِهِ تَحْصُلُ الْفَائِدَةُ الْكُبْرَى فِي رُؤْيَاهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلرَّائِي هَلْ عِنْدَهُ خَلَلٌ أَوْ لَا لِأَنَّهُ ﷺ نُورَانِيٌّ مِثْلُ الْمَرْأَةِ الصَّقِيلَةِ مَا كَانَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ حُسْنٍ أَوْ غَيْرِهِ تُصَوَّرُ فِيهَا وَهِيَ فِي ذَاتِهَا عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ لَا نَقْصَ فِيهَا وَلَا شَيْنَ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي كَلَامِهِ ﷺ فِي النَّوْمِ إِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَى سُنَّتِهِ فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَمَا خَالَفَهَا فَالْخَلَلُ فِي سَمْعِ الرَّائِي فَرُؤْيَا الذَّاتِ الْكَرِيمَةِ حَقٌّ وَالْخَلَلُ إِنَّمَا هُوَ فِي سَمْعِ الرَّائِي أَوْ بَصَرِهِ قَالَ وَهَذَا خَيْرٌ مَا سَمِعْتُهُ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِعُمُومِ رُؤْيَاهُ كُلِّهَا وَمَنَعَ الشَّيْطَانَ أَنْ يُتَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ لِئَلَّا يَتَذَرَعَ بِالْكَذِبِ عَلَى لِسَانِهِ فِي النَّوْمِ وَلَمَّا خَرَقَ اللَّهُ الْعَادَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى صِحَّةِ حَالِهِمْ فِي الْيَقَظَةِ وَاسْتَحَالَ تَصَوُّرُ الشَّيْطَانِ عَلَى

صُورَتِهِ فِي الْيَقَظَةِ وَلَا عَلَى صِفَةٍ مُضَادَّةٍ لِحَالِهِ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَدَخَلَ اللَّبَسُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَلَمْ يُوَثَّقَ بِمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ النُّبُوَّةِ حَمَى اللَّهُ حِمَاَهَا لِذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَتَصَوُّرِهِ وَإِلْقَائِهِ وَكَيْدِهِ وَكَذَلِكَ حَمَى رُؤْيَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَرُؤْيَا غَيْرِ النَّبِيِّ لِلنَّبِيِّ عَنْ تَمَثُّلِ بِذَلِكَ لِتَصِحَّ رُؤْيَاهُ فِي الْوُجْهِينِ وَيَكُونُ طَرِيقًا إِلَى عِلْمٍ صَحِيحٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ وَسَاقِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَيُظْهَرُ لِي فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ جَمِيعِ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ مَنْ رَأَاهُ عَلَى صِفَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ فَقَدْ رَأَاهُ وَلَوْ كَانَتْ سَائِرُ الصِّفَاتِ مُخَالَفَةً وَعَلَى ذَلِكَ فَتَفَاوَتْ رُؤْيَا مَنْ رَأَاهُ فَمَنْ رَأَاهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الْكَامِلَةِ فَرُؤْيَاهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ وَعَلَيْهَا يَنْزِلُ قَوْلُهُ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ وَمَهُمَا نَقَصَ مِنْ صِفَاتِهِ فَيَدْخُلُ التَّأْوِيلُ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَيَصِحُّ إِطْلَاقُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَاهُ فِي أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ رَأَاهُ حَقِيقَةً تَنْبِيْهُ جَوَازَ أَهْلِ التَّعْبِيرِ رُؤْيَا الْبَارِي عَزَّوَجَلَّ فِي الْمَنَامِ مُطْلَقًا وَلَمْ يُجْرَوْا فِيهَا الْخِلَافَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِأُمُورٍ قَابِلَةٍ لِلتَّأْوِيلِ فِي جَمِيعِ وُجُوْهِهَا فَتَارَةً يُعْبَرُ بِالسُّلْطَانِ وَتَارَةً بِالْوَالِدِ وَتَارَةً بِالسَّيِّدِ وَتَارَةً بِالرَّئِيسِ فِي أَيِّ فَنٍّ كَانَ فَلَمَّا كَانَ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ ذَاتِهِ مُمْتَنِعًا وَجَمِيعٌ مَنْ يُعْبَرُ بِهِ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّدْقُ وَالْكَذِبُ كَانَتْ رُؤْيَاهُ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ دَائِمًا بِخِلَافِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَوَى عَلَى صِفَتِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ كَانَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَقًّا مَحْضًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْبِيرٍ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ رَأَيْتُ أَنَّهُ رَأَى جِسْمِي وَبَدَنِي وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ رَأَى مِثَالًا صَارَ ذَلِكَ الْمِثَالُ آلَةً يَتَأَدَّى بِهَا الْمَعْنَى الَّذِي فِي نَفْسِي إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَرَى جِسْمِي وَبَدَنِي قَالَ وَالْآلَةُ تَارَةً تَكُونُ حَقِيقَةً وَتَارَةً تَكُونُ خَيَالِيَّةً وَالنَّفْسُ غَيْرُ الْمِثَالِ الْمُتَخَيَّلِ فَمَا رَأَاهُ مِنَ الشَّكْلِ لَيْسَ هُوَ رُوحُ الْمُصْطَفَى وَلَا شَخْصُهُ بَلْ هُوَ مِثَالٌ لَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ قَالَ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ يَرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَنَامِ فَإِنَّ ذَاتَهُ مُنْزَهَةٌ عَنِ الشَّكْلِ وَالصُّورَةِ وَلَكِنْ تَنْتَهِي تَعْرِيفَاتُهُ إِلَى الْعَبْدِ بِوَاسِطَةِ مِثَالٍ مَحْسُوسٍ مِنْ نُورٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمِثَالُ حَقًّا فِي كَوْنِهِ وَاسِطَةً فِي التَّعْرِيفِ فَيَقُولُ الرَّائِي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ لَا يَعْنِي أَنِّي رَأَيْتُ ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَقُولُ فِي



حَقَّ غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ مَا حَاصِلُهُ إِنَّ رُؤْيَاهُ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى اللَّهُ عَلَى وَصْفٍ يَتَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُنْزَعٌ عَنْ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي رُؤْيَيْهِ بَلْ يَكُونُ لِنَتْلِكَ الرُّؤْيَا ضَرْبٌ مِنَ التَّأْوِيلِ كَمَا قَالَ الْوَاسِطِيُّ مَنْ رَأَى رَبَّهُ عَلَى صُورَةِ شَيْخٍ كَانَ إِشَارَةً إِلَى وَقَارِ الرَّائِي وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: الْمَعْنَى مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ بَأْيَ صِفَةٍ كَانَتْ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَى الرُّؤْيَا الْحَقَّ الَّتِي هِيَ مِنَ اللَّهِ وَهِيَ مُبَشِّرَةٌ لَا الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ الْحُلُمُ الْمُنْسُوبُ لِلشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي وَكَذَا قَوْلُهُ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ أَيَّ رُؤْيَا الْحَقَّ لَا الْبَاطِلَ وَكَذَا قَوْلُهُ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ إِذَا اتَّحَدَا دَلَّ عَلَى الْغَايَةِ فِي الْكَمَالِ أَيَّ فَقَدْ رَأَى رُؤْيَا لَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ مَا مُلْخَصُهُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي أَنَّ مَنْ تَمَثَّلَتْ صُورَتُهُ ﷺ فِي خَاطِرِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ وَتَصَوَّرَتْ لَهُ فِي عَالَمِ سِرِّهِ أَنَّهُ يُكَلِّمُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ حَقًّا بَلْ ذَلِكَ أَصْدَقُ مِنْ مَرَأَى غَيْرِهِمْ لِمَا مِنْ اللَّهِ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ تَنْوِيرِ قُلُوبِهِمْ أَنْتَهَى

وَهَذَا الْمَقَامُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ الْإِلْهَامُ وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ أَصْنَافِ الْوَحْيِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَكِنْ لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَصْفَهُ بِمَا وَصِفَتْ بِهِ الرُّؤْيَا أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ وَقَدْ قِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْمَنَامَ يَرْجِعُ إِلَى قَوَاعِدَ مُتَّحِرَةٍ وَلَهُ تَأْوِيلَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَيَقَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِخِلَافِ الْإِلْهَامِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا لِلْخَوَاصِّ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةٍ يُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَمَّةِ الشَّيْطَانِ وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ ذَكَرُوا أَنَّ الْخَاطِرَ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْحَقِّ يَسْتَقِرُّ وَلَا يَضْطَرِبُّ وَالَّذِي يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْطَرِبُّ وَلَا يَسْتَقِرُّ فَهَذَا إِنْ ثَبَتَ كَانَ فَارِقًا وَاضِحًا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَثْبُتُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ مِنْ أَيْمَةِ الْحَفَنِيَّةِ: أَنَّ الْإِلْهَامَ مَا حَرَّكَ الْقَلْبَ لِعِلْمٍ يَدْعُو إِلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْحُجَجِ كُلِّهَا فِي بَابِ الْمُبَاحِ وَعَنْ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّهُ حُجَّةٌ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَالْهَمَّهَا فَجُورُهَا وَتَقَوَّاهَا وَبِقَوْلِهِ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَيُّ الَّهَمَّهَا حَتَّى عَرَفَتْ مَصَالِحَهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ

لِلْأَدَمِيِّ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَذَكَرَ فِيهِ ظَوَاهِرُ أُخْرَى وَمِنْهُ الْحَدِيثُ قَوْلُهُ ﷺ اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ وَقَوْلُهُ لَوَابِصَةُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعُهُ وَإِنْ أَفْتَوَكَ فَجَعَلَ شَهَادَةَ قَلْبِهِ حُجَّةً مُقَدَّمَةً عَلَى الْفَتَوَى وَقَوْلُهُ قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ فَتَبَّتْ بِهِذَا أَنَّ الْإِلَهَامَ حَقٌّ وَأَنَّهُ وَخِيٌّ بَاطِنٌ وَإِنَّمَا حُرْمَةُ الْعَاصِي لِاسْتِبْلَاءِ وَخِي الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ قَالَ وَحُجَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى اعْتِبَارِ الْحُجَّةِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي الْآيَاتِ وَالْإِعْتِبَارِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ وَذِمَّ الْأَمَانِيُّ وَالْهَوَاجِسِ وَالظُّنُونِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ وَبِأَنَّ الْخَاطِرَ قَدْ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ النَّفْسِ وَكُلُّ شَيْءٍ اِحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَقًّا لَمْ يُوصَفْ بِأَنَّهُ حَقٌّ قَالَ وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ فَأَلْهَمَهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا أَنَّ مَعْنَاهُ عَرَفَهَا طَرِيقَ الْعِلْمِ وَهُوَ الْحُجَجُ وَأَمَّا الْوَخِيُّ إِلَى النَّحْلِ فَنَظِيرُهُ فِي الْأَدَمِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّنَائِعِ وَمَا فِيهِ صَلَاحُ الْمَعَاشِ وَأَمَّا الْفِرَاسَةُ فَنُسَلِّمُهَا لَكِنْ لَا نَجْعَلُ شَهَادَةَ الْقَلْبِ حُجَّةً لِأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُ كَوْنَهَا مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ انْتَهَى مُلَخَّصًا قَالَ بِنِ السَّمْعَانِيِّ وَإِنْكَارُ الْإِلَهَامِ مَرْدُودٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ وَلَكِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي ذَلِكَ أَنْ كُلَّ مَا اسْتَقَامَ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَرُدُّهُ فَهُوَ مَقْبُولٌ وَإِلَّا فَمَرْدُودٌ يَقَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ.

ثُمَّ قَالَ: وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ يُكْرِمُ عَبْدَهُ بِزِيَادَةِ نُورٍ مِنْهُ يَزِدُّهُ بِهِ نَظْرُهُ وَيَقْوَى بِهِ رَأْيُهُ وَإِنَّمَا نُنْكِرُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى قَلْبِهِ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ أَصْلَهُ وَلَا نَزْعُهُ أَنَّهُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَخْتَصُّ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَإِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ كَانَ الشَّرْعُ هُوَ الْحُجَّةُ انْتَهَى وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا مَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّائِمَ لَوْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثَالُهُ وَلَا بُدَّ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى الشَّرْعِ الظَّاهِرِ فَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا تَقَدَّمَ. اهـ



قال رحمه الله:

(٥٠٢٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: نَا حَمَادٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ ضَبَّ فِي أُذُنِهِ [أُذُنِهِ] الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(وَمَنْ تَحَلَّمَ) أي حَلَمًا لم يره، يستطيع، (يَعْقِدُ شَعِيرَةً) وليس بعاقِد؛ لضعفه، ولا يستطيع. (الْأَنْكُ) وهو الرصاص المذاب، نسأل الله السلامة والعافية.

تضمن هذا الحديث ثلاث كباثر يقع فيها الناس: الأولى تصوير ذوات الأرواح والثانية استماع أحاديث الناس بغير إذنه، ويدخل دخولا أوليا في هذا الحديث الجواسيس ومن إليهم.

الثالث: من تحلم حلما لم يره، وقال: رأيت، ولم يره.

قال رحمه الله:

(٥٠٢٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ»^(٢).

(فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا) من قوله: (رَافِعٍ)، (وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ) من قوله: (عُقْبَةَ)، (وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ) من التمر الرطب، فهذا تأويل بالاسم، فليس بمحذور أن تأخذ من الاسم، هذا إذا كان في الرؤيا.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٠٤٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٤٣٦)، والنسائي حديث رقم:

(٩٦٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢١٩).

أما إذا كان اسم الرائي أو اسم المخبر بالرؤيا فلا أعلم له أصلاً، لكن إذا كان في الرؤيا بشير استبشراً وفائز ببشارة بالفوز، وإذا رأيت ياسر إن شاء الله يسرية، وإذا رأيت سليماً من السلامة، وإذا رأيت عزيزاً من العزة، وهكذا، يشتق من الأسماء، إذا رأيت عسلاً فسر بالقرآن، والسمن بالسنة، والبن بالدين أو علم، واللباس بالدين، وهكذا.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّائِبِ

(٥٠٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ [تَنَاءَبٌ] أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(١).

(٥٠٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ نَحْوَهُ، قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيُمْسِكْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٢).

(فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ) بيده، أو يكظم بفيه، وإن كان قد يظهر في صورة غير طيبة.
(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) قيل: في الصلاة، وقيل: هو عام في الصلاة وغير الصلاة.
والسبب أن التناوب يأتي مع الكسل، فلذلك الشيطان يزيد نشاطاً لتفتير المسلم بينما العطاس يأتي مع النشاط، فلذلك المسلم يحمد الله عليه.

قال رحمه الله:

(٥٠٢٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا تَنَاءَبَ [تَنَاءَبٌ] أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٨٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٨٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٩٤).

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ) لما يجره إليه من النشاط والسلامة.
 (وَيَكْرَهُ التَّثَاؤْبَ) لما يجر إليه من الكسل والفتور، وفيه اثبات صفة المحبة
 والكرهية لله عزَّجَلَّ على ما يليق بجلاله وهي من الصفات الفعلية.
 (فَلْيُرَدَّ) يعني يرد التثاؤب يكتمه وتغطية الفم.
 (وَلَا يَقُلْ: هَاهُ هَاهُ) أي يصوت وبعضهم إذا تثاوب يُسمع المسجد، وإذا كان في
 بادية ربما أسمع من حول البيوت.
 وإضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة؛ أي أن الشيطان يحب
 أن يرى الإنسان مثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن
 الشيطان فعل التثاؤب.

قال الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ١٤١): معنى حب العطاس وحمده وكرهه
 التثاؤب وذمه أن العطاس إنما يكون مع أنفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات.
 وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء والإقلال من المطعم والاجتزاء باليسير منه،
 والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل
 فصار العطاس محموداً لأنه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموماً لأنه يثبته عن
 الخيرات وقضاء الواجبات. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْعُطَّاسِ

(٥٠٢٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ تَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ
 أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ، شَكَّ يَحْيَى (١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٦٦٢). وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في
 "الصحيح المسند" برقم: (١٤٣٧).

في الحديث من الأدب وضع اليد أو الثوب على الأنف عند العطاس حتى لا يتطاير الرذاذ على من حولك، وحتى لا يلحقه الضرر من شدة العطاس، وهكذا خفض الصوت بها بغير منع لخروجها.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠ / ٦٠٢): ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك قال بن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجا للأعضاء وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد من حديث بن عمر بنحوه عند الطبراني. اهـ

٥٠٣٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ»^(١).

(خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ) أي من الحقوق، وفي لفظ مسلم "حق المسلم على المسلم ست".

(رَدُّ السَّلَامِ) إذا رد ترد عليه، كما قال تعالى: ﴿فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. (وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) إذا حمد الله، (وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ) لا سيما دعوة العرس وما في بابها.

(وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ) زيارته في حال مرضه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٤٠)، ومسلم حديث رقم: (٢١٦٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٩٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٢٧١).

(وَاتَّبَاعُ الْجَنَازَةِ) لدفنها والصلاة عليها.

فعيادة المريض النص على أنها واجبة، مسلم له حق، واتباع الجنازة لاسيما إذا لم يوجد من يتبعها إلا أنت تتعين عليك، لأن ذلك من الواجبات الكفائية.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ تَشْمِيتِ (يَشْمِتُ) الْعَاطِسِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ)

(٥٠٣١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ. قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ»، قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ الْمَحَامِدِ، «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ يَغْنِي عَنْهُمْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»^(١).

(٥٠٣٢) حَدَّثَنَا تَمِيمٌ بْنُ الْمُثَنِّصِرِ، نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرَقَاءَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَجَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) كأنه ظن أن بدل الحمد لله السلام عليكم.

قال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم بن عبيد الأشجعي في هذا الحديث عن النبي ﷺ، وأخرجه النسائي أيضا عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم، وأخرجه أيضا عن منصور عن رجل عن

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٦٣١).

سالم، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال: كنا مع سالم.
نعم، حتى فيه نكارة من قول النبي ﷺ: (عليك السلام وعلى أمك)، لكن لو كان أخطاء سيعلمه النبي ﷺ، فالإنسان إذا عكس فليحمد الله، ويقول له من يسمعه: يرحمك الله، فليرد: يهديكم الله ويصلح بالكم.

قال رحمه الله:

٥٠٣٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ»^(١).

أخرجه البخاري بلفظ فليقل الحمد لله من غير زيادة على كل حال.
قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠ / ٦٠٨): قوله إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله كذا في جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان والإسماعيلي من طريق بشر بن المفضل وأبي النضر وأبو نعيم في المستخرج من طريق عاصم بن علي وفي عمل يوم وليلة من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال قلت ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية وقد تقدم ما يتعلق بحكمها واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعه بن رافع في باب الحمد للعاطس وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم وبه قال مالك والشافعي وأحمد ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٢٤)، والترمذي حديث رقم: (٢٧٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧١٥)، وأحمد حديث رقم: (٩٧٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٩).



الفريضة ويحمد مع ذلك في نفسه وجوز شيخنا في شرح الترمذي أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالة في قراءتها وجزم بن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنه غلو قوله وليقل له أخوه أو صاحبه هو شك من الراوي وكذا وقع للأكثر من رواية عاصم بن علي فليقل له أخوه ولم يشك والمراد بالأخوة أخوة الإسلام قوله يرحمك الله قال بن دقيق العيد يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ويحتمل أن يكون إخبارا على طريق البشارة كما قال في الحديث الآخر طهور إن شاء الله أي هي طهر لك فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره قال وهذا ينبني على قاعدة وهي أن اللفظ إذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره وإن أريد به معنى يحتمله انصرف إليه وإن أطلق انصرف إلى الغالب وإن لم يستحضر القائل المعنى الغالب وقال بن بطال ذهب إلى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصصه بالدعاء وحده وقد أخرج البيهقي في الشعب وصححه بن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فألهمه ربه أن قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك الله وأخرج الطبري عن بن مسعود قال يقول يرحمنا الله وإياكم وأخرجه بن أبي شيبه عن بن عمر نحوه وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن أبي جمرة بالجيم سمعت بن عباس إذا شمت يقول عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله وفي الموطأ عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا عطس فقل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم قال بن دقيق العيد ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلافاً للسنة وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيساً فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الأمرين وهو حسن قوله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت وهذا مختلف فيه قال بن بطال ذهب

الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم وأخرجه الطبري عن بن مسعود وابن عمر وغيرهما قلت وأخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني من حديث بن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشار إليه قبل ففيه وليقل يغفر الله لنا ولكم قلت وقد وافق حديث أبي هريرة في ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني وحديث علي عند الطبراني أيضا وحديث بن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في الشعب وقال بن بطلال ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين وقال أبو الوليد بن رشد الثاني أولى لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن إلا للذمي وذكر الطبري أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الإشارة إليه من تخريج أبي داود من حديث أبي موسى قال ولا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة يعني حديث الباب لأن حديث أبي هريرة في جواب التشميت وحديث أبي موسى في التشميت نفسه وأما ما أخرجه البيهقي في الشعب عن بن عمر قال اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشتمه الفريقان جميعا فقال للمسلمين يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم وقال لليهود يهديكم الله ويصلح بالكم فقال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع وعبد الله ضعيف واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين وهذا منقول عن إبراهيم النخعي وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به قال البخاري بعد تخريجه في الأدب المفرد وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب وقال الطبري هو من أثبت الأخبار وقال البيهقي هو أصح شيء ورد في هذا الباب وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها قال والذي يجب بقوله غفر الله لنا ولكم لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح فإن معناه أن يكون سالما من مواقع الذنب صالح الحال فهو فوق الأول فيكون أولى واختار بن أبي جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من



الخلاف ورجحه بن دقيق العيد وقد أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا عطس فقل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم يغفر الله لنا ولكم قال بن أبي جمرة وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه وإحسانا وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ويدخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في باله ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره قال وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال والله الحمد كثيرا وقال الحلبي أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات وإنما المؤاخذة عن ذنب فإذا حصل الذنب مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة فإذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقوله غفر الله لنا ولكم قوله بالكم شأنكم قال أبو عبيدة في معنى قوله تعالى سيهديهم ويصلح بالهم أي شأنهم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ كَمْ (كم مرة) يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

(٥٠٣٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ».

(٥٠٣٥) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

يعني مرض (لا يشمت بعدها)، لكن هل يحمد الله هو؟ لا بأس أن يحمد عند كل عطسة، وهو مثاب، وسيأتي بيانه في حديث سلمة بن الأكوع.
رواية محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد فيها كلام.

قال رحمه الله:

(٥٠٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُشَمَّتُ [تَشْمِيت] الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ» (١).

(يزيد) ضعفه قوم ووثقه آخرون، و(حميدة) لم يوثقها غير ابن حبان وأبوها مختلف في صحبته.

الذي في الصحيح قال: «مزكوم»، في الثالثة قال: «مزكوم»، ولا حرج من التشميت أكثر من الثلاث لكن لا يتعين الرد كما في الأولات.

قال رحمه الله:

(٥٠٣٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» (٢).

يعني في رواية للترمذي أن قال له في الثالثة إنه مزكوم؛ لأن تكرار التشميت له قد يكلف عليه الرد وهو مشغول بزكمته، والإسلام جاء على اليسرية.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٩٣)، والترمذي حديث رقم: (٢٩٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٠١)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٦١).



ولا يشمت إلا من حمد الله، فإن أبا موسى كان عنده ابنان له فعطس أحدهما فشتمته والآخر لم يشتمته، فذهب الذي لم يشمت إلى أمه فشكا عليها، فقالت: قد علمته أنك إنما تشمت ابن بنت فلان بنت رواحة، قال لها: لا، ابنك لم يحمد الله وابن فلانه حمد الله، وأنا سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فليشمت» الحديث بمعناه.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ يُشَمَّتُ الدِّمِيُّ

(٥٠٣٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاطِسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم»^(١).

قاتلهم الله، يعلمون معنا يرحمكم الله، ويعلمون أن دعاء النبي ﷺ يستجاب أغلبه، ولذلك يرجون منه الدعاء لهم.
(يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم) يهديكم الله إلى الإسلام، ويصلح بالكم أي حالكم بالإسلام.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ يَعْطُسُ وَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ

أي لا يشمت.

قال رحمه الله:

(٥٠٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، (ح)، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨١٨).

فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَتَرَكَ الْآخَرَ، قَالَ: فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلَانِ عَطَسَا فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَتِ الْآخَرَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»^(١).

(فَسَمَّتْ) يصلح شمت وسمت؛ لأن الشين والسين تتناوبان. وفيه بيان أن من لم يحمد الله لا يشمت، وهل يذكر لا يلزم تذكيره لأن رسول الله ﷺ لم يذكره، والله المستعان.

قال رحمه الله:

أَبْوَابُ النَّوْمِ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ

أي عند النوم ما حكمه.

قال رحمه الله:

٥٠٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ»، فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ [بحشيشة] فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنَ اللَّبَنِ [لبن] فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ [بتم]، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلِقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٢١)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٩١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧١٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٦٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٦٠).



إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ»، قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

(بِحَشِيشَةٍ) كأنه الذي نسميه عندنا هريش، أو طحين، يلقى فيه لحم أو تمر.
(فَجَاءَتْ بِحِشَّةٍ) طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن.

قال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافا كثيرا واضطرب فيه اضطرابا شديدا؛ فقيل طهفة بالهاء، وقيل طخفة بالخاء، وقيل طغفة بالغين، وقيل طغفة بالقاف، وقيل قيس بن طخفة، وقيل يعيش بن طخفة، وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد. اهـ

الحديث فيه كلام، إلا أن النوم على الوجه مكروه؛ لأن النائم قد يخرج عن الاعتدال، وضجعة فيها ما فيها، والثابت على النبي ﷺ أنه كان ينام على شقه الأيمن، وكان إذا اضطجع على ظهره وضع إحدى رجليه على الأخرى.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّوْمِ (عَلَى السَّطْحِ غَيْرِ مُحَجَّرٍ) لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ (حجي - حجاب)

يعني ينام في السطح وليس هناك ما يمنعه من السقوط، فإن الإنسان قد يتدحرج وربما تكسر وربما مات.

قال رحمه الله:

(٥٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا سَالِمٌ يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ وَعْلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ، يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ [له] حِجَارٌ [حجي - حجاب] فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ».

(١) أخرجه الترمذي مختصرا حديث رقم: (٢٧٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٤٣).

(وَعَلَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) لم يوثقه معتبر، (عُمَرُ بْنُ جَابِرٍ الْحَنْفِيُّ) لم يوثقه معتبر،
فالحديث ضعيف والحكم ثابت من باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾،
﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

(جَبَّارٌ [حجي - حجاب]) يعني لم يكن حوله ستر يمنعه من السقوط إن
تدحرج.

(فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ)؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، ولم يعمل وسائل السلامة.
وتستطيع أن تستدل بهذا الحديث على تعيين أخذ وسائل السلامة، مثل طفاية
الحريق، وما يحمله مع البحارة من الأجهزة التي تدلهم على الطريق، وهكذا عدم
دخول البحر في شدة غلمته، وفي حال قوته.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

أي استحباب ذلك.

قال رحمه الله:

(٥٠٤٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ
حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ
عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ
إِيَّاهُ»^(١).

قَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ، فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ فُلَانٌ: لَقَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبِئْتُ فَمَا قَدَرْتُ
عَلَيْهَا.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨٨١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٤٨).



(شهر بن حوشب) ضعيف.

(فَيْتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ) يعني يقوم من الليل.

ومعلوم أن النوم ناقض للوضوء، لكن كونه ينام على وضوء وطهارة دليل على محبته لهذه العبادة الجليلة.

(فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا) يعني على تلك المسألة، لعله بالنسيان أو لشغله في الأمور وهذا إنما هو توفيق، وإلا فالإنسان قد يقوم مستعجلاً إلى شرب أو إلى قضاء حاجة فلا يوفق للذكر عند القيام من النوم، وفي البخاري عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ".

قال رحمه الله:

(٥٠٤٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بَالَ.

يعني قضاء حاجته بالبول، وتوضأ وضوء يسيرا.

قال النووي في "شرح مسلم" (٣/ ٢١٥): الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليد فقال القاضي لعله كان لشئ نالهما وفي هذا الحديث أن

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣١٦)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم:

(٥٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٣).

النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي ﷺ فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ يَتَوَجَّهُ (كيف يتوجه الرجل عند النوم)

(٥٠٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ.

(نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ) مستقبلاً القبلة.

فيه مجهول، وأبو قلابة كثير الإرسال.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ (يقال) عِنْدَ النَّوْمِ

أي من الأدعية.

قال رحمه الله:

(٥٠٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا عَاصِمٌ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مرات]»^(١).

وقد جاء عن البراء عند مسلم أنه كان يقولها إذا انصرف من الصلاة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٤٦٢).



(يوم تجمع عبادك أو يوم تبعث عبادك) كل ذلك معناه صحيح.

قال رحمه الله:

(٥٠٤٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً [رغبة ورهبة] إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ [نبيك] الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»، قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ. فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

(٥٠٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا [وأنت طاهر] فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

(٥٠٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»، وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

(مَضْجَعَكَ) أي مكان نومك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣١١)، ومسلم حديث رقم: (٢٧١٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥١٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٨٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٠٨٩).

(فَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) وهذا على الاستحباب لا على الوجوب.
 (ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ) على الاستحباب لا على الوجوب.
 (رَهْبَةً وَرَغْبَةً) رغبة: طمعا فيما عندك، ورهبة: خوفا من غضبك ومن عقابك.
 (وَالْجَأْتُ) أسندت (ظَهْرِي إِلَيْكَ) أي: إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك.

(لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ) ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾.
 (وَاجْعَلُهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ) لو قدر أنك تكلمت تأتي بهن مرة ثانية.
 هذا الحديث استدل به العلماء على أن الأذكار توقيفية، لا تأتي فيها بالمعاني.
قال رحمه الله:

(٥٠٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

فيه أن من مواطن الحمد حمد الله عند القيام من النوم وهي الوفاة الصغرى.
 (وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) إليه المرجع والحشر.

قال رحمه الله:

(٥٠٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي [رب] وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنَّ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣١٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧١٥)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٨٨٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٧١)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٨٦).



أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ [عبادك الصالحين]»^(١).

(إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا) لأن هذه نومة قد يموت فيها النومة الكبرى.
(بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ) من التوفيق للطاعة، والقيام بحق الله.

ولا قيمة للحياة إلا إذا كان الإنسان على طريق الصالحين، أما إذا كان مع المعاصي والسيئات فحياته زيادة في بؤسه، زيادة في شقوته، زيادة في شره، إلا أن يوفقه الله عَزَّوَجَلَّ لتوبة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَزِيدُهُ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا»، مفهومه أن المجرم لا سيما الكافر لا يزيده عمره إلا شرا.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١١/ ١٢٦-١٢٧): قوله: "فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ" كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ بِدَاخِلِ بِلَاءٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الْآتِيَةِ فِي التَّوْحِيدِ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ وَكَذَا لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهِيَ بَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا فَأَنَّ هِيَ الْحَاشِيَةُ الَّتِي تَلِي الْجِلْدَ وَالْمُرَادُ بِالْدَاخِلَةِ طَرَفُ الْإِزَارِ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ قَالَ مَالِكٌ دَاخِلَةُ الْإِزَارِ مَا يَلِي دَاخِلَ الْجَسَدِ مِنْهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ "فَلْيَحُلْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ" وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ كَمَا سَيَأْتِي "فَلْيَنْزِعْ".

وَقَالَ عِيَّاضٌ: دَاخِلَةُ الْإِزَارِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَرَفُهُ وَدَاخِلَةُ الْإِزَارِ فِي حَدِيثِ الَّذِي أُصِيبَ بِالْعَيْنِ مَا يَلِيهَا مِنَ الْجَسَدِ وَقِيلَ كُنِيَ بِهَا عَنِ الذَّكَرِ وَقِيلَ عَنِ الْوَرِكِ وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ طَرَفِ ثَوْبِهِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ.
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي الْمُفْهِمِ حِكْمَةُ هَذَا النَّفْضِ قَدْ ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا اخْتِصَاصُ النَّفْضِ بِدَاخِلَةِ الْإِزَارِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا وَيَقَعُ لِي أَنَّ فِي ذَلِكَ خَاصِيَةً طَبِيعِيَّةً تَمْنَعُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٧١٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٩٤٦٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٨٦٤).

مِنْ قُرْبِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ الْعَائِنُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا ثَلَاثًا فَحَذًا بِهَا حَذَوِ الرَّقَى فِي التَّكْرِيرِ انْتَهَى

وَقَدْ أَبْدَى غَيْرُهُ حِكْمَةَ ذَلِكَ وَأَشَارَ الدَّوْدِيُّ فِيَمَا نَقَلَهُ بِنِ الْتَيْنِ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِزَارَ يُسْتَرُّ بِالثَّيَابِ فَيَتَوَارَى بِمَا يَنَالُهُ مِنَ الْوَسْخِ فَلَوْ نَالَ ذَلِكَ بِكُمِّهِ صَارَ غَيْرَ لَدِنِ الثَّوْبِ وَاللَّهُ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْ يُحْسِنَهُ وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائَةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِدَاخِلَتِهِ دُونَ خَارِجَتِهِ لِأَنَّ الْمُؤْتَرَرَ يَأْخُذُ طَرَفَيْ إِزَارِهِ بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَيُلْصِقُ مَا بِشِمَالِهِ وَهُوَ الطَّرْفُ الدَّاخِلِيُّ عَلَى جَسَدِهِ وَيَضَعُ مَا بِيَمِينِهِ فَوْقَ الْأُخْرَى فَمَتَى عَاجَلَهُ أَمْرٌ أَوْ خَشْيٌ سَقُوطَ إِزَارِهِ أَمْسَكَهُ بِشِمَالِهِ وَدَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِيَمِينِهِ فَإِذَا صَارَ إِلَى فِرَاشِهِ فَحَلَّ إِزَارَهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِيَمِينِهِ خَارِجَ الْإِزَارِ وَتَبْقَى الدَّاخِلَةُ مُعَلَّقَةً وَبِهَا يَقَعُ النَّفْضُ.

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالنَّفْضِ بِهَا لِأَنَّ الَّذِي يُرِيدُ النَّوْمَ يَحِلُّ بِيَمِينِهِ خَارِجَ الْإِزَارِ وَتَبْقَى الدَّاخِلَةُ مُعَلَّقَةً فَيَنْفُضُ بِهَا وَأَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ حِينَ النَّفْضِ مَسْتُورَةٌ لِئَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ فَيُحْصَلُ فِي يَدِهِ مَا يَكْرَهُ انْتَهَى وَهِيَ حِكْمَةُ النَّفْضِ بِطَرَفِ الثَّوْبِ دُونَ الْيَدِ لَا خُصُوصَ الدَّاخِلَةِ.

قَوْلُهُ "فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ" بِتَخْفِيفِ اللَّامِ أَيُّ حَدَثَ بَعْدَهُ فِيهِ وَهِيَ رِوَايَةُ بَنِ عَجَلَانَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِةَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ خَلْفَهُ فِي فِرَاشِهِ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ "ثُمَّ لِيَتَوَسَّدَ بِيَمِينِهِ" وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ "وَلَيْسَ اللَّهُ" فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ أَيُّ مَا صَارَ بَعْدَهُ خَلْفًا وَبَدَلًا عَنْهُ إِذَا غَابَ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: مَعْنَاهُ لَا يَدْرِي مَا وَقَعَ فِي فِرَاشِهِ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ تُرَابٍ أَوْ قَذَاةٍ أَوْ هَوَامٍّ قَوْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِةَ ثُمَّ لِيَقُلْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي قَوْلُهُ إِنَّ أَمْسَكَتَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ وَفِي رِوَايَةِ بَنِ عَجَلَانَ اللَّهُمَّ فَإِنْ أَمْسَكَتَ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِةَ فَإِنْ احْتَبَسْتَ.



قَوْلُهُ "فَارْحَمَهَا" فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ "فَاغْفِرْ لَهَا" وَكَذَا فِي رِوَايَةِ بْنِ عَجَلَانَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْإِمْسَاكُ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ فَالرَّحْمَةُ أَوْ الْمَغْفِرَةُ تُنَاسِبُهُ وَالْإِرْسَالُ كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِمْرَارِ الْبَقَاءِ وَالْحِفْظُ يُنَاسِبُهُ قَالَ الطَّبِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا الْآيَةَ قُلْتُ وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاها لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاها إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا" أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ بْنُ حَبَّانَ.

قَوْلُهُ "بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ" قَالَ الطَّبِيُّ: هَذِهِ الْبَاءُ هِيَ مِثْلُ الْبَاءِ فِي قَوْلِكَ كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ وَمَا مُبْهَمَةٌ وَبَيَانُهَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهَا وَزَادَ بْنُ عَجَلَانَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي آخِرِهِ شَيْئًا لَمْ أَرَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ "وَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ إِلَيَّ رُوحِي" وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ. وَقَدْ نَقَلْتُ قَوْلَ الرَّجَاجِ فِي ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِيمَا مَضَى قَرِيبًا وَكَذَلِكَ كَلَامُ الطَّبِيِّ.

قَالَ بَنِي بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدَبٌ عَظِيمٌ وَقَدْ ذَكَرَ حِكْمَتَهُ فِي الْخَبَرِ وَهُوَ خَشْيَةُ أَنْ يَأْوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ بَعْضُ الْهَوَامِّ الضَّارَّةِ فَتَوَدِّيهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْمَنَامَ أَنْ يَمْسَحَ فِرَاشَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ يَخْفَى مِنْ رُطُوبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَقَالَ بَنِي الْعَرَبِيِّ هَذَا مِنَ الْحَذَرِ وَمِنْ النَّظَرِ فِي أَسْبَابِ دَفْعِ سُوءِ الْقَدَرِ أَوْ هُوَ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ. اهـ

قال رحمه الله:

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، (ح)، وَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ

بِنَاصِيئِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْضِ عَنِّي الدِّينَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ»^(١).

وهذا حديث عظيم، تضمن مجموعة من التوسلات، التوسل إلى الله عزَّ وجلَّ بربوبيته للسموات والأراضين وكل شيء، ثم التوسل إلى الله عزَّ وجلَّ بقلقه للحب والنوى، ثم التوسل إلى الله عزَّ وجلَّ بإنزال كتبه وإرسال رسله، ثم استعاذ بالله من شر كل ذي شر هو آخذ من عصيته، وما من شر إلا والله عزَّ وجلَّ آخذ بناصية صاحبه، ثم توسل إلى الله عزَّ وجلَّ بأوليته المطلقة، وبآخريته المطلقة، وبظاهريته المطلقة، فهو على عرشه بائن من خلقه، وبباطنيته وهو مع خلقه مع أنه على عرشه، وهكذا سأل الله قضاء الدين والغنى من الفقر.

فمثل هذا الدعاء إذا واضب عليه الإنسان قد يستجيبه الله، ويكفيه الشرور شرور الخلائق، وهكذا يوجب له الخير والسرور والحبور.

قال رحمه الله:

(٥٥٢) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، نَا الْأَخْوَصُ يَعْنِي ابْنَ جَوَابٍ، نَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ النَّامَةِ [النامات] مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيئِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ [تخلف] وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧١٣)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٣١)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٦٠).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩٥٩).

(الحارث) كُذِّبَ لكنه مقرون، (أبو إسحاق) مدلس، واختلط في آخره.

وفي الحديث اثبات صفة الوجه لله عزَّ وجلَّ، وهي من الصفات الذاتية الخبرية التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، وما يفعله كثير من الشراح بتفسير الوجه بالذات أو الثواب كل ذلك من التأويل المخالف لطريقة السلف، فله ذاتا تليق بجلاله متصفة بالوجه العظيم الذي حجابه النور، وقد تكلمت عن هذه الصفة بتوسع في كتابي "سلامة الخلف في طريقة السلف"، والله الحمد والمنة.

قال رحمه الله:

(٥٥٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ [رسول الله ﷺ] كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَّنَا، وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ [كاف] لَهُ وَلَا مُؤَوِّي» (١)

يعني يحمد على كثير من نعمه الظاهرة التي يراها الإنسان ويلحظها، وهكذا يحمد على نعمه الباطنة.

قال رحمه الله:

(٥٥٤) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّيْسِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي [حدثنا] يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاخْسَأْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدَى الْأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَاذِيُّ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيُّ.

(وَاخْسَأْ شَيْطَانِي) أبعداه واطرده.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧١٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٦٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢٥٥٢).

(وَفُكَّ رِهَانِي) خلص رقبتي من كل حق علي.

(فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى) في النادي الأعلى في الجنة.

قال المنذري: وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: أبو الأزهر ولم ينسب، روى عن النبي ﷺ حديثاً ولا أدري له صحبة أم لا، وذكر له هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥٥) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ» (١).

الحديث ضعيف، فزهير سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وأخرجه الترمذي والنسائي مرسلًا، وذكر الترمذي والنسائي طرفًا من الاختلاف فيه، وقال الترمذي: وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَبِزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: نَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ ابْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢).

(١) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٠٧)، والدارمي حديث رقم: (٣٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٦٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٥٣).



رقية، قد يسلمك الله عزَّجَلَّ من العين والسحر والمس، ونحو ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يدعو بدعوات فلما نزلت عليه المعوذات كان يرقى نفسه وغيره بهما.

قال رحمه الله:

(٥٥٥٧) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»^(١).

وفي إسناده (بقية بن الوليد) عن (بحير بن سعد)، وبقية فيه مقال. وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلاً.

قال رحمه الله:

(٥٥٥٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي، وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي، وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»^(٢).

حديث عظيم، فإن قيل: كيف يحمد الله على كل حال؟ يحمد على فضله ويحمد على عدله، حتى على إدخال أهل النار النار يحمد؛ لأنه ما ظلمهم، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧١٦٠)، والدارمي حديث رقم: (٣٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٩٨٣). وخرجه شيخنا مقبل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (٧٣٠).

قال رحمه الله:

(٥٥٥٩) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا [مُضْطَجِعًا] لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(تِرَةٌ) أي حسرة.

وفيه فضل مجالس الذكر وخطر الغفلة عن ذكر الله عز وجل.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ

أي إذا استيقظ من نومه لقضاء حاجة أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

(٥٥٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، نا الوليد قال: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِيَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(٢).

(سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) في البخاري تقديم الحمد لله.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١٥٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧١٢)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٨٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٧٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٩٨٧).



عمل يسير وأجر عظيم، لكن مثل هذا لا يوفق له إلا الذي هو محافظ أصلاً على الطاعة، أما غير ذلك قد يشغل ويصرف عنه.

قال رحمه الله:

(٥٠٦١) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

(عبد الله بن الوليد) ضعيف.

وبعض أهل العلم يقول: لا بأس من العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، والصحيح أنه لا يعمل بها، يكفيها ما صح عن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّوْمِ

(٥٠٦٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، (ح)، وَثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَلِيُّ قَالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَيْتُ بِسَبِي فَاتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا [مَكَانِكُمْ]» فَبَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا،

فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(١).

(الرَّحَى) الذي يطحن به الحب، حيث يوضع الحب فيه ثم يحرك يحرك حتى يخرج منه مثل الدقيق، وربما طحنوه مع الماء وربما طحنوه بغير ماء. في رواية أن علي لم يترك هذا ولا في ليلة صيفين، مع شدة القتال وكثرة الكر والفر، وفيه العمل بالعلم.

قال رحمه الله:

٥٠٦٣ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الشُّكْرِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ أَعْبَدٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَكَانَتْ عِنْدِي فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ بِيَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، فَأَصَابَهَا [وَأَصَابَهَا] مِنْ ذَلِكَ ضَرٌّْ فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتَنِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ، فَأَتَنَّهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ، فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَّاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكَ أُمْسٍ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟» فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ فَقُلْتُ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَعْنَا أَنَّهُ قَدْ أَنَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٦١)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٣٤٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٨٥).



(الجريري) سعيد بن أبي بكر، اختلط بأخرة.
(فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ بِيَدِهَا) هذا من الأدلة على وجوب خدمة المرأة
 لزوجها، هذه سيدة نساء العالمين تقوم بمثل هذا العمل.
(وَاسْتَقَّتْ بِالْقَرْيَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا) يعني كانت تذهب إلى البئر وتأتي بالماء.
(وَقَمَّتِ النُّبْتُ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا) تكنس، فالمرأة تقوم بشأن البيت، سواء في
 طبخه أو في كنسه، أو في جلب مائه، إلا إذا كان البئر بعيدا لا تستطيع أن تذهب إليه
 ويخشى عليها الفتنة، وإلا فهذه شؤونها.
(فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرْ) تعب ونصب.

(فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَّاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا) لأنها كانت مع زوجها، والمرأة حيية،
 والحياة في المرأة سجية، إلا أن تكون قد خرجت من هذا الباب، لا سيما في هذا
 الزمن مع كثرة الخلطة بالرجال، ومع كثرة ما تنظر في الجوال، فهنا يضعف الحياء؛
 لأن كثرة المساس يذهب الإحساس، وإلا فالأصل أن النساء صاحبات حياء، ولذلك
 البكر إذا استؤذنت في زواج نفسها تتحرج أن تقول: أريد، تتحرج؛ لشدة حيائها، لكن
 الآن تجد كثيرا من النساء وكثيرا من الرجال ذهب حيائهم أو ضعف، بسبب ما قدمته
 لكم: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

كلما كان الإنسان أكثر طاعة لله عَزَّوَجَلَّ كلما زاد حيائه، وكلما ضعف الإنسان في
 طاعة الله عَزَّوَجَلَّ قل حيائه، كما قال النبي ﷺ: **«الحياء والإيمان مقرونان، إذا رفع**
أحدهما رفع الآخر».

انظروا كان أصحاب الأغاني قليلوا حياء، لكن كانوا لا يجاهرون بالزنا ونحو ذلك
 والخمر، جاء أصحاب الزنا أقل حياء منهم، وربما جاهرُوا ببعض الشيء، لما جاء
 هؤلاء الذين يسمون بالمثليين وهم اللوطة زاد شرهم وذهب حيائهم جملة حتى أن
 بعضهم ربما تزين كما تزين المرأة، المرأة تزين في بيتها وهو يتزين في الشارع،
 ويظهر مفاتنه، ويحرك إلبته أمام الناس، ويتمايل في مشيته، فهكذا إذا كثرة الذنوب
 والمعاصي ضعف الحياء، وإذا كثرت الطاعات كثر الحياء.

قال رحمه الله:

(٥٠٦٤) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لَيْلَةً صَفِينَ، فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا.

في الصحيح أنه قال: ولا ليلة الصفين؟ فيقدم؛ لأن هذا منقطع، لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث، قاله البخاري.

قال رحمه الله:

(٥٠٦٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي مَنَامِهِ يَعْنِي الشَّيْطَانُ [يعني الشيطان في منامه] فَيَنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ [حاجة] قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا»^(١).

(شعبة عن عطاء بن السائب) يقولون: أن رواية شعبه عن عطاء بن السائب أحسن من رواية غيرها، وبعضهم ربما حسن الحديث، قال شيخنا مقبل رحمه الله: لا أنكر على من حسن هذه الرواية.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٠٩)، والنسائي حديث رقم: (١٢٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٦٤٩٨).

(فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةً؛ لَأَن الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، فِي ثَلَاثِينَ بِمِائَةً وَخَمْسِينَ.
(وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ)؛ لَأَن الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا.

جاء في بعض الروايات: يعقدهن بيمينه، واعتمدها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وذهب إلى أن من سبَح بيمينه ويساره فقد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ومن سبَح بيمينه فقد أصاب، ورد عليه الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (لا جديد في الصلاة) على أن هذه لفظة في يمينه شاذة، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٠٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَلَّلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [رسول الله ﷺ]: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قَالَ: «عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ» لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ.

(ابن أم الحكم بنت الزبير) لا يعرف.

التسبيح عند النوم ثابت، كما ترى من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في (مسند أحمد)، وعند أبي داود وسنده ظاهره الثبوت، ثم هذا الحديث يضاف إلى ذلك، فتكون تلك الأحاديث شاهدة لهذا الحديث، الله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

(٥٠٦٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا

أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»^(١).

(الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ) الغيب: كل ما غاب عن الأعين، والشهادة: كلما كان ظاهراً للأعين.

(وَشَرِّكَهِ) ما يدعو إليه من الإشرak بالله، ويروى بفتحتين: (وَشَرَكَهُ) أي مصائده وحبائله التي يفتن بها الناس.

قال رحمه الله:

(٥٠٦٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»^(٢).

وفي بعضها: «وإليك المصير»، والفرق: أن الصباح ينتشر فيه الناس، والمساء يأوي فيه الناس إلى بيوتهم، فناسب قول المصير، أي المرجع.

قال رحمه الله:

(٥٠٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ مَكْحُولِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٥١)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٨٩)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٨٦٤٩)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٠١).



أَنْسِرِ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(هشان بن الغاز بن ربيعة) ثقة، وقد تحامل بعضهم في القول بتضعيفه.

هذا الحديث ضعيف، بل ضعيف جداً، يكاد أن يكون شبه موضوع، عبد الرحمن مجهول، وما أكثر من يقوله اعتماداً على ما ذكره القحطاني في كتاب (حصن المسلم)، ومع أن فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة، وفيه من الصحيحة.

قال رحمه الله:

(٥٠٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِي، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ [أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ] وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ [فَإِنَّهُ] لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

البخاري أخرجه عن شداد بن أوس لم يخرج له عن بريدة، وحديثه: «ألا علمك

سيد الاستغفار؟»؛ لأنه تضمن التضرع والثناء على الله عز وجل، والاعتراف بالذنوب.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١١ / ٩٩): قوله سيد الاستغفار قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٢٣)، والنسائي حديث رقم: (١٠٢٢٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٨٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠١٣).

الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور قوله أن يقول أي العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي إن سيد الاستغفار أن يقول العبد وللترمذي من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد ألا أدلك على سيد الاستغفار وفي حديث جابر عند النسائي تعلموا سيد الاستغفار قوله لا اله الا أنت أنت خلقتني كذا في نسخة معتمدة بتكرير أنت وسقطت الثانية من معظم الروايات ووقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة من قال حين يصبح اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت والباقي نحو حديث شداد وزاد فيه آمنت لك مخلصا لك ديني قوله وأنا عبدك قال الطيبي يجوز أن تكون مؤكدة ويجوز أن تكون مقدرة أي أنا عابد لك ويؤيده عطف قوله وأنا على عهدك قوله وأنا على عهدك سقطت الواو في رواية النسائي قال الخطابي يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إلي من أمرك و متمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر واشترائط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال بن بطال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه إن من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة قلت وقوله وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لأنه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة قال وفي قوله ما استطعت إعلام لأئمة أن أحدا لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه الله ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم وقال الطيبي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة كذا قال والتفريق بين العهد والوعد أوضح قوله أبوء لك بنعمتك علي سقط لفظ لك من رواية النسائي وأبوء بالموحدة والهمز ممدود معناه أعترف ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد وأعترف بذنوبي وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلا إذا أسكنه فكأنه ألزمه



به قوله وأبوء لك بذنبي أي أعترف أيضا وقيل معناه أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عني وقال الطيبي اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيده لأنه يشمل أنواع الإنعام ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس قلت ويحتمل أن يكون قوله أبوء لك بذنبي أعترف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبا قوله فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحا في حديث الإفك الطويل وفيه العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه قوله من قالها موقنا بها أي مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله ان الحسنات يذهبن السيئات ومثل قول النبي ﷺ في الوضوء وغيره لأنه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه فثبت الأول وما زيد عليه وليس يبشر بالشيء ثم يبشر بأقل منه مع ارتفاع الأول ويحتمل أن يكون ذلك ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه أو يكون ما فعله من الوضوء وغيره لم ينتقل منه بوجه ما والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ ما يشاء كذا حكاه بن التين عنه وبعضه يحتاج إلى تأمل قوله ومن قالها من النهار في رواية النسائي فإن قالها حين يصبح وفي رواية عثمان بن ربيعة لا يقولها أحدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي قوله فهو من أهل الجنة في رواية النسائي دخل الجنة وفي رواية عثمان بن ربيعة إلا وجبت له الجنة قال بن أبي جمرة جمع ﷺ في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدتها وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان

المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل انتهى ملخصا وقال أيضا من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة والله اعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠٧) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، (ح)، وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَأَمَّا زَيْدٌ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ^(١)، أَوْ الْكُفْرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ»^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوءَ الْكُفْرِ.

هذا حديث عظيم، تضمن الدعاء والثناء، وهكذا هي أغلب أدعية الصباح والمساء، ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ٧ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ

(١) في نسخة: (من سوء الكبر)، والفرق: الكبر خلق، والكبر: طول العمر حتى يلحقه الهرم والضرر.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٢٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٦٨٧)، وأحمد حديث رقم:

(٤١٩٢)، دون زيادة حديث جرير.



وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾، متضمنة للحمد والثناء والدعاء، ومثل هذه الأدعية تستجاب حيث تتضمن الثناء على الله، والاعتراف بالذنب، والتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، والدعاء.

قال رحمه الله:

(٥٠٧٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمَصَ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ» ^(١).

(سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ) لم يوثقه متعبر.

(أَبُو سَلَامٍ) ممتطور بن الحبشي، ثقة يرسل.

(لَمْ يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ) الحرص على العلو الإسناد، والحرص على طلب العلم، وقد جاء في مسلم عن العاص قال رسول الله ﷺ: (ذاق طعم الإيمان من رضي الله بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا).

قال رحمه الله:

(٥٠٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨٩) وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٦٧).

(عبد الله بن عنبسة) غير معروف.

فيحفظ العبد إذا أراد أن يحفظ الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وهي أحاديث محصورة في أذكار الصباح وأذكار المساء، ومن اكتفى ببعضها أجزأه، وإن أتى بجميعها لا تستغرق زمناً طويلاً.

قال رحمه الله:

(٥٠٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى نَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: نَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَرَارِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَقَالَ عُثْمَانُ: عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(١).

قال أبو داود: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

ثم انظر إلى الدعوات التي يؤتى بها في الصباح والمساء منها ما يرشد إليها النبي ﷺ، ومنها ما كان يلزمه النبي ﷺ، فكله خير، إن أرشد أرشد إلى خير وإن لازم لازم خيراً، إن لم يكن إلا أن تتأسى برسول الله ﷺ إذ أتيت بها، فكيف وأنت تؤجر وتكفي وتدفع عنك الشرور، بل قال بعض أهل العلم: من حافظ على أذكار أدبار الصلاة وأذكار الصباح المساء كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، وذكر بعضهم: أنه لا أنفع من مثل هذه الأذكار لدفع الشرور، سواء الشرور الحسية أو الشرور المعنوية.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٩١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٧١)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٨٥)، وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٦٥).



(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) وهذه كلمة عامة، اللهم إني أسألك العافية: السلامة في ديني، السلامة في دنيائي، السلامة في أبنائي، السلامة في علمي، السلامة في رزقي السلامة في عقلي، السلامة في بدني، السلامة في دنيائي والسلامة في أخراوي، تشمل السلام من جميع الفتن، ولذلك جاء في الحديث: عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، فَمَكَّثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ، الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي) وفي بعضها: «عوراتي»، بصيغة الجمع، سواء الحسية كالفرج والدبر، أو المعنوية كالذنوب والمعاصي.

(وَأَمِنْ رَوْعَاتِي) مخاوفي، إذا استجاب الله لك هذه الدعوة (استر عوراتي) لا تفضح أبدا لا في الدنيا ولا في الآخرة، (وَأَمِنْ رَوْعَاتِي) إذا استجابها لك لا تخف لا بالدنيا ولا في الآخرة.

(اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ...) حراسة من جميع الجوانب، وحفظ من مداخل الشيطان ومداخل الإنسان.

(بِعَنِي الْخَسَفَ) والآن الألغام، **(وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ)** جواز الاستعاذة بالصفة، **(أَنْ أَعْتَالَ مِنْ تَحْتِي)** مثل الألغام، هذه المصيبة، أنت تمشي في طريق وما تدري ما قبلك وإذا بك تنفجر وتتقطع أشلاء، وربما ذهب قدمك، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٥٠٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ سَالِمًا الْفَرَّاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا،

فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُمْسِيَ حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قال المنذري: وأخرجه النسائي عن أمه مجهولة.

قال رحمه الله:

(٥٠٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: أَنَا، (ح)، وَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ النَّجَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ الرَّبِيعُ ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسَبَّحَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ⑦ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ⑧﴾ إِلَى ﴿وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ﴾ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُمْسِيَ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» قَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ اللَّيْثِ.

(محمد بن عبد الرحمن البليمانى) ضعيف جداً، حديثه لا يصلح في الشواهد

والمتابعات.

قال رحمه الله:

(٥٠٧٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ وَوُهَيْبٌ نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».



قَالَ فِي حَدِيثٍ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَائِشٍ.

هذا الحديث أعل بالانقطاع وإلا فهو حديث عظيم، فيكون قد جاءت الأحاديث في قول لا إله إلا الله مائة مرة، وفي قولها عشر مرات، وفي قولها مرة.

قال رحمه الله:

(٥٠٧٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَاقِبِيَّةٌ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ [بأنك] أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» ^(٢).

بقية مدلس، ومسلم، لا يكاد يعرف.

قال رحمه الله:

(٥٠٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدَّمَشَقِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْفَلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٠١).

قُلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ مَتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ [جواز] مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ
كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِن مَتَّ فِي [مِنْ] يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا.

أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْرَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ
[نَحْنُ] نَخْصُصُ إِخْوَانَنَا بِهَا [بِهَا إِخْوَانُنَا] ^(١).

(الحارث) لم يوثقه غير ابن حبان، فالحديث ضعيف، والثابت: «من استعاذ من
النار ثلاثا قالت النار: اللهم أعذه من النار»، «ومن سأل الله الجنة ثلاثا قالت الجنة:
اللهم أدخله الجنة» بدون تقييد الصبح والمساء.

قال رحمه الله:

(٥٠٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ
سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى الْحِمَصِيُّ، قَالُوا: نَا الْوَلِيدُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
حَسَّانِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَوَارٌ مِنْهَا» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ [يُكَلِّمَ]
أَحَدًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ فِيهِ: إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ. وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ الْمُصَفَّى: قَالَ: بَعَثْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُغَارَ اسْتَحْشَتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي
وَتَلَقَّانِي الْحَيَّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحَرِّزُوا، فَقَالُوا، فَلَا مَنِي
أَصْحَابِي، فَقَالُوا [وَقَالُوا]: أَحَرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا [قَدِمْنَا] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَّا إِنْ اللَّهَ قَدْ
كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذًا وَكَذًا» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي»، قَالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٠٥٤).



وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ لِي: ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ، وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ^(١).

(الحارث بن مسلم) لا يعرف.

فالحديث ضعيف، وإلا فهو حديث طيب.

قال رحمه الله:

(٥٠٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ قَالَ: نَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثَقَّةٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا هَمَّهُ [أَهَمَّهُ]، صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا.

هذا الحديث ثبت موقوفًا، ولا يثبت مرفوعًا، فالمرفوع حكم عليه الشيخ الألباني بالوضع، وأما الموقوف سنده صحيح، وله حكم الرفع، من أحب أن يقوله سبع مرات لا حرج، (حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) ومعنى: (حسبي) أي الله كافيي.

قال في "عون المعبود" (١٣/ ٢٩٠): (صادقا كان بها) أي بتلك الكلمات (أو كاذبا) والمعنى أن القائل بتلك الكلمات إن كان مخلصا وصادقا في اعتقاده على تلك الكلمات ومتيقنا بها أو كان كاذبا في اعتقاده عليها بحيث تجري تلك الكلمات على لسانه على سبيل العادة ويظن فيها أثرا ولكن لا يتيقن بها كتيقن المخلصين الصادقين ومع ذلك كفاه الله تعالى ما أهمه من أمور الدنيا وأتعبه الزمان فالله تعالى ينجي من التعب والكرب والهم ببركة هذه الكلمات والله أعلم. اهـ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٥٤).

قال رحمه الله:

(٥٠٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْبَرَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ [فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ: «أَصْلَيْتُمْ؟» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ» فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [يا رسول الله ما أقوله؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾] [قال: قل: قل هو الله] وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُنْمِسي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(١).

فيه اختلاف كثير، أخرجه الترمذي والنسائي مسندا ومرسلا، وسنده حسن.

قال رحمه الله:

(٥٠٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ، وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٧٨١١).



(محمد بن إسماعيل) لم يسمع من أبيه، و(شريح) كثير الإرسال، يغني عنه ما تقدم من حديث أن أبا بكر قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ".

قال رحمه الله:

(٥٠٨٤) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جُعْتَمٍ [خَنَعَم خُثَيْم] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيقُ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ عَشْرًا وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [سبحان الله القدوس - سبحان القدوس] عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ».

(شَرِيقٌ) الهوزني، لم يوثقه متعبر.

وسنده لا بأس به، إلا أن بقية بن الوليد مدلس.

قال رحمه الله:

(٥٠٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٨).

وقد أعله أبوا الفضل الشهيد رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على (صحيح مسلم)، وبعضهم لا يرتضيه يقول: قد مر صحيح مسلم على الدار قطني، وعلى أبي مسعود الدمشقي، وعرض على غير واحد من المتقدمين، ولم يعلوا مثل هذه الأحاديث، لكن هذا الحديث يقوله في السحر.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٧ / ٣٩): أما أسحر فمعناه قام في السحر أو انتهى في سيره إلى السحر وهو آخر الليل وأما سمع سامع فروي بوجهين أحدهما فتح الميم من سمع وتشيدها والثاني كسرهما مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم قالوا ومعناه بلغ سامع قلبي هذا لغيره وقال مثله تنبيهها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا صاحبنا وأفضل علينا أي احفظنا وحطنا واكلأنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه وقوله عائذا بالله من النار منصوب على الحال أي أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٥٠٨٦) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا الْمَسْعُودِيُّ، نَا الْقَاسِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(القاسم بن محمد) روايته عن أبي ذر مرسله، و(عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي) مختلط.



قال رحمه الله:

(٥٠٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا أَبُو مَوْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ [فجاءة] بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ [فجاءة] بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ».

(٥٠٨٨) قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالَجُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَتَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا ^(١).

(٥٠٨٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفَالَجِ ^(٢).

يعني أن الأذكار نافعة، لكن أحيانا الإنسان يشغل عنها، ويذهل عنها، فيقع ما قد قدره الله عليه.

قال رحمه الله:

(٥٠٩٠) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَظِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩١٠).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٥٢٩).

بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ [يقول]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا [يعيدها] ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ [يصبح]، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي [يمسي]، فَتَدْعُو [فيدعو] بِهِنَّ، فَأَحِبُّ [فأنا أحب] أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ ^(١).

الحديث يحسنه بعض أهل العلم، وبعضهم يضعفه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ لَمْ يُوَافِ أَحَدًا مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى» ^(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (من قال حين يصبح سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) أخرجه مسلم.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه (٢٦٩٢)، والترمذي حديث رقم: (٣٤٦٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٨٦١٧)، الذي في مسلم والترمذي وأحمد: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده»، ليس في زيادة العظيم.



بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ

(٥٠٩٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، أَمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

(مرسل)، والمرسل من قسم الضعيف، بل مراسيل قتادة من أضعف المراسيل.

قال رحمه الله:

(٥٠٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

يعني في رؤية الهلال ما هناك أي حديث.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ (دَخَلَ بَيْتَهُ)

(٥٠٩٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(١).

أعلوه بعدم سماع (الشعبي) من (أم سلمة)، وقد أثبت سماعه أبو داود كما في (سؤالات الآجري)، عن أبي داود، فهو حديث ثابت.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٢٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٨٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٦١٨٩).

وهو حديث عظيم يدعو لنفسه بالثبات ويدعو لغيره أن لا يزيغ عن طريقه.

قال رحمه الله:

(٥٠٩٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيْتَ، فَتَتَحَى [فيتنجى] لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟».

(قَدْ هُدِيَ) أي وُفِقَ، (وَوُقِيَ) من الشرور، (وَكُفِيَ) كفاه الله، ما يضره وما يؤذيه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

(٥٠٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ [في بيته] فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ».

(محمد بن إسماعيل بن عياش)، هو وأبو فيهما مقال.

(وَلَجَ) دخل.

(الْمَخْرَجِ) الخروج من البيت.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ (ريح)

(٥٠٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ وَسَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ شَيْبٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّيْحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ: فَرَوْحُ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا [وَأَسْأَلُوا] اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» (١).

(الرَّيْحُ مِنْ رُوحِ) أي من رحمة الله، ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾.

سأني اللفظ الذي يقوله الإنسان، ولو قال: اللهم إني أسألك خير هذه الريح وأعوذ بك من شرها كفاه.

قال رحمه الله:

(٥٠٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَا عَمَرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجِمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾» (٢).

(حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ) يعني كان يتبسم، لا يقهقه كما يفعل الكثير، إنما كان يتبسم.

(عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ) بتغيره.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٤١٣)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٠٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٨٩٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٦٩).

(مَا يُؤْمِنُنِي) أي ما يجعلني آمناً.

(وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ) وهم قوم عاد.

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال رحمه الله:

(٥٠٩٩) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا [شَيْئًا] فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا»^(١).

(نَاشِئًا [شَيْئًا]) يعني سحاباً لم يتكامل اجتماعه ترك العمل ويقبل على الاستعاذة من خيره وسؤال خيره.

(صَيِّبًا) هو ما سال من المطر، (هَنِيئًا) أي نافعا موافقا للغرض غير ضار.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطَرِ

(٥١٠٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِرَبِّهِ»^(٢).

(جعفر بن سليمان) الضبعي، قيل في ترجمته: كان رافضي مثل الحمار.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٥٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٨١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٦٥).

وقد أعله بعض أهل العلم، والصحيح أنه ثابت.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الدِّيَكِ وَالْبَهَائِمِ (وغيره)

أي ما يقال عند صياح الديك.

قال رحمه الله:

(٥١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدِّيَكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ» (١).

(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أحد الفقهاء السبعة.

قال المناوي: جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده إلا إن جرب كذا في السراج المنير. اهـ

قال رحمه الله:

(٥١٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُّوا [فاسألوا] اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا» (٢).

(فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا) يعني عسى الملائكة أن يؤمنوا على دعائكم.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٠٣٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٢٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٦٤)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٣٥٦).

وجاء في بعض الروايات أيضا نباح الكلاب، إذا نبحت الكلاب رأيت شيطانا، ولم يصح في الديك إلا ثلاثة أحاديث: هذا الحديث «لا تسبوا الديك»، والآخر: «إذا سمعتم صباح الديك»، والثالث: «أذن لي أن أتحدث عن ملك على صورة ديك». وأما حديث أن النبي ﷺ رأى بلالا يذبح ديكا فقال: «ديك يذبح ديكا» فلا يصح. قال رحمه الله:

(باب نهيق الحمار ونباح الكلاب)

(٥١٠٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهْيَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ» (١).

في إسناده عن عنة ابن إسحاق.

ومعنى (يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ) من الآفات والنوازل النازلة من السماء، وقيل: الشيطان، كما في الحديث الثاني.

قال رحمه الله:

(٥١٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (ح)، وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ، نَا أَبِي، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ [الهادي]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَذَاهُ الرَّجْلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى دَوَابَّ يُبْثَنُ فِي الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَقَالَ: فَإِنَّ لِلَّهِ خَلْقًا ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرِ» نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٠٨٣).



قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي شُرَحِيلُ الْحَاجِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ (١).

(أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدَأَةِ الرَّجْلِ) يعني أقلوا الخروج بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الليل.

(يَيْتَهُنَّ) ينشرهن ويفرقهن.

(سعيد بن زياد) ضعيف، و(علي بن عمر بن الحسين بن علي) لا صحبة له، يحدث عن أبيه وحديث منقطع، قاله المنذري.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الصَّبِيِّ يُولَدُ فَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ

اشتهر بين الناس سنية الأذان في أذن المولود، والحديث ضعيف لا يثبت، فالأذان في اذن المولود والإقامة في الأذن الأخرى الصحيح أنه من المحدثات؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، وكثير من البدع إنما تنشأ عن الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية، أو الأقوال المخالفة لمنهج السلف.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ [حَيْث] وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ (٢).

قال في (التلخيص): لم أره عنه مسندا وقد روي مرفوعا أخرجه ابن السني من حديث الحسين بلفظ: من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٦٩).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزته الإمام مالك وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره.

قال رحمه الله:

(٥١٠٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، (ح)، وَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، زَادَ يُونُسُ: وَيَحْنِكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْبَرَكَةِ ^(١).

الدعاء بالبركة ثابت، لكن ليس الذي جاء عن الحسن: بارك الله لك في المولود ورزقت به ونحو ذلك، لم يثبت على النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك، لكن بارك الله لك فيه، أصلحه الله، دعا النبي ﷺ لكثير من هذا الصنف فإن الله إذا وضع البركة في المولود نالك خيرها وجنبت شره.

قال رحمه الله:

(٥١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ رُبِّيَاؤُكُمْ كَلِمَةً غَيْرَهَا فِيكُمْ الْمُغْرَبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا الْمُغْرَبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجَنُّ».

(والد ابن جريج) عبد العزيز بن جريج، ضعيف، و(أم حميد) لا تعرف.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٧٧١).



قال في (النهاية): ومنه الحديث: «**إن فيكم مغربين**» قيل: وما المغربون؟ قال: «**الذين تشرك فيهم الجن**»، سموا مغربين؛ لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاءوا من نسب بعيد، وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشده ومنه قوله تعالى ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوَّلَادِ﴾ انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيدُ مِنَ الرَّجُلِ

(٥١٠٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ قَالَا: نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: نَا سَعِيدٌ قَالَ نَصْرٌ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَهْيَكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ**»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ ^(١).

(قَالَ نَصْرٌ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) يعني قال نصر بن علي الجهضمي: ابن أبي عروبة؛ لأن بعض المحدثين يصرح بنسب الراوي، والبعض يجمله، وهذا من أمانة أهل الحديث.

(بن أبي عروبة عن قتادة) من الأثبات فيه في الحديث، ومن الضعفاء فيه في التفسير، فتنبه.

من سألكم بالله، لفظة (وجه الله) كأنها غير ثابتة، «**من سألكم بالله فأعطوه**»، وقد جاء حديث جابر وسنده ضعيف: «**لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**»، لكن ليس على إطلاقه، لو سألك أمرا هو لك وإذا أعطيته تضررت أو لحقت ضرر، ليس إليه هذا، فإن أبا بكر قال: يا رسول الله أقسمت عليك لتخبرني بما أصبت فيه وبما أخطأت؟ قال: «**لا تقسم**».

وقد جاء حديث: «**ملعون من سئل بالله ولم يجب، وملعون من سأل بالله**».

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٤٨).

قال رحمه الله:

(٥١٠٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح)، وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ» وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: «وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُمْ اتَّفَقُوا وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُمَا قَال مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: -: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ [فادعوا الله له]، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَفَّاتُمُوهُ [كافيتموه]»^(١).

(مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ) لو قال: أعوذ بالله منك، أو من شرك، أو نحو ذلك لا تؤذه، المرأة قالت لرسول الله ﷺ: أعوذ بالله منك، قال: «عدت بكريم أو عظيم، الحقي بأهلك».

(وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ) لا سيما دعوة وليمة العرس.

(فَكَافَتْهُمَا) أي ردوا له جزاء معروفه.

وهذا خلق قد لا يوجد في الكثير، وهو الدعاء لمن أسدى إليهم معروفا وأحسن إليهم، ويدخل في هذا الدعاء أولا الأبوان دخولا أوليا، ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾، ثم بعد ذلك من كان له فضل عليك، كمشايخك وعلمائك، وإخوانك الذين يعينونك على الخير، ويدلونك عليه، ويرشدونك إليه، وهكذا، من أعانك بأنواع الإعانة، كعطية، وهدية، وهبة، وإرشاد، فكله معروف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي رَدِّ الْوَسْوسَةِ

لا علاج للوسوسة مثل رد الوسوسة، هذا باختصار، سواء الوسواس المتعلقة بالأمر العقدي، وهو ما يتعلق بالأسماء والصفات والتكليف أو التمثيل أو التعطيل

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٥٣٤٢).



أو رد القدر ونحو ذلك، أو الوسوسة في الأمور العملية كمن يوسوس في صلاته أو يوسوس في طهوره، أو يوسوس في أي شيء من شأنه، إياك أن تطيع الشيطان في واحدة، إذا أطعته تلاعب بك أي تلاعب، يأتي يقول لك: أنت ما قرأت الفاتحة تقول: أعيدها، لا تعدها، إذا كان إنما وسوسة من الشيطان، يقول: أنت ما أحسنت الوضوء، لا تصدقه ولا تعيد الوضوء، يقول: أنت لم تتقن هذا الحرف، أعيده، أو لم أستحضر النية.

لا تصدق الشيطان، فإنك إذا أطعته تلاعب بك؛ لأن الشيطان له طرق في التلاعب، إما أن يتلاعب بك في أزك على المعاصي، على الفسوق، وإن رآك لست من هذا الصنف قال: أرويه، وأتاك من الشق الآخر، يتلاعب بك في باب الدين. وقصص عظيمة كثيرة والله في هذا الباب أنك ترحم هؤلاء الموسوسين أصحاب الوسواس القهري، يتلاعب بهم الشيطان، والطريق للعلاج لا تصدق الشيطان، لا تصدق الوسواس، أي شيء يقوم على الوسواس لا تبني عليه، ولو جاهدت نفسك بأول الأمر برد الوسواس مرة مرتين ثلاث انقطع الشيطان وذهب يبحث له عن سبيل آخر، لكن إذا استسلمت له جرك إلى ما لا يحمد.

قال رحمه الله:

(٥١١٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ: وَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجَدُّهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قَالَ وَضَحَكَ قَالَ: مَا نَجَا أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ [من ذلك أحد] حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِمُ .

(والله ما أتكلّم به) فهمه ابن عباس، يعني الموسوس يتحرج أن يتكلم بالوسوسة.

يعني ترد الوسوسة، إياك أن تشك في قدرة الله، أو في قوة الله، أو في علم الله، أو في عدل الله، أو في كمال الله، أو في حكمة الله، أو في شيء من ذلك، مهما جاءك الشيطان فلا أحسن من صرف الوسوسة، «فليقل: آمنت بالله وليته».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٥١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ أَنَسٌ [نَاسٌ] مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا [قَالُوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نَعْظُمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ، أَوِ الْكَلَامَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ، قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ [ذَلِكَ] صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١).

(ذلك صريح الإيمان) ليس صريح الإيمان في الوسوسة، وفي تلاعب الشيطان، أو أنك تستسلم لوسوسة الشيطان؛ لأنهم لو أطاعوا الشيطان لتكلموا، وربما كان الكلام كفراً وضلالاً، لكنهم حين وسوس لهم أعرضوا، فدلهم النبي ﷺ على طريق العلاج.

قال النووي في "شرح مسلم" (٢/ ١٥٤): أما معاني الأحاديث وفقهها فقوله ﷺ ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم أن الرواية الثانية وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الأولى ولهذا قدم مسلم رَحِمَهُ اللهُ الرواية الأولى وقيل معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن آيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٩١١).



الحديث سبب الوسوسة محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان وهذا القول اختيار القاضي عياض. اهـ

قال رحمه الله:

(٥١١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ بْنُ أَعْيَنَ قَالَا: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ، لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: رَدَّ أَمْرَهُ مَكَانَ رَدَّ كَيْدِهِ^(١).

(حُمَمَةٌ) يعني: فحمة، هذا لعظيم إيمانهم.

(اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) التكبير عند الفرح وعند التعجب.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ) أي كيد الشيطان.

(إِلَى الْوَسْوَسةِ) التي تخرجوا عن النطق بها.

وما أحد إلا وتأتيه الوسوسة، لكن الحازم يقطعها، كلما جاءه الشيطان من جهة يخرج من الجهة الثانية، والذي ليس بحازم يستسلم فإن شغالك بالليل وأن تريد تنام اقرأ قرآن ويأتي النوم بطيبة نفس.

بل روي عن ابن مسعود أن بعضهم قال له: أحاول في النوم فلا يأتيني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

أو قم صلي، أو قم اقرأ قرآنًا، وهكذا اخرج بين الناس، وينقطع الوسواس، فيقول: هذا كل ما أردت أن أزيحه عن الاستقامة شغلني بالطاعة، فتقطع وسوسة الشيطان، وهكذا إن كنت من أهل التدريس افتح لك درسا بعد درس، وإن كنت من

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٩٧)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٥٩٩).

أهل التأليف اكتب لك صفحة بعد صفحة، إلى أن يأتيك النعاس، قم ارقد، بعد ذلك أسبوع أسبوعين إلا والشيطان قد يأس منك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

(٥١١٣) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ. فَذَكَرَ فَضْلًا (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الثَّقَلِيُّ حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: وَاللَّهِ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: حَدَّثَنَا، وَحَدَّثَنِي.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ.
قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ

(مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) زهدا في أبيه، أما بعضهم يدعي إلى غير أبيه من أجل يحصل له جنسه سعودية، أو جنسية أمريكية، أو جنسية بريطانية، هذا بلا شك ولا ريب أنه عاصي مزور، لكن لا يشمل هذا الوعيد الشديد.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣٢٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٣)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٩٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٣٠).



(فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) على الوعيد ولا بد من تأويله فيحق المسلم أنه تحت المشيئة، وربما عذب ثم يكون مآله إلى الجنة.

(سعد بن مالك) سعد بن أبي أفاص.

يعني أهل البصرة تعلموا من شعبة الرواية عن الثقات، صيغ التحديث، مراقبة شأن المدلسين، فشعبة أول من فتش عن الرجال في العراق، وقال: أعياني فم قتادة، الناس يسمعون من قتادة الأحاديث وشعبة ينظر إن قال: حدثنا كتب الحديث وإن قال: عن لم يكتب الحديث، يقول له: أنت سمعت من أنس؟ إن قال: سمعته كتبه، وإن قال: ما سمعته الحديث مدلس، فلذلك يقول هنا: أهل البصرة أثبت من أهل الكوفة؛ لاستفادتهم من شعبة.

وفي هذا دليل على أن التلمذ على المشايخ الفضلاء على أهل التميز على أهل النباهة أحسن من التلمذ على أي أحد، وإن كانوا جميعاً في العلم ربما في الاستقامة في الخير لكن بعضهم عنده نباهة، ينبهك على مداخل الشيطان، على مداخل أهل البدع، على غير ذلك، يبذل النصيح، ويوجه، والطالب مثل الطفل، انظر لك إلى طفل أبوه لا يؤدبه، لا يوجهه، لا يعلمه، ينشأ سهلاً، يتزوج وهو طفل، ولا تستفيد منه.

بينما إذا جعلت توجهه وتربيته، يا ابني هذا يصلح وهذا ما يصلح، وتارة ترفع صوتك عليه، حتى لو غضب ما يضر، وتارة تخفض صوتك له، وإذا احتاج أحياناً إلى ما يحرقه في الظهر إن كان أهلاً لذلك لا بأس بقدرها، المهم فكذاك الطالب إذا وجد من الشيخ تنبيهاً، حتى وإن أغلظ له، أحياناً فيها خير ونفع.

قال رحمه الله:

(٥١١٤) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، نَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ [عدلا ولا صرف] - [لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا]»^(١).

(٥١١٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بَبْرُوتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) نافلة ولا فريضة، هذا كأن يكون مولى الجعفين فينتسب إلى التميميين، ونحو ذلك، ورسول الله ﷺ يقول: «الولاء لمن أعتق»، وكذلك الولاء لمن دخل على يديه في الإسلام، فيتنبه لهذا.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٠ / ١٤٩): وأما قوله ﷺ (من تولى قوما بغير إذن مواليه) فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٧٠)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩١٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢٠).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ

(٥١١٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، نَا الْمُعَاذِيُّ، (ح)، وَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ
الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ،
لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى
اللَّهِ [على الله أهون] مِنَ الْجَعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ» (١).

(عُيْبَةُ الْجَاهِلِيَّةِ) يعني فخرها وتكبرها ونخوتها.

(وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ) أي تطاولها على الغير بالنسبة.

(مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ) يعني الناس إن كان من المؤمنين يثنى عليه في الإيمان

ولا يضره نسبه، وإن كان من الكفار يذم بكفره ولا ينفعه نسبه.

(أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ) فمرجع الجميع إلى أصل واحد، وينسب إلى علي

بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمَثَالِ أَكْفَاءُ	أَبُوهُمْ — وَآدَمُ وَالْأُمُّ حَوَاءُ
وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَّةُ	مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلْأَحْسَابِ آبَاءُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ أَصْلِهِمْ	يُفَاخِرُونَ بِهِ فَالطِّينُ وَالْمَاءُ
وَإِنْ أَتَيْتَ بِفَخْرٍ مِنْ ذَوِي نَسَبٍ	فَإِنَّ نَسَبَتَنَا جُودٌ وَعَلِيَاءُ
مَا الْفَضْلُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ	عَلَى الْهُدَى لِمَنْ اسْتَهْدَى أَدْلَاءُ
وَوَزَنُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ	وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٣٩).

فَقَزَّ بَعْلُكُمْ وَلَا تَجْهَلْ بِهِ أَبَدًا النَّاسُ مَوْتِي وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ
(لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ) أي ماتوا على الكفر.
(الْجِعْلَانِ) بعضكم ربما ما يعرفها لكن الذين كانوا في البادية يعرفونها منها ما
 يكون بين روث البقر، وهذا أحسن من الذي بين روث الإنسان، فما يعيش إلا في
 ذاك، يدهده ذاك البلاء، فالذي يفتخر بأبيه وأمه ونسبه وهو بعيد عن الكتاب والسنة
 مثل هذا الجعل، لكن إن كنت على الكتاب والسنة وكان نسبك طيبا لا حرج، والنبي
 ﷺ يقول: **«فأنا خيار ابن خيار»**.

وقال ابن الوردي لما ذم الافتخار بالأنساب بدون دين، يعني: ظن أن بعضهم ربما
 يظنه من نسب دنيء فقال: (... نَسَبِي إِذْ بَأْبِي بِكُرٍ اتَّصَلُ).
 فالإنسان إذا رزقه الله عَزَّوَجَلَّ النسب الطيب مع الاستقامة فهنيئا له، وإذا رزقه الله
 الاستقامة حتى ولو لم يكن بذلك النسب فحسبه ونسبه الإسلام، يكفيه رفعة، الناس
 لا يسألون عن بلال بن رباح ولا عن أمه ولا عن أصل وفصله، يذكرونه بالخير،
 بالسنة، بالصحة، بالعلم، بأنه مبشر بالجنة، وأبو لهب ما نفعه نسبه، ولا يلتفت إلى
 نسبه.

بَابُ فِي الْعَصَبِيَّةِ

(٥١١٧) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ [حَدَّثَنَا] سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبُعِيرِ
 الَّذِي رُدِّي، فَهُوَ يَنْزِعُ بِذَنَبِهِ ^(١).

(٥١١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَذَكَرَ
 نَحْوَهُ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٧٦٦).



عبد الرحمن سمع من أبيه، الذي لم يسمع من أبيه أبو عبيدة، عبد الرحمن اختلفوا فيه لكن الصحيح أنه سمع كما بينا ذلك في كتابنا (التبيين لخطأ من حصر أسماء الله بتسعة وتسعين)، ومن طريقه ذلك الحديث: «**اللهم أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك**». **(رُدِّي)** يعني سقط في مهوى، في بئر، يحرك ذنبه، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله يقول: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**دَعُوها، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ**»، أي العصبية الجاهلية.

قال رحمه الله:

(٥١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: نَا الْفَرَيَابِيُّ، قَالَ: نَا سَلَمَةَ بْنَ بُشَيْرٍ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ بِنْتٍ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصِيَّةُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ**»^(١).

وأخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت: أبي، فذكر بمعناه، وفسيلة ويقال لها: خصيلة، ذكرها غير واحد، لكن لم تذكر بتعديل، وعباد فيه ضعف، ومعنى الحديث صحيح أن العصبية إعانة قومك على الظلم.

قال رحمه الله:

(٥١٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدَلِجِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩٤٩).

(أسامة بن زيد) الليثي، ضعيف.

ولا حرج من الذب عن العشيرة بصدق، فرسول الله ﷺ قد أثنى على قريش وعلى الأنصار.

قال رحمه الله:

(٥١٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ».

(محمد بن عبد الرحمن) ضعيف كثير الإرسال، لكن الحديث قد جاء عن أبي هريرة بقريب من هذا اللفظ، فالنهي عن العصبية ثابت في الصحيحين.

قال رحمه الله:

(٥١٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١).

(أبو كنانة) مجهول، قد مر معنا في حديث إكرام صاحب القرآن غير الغالي فيه. يعني (ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) قد يناصرهم قد يقوم معهم ولا تكون عصبية إذا لم يكن بباطل.

ويشهد له ما في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارُ فَقَالَ: (هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ) قَالُوا لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)، وعليه بوب البخاري "ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ".

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٦٢)، ومسلم حديث رقم: (١٠٥٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٠٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٨٧).



قال رحمه الله:

(٥١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارَسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَمَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَا [هَلَا] قُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ»^(١).

فيه عننة ابن إسحاق، لكن ساقه المصنف؛ لجواز الانتساب إلى من أولياء له ومن هو منهم.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى خَيْرِ يَرَاهُ (باب أخبار الرجل الرجل بمحبته إياه)

لكن المحبة الممدوحة يقولون في ضابطها: هي التي لا تنقص بجفاء ولا تزداد بعتاء، هذه هي المحبة لله وفي الله، وغالب محبة الناس على أمر الدنيا إلا ما رحم الله، ولذلك كانت المحبة في الله أجراها عظيم، ومنزلتها رفيعة.

قال رحمه الله:

(٥١٢٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، وَقَدْ كَانَ أَذْرَكُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»^(٢).

(فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ) لأنه إذا أخبره أنه يحبه وقع بينهم التواد، وازدادت بينهم روابط الألفة.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥١٥).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٧١٧١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٤٣).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ الْحَثُّ عَلَى التَّوَدُّدِ وَالتَّأَلُّفِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ اسْتَمَالَ بِذَلِكَ قَلْبَهُ وَاجْتَلَبَ بِهِ وَدَّهَ وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُحِبٌّ لَهُ وَوَادُّ لَهُ قَبْلَ نَصِيحَتِهِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي عَيْبٍ إِنْ أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ سَقَطَةٍ إِنْ كَانَتْ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَسُوءَ ظَنَّهُ فِيهِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ وَيُحْمَلُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى الْعَدَاوَةِ وَالشَّيْءَانِ. انْتَهَى

(٥١٢٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، نَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتُهُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَعْلَمْتُهُ»، قَالَ: فَلَحِقَهُ، فَقَالَ [قال]: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ ^(١).

(المبارك من فضالة) فيه ضعف.

(الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ) أي لأجله.

قال رحمه الله:

(٥١٢٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا [وأعادها] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

هو في الصحيح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبنحوه عن أنس: «المرء مع من حب»، زاد أنس: فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٥١٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٣٧٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٨٧).



قال رحمه الله:

(٥١٢٧) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] فَرَحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرَحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ^(١)، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٢).

معناه أنك إذا أحببته من أجل صيامه ولم تكن صائما كصيامه ولم تكن قائما كقيامه ولم تكن قارئاً كقراءته فأنت مع من أحببت إذا أحببته من أجل العمل الصالح.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَشُورَةِ

يعني المشاورة، وهي من الأمور المهمة، قال الله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

قال رحمه الله:

(٥١٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٣).

(١) وفي نسخة: (ما رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشيء أشد منه)، وفي نسخة: (ما رأيت أصحاب رسول الله ﷺ فرحوا بشيء - لم أَرَهُمْ فرحوا بشيء - أشد منه).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٨٨)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (٢٦٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٤٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦٢٥).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨٥٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٤٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٠٤).

يعني إذا استشارك إنسان فأشر عليه بالرشد؛ لأنه أمنك، سواء استشارك في مسألة علمية أو عملية.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ

وأكثر من يدخل تحت هذا الفضل الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى، فهم يدلون الناس على الخير بلسان الحال والمقال، فعلى الإنسان أن يحتسب طلبه للعلم، وأن يحتسب دعوته وتبليغه للعلم، فوالله أنها من أعظم الأمور، ربما يستقيم رجل على الصلاة على يدك كم لك من الأجر؟ أو ربما استقام من الشرك إلى التوحيد على يدك، أو ربما صلحت عقيدته على يدك، كم لك من الأجر؟ وكم لك من الفضل؟ وكم لك من المثوبة؟ والنبي ﷺ يقول: «الدال على الخير له كأجر فاعله»، فلا أعظم من الدعوة إلى الله إن رزقنا الله الإخلاص فيها؛ لأن نفعها متعدد.

قال رحمه الله:

(٥١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبْدِعُ بِي فَأَحْمِلْنِي، قَالَ: «لَا أَحِجُّ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١).

(إِنِّي أَبْدِعُ بِي فَأَحْمِلْنِي) يعني كان على بغير فلاحها العطب وانقطعت في سيرها، فطلبه أن يأتيه بغير آخر.

(لَا أَحِجُّ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ)؛ لقلة المراكب.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨٩٣)، والترمذي حديث رقم: (٣٢٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٨٦).

(فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) لا ينقص شيء من أجر الفاعل، أجر الفاعل يستوفيه كما رزقه الله، وهذا يأخذ مثل أجره.

وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف وقال القرطبي: إنه مثله سواء في القدر والتضعيف؛ لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه، خصوصاً إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه. كذا في (السراج المنير).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْهَوَى

المراد به الحب، والميل إلى المحبوب.

قال رحمه الله:

(٥١٣٠) حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يَعْمِي وَيُصِمُّ»^(١).

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وفي كل واحد منهما مقال، وروي عن بلال عن أبيه قوله ولم يرفعه وقيل: إنه أشبه بالصواب ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت، وسئل ثعلب عن معناه فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساوئه، ويصم الأذن عن إسماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وكذبت طرفي فيك والطرف وأسمعت أذني فيك ما ليس
وقال غيره: يعمي ويصم عن الآخرة.

(١) أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وبقية مدلس، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٦٩٤).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الشَّفَاعَةِ

أي الشفاعة لقضاء حوائج المسلمين، وهذه في الفضل لها مرتبة عظيمة، فكم من إنسان يقضى دينه؟ وكم من إنسان يزوج؟ وكم من إنسان يتعلم؟ وكم من إنسان ييسر له الخير العظيم بسبب شفاعة من شافع؟

قال رحمه الله:

(٥١٣١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»^(١).

أي اشفع والله يأجرك، سواء قبلت شفاعتك أو ردت، والأمر إلى الله في قبولها وردها.

قال رحمه الله:

(٥١٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، [قال: قال رسول الله ﷺ: «اشفَعُوا تَوْجَرُوا»] فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخَرُهُ، كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتَوْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا»^(٢).

(٥١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٣٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٨٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٨٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٤٩١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم:

(١١٢٢).



تشفع في قبوله لطلب العلم، تشفع في زواجه، تشفع في قضاء حاجته، تشفع في الصفع عنه والتجاوز، المهم أن الإنسان يشفع؛ لأن أمور الناس تقضى بالشفاعات، والناس تختلف منازلهم، وتختلف الهيبة منهم، فقد يأتي أحدهم ولا يؤبه به، ويأتي معه من يلتفت إليه فتقضى حاجته، والإنسان قد لا يبلغ في حاجة نفسه، لكن الشافع يبلغ؛ لأن الإنسان إذا كان يتحدث عن نفسه يتحرج، لا سيما في بعض المواطن التي تقتضي المدح، بينما الآخر يستطيع أن يذكره بخير.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

أي إذا كتبت رسالة يبدأ بنفسه: من فلان إلى فلان.

قال رحمه الله:

(٥١٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً: يَعْنِي هُشَيْمًا [هشيم]، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْعَلَاءِ: أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

في إسناده من لا يعرف، لكن حديث هرقل يكفيها في الباب حيث كتب النبي ﷺ: «من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم» متفق عليه.

قال رحمه الله:

(٥١٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا الْمُعَلَّى [معلى] بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ.

قال المناوي: أي إذا كتب أحدكم إلى أحد من الناس كتابا فليبدأ فيه بذكر نفسه مقدما على اسم المكتوب له نحو من فلان إلى فلان وإن كان مهينا محترقا،

والمكتوب إليه فخما كبيرا، فلا يجري على سنن العجم حيث يبدءون بأسماء أكابرهم في المكاتيب ويرون أن ذلك من الأدب وإنما الأدب ما أمر به الشارع. نعم إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه بدليل ما رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع قال: كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يكتب إليه فقالوا: ابدأ به، فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية، وفيه أيضا عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فذكره انتهى.

وهذا اختيار طيب؛ لأن ما كل الناس يتقبلون هذا الأمر، ولا كل الناس يفقهون الأدلة. قال: وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى الذِّمِّيِّ

(٥١٣٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» وَقَالَ ابْنُ يَحْيَى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧)، ومسلم حديث رقم: (١٧٧٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٢).

هرقل ليس بذي لكن مع ذلك لا يسلم عليه سلامه على أهل الإسلام، وإنما يقيدها بمتبع الهدى وهو الإسلام.
وفيه البدء بالبسملة غي الرسالة.
(عظيم الروم) أي ملك الروم.

بَابُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

البخاري في (الأدب المفرد) افتتح كتابه الأدب بهذا الباب باب بر الوالدين؛ لعظيم منزلتهم، وعظيم فضلهم، ولو أنه أيضا جعل أبوابا: باب الأدب مع الله، وذكر شيئا من أحاديث التوحيد، والأدب مع رسول الله ﷺ وذكر شيئا من أحاديث المتابعة، والأدب مع السلف الكرام وذكر شيئا من فضائلهم، وتعين الاستغفار لهم، والترحم عليهم، والدفاع عنهم، ثم يدخل في بقية الآداب، ومع ذلك جزاه الله خيرا قد قام بذلك في كتابه الصحيح وزيادة.

قال رحمه الله:

(٥١٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(١).

يعني مهما فعل الولد إلى الوالد ففضل الوالد أعظم من فضله، وحق الوالد مقدم على حقه، حتى لو أنفقت عليه وعالجته وبذلت الملايين ما زال الوالد حقه وأكد، ولا تجازيه إلا في حالة واحدة: أن تجده مملوكا عبدا كالبهيمة، لأن المملوك بهيمة من جهة البيع والشراء والرهن والهبة والعطية والاستخدام وغير ذلك، فيشتريه ولده فيعتقه هنا جازاه؛ لأنه حرره.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٥١٠)، والترمذي حديث رقم: (٢٠١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١٣٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ نَحْيِي امْرَأَةً وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا» ^(١).

(حمزة بن عبد الله بن عمر) ابن عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، قال الذهبي في (الكشاف): ثقة إمام، قال في (تاريخ الإسلام): كان من ثقات التابعين، وابن سعد قال في (التهذيب): ثقة.

(طَلَّقَهَا) وهذا ليس على إطلاقه، إذا كان الأب يطلب أن يطلق زوجته لفساد فيها ولسوء خلق فيها لإبدالها بخير منها فحسن، أما إذا كان يأمر بطلاقها لا لفساد في دينها وإنما للخلاف بينه وبينها ربما هي المصيبة فيه فهنا لا يوافق، لكن من لنا مثل عمر؟ إذا كان النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يوافق أباه في طلاق امرأته فنحتاج أن الأب الذي يأمر بذلك يكون مثل عمر، في التقوى والمراقبة.

كما فعل أيضا أبو بكر حين أمر ولده أن يطلق عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نوفل حتى قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن طلقها:

ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها من غير جرم تطلق
فرق له أبوه وأمره أن يردها بشرط أن لا تشغله عن طاعة أو جهاد، فأعطته الشرط وأعطاه ذلك الشرط، ثم قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويدل على هذا المعنى ما جرى من إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث أمر إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ بتغيير عتبة الباب أي بطلاق زوجته وإبدالها بغيرها.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٧١١)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٧٦٣).



قال رحمه الله:

(٥١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِلْأَقْرَبِ»^(١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلَّا، دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ»^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السَّمِّ.

من حيث البر الأم تقدم؛ لضعفها لحاجتها، وهكذا لا يذهب إلى عقوق أبيه من أجل أمه، لكن كما قال بعضهم: بر أمك وأطع أباك، يحاول في إرضاء الجميع كلاهما له حق.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي، قَالَ: (أُمُّكَ)، قَالَ ثُمَّ مَنْ، قَالَ: (أُمُّكَ)، قَالَ ثُمَّ مَنْ، قَالَ: (أُمُّكَ)، قَالَ ثُمَّ مَنْ، قَالَ: (أَبُوكَ).

(ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السَّمِّ) ثعبان شديد السمية.

قال رحمه الله:

(٥١٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، نَا الْحَارِثُ بْنُ مَرْة، نَا كُلَيْبُ بْنُ مَنَفْعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ [ذَاكَ]، حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولَةً [حق واجب ورحم موصولة]».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٢٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٢٨).

(كليب) لم يلق جده، لكن هناك أحاديث تدل على هذا المعنى، أمك تقدم الحديث، وأباك تقدم الحديث، وأختك وأخاك جاء أيضا في أحاديث، ومولاك مثل حديث أبي ذر: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم»، وهكذا صلة الرحم.

قال رحمه الله:

(٥١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَنَا، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ» (١).

(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ) يعني بعد الشرك ونحوه.

(أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) إذا كان الرجل يسبب إلى سب أبيه وأمه واقع في الكبيرة كيف إذا كان هو الذي يسب أباه وأمه؟ يعني كبيرة واضحة، وهم يتعجبون في أحد يسب أباه وأمه؟ في زمنهم ليس بمعهود أن أحدا يسب أباه وأمه، لكن في هذا الزمن معهود أن بعضهم يضرب أباه وأمه، نسأل الله السلامة والعافية، فانظر إلى البون الشاسع بيننا وبينهم، وبين زمننا وزمنهم.

يا رسول الله: هل يسب الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل» ذريعة إلى سبهما فكان كسأهما، وأما هذا يسبهما مباشرة، ويلعنهما مباشرة، ويضربهما مباشرة، وما من بلد إلا وفيه أمثلة من هذه الأمثلة، منهم من جر أباه، أما هذه الأيام كثير منهم قتل أباه، جاء في بعض التقارير الصحفية أنه في شهرين أكثر من ستة وخمسين قتيل في المحافظات الشمالية القتال ابن والمقتول أب له، فانظر إلى هذه المصيبة، إلى هذه

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠١٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٠٢٩).



الكارثة، هذا دليل على ضياع حقوق الوالدين عند الناس، وإلا الوالد يضربك ما ترفع يدك عليه، بعض الأبناء لبرهم ربما أبوه يضربه ما يرد يده من ضربه، يصبر، وهذا يقتل أباه، ويقتل أمة، ويقتل أخته، ويقتل زوجته، ويقتل ابنه، هؤلاء يعتبرون أنت الحامي لهم بعد الله، فكيف تقتلهم؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١٤٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ [إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى] وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى، قَالُوا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»^(١).

(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ) المصيصي، له مناكير لكنه معروف.

(علي بن عبيد الله) لم يوثقه معتبر.

(الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا) إذا كان بمعنى الدعاء لا حرج، أما تصلي لهم كصلاتك لنفسك،

لا.

(وَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُمَا) اللهم اغفر لهم وارحمهم.

(وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا) إنفاذ الوصية بعدهما.

(وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا) ومثله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «إِنْ أَبْرَ الْبَرَّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ».

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٥٩).

قال رحمه الله:

(٥١٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو النَّضْرِ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلََةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ [تَوَلَّى]»^(١).

وذلك أن ابن عمر لقي صديقا لأبيه فأعطاه حمارا وأعطاه عمامة، قال: يا ابن عمر إنهم يرضون بأقل من ذلك، فذكر لهم الحديث: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ»: أفضل البر، «أَنْ يَصِلَ الرجل أهل ود أبيه».

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٦ / ١٠٩): وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اهـ

قال رحمه الله:

(٥١٤٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا [حدثني] أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ، قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجُرُورِ، إِذْ أَقْبَلْتُ امْرَأَةً حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

(جعفر بن يحيى) مجهول.

وفيه إكرام صاحب المعروف والإحسان.

قال ابن عبد البر: أرضعت النبي ﷺ، ورأت له برهانا، وروى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: جاءت حليلة ابنة عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى رسول

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٥٢)، والترمذي حديث رقم: (٢٠١٣)، وأحمد حديث رقم: (٥٦١٢).



الله ﷺ، فقام إليها وبسط لها رداءه، فجلست عليه، وروى عنها عبد الله بن جعفر وحديثه عنها بقصة إرضاعها أخرجه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه، وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان، عن أبي الطفيل: أن النبي ﷺ كان بالجعرانة.. الحديث.

قال رحمه الله:

(٥١٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(عمر بن السائب) لم يلق أحدا من الصحابة، فهو منقطع بل مرسل. وفيه إكرام ذوي القرابة ومن في باهم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى (يتيما)

(٥١٤٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُتَى فَلَمْ يَدِّهَا وَلَمْ يَهْنَهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ يَعْنِي الذُّكُورَ (١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٥٧).

(ابن حدير) لا يعرف، لكن قد جاءت أحاديث في فضل رعاية البنات: «من أبتلي من هذه البنات بشيء كنت أنا هو كهاتين في الجنة» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا أحسن إلين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، نَا سُهَيْلٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

(٥١٤٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتَانِ [ابنتان] أَوْ أُخْتَانِ»^(٢).

(سَعِيدُ الْأَعَشَى) مجهول حال.

وقال البخاري في (تاريخه): وقال ابن عيينة: عن سهيل، عن أيوب، عن سعيد الأعشى، ولا يصح.

وهذا كله من الإحسان، وقد قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١٤٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كِهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ: «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٩١).

(٣) ضعيف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٠٠٦).

(النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ) القيس، ضعيف.

لكن لها أجر إن تأيمت من أجل القيام على أبنائها والإحسان إليهم، لا سيما إذا كان شأنهم إلى الضياع، إذا لم يجدوا من يقوم عليهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «**في كل كبد رطب أجر**»، فكيف بالابن الذي يحتاج إلى رعاية وحنان ورفق؟ فإن الأبناء يضيعون بضياع وبذهاب أمهاتهم، إلا ما رحم ربي.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا

(٥١٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**»، وَقَرَنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(١).

يذكرون أن كافل اليتيم يلزم منه أن يكفله إلى منزله، وأن يكون قائماً على تربيته والإنفاق عليه، والإحسان إليه، وهذا الذي ينفق فقط بماله له أجر، لكن ليس كأجر الذي يكفله، ويقوم على شؤونه كلها، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠ / ٤٣٦): قوله "أنا وكافل اليتيم" أي القيم بأمره ومصالحه زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم "كافل اليتيم له أو لغيره" ووصله البخاري في الأدب المفرد والطبراني من رواية أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها ومعنى قوله له بأن يكون جدا أو عما أو أخا أو نحو ذلك من الأقارب أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها وأخرج البزار من حديث أبي هريرة موصولا من كفل يتيما ذا قرابة أو لا قرابة له وهذه الرواية تفسر

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٠٤)، والترمذي حديث رقم: (٢٠٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٨٢٠)، ومالك حديث رقم: (١٧٦٨).

المراد بالرواية التي قبلها قوله وأشار بإصبعيه السبابة في رواية الكشميهني السباحة بمهملة بدل الموحدة الثانية والسباحة هي الأصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك وهي السبابة أيضا لأنها يسب بها الشيطان حينئذ قال بن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك قلت قد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه وفرج بينهما أي بين السبابة والوسطى وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الآخر بعثت أنا والساعة كهاتين الحديث وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت إصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية تأكيدا لأمر كفالة اليتيم قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في إثبات قرب المنزل من المنزل أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى وقد وقع في رواية لأم سعيد المذكورة عند الطبراني معي في الجنة كهاتين يعني المسبحة والوسطى إذ اتقى ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزل حالة دخول الجنة لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمنت على أيتام لي ورواته لا بأس بهم وقوله تبادرني أي لتدخل معي أو تدخل في أثري ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو المنزل وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا فهذا فيه قيد زائدة وتقيد في الرواية التي أشرت إليها بقوله اتقي الله أي فيما يتعلق باليتيم المذكور وقد أخرج الطبراني في المعجم الصغير من حديث جابر قلت يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي قال مم كنت ضاربا منه ولذلك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك المذكور حتى يستغني عنه فيستفاد منه أن للكفالة المذكورة أمدا قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى

قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصا. اه

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي حَقِّ الْجَوَارِ

(٥١٥١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ [أَنْ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ [جَبْرِيلُ] يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ: لَيُورَثَنَّهُ»^(١).

(٥١٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ لَجَارِي الْيَهُودِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»^(٢).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر، بلفظه.

في هذين الحديثين فضيلة إكرام الجار والإحسان إليه، سواء كان مسلما أو غير مسلم، فإن كان مسلما فله حق: حق المجورة وحق الإسلام، وإن كان ذميا فله حق المجورة، وقد قال تعالى في ذكر الحقوق العشر ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠١٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٢٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٦٠).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٥٦)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم:

(٧٩١).

قال رحمه الله:

(٥١٥٣) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قَالَ [فَقَالَ]: «**اَذْهَبْ فَاصْبِرْ**»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**اَذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**»، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ.

(محمد بن عجلان) الدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. يعني يشكوه بلسان الحال، شكاه بلسان المقال ولم تنفع فيه الموعظة شكاه بلسان الحال، فتأثر الرجل حين رأى الناس يدعون عليه.

قال رحمه الله:

(٥١٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ [فَلَا يُؤْذِي] جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»^(١).

بل جاء بالفاظ متعددة: «فليكرم جاره»، «فليحسن إلى جاره»، «فلا يؤذي جاره»، وهذا دليل على عظيم حق الجار على جاره.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠ / ٤٤٦): قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١٣٨)، ومسلم حديث رقم: (٤٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٧١)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٢٦)، ومالك حديث رقم: (١٧٢٨).



قوله فلا يؤذ جاره في حديث أبي شريح فليكرم جاره وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ فليحسن إلى جاره وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في كتاب التوبخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال إن استقرضك أقرضته وإن استعانك أعتته وإن مرض عدته وإن احتاج أعطيته وإن افتقر عدت عليه وإن أصابه خير هنيته وإن أصابته مصيبة عزيته وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له وإن اشترت فاكهة فأهد له وإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده وألفاظهم متقاربة والسياق أكثره لعمر بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وإن أعوز سترته وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخرجها يشعر بأن للحديث أصلا ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه زاد في حديث أبي شريح جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام الحديث وسيأتي شرحه بعد نيف وخمسين بابا في باب إكرام الضيف إن شاء الله تعالى قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت بضم الميم ويجوز كسرهما وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت وقد أخرج الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا ليغنى أو ليسكت عن شر ليسلم واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية أما الأولان فمن الفعلية وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة

والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع أو تركا لما يضر وفي معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدما في كتاب الإيمان وللطبراني عن بن مسعود قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل فذكر فيها أن يسلم المسلمون من لسانك ولأحمد وصححه بن حبان من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر قال فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير وللترمذي من حديث بن عمر من صمت نجا وله من حديثه كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب وله من حديث سفيان الثقيفي قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف علي قال هذا وأشار إلى لسانه وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ عند أحمد والترمذي والنسائي أخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكر الوصية بطولها وفي آخرها ألا أخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا وأشار إلى لسانه الحديث وللترمذي من حديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك. اهـ

قال رحمه الله:

(٥١٥٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ بَايَهُمَا أَبَدًا قَالَ: «بِأَذْنَاهُمَا بَابًا»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلْحَةُ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

وقد اختلفوا في حد الجار، فقيل: إلى أربعين بيتا من هاهنا وأربعين بيتا من هاهنا، إلا أن الأحق للأقرب.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٤٢٣).



قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠ / ٤٤٧): قوله أقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة وقال بن أبي جمرة الإهداء إلى الأقرب مندوب لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى وفيه تقديم العلم على العمل واختلف في حد الجوار فجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عائشة حد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن الأوزاعي مثله وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن للطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا ألا إن أربعين دارا جار وأخرج بن وهب عن يونس عن بن شهاب أربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل كالأولى ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

أي العبد، سواء كان ذكرا أو أنثى فله حق على صاحبه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١٥٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١).

(الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ) أي الزموا الصلاة، الزموا الصلاة، أو أقيموا الصلاة وحافظوا عليها، وهذا دليل على أهمية الصلاة وتعين وجوبها.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٥٨٥).

(اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أي في عبيدكم وإمائكم، لا تكلفوهم ما يغلبهم وأحسنوا إليهم في مطعمهم، وفي غير ذلك، وقد جاءت في الباب عدة أحاديث في حقوق ملك اليمين، ذكرت منها جملة في كتابي "الأدلة الرضوية في حكم الديمقراطية" والله الحمد والمنة.

و(أم موسى) قيل: اسمها حبيبة، سرية علي رضي الله عنه، لم يوثقها متعبر، لكن الحديث له شاهد عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، وعن أنس عند ابن ماجه (٢٦١٧).

قال رحمه الله:

(٥١٥٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَلَايِمَكُمْ فَيُغْوِهِ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»^(١).

(٥١٥٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ، فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٧٢).



يَدِيهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

(وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهُ) مع أن الغلام يكون دون سيده في اللباس والمركب.

(فَكَانَتْ حُلَّةً) الحلة: الطاقم من نوع واحد.

(إِنِّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا) أي عبدا.

(فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ) أي ذمه بها.

(إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أي أن هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، وهذا دليل على

أن ليس كل شيء من أمور الجاهلية يعتبر من الكفريات، نعم هو معصية لكن ليس بكفر، إلا فيما ثبت الشرع أنه كفر، وأيضا الجاهلية قد تقع لكن الجاهلية الجهلاء بحيث تعود كما كانت قبل مبعث النبي ﷺ هذا لا يكون إلا قرب قيام الساعة.

ولذلك أنكر العلماء على سيد قطب وأخيه محمد قطب اصطلاح جاهلية القرن

العشرين؛ لأن هذا اللفظ منهم تكفير للمجتمع ككل، والنبي ﷺ يقول: «لا تزال

طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى يأتي

أمر الله وهم ظاهرون»، والحمد لله قد بينت ما في هذه اللفظة في كتابي (معجم

المصطلحات العصرية وأثره على الشريعة الإسلامية).

(إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ) أي عبيدكم ما داموا مسلمين فهم إخوانكم.

(فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) أن ملككم إياهم، وفي الرزق، وفي الحرية.

(فَمَنْ لَمْ يَلَائِمْكُمْ فَبِعُوهُ) يعني إذا كان عبدك لا يلائمك بعه إلى غيرك لعله أن

يلائمه ويحسن إليه.

(وَلَا تَعْدُبُوا خَلْقَ اللَّهِ) في رواية: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم

فأعينوهم».

(١) رواه الترمذي حديث رقم: (٢٠٥٩).

قال النووي في شرح مسلم: الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب، لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقة حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة أمثاله إما زهدا وإما شحلا لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل مالا يطيقه فإن كان ذلك لزمه إعانتته بنفسه أو بغيره قوله (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) وفي رواية فليعنه عليه وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل إن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن. اهـ

قال رحمه الله:

(٥١٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [حدثنا أبو معاوية، (ح) وأخبرنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو معاوية]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ، «لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَمْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ [النبي] ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لَوْ جِهَ اللَّهُ، قَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ [أما إنك لو لم تفعل] لَلْفَعَتَكَ النَّارُ أَوَّلَ مَسَّتِكَ النَّارُ»^(١).

(٥١٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ نَحْوُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٥٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٤٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٥٩)، والترمذي حديث رقم: (٢٠٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٨٧).



(محمد بن العلاء) الهمداني، (أبو معاوية) الضرير.

(أَمَّا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ) بتحريره من العبودية.

(لَمَسْتِكَ النَّارُ) أي جزاء هذا الظلم الذي حل على العبد، وإن كان عبدا لا تجاوز

الحق فيه، وإن كانت كذلك زوجة، أو كان ابن، أو غير ذلك لا تجاوز الحد.

قال النووي في "شرح مسلم": فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه

على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله عزَّجَلَّ عبادَه. اهـ

قال رحمه الله:

(٥١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَمَكُمْ [لايمكم] مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطِعْمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ [تلبسون]، وَمَنْ لَمْ يَلَأِمْكُمْ [يلايمكم] مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»^(١).

(مورق) هو العجلي، وقد تقدم معنى الحديث.

قال رحمه الله:

(٥١٦٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعٍ بْنِ مَكِيثٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ^(٢) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ [نماء] وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٤٨٣).

(٢) وفي نسخة: (عن بعض بني رافع بن مكيث، عن عمه الحارث من مكيث، وكان رافع من جبهة من شهد الحديث).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٠٧٩).

(٥١٦٣) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، نَا بَقِيَّةُ، نَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحَدِيثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ [أَنْ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ يُمْنٌ [نَمَاءٌ]، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ».

(عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ) الجهني، مجهول.

محمد بن خالد الجهني مجهول، ومعنى ذلك: أن الإنسان إذا كان يملك نفسه في حال التعامل مع الغير بحيث لا يتجاوز ولا يظلم يتعبر هذا من اليمن، فيسلم من معرة الغضب، ومن معرة العجلة بينما سوء الخلق شؤم على صاحبه، يسب هذا، ويضرب هذا، ويبقى في ضيقة صدر مع هذا، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٥١٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: «اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

أخرجه الترمذي كذلك، وقال حسن غريب، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو.

و(العباس بن جليد) بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة، مصري ثقة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن الجزي. وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٦٥).



عن ابن عمر، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء، وأخرج البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد، عن ابن عمرو، قال: وهو حديث فيه نظر.

(اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً) يعني يعفو ما كان العفو فيه مصلحة وخير، وقد قال رسول الله ﷺ: **(اغفروا يغفر الله لكم)**، فإذا عفوت عن عبدك ومملوكك عفى الله عنك، وإن غفرت لغيرك غفر الله لك، والقفر المراد به التجاوز والستر والصفح، وأما مغفرة الذنوب فهي خاصة بالله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْفِرْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

قال رحمه الله:

(٥١٦٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا، (ح)، وَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ قَالَ: نَا عِيسَى، نَا فَضِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ [برئنا] مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا»**، قَالَ مُؤَمَّلٌ: نَا عِيسَى، عَنْ الْفَضِيلِ يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ^(١).

مصيبة؛ لأنه لا يلزمه حد القذف في الدنيا، وإنما يعزر، لكن يوم القيامة يجازى على قذفه ما لم يتب ويتحلل.

قال النووي في "شرح مسلم" (١١/ ١٣١): فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٥٨)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠١١)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٦٧).

قال رحمه الله:

(٥١٦٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَزُولًا فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حَرٌّ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَلَطَمَ أَصْغَرَنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِتْقِهَا ^(١).

(أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ) للإِنْكَارِ عَلَيْهِ.

(عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حَرٌّ وَجْهَهَا) يعني عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه.

(بِعِتْقِهَا) كفارة للطمّة، قال النووي (١١/ ١٢٩): هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعِتْقِهَا وتبرعوا به وإلا فاللطمّة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعِتْقِهَا تكفيرا لذنبه. اهـ

قال رحمه الله:

(٥١٦٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي، فَقَالَ: اقْتَصِّ مِنْهُ، فَإِنَّا مَعَشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْتَخْدُمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا فَلْيُعْتِقُوهَا» ^(٢).

هذه الحقوق حقوق المماليك، والأبناء، والآباء، والأزواج، والزوجات، والجيران، والحيوان، لا توجد في مثل الإسلام، وإن تغنى اليهود والنصارى في الأمم

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٥٨)، والترمذي حديث رقم: (١٦٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٤١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٠٥).



المتحدة بأنهم ينادون إلى حقوق الإنسان كذبوا، بل هم ظلمة غشمة، يتسلطون على هذا المخلوق ويتفننون في تعذيبه وفي أذيته، بينما رسولنا ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»، فالحقوق حقا في الإسلام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١٦٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسَوِي [يساوي] هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**»^(١).

(زادان) مختلف فيه، والصحيح أنه حسن الحديث.

يعني أن عتقه له كفارة فقط، ليس له أجر ومثوبة، والله المستعان، انظروا إلى عظيم الفضل: «**من أعتق مملوكا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه**»، ولما كان إعتاقه مقابل للظلم والضرب والتجاوز في حقه ليس له أجر، إنما هو كفارة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

يعني ما جاء في أجر المملوك إذا نصح لسيده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٨٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٥٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(٤٦٧٣)، ومالك حديث رقم: (١٨٣٩).

يعني يضاعف له الأجر، أجر لخدمة سيده وأجر لطاعة ربه. قال النووي (١١/ ١٣٥): فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ خَبَبَ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلَاهُ

الخب: الخداع، وهو الساعي بالفساد بين الناس، فمن خبب امرأة على زوجها حتى صارت تبغضه وتطلب ربما الطلاق منه وأصبحت عاصية له وهكذا خبب مملوكا على سيده بحيث أصبح أبقا عليه باغضا له غير طائع له قال النبي ﷺ: «ليس منا».

وعند العلماء أن هذا الوعيد في أي ذنب يصيره كبيرة، إذا قال: «ليس منا»، قيل: ليس على هدينا، ليس على طريقتنا، وأسوأ التفسيرات: ليس مثلنا، هذا رده العلماء؛ لأنه يلزم منه أن من أتى بهذا الأمر فهو مثل النبي ﷺ، هذا غير صحيح، وأساء منه تفسيره بأنه خارج عن الإسلام كما هو تفسير الخوارج، فينتبه لذلك.

قال رحمه الله:

(٥١٧٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ [حباب]، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

يعني هؤلاء إذا دخلت بينهم كن مصلحا، الزوجة تقول لها: أطيعي زوجك بالمعروف، والخادم تقول له: اصبر على سيدك ولك أجر، ولك مثوبة، ولك كذا.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْإِسْتِثْنَانِ

أي طلب الإذن، للدخول، أو للسفر، أو للجلوس، أو نحو ذلك، فلكل خصوصيته، والأفضل أن يجمع بين السلام والإستئذان.

قال رحمه الله:

(٥١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ [بمشاقص أو مشقص] قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ ^(١).

(بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ) نصل فيه حديدة.

(يَخْتَلُهُ) يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١١ / ٢٥): وقوله في حديث أنس بمشقص أو مشاقص بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهو شك من الراوي هل قاله شيخه بالإفراد أو بالجمع والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض وقوله يختل بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك وقال لعلي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية واستدل بقوله من أجل البصر على مشروعية القياس والعلل فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٢١٥٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٩٥٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٠٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٣٥٠٧).

وجدت في شيء وجب الحكم عليه فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع كان بن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن ومن طريق علقمة جاء رجل إلى بن مسعود فقال أستاذن على أمي فقال ما على كل أحيانها تريد أن تراها ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر سأل رجل حذيفة أستاذن على أمي قال إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال تدخل بغير إذن ومن طريق عطاء سألت بن عباس أستاذن على أختي قال نعم قلت إنها في حجري قال أتحب أن تراها عريانة وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١٧٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ» (١).

يعني ليس فيها قصاص، وهذا؛ من باب دفع الصائل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤ / ١٣٨): قال العلماء محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل إنذاره فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم. اهـ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٥٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٠٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٦٠).



قال رحمه الله:

(٥١٧٣) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بَلَّالٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ وَلِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ»^(١).

لأن الإذن جعل من أجل البصر؛ حتى لا تقع عينك على محارم الغير في صورة لا يحبون أن تراهم عليها.
في إسناده (كثير من زيد) أبو محمد الأسلمي لا يحتج به.

قال رحمه الله:

(٥١٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ نَا جَرِيرٌ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا خَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدُ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ».

(٥١٧٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(طلحة) بن مصرف، ثقة.

(هزيل) بن شرحبيل، ثقة.

يعني لا يكون الإنسان في وسط الباب؛ لأنه إذا فتح الباب دخلت عينه، بينما يكون في جانب من الباب.

والحديث ضعيف فيه رجل مبهم، ومعناه قد دل عليه ما تقدم من أن الاستئذان شرع من أجل البصر.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٧٨٦).

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ الْإِسْتِثْنَانِ

(٥١٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، نَا رَوْحٌ، (ح)، وَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا نَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ^(١) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] بَلْبَنٍ وَجَدَايَةَ وَضَغَايِسَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْنَا»، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُسَلِّمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ^(٢).

قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عَنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ [حَنْبَلٍ] وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ، وَقَالَ يَحْيَى: أَيْضًا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بِنِ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

(وَضَغَايِسَ) قثاء، خيار، وما في بابه.

يعني علمه حسن الأدب، لا يدخل بدون سلام، لا يدخل بدون كلام.

(١) وفي نسخة: (حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، (ح) وأخبرنا يحيى بن حبيب، حدثنا روح، عن ابن جريج).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٥٤٢٥).



قال رحمه الله:

(٥١٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ قَالَ: نَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَلَّجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ^(١).

(أَلَلَّجُ؟) هي بمعنى أَدْخُلْ؟ لكن هذا اللفظ يترك، ويستخدم اللفظ الشرعي.

قال رحمه الله:

(٥١٧٨) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ [حَدَّثَنَا] مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ^(٢).

(٥١٧٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟^(٣).

يعني الحديث فيه اختلاف هل بين ربعي وبين الصحابي واسطة أم أن ربعي سمعة من الصحابي؟

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٨٨٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٧٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٩٤).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٧٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٩٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَمْ مَرَّةً يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الْاِسْتِثْنَانِ

(٥١٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فِرْعَاءُ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْرَعَكَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَاتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ [قلت]: قَدْ جِئْتُ [جئتكَ]، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، قَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى هَذَا بِالْبَيْتَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ^(١).

(كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ) يجلسون للمذاكرة والمؤانسة وإنما تعاب المجالس إذا كانت للغيبة والنميمة والكذب والبهت، وفي غير طاعة الله عزَّوجلَّ؛ لأن الإنسان قيل في تسميته بالإنسان؛ لأنه يأنس، يحتاج إلى غيره؛ لإدخال السرور عليه، ولكن أكثر مجالس الناس في هذه الأزمنة المتأخرة قائمة على الزور والفجور، نسأل الله السلامة والعافية.

(فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا) اتباعا للسنة.

قال الحافظ: وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد. انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٢١٥٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠٦)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٢٩)، ومالك حديث رقم: (١٧٩٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٢٩).



قال الكرمانى في (شرح البخارى): أراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثبوت؛ لما يجوز فيه من السهو والنسيان، بدليل أنه قبل خبر حمل بن مالك وحده في أن دية الجنين غرة، وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القصة دليل على قبوله ذلك؛ لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصير متواترا، فهو خبر واحد، وقد قبله بلا خلاف، وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده. انتهى.

قال رحمه الله:

(٥١٨١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَجَعَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ» قَالَ: انْتَبَيْتُ بَيْتَهُ عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي: يَا عُمَرُ، لَا تَكُنْ [لَا تَكُونَ] عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

(٥١٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، نَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْفَيْ عَنِّي هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ [السَّفْقُ] بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ تُسَلِّمُ مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنُ^(٢).

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٦٢).

(٥١٨٣) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، نَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

(٥١٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

خاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ، بما لم يقل كما يفعل المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا على النبي ﷺ، فأراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى، فطلب منه البينة؛ للثبوت لا للشك في روايته والالتمام به. انتهى من عون المعبود

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ [هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى] الْمَعْنَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، قَالَ: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، فَقَالَ [قال] قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: ذَرُهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا؛ لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وأخرجه مالك حديث رقم: (١٧٩٨).



وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَقَةً مَضْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ».

قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ، قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ، أَصْحَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَيْسُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْ»، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْ تَرَكَبَ وَإِنَّمَا أَنْ تَنْصَرِفَ» قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ^(١).

قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ.

معناه أن الحديث ضعيف أعل بالإرسال، ومع ذلك تعم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تدل على معاني بديعة وكلمات جامعة ودعوات عظيمة، السلام عليكم دعاء بالسلامة من كل آفة وبليّة، السلامة في الدنيا والآخرة (ورحمة الله) دعاء بالرحمة الواسعة ومنها الهداية والتوفيق والجنة والرزق الحسن (وبركاته) البركة في البدن والعمل والعلم والوقت والدين والدنيا وغير ذلك.

(٥١٨٦) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمٌ سُبُورٌ^(٢).

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَفٍ) صدوق.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٦٦)، وأحمد مختصرا حديث رقم: (١٥٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (١٧٦٩٤).

يعني جعل الاستئذان من أجل النظر، فالإنسان إذا جاء إلى بيت ليستأذن لا يواجه البيت؛ لأنه قد يفتح له على أمر لا يجوز له النظر إليه.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالذَّقِّ

هذا إذا كان الباب من خشب أو حديد أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

(٥١٨٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَاسِرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَّقْتُ [فدفعت] الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ^(١).

يعني إذا استأذنت لا تقل: أنا، قل: فلان أو أبو فلان.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١١/ ٣٥): قال المهلب إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلبس بغيره والغالب الالتباس وقيل إنما كره ذلك لأن جابرا لم يستأذن بلفظ السلام وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بمجيئه فلذلك خرج له وقال الداودي إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضاربا فلما قال أنا كأنه أعلمه أن ثم ضاربا فلم يزد على ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان قلت وفيه نظر لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرد فيحتاج إلى ضرب الباب ليلبغه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ وكلامه الأول سبقه

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٢١٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٩٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٨٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٣٠).



إليه الخطابي فقال قوله أنا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد وصححه الحاكم من حديث بريدة أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ قال فجئت فقال من هذا قلت أنا بريدة وتقدم حديث أم هانئ جئت إلى النبي ﷺ فقلت أنا أم هانئ الحديث في صلاة الضحى قال النووي إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك وكذا لا بأس أن يقول أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك وذكر بن الجوزي أن السبب في كراهة قول أنا أن فيها نوعاً من الكبر كأن قائلها يقول أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم قال بن العربي في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة قلت وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافر وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظافر أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعلوه والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَدُقُّ الْبَابَ وَلَا يَسْلَمُ

(٥١٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ يَعْنِي الْمَقَابِرِيَّ، نَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ» فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ (١).

يشير إلى حديث أبي موسى الأشعري لما مكث في الحائط، ومر أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ورسول الله ﷺ يشرهم بالجنة، ولفظ في الصحيحين (٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: لَا تَزِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ، وَجَهَ هَاهُنَا، قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلْتُ بَيْتَ أَرِيسَ، قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيسَ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا كُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ، وَبَشَرُهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ: لِأَبِي بَكْرٍ ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَهُ فِي الْكُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٣٧٤).

(٢) البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (٤٤٠٣).



فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «**أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَذِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، قَالَ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ، عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، قَالَ وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى تُصِيبُهُ**» قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلَوَى تُصِيبُكَ، قَالَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَلَتْهَا قُبُورُهُمْ.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُدْعَى أَيْكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ؟

يعني يدعى لطعام أو لحضور مجلس من المجالس، هل يكفي هذا؟ إذن في المجيء، وأما دخول الدار يحتاج إلى أن يستأذن، والنبي ﷺ يقول لابن مسعود: «إذنك علي أن يرفع الستار».

قال رحمه الله:

(٥١٨٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبٍ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ**»^(١).

(حبيب) بن الشهيد، ثقة ثبت.

(هشام) بن حسان القردوس، ثقة ثبت من أثبات الناس في ابن سيرين.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٠٥).

لكن لو يستأذن أحسن، لا يأتي ويدخل، إلا إذا كان البيت ليس فيه أحد وقد استعد لمقابلته، ونحو ذلك.

قال في "فتح الودود" (٤/ ٧١١): لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله، نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً، سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال بل يدخل فيه النساء أحياناً، وقد أرسل - ﷺ - أبا هريرة إلى أصحاب الصفة فجاءوا فاستأذنوا فدخلوا. اهـ من عون المعبود.

قال رحمه الله:

(٥١٩٠) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئاً^(١).

[قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً].

فالحديث ضعيف ليس بمتصل بل منقطع، ومعناه ما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ

أي بعد الظهر، ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾، وكذلك عند الفجر، قبل صلاة الفجر.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥١٣).



قال رحمه الله:

(٥١٩١) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا (ح)، وَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ [محمد بن الصباح] بَنِ سُفْيَانَ وَابْنُ عَبْدِ [أحمد بن عبدة]، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمَرْ [يؤمر] بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَأَمْرٌ جَارِيَّتِي [جاراتي] هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ.

(٥١٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّبِيُّ أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَمْ [وما] يَعْملْ بِهَا أَحَدٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ﴾ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى ﴿عَلَيْكُمْ﴾ حَكِيمٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، يُحِبُّ السِّرَّ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِيُؤْتِيَهُمْ سُتُورٌ، وَلَا حِجَالٌ [حجاب] فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةٌ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءٌ يُفْسِدُ [يفسر] هَذَا الْحَدِيثَ.

﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ العبيد ومن دون البلوغ.

﴿طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني يكثرون الدخول والخروج، عبد الرجل وولد الرجل يكثرون الدخول والخروج، فعند ذلك شرع لهم الاستئذان في أوقات انكشاف العورات ورخص لهم في ما سوى ذلك.

مع أن العمل بها ليس بمنسوخ على الصحيح، إذا وجد حاجة للاستئذان يستأذن، ثم إن الشأن الآن أصبحت في الغالب الأبواب مغلقة، حتى هؤلاء الذين يكثرون التطواف من الخدم أو من الأبناء سيجد أحدهم الباب مغلقا في الغالب، أما في تلك

الأيام لم تكن الأبواب مغلقة، فربما يوجد على الغرفة ستارة وربما لا توجد، كانت حالة الناس ضيقة، أما الآن تجد البيت الحمام له باب يغلق، المطبخ له باب ويغلق، والمجلس له باب يغلق، وغرفة النوم لها باب وتغلق ونحو ذلك.

(يُفْسِدُ [يفسر]) يفسر أظهر، كأنه الاستئذان مستمر إذا كان الشأن النظر إلى العورات، والاستئذان ليس بلازام في مثل دخول الابن ودخول الخادم إذا كانت قد أمنت النظر إلى العورات.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(أبواب السلام)

أي قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وما يليه من الآداب.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

(٥١٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، نَا زُهَيْرٌ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَذَلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

قال النووي في "شرح مسلم" (٢/ ٣٦): وأما معنى الحديث فقوله ﷺ ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب وأما قوله ﷺ لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رَحْمَةُ اللَّهِ معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقط الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٨)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد (٩٧٠٩).



وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمت المسلمين وقد ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا إلى النبي ﷺ وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بالصواب. اهـ

أي أشيعوا السلام، سلموا على الكبار، والصغار، وهكذا ليسلم عليكم الكبار والصغار، كما ستأتي بعض الأحاديث في كيفية سلام الكبير على الصغير، والصغير على الكبير، والراكب على المشي، والقائم على القاعد، ونحو ذلك.

ويفشى السلام سواء كان ذلك بالليل أو بالنهار، فالسلام تحية أهل الإسلام، ولذلك لما قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لخضر: السلام عليكم قال له: وأنى بأرضك السلام؟ يعني ما هناك أحد يسلم، الناس على الكفر، الناس على الإعراض لكن لما قال له: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ يعرف أنه نبي يسلم.

فلا بد من إشاعة السلام بين الناس؛ لأن الناس استبدلوا السلام بصباح الخير ومساء الخير، فإذا كان ولا بد قل: السلام عليكم ورحمة الله، ولا بأس بعد ذلك أن تقول: صبحكم الله بالخير والعافية، أو السلام عليكم ورحمة الله مساكم الله بالخير والعافية، ونحو ذلك.

والسبب في كراهية العلماء لصباح الخير ومساء الخير: أن المجوس أضافوا الخير إلى النور وأضافوا الشر إلى الظلمة، فعند ذلك ربما أتوا بهذه التصبيحة وهذه التسمية للاستبشار زعموا ورد الشر، فلذلك المسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وإذا

جاء بمثل هذا صبحكم الله بالخير، مساكم الله بالخير، فالأمر إلى الله في جلب الخير وفي دفع الشر والضرير، ليس إلى الظلمة وليس إلى النور، حتى قال بعضهم:
وكم لظلام الليل عندك من يد تدل على أن المناوية تكذب

لأن المناوية من المجوس تعتقد أن أصل الشر في الليل في الظلام، وكم من إنسان فرج الله كربته بدعوة في آخر الليل؟ وكم من إنسان قضيت حاجته في الليل؟ وكم من نصر حصل بالليل؟

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

(أبي الخير) مرثد بن عبد الله.

(أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ) دليل على تفاضل أعمال الإسلام، وقد تنوعت إجابة رسول الله ﷺ في هذا الباب وذلك لتنوع السائلين فيجيب كل واحد بحسب احتياجه.

(تُطْعِمُ الطَّعَامَ) للمحتاج.

(وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) يعني تسلم على من لقيته ولا تخصص ذلك بمن تعرف؛ لأنها أدعا إلى الإخلاص، لكن إذا كان مبتدعا فالمبتدع يهجر، فالنبي ﷺ وأصحابه قد هجروا كعب بن مالك حين أمرهم الله بهجره ولم يكن أحدهم يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى تاب الله عليه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٣٩)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم:

(٣٢٥٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٨١).



قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ

(٥١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»^(١).

(عشر) أي عشر حسنات، وهكذا عشرون وثلاثون.

أي أن أكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سواء صدر من المسلم أو من المسلم عليه، وأما زيادة (ومغفرته) فلم تثبت في حديث عن النبي ﷺ، فيكون ﴿فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ إذا قال: السلام عليكم قل: وعليكم السلام ورحمة الله، وإن قال: السلام عليكم ورحمة الله قل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، رد الذي جاء به، هو أتى بالكمال وأنت أتيت بالكمال.

قال رحمه الله:

(٥١٩٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»، قَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٨٤)، وأحمد حديث رقم: (١٩٩٤٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٢٤).

(سهل بن معاذ بن أنس) مجهول.

هذا الحديث ضعيف، في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاذ لا يحتاج بهما، وقال: فيه سعيد بن أبي مريم، أظن أني سمعت نافع بن يزيد، ثلاث علل.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١١/ ٦) بعد ذكر حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأخرج بن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه وأخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف أيضا من حديث زيد بن أرقم كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته. اهـ كذا قال، والذي يظهر عدم الزيادة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

(٥١٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْحَمَصِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»^(١).

أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام. كذا في (المراقبة).
﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ﴾ والله يتولاه وينصره ويعينه ويمده ويعده بالخير.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١٩٢)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٤٧٧).



قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ أُولَى بِالسَّلَامِ

(٥١٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١).

(٥١٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَنَا رَوْحٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

يعني هذا على الأفضل، وفيه باب التوقير، ولكن لو اختلفوا وسلم هذا على هذا لا حرج.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٤٠ / ١٤): هذا أدب من آداب السلام واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع ونقل بن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحدا فأقله السلام عليك والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناولوه وملكيه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضا وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزأه

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠)، والترمذي حديث رقم: (٢٩٠١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٢١٦٠)، والترمذي حديث رقم:

(٢٩٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٨٣١٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٩٣٤).

واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره أن يقول المبتدي عليكم السلام فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح أن النبي ﷺ قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى والله أعلم وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للأفضل ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا قالوا وإذا قال المبتدي سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جوابا وأجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالألف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء وردا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الأذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل وأما معنى السلام فقليل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك أي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك. اهـ



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُقَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيْسَلَّمُ عَلَيْهِ؟

(٥٢٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُحْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهُ سِوَاءً^(١).

يعني استحباب ذلك، وإن كثر تكرار السلام فهو دعاء بالسلامة، وهو ذكر لله عزَّ وجلَّ.

قال رحمه الله:

(٥٢٠١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعُبَيْرِيُّ، نَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرِئِهِ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيْدُخُلْ عُمَرُ؟^(٢).

قال في عون المعبود: يمكن أن يقال في توجيهه بأن المؤلف أراد بهذا التبويب بيان أربعة صور للتسليم:

الأول: تسليم الرجل على الرجل، تسليم اللقاء، ثم مفارقتة إياه، ثم لقاءه، فماذا يفعل؛ فأورد فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه، فإن حَالَتْ بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٠٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٦٣)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٥١).

والثاني: تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء، ثم مفارقتة إياه، ثم مجيئه على باب بيته للقاءه، فينبغي له أن يسلم عليه ثانيا تسليم الاستئذان.

والثالث: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان، فلم يؤذن له، فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه، فينبغي له أن يسلم عليه ثانيا تسليم الاستئذان.

والرابع: تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان، فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه، وسلم تسليم الاستئذان، فأذن له، فدخل، فينبغي له أن يسلم عليه تسليم اللقاء، فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدل المؤلف بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى الصَّبْيَانِ

(٥٢٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(١).

(٥٢٠٣) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، نَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَنْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغُلَمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي [بَأْذَنِي]، فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ، أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ^(٢).

(عَلَى غُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) هذا يدخل السرور على الأطفال، ثم أيضا تعويد للأطفال إلى رد السلام، ثم إن الإنسان مأجور، يسلم على مسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع وبذل السلام

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤٧)، ومسلم حديث رقم: (٢١٦٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٢٨٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٧٢٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٣٦).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٦٠).



للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقتة على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال ففيه وجهان لأصحابنا أصحابنا يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنائز هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

(٥٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ^(١).

(شهر بن حوشب) ضعيف.

أما السلام على النساء إذا أمنت الفتنة لا حرج منه، لكن إذا لم تؤمن الفتنة فتركه أولى؛ لأنه قد يكون مفتاح لفتنة المرأة ومفتاح لفتنة الرجل، وقد أمرنا بسد ذرائع الفتن، وقد قال النبي ﷺ كما في الصحيح لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند فلانة»، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي يسلمون عليها».

وبعضهم جوز السلام على العجوز وعلى المبتذلة التي لا رغبة لها في النكاح، ومنعه في حق الشابة؛ سدا للذرائع، لكن نبقى على المعنى الأول. وقال النووي في "شرح مسلم" (١٤ / ١٤٩): فإن كن جميعا سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها وأما

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٢٨٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٥٦١)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٣٧).

الأجنبي فإن كانت عجوزا لا تشتهى استحباب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ

(٥٢٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَاسِعَةُ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمْزُونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى، فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ»^(١).

هذا إذا لم يلحق المسلمين ضرر من سبب هذا، مثلا تكن في بلدانهم ربما إذا اضطرتهم إلى أضيق الطريق أن يلحقك الضرر.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٤ / ١٤٧): قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عن الرحمة فلا حرج قالوا وليكن التضيق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٦٧)، والترمذي حديث رقم: (١٦٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٨٥٦١).



قال رحمه الله:

(٥٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ: وَعَلَيْكُمْ^(١).

(٥٢٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَائِشَةُ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيُّ، وَأَبِي بَصْرَةَ يَعْنِي الْغِفَارِيَّ.

يعني وعليكم الموت، وعليكم كما قلتم، وهذا من شدة مكر اليهود بالمسلمين يحرفون الكلم من أجل أذية المسلمين.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٤ / ١٤٤): اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني أن الواو هنا للاستئناف لاللعطف والتشريك وتقديره وعليكم ماتستحقونه من الدم وأما حذف

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٦٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٦٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٦٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤١).

الواو فتقديره بل عليكم السلام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم بن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان بن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السلام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله ﷺ فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن بن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الأوزاعي أنه قال إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه بن وهب وأشهب عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للأحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون



وكفار أو مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركون. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

يعني كما سلم إذا قدم يسلم إذا قام.

(٥٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا بِشْرُ يَعْنِيَانِ ابْنَ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١).

قال السندي في "حاشيته على مسند أحمد": قوله: "فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ" أي: من المجلس، "فَلَيْسَ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ" أي: هما جميعاً سنة حقيقة بالعمل بها، فلا وجه لترك الثاني مع إثبات الأول، وقد أخذ بعضهم من ظاهر المساواة وجوب رد الثاني كالأول. وقال الآخرون: المساواة بالنظر إلى المسلم، لا يدلى على المساواة بالنظر إلى المسلم عليه، ووجوب جواب الأول، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ﴾ الآية [النساء: ٨٦]، والثاني: ليس بتحية، وإنما هو دعاء فلا يجب جوابه، والله تعالى أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ

يعني فسرها النبي ﷺ: بأنها تحية الموتى، ولكن ليقول: السلام عليكم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٢).

قال رحمه الله:

(٥٢٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي نَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ نَحْيَةَ الْمَوْتَى» (١).

(لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ) هذا على الكراهة وليس على التحريم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ وَاحِدٍ (الواحد) عَنِ الْجَمَاعَةِ

(٥٢١٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ [بن المفضل]، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: «يُجْزَى [يجزي] عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى [ويجزي] عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

(الجددي) كأنه نسبة إلى جدة.

(يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ) لأن ابتداء السلام سنة، وهي سنة على الكفاية.

(وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ) لأن الرد فرض كفاية بالاتفاق، فيجزي من رد ولو كان صغيراً.

(سعيد بن خالد الخزاعي) المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٢٥).

يعني لا يصلح في الشواهد والمتابعات، فإن فيه نظر عند البخاري شديد الضعف. انتهينا من أبواب السلام وأبواب الاستئذان، والحمد لله رب العالمين.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَصَافِحَةِ

إذا وضع صفح كفه في صفح كف أخيه.

قال رحمه الله:

(٥٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَا غُفْرَ لُهُمَا».

(أبو الحكم العنزي) مجهول.

قال النووي رحمه الله: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي. اهـ
قال الحافظ: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. انتهى.

وقال النووي في كتاب (الأذكار): واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها. اهـ
الصحيح أن المصافحة الأصل فيها الإباحة، لكن تخصيصها بأدبار الصلوات أو في بعض الأوقات هذا التخصيص يحتاج إلى دليل.

قال رحمه الله:

(٥٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجَلِجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»^(١).

وظاهر سنده الاحتجاج، وفي هذا الحديث فضل المصافحة، والمراد (حتى يفترقا) أي افترقا من المصافحة لا افتراق الأبدان.
وفي الحديث سنية المصافحة.

قال رحمه الله:

(٥٢١٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا [حدثنا] حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ»^(٢).

(قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ) هذا ثابت من أوجه، (وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ) هذا مدرج من قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعناه أنهم أول من جاء بالمصافحة في المدينة حين قدموا وجعلوا يصافحون الناس، فهذه سنة يمنية، أقرهم عليها رسول الله ﷺ.
قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨ / ٢٩٢): وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا التَقَوْا تَصَافَحُوا.
وَقَالَ الْأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ: مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْمُصَافَحَةُ.
وَسُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنِ الْمُصَافَحَةِ فَقَالَ: تَزِيدُ فِي الْمَوَدَّةِ.
وَرَوَى بَن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُصَافَحَةَ وَالْمُعَانَقَةَ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٢١٢).



وَكَانَ سَخْنُونٌ يَرْوِي هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ خِلَافَ ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ الْمُصَافَحَةِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَعْنَى الْمُوَطَّأِ.

وَعَلَى جَوَازِ الْمُصَافَحَةِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا مَا وَصَفْتُ لَكَ وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا كَرَاهَةُ الْإِلْتِرَامِ وَالْمُعَانَقَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمُعَانَقَةِ

أي حكمها وموطنها.

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب المعانقة".

قال رحمه الله:

(٥٩٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ "أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سِيرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أُخْبِرَكَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجُودَ وَأَجُودَ^(١).

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (رجل من عنزة) مبهم والمبهم من قسم الضعيف.

(فالتزمني) أي عانقني.

أما المعانقة ثابتة من غير هذا الوجه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٤٤٤).

قال الحافظ في "فتح الباري" والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه في الأدب المفرد فإنه ترجم فيه باب المعانقة، وأورد فيه حديث جابر أي في رحلته إلى عبد الله بن أنيس ومعانقته له. اهـ

وفي التنوير شرح الجامع الكبير (٨ / ٤٤٥): اختلف مالك وابن عيينة في معانقة القادم وتقبيل يده، فذهب مالك إلى كراهيته عملاً بهذا، وقال ابن عيينة لا كراهة واحتج بأنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما قدم جعفر من الحبشة خرج إليه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وعانقه فقال مالك: ذلك خاص بالنبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقال ابن عيينة: ما نخصه بفهمنا. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ

أي للقادم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢١٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنَنْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النبي] فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ»، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).
(٥٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ^(٢).

الشاهد من الحديث أنه أمرهم بالقيام له، فيحمل ما جاء من النهي عن القيام لمن خشي عليه الافتتان، أو لما كان من عادة العجم والتشبه بغير أهل الإسلام.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٦٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤١٢١)، ومسلم حديث رقم: (١٧٦٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٧٨٤).



وفيه جواز إطلاق السيد على غير الله عَزَّوَجَلَّ، لكنها سيادة مقيدة غير مطلقة، أما السيادة المطلقة فهي لله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٩١٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالِدَلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا [وقبلها] وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا ^(١).

(وَدَلًّا) يعني هديا وطريقة.

استدل بهذا الحديث على جواز القبلة للبنات والأخت والأُم ونحوها من المحارم، وهكذا جواز القبلة بين الرجال.

قال ابن بطال: الأخذ باليد مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكر مالك وأنكر ما ورد فيه، وأجازه آخرون، لأنه قد ثبت أنه قد قبل كفه ﷺ جماعة، وقد ألف النووي في ذلك جزاءً مفرداً أبان فيه الجواز. اهـ من فتح الباري.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٧١).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

(٥٢١٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ حُسَيْنًا، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَمُ»^(١).

(وَهُوَ يُقْبَلُ حُسَيْنًا) دليل على جواز تقبيل الأبناء والإحسان إليهم وإدخال السرور عليهم فهم يفرحون بمثل هذا.

(مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَمُ) من لا يرحم غيره لا يرحمه غيره، ويخشى أن لا يرحمه الله، هذه مصيبة إن لم يرحمه الله وكرهه، فإننا بحاجة إلى رحمة الله، سواء في صحتنا، في معائشنا، في ديننا، في أولانا في آخرانا لا غنى لنا عن رحمة الله عز وجل لنا، وقد ذهب النووي إلى وجوب تقبيل الرجل ولده الصغير، وهذا يحتاج إلى دليل نعم هو من المستحبات.

قال رحمه الله:

(٥٢١٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عَذْرَكَ وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ»، فَقَالَ أَبُو أَيٍّ: قُومِي فَقْبَلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِيَّاكُمْ^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٣١٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٧١٢١).

(٢) متفق عليه مطولا: البخاري حديث رقم: (٢٦٦١)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٧٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٣١٧).



والشاهد قوله: (قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ)، وهذا من باب الاحترام والتقدير فلا حرج فيه إن شاء الله، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وعليه بوب البيهقي في الكبرى "باب ما جاء في قبلة الرأس".

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ

(٥٢٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

هذا كما ترى مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، وقد بوب البيهقي في الكبرى "باب ما جاء في القبلة بين العينين" واحتج بحديث الباب، وقال هذا مرسل وذكره متصلاً، وقال والمحموظ هو الأول مرسل.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ

(٥٢٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعلى هذا لا بأس من تقبيل الخد إذا أمنت الفتنة، وقد بوب البيهقي في الكبرى "باب ما جاء في قبلة الخد".

قال رحمه الله:

(٥٢٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ

قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [وقال] لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَيْتَهُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا^(١).

وهذا مرض اشتد عليهم حين دخولهم المدينة، وفيه جواز تقبيل الرجل خد ابنته ومن إليها من المحارم، ومن باب أولى تقبيل خد الرجل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ

٥٢٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً، قَالَ: فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلَنَا يَدَهُ^(٢).

(أحمد بن يونس) وهو اليربوعي، (يزيد بن أبي زياد) الهاشمي، ضعيف.

وقد تقدم أنه حديث ضعيف لا يثبت.

قال في عون المعبود: وقد روى عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة وهو أبو العالية الكوفي، وهو بكسر اللام، عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَا قَالَ لَصَاحِبِهِ أَذْهَبَ بَنَّا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه وصححه في الموضعين.

وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك.

وقد تقدم الكلام على تقبيل اليد، وجوزه الجمهور، وقد بوب البيهقي على هذا المعنى وقال "باب ما جاء في قبلة اليد".

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٥٣٨٤).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ

(٥٢٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي، قَالَ: «**أَصْبِرْ**»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(حصين) ابن عبد الرحمن السلمي، ثقة تغير بآخره.

(أصبرني) يعني أقدني بدل هذه الطعنة.

(كشحه) هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب، والدليل من الحديث تقبيل الجسد في غير اليد والوجه، وفيه ممازحة رسول الله ﷺ لأصحابه وحسن عشرته، وأخرج الحديث البيهقي وعليه بوب "باب ما جاء في قبلة الجسد" وفيه جواز القود في الضربة ونحوها.

قال رحمه الله:

بَابُ قُبْلَةِ الرَّجْلِ

هذا لا أظن يثبت فيه شيء.

قال رحمه الله:

(٥٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، نَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْنَقُ، حَدَّثَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَزَاعِ بْنِ زَارِعٍ، عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ، وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَتَقَبَّلَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ [ورجليه]، وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشْجُ حَتَّى أَتَى عَيْتَهُ، فَلَبَسَ ثَوْبِيَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ

بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ [خصلتين - خلقين] يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١).

(فَتَقَبَّلَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجَلَهُ) هذه شاذة مخالفة لما في الصحيح، وعلى هذا الحديث بوب البخاري في الأدب المفرد "باب تقبيل الرجل".

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

مثل قولهم: يومي قبل يومك.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢٢٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ، (ح)، وَنَا مُسْلِمٌ، نَا هِشَامٌ، عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِيانِ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا فِدَاكَ [فداؤك].

(وأنا فداك)، وفي نسخة: (فداؤك) (جعلني الله فداك) وأنا فداك قال في (مجمع البحار): بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا وقال الحافظ في فتح الباري تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتفينا.

قال المازري: لا يقال: الله فداء لك؛ لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجاز عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبدولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام. انتهى.

وقد بوب البخاري "باب قول الرجل فداك أبي وأمي"، و"باب قول الرجل جعلني الله فداك" قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠/ ٥٦٩): أي هل يباح أو يكره وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه آداب

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨)، لكن بغير تقبيل اليد والرجل، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠١١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣٧٣).



الحكماء وجزم بجواز ذلك فقال للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره قوله وقال أبو بكر للنبي ﷺ فدينك بآبائنا وأمهاتنا هو طرف من حديث لأبي سعيد رفعه إن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فقال أبو بكر فدينك بآبائنا وأمهاتنا الحديث وقد تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفية وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس والمراد منه قول أبي طلحة يا نبي الله جعلني الله فداك هل أصابك شيء وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر قلت للنبي ﷺ لبيك وسعديك جعلني الله فداك الحديث وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد في الترجمة قال الطبراني في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي ﷺ وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال ما تركت أعرايتك بعد ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال لا حجة في ذلك على المنع لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة وإما بالدعاء والتوجع فإن قيل إنما ساغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم وكذا أبو ذر وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه انتهى ملخصا ويمكن أن يعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ لغيره لأن نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا فالجواب ما تقدم من كلام بن أبي عاصم فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية وأخرج بن أبي عاصم من حديث بن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة فداك أبوك ومن حديث بن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه فداكم أبي وأمي ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا

يعني أقر الله عينك على من تحبه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢٢٧) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ.

(أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا) أي أنعم غيرك بك، و(أَنْعَمَ عَيْنَكَ) أي: أنعم عينك بغيرك، والصحيح جواز الأمرين.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِلرَّجُلِ حَفِظَكَ اللَّهُ

(٥٢٢٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فَانْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» (١).

(فَانْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ) أي المسرعون إلى طلب الماء.

(فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ) أي بقيت معه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨١).



(فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهٗ») دعاء طيب، وهكذا فليقل الطالب قال الشيخ حفظه الله، قال فلان حفظه الله، تفعل إليه معروفا قال: حفظك الله. والحديث أخرجه مسلم مطولاً وفيه قصة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ يُعَظِّمُهُ بِذَلِكَ (باب في قيام الرجل للرجل)

إذا كان على التعظيم فهو مكروه، وإن كان القائم يحب أن يتمثل له الناس قياماً فهو محرم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢٢٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، قال: وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره، وهذا متفق عليه، قال: والمنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا. انتهى من عون المعبود.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٣٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١٢١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(١).

(أبو العنابس) هو العدوي، اسمه الحارث بن عبيد، مجهول حال.

(أبو العدبس) تبع بن سليمان، مجهول.

جاء الحديث في مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما صلوا خلفه قعودا قال: فلما سلم قال: «إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»، وحديث الباب ضعيف.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: فَلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

(٥٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ [جلوس] بِيَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آتِيهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ. قَالَ: فَآتَيْتُهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»^(٢).

وقد قالت عائشة: وعليك السلام وعلى جبريل السلام.

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٨٣٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢١٨١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣١٤٤).



قال رحمه الله:

(٥٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (١).

يعني لك أن تقول: عليك وعليه السَّلَامُ، ولك أن تقول: عليك السلام وعلى فلان السلام ورحمة الله وبركاته، وعليه بوب البخاري في صحيحه "باب إذا قال فلان يقرئك السلام".

قال الحافظ في "فتح الباري" (١١ / ٣٨): قال النووي في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة وتعقب بأنه بالوديعة أشبه والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء قال وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه فقال له وعليك وعلى أهلك السلام وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت إن الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ فدل على أنه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث أنس أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الجهاد فقال ائت فلانا فقل أن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول ادفع إلي ما تجهزت به. اهـ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٢٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٤٤٤٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٨٨)، والنسائي حديث رقم: (٨٨٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٨١)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٣٨).

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ (وسعديك)

٥٢٣٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَسَرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ [الشجرة] فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبَسْتُ لَأَمْتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ قُمْ»، فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ فَأَخْرِجْ سَرَجًا دَفَنَاهُ مِنْ لَيْفٍ لَيْسَ فِيهِمَا [فيه] أَشْرٌ وَلَا بَطَرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(أَبِي هَمَّامٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ) مجهول.

(قَائِظٌ) من القيظ وهو الحر، (لَأَمْتِي) الدرع. (فُسْطَاطِهِ): خيمة.

(قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ) أي جاء وقت الرواح وهو السير في آخر النهار.

الشاهد قوله: (لبيك أسعدك)، وقد جاء أن آدم يقول لله عَزَّجَلَّ يوم القيامة: «لبيك

وسعديك، والخير بيدك، والشر ليس إليك».

وَقَالَ فِي النَّهَائَةِ: "لَبَّيْكَ" هُوَ مَا أَخُوذُ مِنْ لَبٍّ بِالْمَكَانِ وَاللَّبُّ إِذَا أَقَامَ بِهِ وَاللَّبُّ عَلَى كَذَا إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا عَلَى لَفْظِ التَّشْنِيعِ فِي مَعْنَى التَّكْرِيرِ أَيْ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِعَامِلٍ لَا يَظْهَرُ كَأَنَّكَ قُلْتَ أَلْبَ إِنْ بَابًا بَعْدَ إِنْ بَابٍ وَقِيلَ مَعْنَاهُ اتَّجَاهِي وَقَصْدِي يَا رَبِّ إِلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَلْبٌ دَارَكَ أَيْ تَوَاجَهَهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِخْلَاصِي لَكَ مِنْ قَوْلِهِمْ حَسَبُ لَبَابٍ إِذَا كَانَ خَالِصًا مُخْلِصًا وَمِنْهُ لُبُّ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ



وَمَعْنَى قَوْلِهِ "سَعْدَيْكَ" أَي سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ وَلِهَذَا ثَنِي وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ بِفِعْلِ لَا يَظْهَرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ.
قَالَ الْجَرْمِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ سَعْدَيْكَ مُفْرَدًا. انْتَهَى كَلَامُهُ
قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنِّكَ

(٥٢٣٤) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ يَغْنِي السَّلْمِيُّ، نَا ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ مُرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنِّكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

يعني هذا الدعاء لا بأس به، إلا أن هذا الحديث فيه ضعف، (كنانة بن العباس بن مرداس) السلمي يروي عن أبيه منكر الحديث جدًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْبِنَاءِ

(٥٢٣٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَفْصٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطِيقُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أَصْلَحُهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ [ذَلِكَ]» (٢).

(٥٢٣٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ الْمَعْنَى، قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهِذَا، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ،

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠١٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٢٠٧).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٧٨٨).

فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: خُصُّ لَنَا وَهَى، فَتَحْنُ نُصْلِحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ» ^(١).

الحديث ثابت، وفيه كراهة الاهتمام بالدنيا، أما إذا طين الإنسان أو بنى بيتا للتوسعة على عياله ونحو ذلك فلا حرج، وإنما الكراهة في من جهة التعلق بالدنيا والركون إليها.

(نُعَالِجُ): نصلح، (خُصًّا) بيتا من قصب، (وَهَى): أي ضعف.

قال رحمه الله:

(٥٢٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ [هَذَا]؟» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: [فخرج] خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟» قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ، إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ» ^(٢).

(أَبُو طَلْحَةَ الْأَسَدِيُّ) حديثه في الكوفيين لم يوثقه معتبر، فالحديث ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٤١٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٠٢)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٧٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٣٠١).



يعني هذا على الكراهة ليس على التحريم؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى بناء البيت أو بناء الخيمة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي اخْتِاذِ الْغُرَفِ

(٥٢٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَّاسِيُّ، نَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عَلَيْهِ، فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ [حُجْرَتِهِ] فَفَتَحَ.

الغرفة ليس كما نسميها نحن الآن البناء الذي يكون خاص داخل البيت، الغرفة المكان الذي يرتفع، يبنى مرتفعاً، ومنه غرف الجنة، ما يكون نظر الناس إليه بعيداً، «إن أهل الجنة ليتراءون الغرف من فوقهم».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

(٥٢٣٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ، يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ، عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

وقيل: من قطع سدر الحرم؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يقطع سدر الحرم، «ولا يعظم

شوكه».

قال المناوي في "فيض القدير" والمراد سدر الحرم صرح به في رواية الطبراني أو السدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان، أو في ملك إنسان فيقطعه طلحاً. اهـ

قال رحمه الله:

(٥٢٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ يُعْنِي ابْنَ شَيْبٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٥٢٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيعَ؟ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهَا مِنْ أَرْضِهِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: هِيَ يَا عِرَاقِي جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ، ثُمَّ سَأَلَ مَعْنَاهُ.

قال المنذري: إسناده مضطرب، ولعل العراقي لم يفهم الحديث حيث حمله على العموم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

(٥٢٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ



بَصَدَقَةٍ، قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ»^(١).

(فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا) هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

ظن الراوي أن الصدقة ما يتعلق بالمال الذي يعطاه الإنسان، فبين لهم أن الصدقة أعم من صدقة المال، «فالكلمة الطيبة صدقة، والتسبيحة صدقة، والتهليل صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»، فما أكرم الرب سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، وما أعظم هبات الرب سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن أين العاملون؟ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤٤٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح)، وَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيْمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُهُ [بضعه - بضعة] أَهْلُهُ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي شَهْوَتُهُ [شهوة] وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْتُمُّ؟» قَالَ: «وَيُجْزَى [ويجزى] مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى»^(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

٥٤٤٤) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَسْطِهِ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٠٣٨).

(سَلَامِي) المفصل، وهذه الصدقة مستحبة وليست للوجوب.

قد جاءت في غيره من الأحاديث، والمسألة أدلتها كثيرة، والصدقات كثيرة، ومنها حديث جابر وحذيفة في الصحيح قال النبي ﷺ: «كل معروف صدقة». وفيه فضل الصدقات والاستكثار منها، وفضيلة السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعاشرة الأهل وأن ذلك من المعروف والخير لما يؤدي إليه من عفتها وحصول الولد، وفيه فضيلة ركعتي الضحى وأنها تقوم مقام كثير من الطاعات.

قال رحمه الله:

٥٢٤٥) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ [وَأَلْقَاهُ]، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (١).

أي غفر الله له، وضاعف له الأجر والمثوبة؛ بسبب إزالته لهذا الأذى الذي في طريق الناس، فهنيئاً والله لمن التزم شرع الله، فإن فيها من عظيم الدرجات وكثرة الحسنات وكثرة الهبات ما الله به عليم، غفر لامرأة من بني إسرائيل سقت كلباً قد لحقه العطش، واحتسبت، وغفر لرجل من بني إسرائيل سقى كلباً قد لحقه العطش، وكلهم احتسبوا، وإلا فالعمل بدون احتساب لا يفيد صاحبه، لا من قريب ولا من بعيد، ولكنهم احتسبوا على الله عَزَّوَجَلَّ الأجر والمثوبة فأثابهم، وفرج عنهم، وتجاوز عنهم، فالجزاء من جنس العمل.

وفي الحديث تحريم أذى المسلمين بأي نوع من أنواع الأذى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٢)، ومسلم حديث رقم: (١٩١٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٨٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٤١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٩٥).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ

أي من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الإنسان أن يطفى النار حين ينام.

قال رحمه الله:

(٥٢٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً، وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(١).

(أحمد بن محمد بن حنبل) الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، (سالم بن عبد الله) أحد الفقهاء العشرة، وقيل: السبعة (عن أبيه رواية) أي إلى النبي ﷺ.

وهذا النهي للكرهية وليس للتحريم، فإن الإنسان قد يحتاج إلى بعض ضوء لا سيما مع وجود صغار السن، ولا سيما في هذه الأيام مع وجود الكهرباء، ومع ذلك لو أخذ أحدهم بالأمر على ظاهره لا ينكر عليه، وأما إذا كانت نار مشتعلة فالنصيحة بإطفائها، فإن تعين عليه أن يستخدمها فلا أقل من أن تكون في مكان أمين، بحيث أنها لا تسارع إلى إشعال الفرش أو إلى إشعال الغاز.

وأذكر مرة من المرات كنت في دماج وكانت الطبيعة التي اعتدتها أني أنام على قراءة، وفي تلك الليلة أشعلت شمعة ووضعتها على هذا الذي كان توضع فيه الأشرطة التي يسمونها بالكاست، المهم وقرأت حتى انتهيت من قراءتي، ثم وضعت الكتاب، وانطفأت عيني قبل أن أطفى النار، وبينما أنا نائم يسر الله عز وجل أن استيقظت وقد التهمت النار ذلك الشيء، وبدأت تشتعل في الفرش، ولما قمت والنار قد ملأت

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٩٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٠١٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩١٦)، والنسائي، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٤٦).

الغرفة ما كان مني إلا أن ضربتها بيدي ضربا لإطفائها، وقدر الله أن البلاستيك قد ذاب فالتصق بيدي، والحمد لله على السلامة.

إلا أن الإنسان يكون حذرا من النار، لا سيما مع وجود الغاز، ربما يتسرب النار إلى الغاز وينفجر البيت، ومع وجود هذه الفرش التي أغلبها مصنوع من الإسفنج الصناعي الذي أصله من المواد البترولية سريع الاشتعال، حتى الملابس التي نلبسها أغلبها وهو ما يسمى بالبلستر من المواد البترولية، إذا حرقت على الإنسان لصقت به لصقت بجلده، بخلاف ما لو كانت من القطن أو الكتان، والله المستعان.

وهكذا من دخل إلى بيته ووجد رائحة الغاز النصيحة أن لا يعقد نارا، بل لا يفتح الكهرباء حتى يقوم بفتح الأبواب والنوافذ، وتذهب الرائحة، فإن الغاز لو قُدر وانفجر يأخذ معه سقف البيت فضلا عما هو داخل البيت.

وأذكر أخا حضرميا كان يكنى بأبي حاتم، وكان رجلا صالحا تأخر زواجه، وقدر الله أنه تزوج امرأة من الضالع قد تأخر زواجها أيضا، كلاهما يبحث عن الصالح، ثم بعد أن تزوجها بأسبوع كان يغدو ويروح هو وهي من بيتهم إلى المسجد، وكنا نتعجب من حرصهم على طلب العلم في تلك الأيام التي قد يكسل فيها النشيط، وفي يوم من الأيام وعلى عادتهم في الرجوع إلى البيت في الساعة الحادية عشرة قبل الظهر رجعوا وقد تسرب الغاز، فكأنهم استخدموا شيئا من النار فانفجر البيت، ولحقهم الحريق الشديد، أسعفوا جميعا إلى المستشفى في صعدة مستشفى السلام، ثم المرأة أسعفت إلى صنعاء، وماتت، وهو بقي بعدها يوم أو يومين ومات، فرحمهم الله جميعا، أو أنها ماتت بعده لا أذكر الآن.

الشاهد أنه زاره بعض طلاب العلم، فقال: كيف تجد نفسك يا أبا حاتم؟ قال: الآن علمت لماذا جعل الله عَزَّوَجَلَّ النار عذابا للكافرين؛ لأن عذابها شديد، وفعلا النار شديدة في جميع شأنها.



قال رحمه الله:

(٥٢٤٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأَرَّةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهِمٍ [الدرهم]، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرْجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقْكُمْ».

(سماك عن عكرمة) مضطربة، انفرد مسلم بالإخراج لسماك، وانفرد البخاري بالإخراج لعكرمة، ووهم الحاكم إذ جعل رواية سماك عن عكرمة على شرط الشيخين.

(فَأَرَّةٌ) والفأر حيوان خبيث مفسد، ربما أشعل النار في البيت، وربما أفسد اللبن إذا وجدته مكشوفاً، ويسرق النقود، ويأكل أصابع الصغار، ومن عجز عن صده، وله غير ذلك من الأذى.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقْكُمْ) وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، ومن تجربته.

في إسناده عمرو بن طلحة، قال المنذري: لم نجد له ذكراً فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف، وهي طبقة لا يحتج بحديثه. والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري قال: احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم، قال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوَّةٌ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «خَمَرُوا الْآلِيَةَ» وفيه: «فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ» وأخرجه مسلم بمعناه.

وعمر بن طلحة هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد روى عن أسباط بن نصر ومنديل بن علي، وروى عنه مسلم فرد حديث وإبراهيم الجوزجاني. قال مطين: ثقة، وقال أبو داود: رافضي. (كذا في الخلاصة).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

أي حيات البيوت.

قال رحمه الله:

(٥٢٤٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلْنَا مِنْهُ حَارِبًا نَاهِيًا، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

أي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب؛ فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية؛ لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر، وقيل: أراد العداوة التي بينها وبين آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ على ما يقال: إن إبليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة، فأدخلته الحية في فيها، فوسوس لآدم وحواء حتى أكلتا من الشجرة المنهية، فأخرجتا عنها.

(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ) أي من ترك التعرض لهن (خِيفَةً) أي: لخوف ضرر منها أو من صاحبها (فَلَيْسَ مِنَّا) أي: من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا، ولعل المراد ما لا تظهر فيه علامة أن يكون جنيا.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٥٨٨).



قال رحمه الله:

(٥٢٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَانَ السُّكْرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

(شريك) القاضي، ضعيف.

لأن بقاء الحية ضرر عليك وعلى غيرك، ولا يجوز أن ترحم، والنبي ﷺ لما كان في منى ورأى حية أمرهم بقتلها، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

(٥٢٥٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أَرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»^(٢).

(٥٢٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْرَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّاتِ يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصَّغَارَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ.

في سماع (عبد الرحمن بن سابط) من العباس بن عبد المطلب نظر. قاله المنذري. وهذا أيضا فيه تردد من عكرمة في رفع الحديث.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٧٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٣٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢٥٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ^(١).

(وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ) وهي حية خبيثة على ظهرها خيطان أسودان كالطفيتين، نحن نسميه محرق الطرفين، يعني ذيله شبه أسود قاتم، ورأسه كذلك، وهو ثعبان خبيث، يسقط الحمل، ويذهب البصر، ويترصد للإنسان ترصدا، نسأل الله السلامة.
(وَالْأَبْتَرِ) الذي يشبه مقطوع الدنب.

(ذَوَاتِ الْبُيُوتِ) أي صواحبه، حتى تنذر، والمراد بالإنذار تنذر ثلاثا في موطنها، ما هو تنظر ثلاثة أيام ويبقى ينتظرها وهي فوق رأسه، والأبناء بجانبها، وإنما ثلاث مرات يخرج عليها أن تخرج، فإن لم تخرج علم أنها ليست بجان وإنما هي بثعبان، فيقوم بقتلها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢٥٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ [تكون ذات الطفتين] وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ ^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٣٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٥٧)، ومالك حديث رقم: (١٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٣١)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٥٧).



(٥٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ.

(٥٢٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ.

يعني السمية تخرج حتى بدون أن يقوم بلدغ الإنسان؛ لشدتها، ومرة في تنزانيا في مدينة يقال لها: أروشا على حدود كينيا هناك حديقة للشعابين، وفيها من أنواعها الكبير الذي يلتهم الإنسان، والصغير سريع الحركة، ذكروا لنا من شأنه: أنه إذا لدغ الإنسان ووقع فيه لا يمكن أن يسعف هذا؛ لأنه في خمس ثواني ينفجر من جميع مخارجه ومداخله الدماء، وهكذا رأينا منها ما لا يضر ربما يأخذونه على أيديهم ويحملون، ويذكرون أنه لا يضر.

وهكذا الشعابين التي في جزيرة حنيش، ذكر لنا بعض الصيادين: أنهم ربما ناموا وقاموا وهي بجانبهم لا تؤثر فيهم ولا تقوم عليهم، فالله أعلم، فالشعابين أنواع، منها حيات، منها جنان، وهكذا.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٤ / ٢٢٩): قوله ﷺ: (اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر) وفي رواية أن بن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها فبينما أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت مربى زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن قال إن رسول الله ﷺ قد نهي عن ذوات البيوت وفي رواية نهي عن قتل الجنان التي في البيوت وفي رواية أن فتى من الأنصار قتل حية في بيته فمات في الحال فقال النبي ﷺ: إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وفي رواية إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والافاقتلوه فإنه كافر وفي

الحديث الآخر أنه ﷺ أمرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار مني قال المازري لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بانذارها كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها وأما حيات غير المدينة فيجميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها ففي هذه الأحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر إنذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى أنه ﷺ أمر بقتلها ولم يذكر أنذروها قالوا فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها وسببه صرح به في الحديث أنه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت إلا الأبر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار قال ويخص من النهي عن قتل جنان البيوت الأبر وذا الطفيتين والله أعلم وأما صفة الإنذار فقال القاضي روى بن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذنا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي أن يقول أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا أخذ لفظ التحريم مما وقع في صحيح مسلم فخرجوا عليها ثلاثا والله أعلم قوله ﷺ (ذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل وأما الأبر فهو قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت مافي بطنها قوله ﷺ (يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت الحمل غالبا وقد ذكر مسلم في روايته عن الزهري أنه قال يرى ذلك من سمهما وأما يلتسمسان البصر ففيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون أحدهما معناه

يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرها إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الأخرى يلتمعان البصر والثاني أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش والأول أصح وأشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

(٥٢٥٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ [يعودانه]، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِينَا صَاحِبًا [فلقينا صاحب] لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهُوَامَ مِنَ الْجَنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(إِنَّ الْهُوَامَ مِنَ الْجَنِّ) يعني الذي ينتقل من هاهنا ومن هاهنا وربما كان على صورة الدابة.

(فَلْيُحَرِّجْ) من التحريج، بمعنى التضييق، بأن يقول لهن: أنتن في حرج وضيق إن عدتن إلينا، فلا تلومنا أن نضيّق عليكن بالتبع والطرْد والقتل.

في إسناده رجل مجهول.

قال رحمه الله:

(٥٢٥٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ صَيْفِيِّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَبَيْنَمَا [فبينما] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: حَيَّةٌ هَاهُنَا، قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تَلَقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ،

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فَاتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتِكِضُ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ، فَاتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ»^(١).

(٥٢٥٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا، قَالَ: «فَلْيُؤْذَنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢).

(٥٢٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَاتَّمَّ مِنْهُ، قَالَ: «فَإِذْنُوهُ [فَإِذْنُوها] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

(فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ...) انظروا إلى شدة غيبتهم، وجدها على باب البيت فأخذته الغيرة حتى كاد أن يطعنها برمحها، فكيف الآن بالمتبرجات الخراجات الولايات؟ التي ربما كثيرة التعرف على غير المحارم، ويقع الشر العريض منهن وعليهن، وربما تجد بعض الآباء لا يلتفت، نسأل الله السلامة والعافية، لا سيما مع المنظمات والوظائف وبعض الرتب، أصبح أحدهم يوصل ابنته بنفسه ويوصل زوجته بنفسه

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٣٦)، والترمذي حديث رقم: (١٥٥٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٣٦).



إلى أماكن وظيفتها، يختلي بها مديرها، ويختلي بها فساقها، وهي من هذا الصنف أصلاً، ما خرجت بينهم واختلت بهم واختلطت بهم إلا وهي فاسقة، مثل هذه قل أن تسلم نسأل الله السلامة والعافية.

بل صارت أنوثتها في وظيفتها، بين الناس تخاطبهم بكلام مكسر، كلام الأنوثة، وتبتسم، وتضحك، وتمازح، وبعد ذلك إذا رجعت إلى البيت ترجع وقد ضاق صدرها على زوجها ترفع صوتها، وعلى أبنائها، نسأل الله السلام والعافية، هذه من مداخل الشيطان.

توظيف المرأة وإخراج المرأة للاختلاط هذا من مداخل الشيطان، وإلا كم من عمل يستطيع أن يقوم به الرجال؟ لكن يأبى عبيد الماسون شعروا ولم يشعروا بعضهم ما يكون عنده فكر الماسون ولا هو حول الماسون، لكن قد تأثر بأفكارهم بدعوى أنها تخرج وتعمل، ولا يبقى الزوج يرفع نفسه عليها، ويتحكم فيها ويهينها ولا بد أن تكون كذا، أول الأمر يقولون: تخرج حتى تشارك زوجها في أعباء الحياة بعد أيام حتى يكون معها معاش، ولا يرفع صوته عليها، وبعد أيام ربما تركت حتى الزوج.

وتبقى مع الأخدان، متخذة لخدن في مراسلاتها في الواتساب، في التليجرام في الفيسبوك، في غير ذلك من وسائل التواصل، ربما ترسل بصورتها، ويرسل بصورته، وهكذا نسأل الله السلامة والعافية.

(فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ) يعني حية كبيرة.

(فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ)؛ لأنه طعن جني.

(فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ) أي مات.

(فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ) يعني بعد ثلاث من التحذيرات ليس بعد ثلاث من الليالي.

هذه كلمة ثلاث أيام تحتاج إلى بحث هل هي موافقة لبقية الروايات أم أنها شاذة؟

قال رحمه الله:

(٥٢٦٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُمْ [كم] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ [عليكم] نُوحٌ، أَنْشُدُكُمْ [كم] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ [عليكم] سُلَيْمَانُ، أَنْ تُؤْذُونَا [أَنْ لَا تُؤْذُونَا] فَإِنْ عُذِنَ فَأَقْتُلُوهُنَّ»^(١).

محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، بل شديد الضعف، ويغني عنه سابقه.

(٥٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ، الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ: الْجَانُّ لَا يَنْعَرِجُ فِي مِشْيَتِهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الجان: هو الثعبان الصغير، أبيض، أملس، والذي قد وقع له قرصة ثعبان لا يأمن الحبال، إذا نزل عليه حبل يفز أو إذا داس على حبل، نسأل الله السلامة. ويذكرون: أن صناعة الإبر هذه الشرنقات التي تنقل الدواء إلى داخل الجسم صنعوها على سن الحية، وجدوها تدخل السم في الإنسان، من عظم مثقوب، فتدخل السن ثم تضخ السم، فعند ذلك توصلوا إلى صناعة هذه الإبر لإدخال العلاجات إلى الجسم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ

الوزغة، كبيرها سام أبرص.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٥٦).



قال رحمه الله:

(٥٢٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَاهُ فُؤَيْسِقًا^(١).

ورغب في قتله، من قتله في الأولى كان له مائة حسنة، ومن قتله في الثانية دون ذلك، وذلك لأنها فويسقة.

قال النووي (١٤/ ٢٣٦): قولها (أن النبي ﷺ أمرها بقتل الوزاغ) وفي رواية أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية في أول ضربة سبعين حسنة قال أهل اللغة الوزغ وسام أبرص جنس فسام أبرص هو كباراه واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات. اهـ

قال رحمه الله:

(٥٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزْعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٣٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٤٠)، والترمذي حديث رقم: (١٥٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٨٦٥٩).

والسبب أنه في الأولى كان مسارعا إلى الخيرات فأجر أكثر، وكلما ضعف عن ذلك كلما بعد من الأجر، وقيل: إن سبب الأجر من قول النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً»^(١).

قال النووي: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين؛ فجوابه من أوجه:

أحدها: أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما.

الثاني: لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك.

والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكمال منهم والسبعين لغيره، والله أعلم - انتهى.

قال المنذري: وهذا منقطع، وليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ

وهو النمل الصغار.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٤٠).



قال رحمه الله:

(٥٢٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ»^(١).

(٥٢٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفَيَ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»^(٢).

(فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ) يقول فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك؛ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جناية، وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرقت إنسانا فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني، وسواء في منع الإحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور: «لا يعذب بالنار إلا الله»، قاله النووي.

قال رحمه الله:

(٥٢٦٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدَ، وَالصُّرْدَ^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٤١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٥٦١)، وأحمد حديث رقم: (٨١٣٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٠١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٤١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٨٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٣٠٦٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٩٩).

بهذا الحديث استدلووا على تحريم أكل هذه الدواب الأربع؛ لأن المحرمات منها ما أمر النبي ﷺ بقتله، ومنها ما نهى النبي ﷺ عن قتله.

قال الديميري: والمراد النمل الكبير السليماني، كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة، وإنما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل، وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت. انتهى.

قال: والصرد على وزن عمر، قال ابن الأثير في النهاية: هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود.

قال الخطابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها؛ لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة، ويقال: إن الهدهد منتن الريح، فصار في معنى الجلالة، والصرد تتشام به العرب، وتتطير بصوته وشخصه، وقيل: إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل، انتهى كلام ابن الأثير.

قال رحمه الله:

٥٢٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرِشُ [تفرش]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقَتْهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد مختصراً حديث رقم: (٣٨٢٥).

(محبوب بن موسى) الأنطاكي، صدوق.
 (أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ) إبراهيم بن محمد الفزاري، ثقة.
 (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ) سليمان بن أبي سليمان فيروز، ثقة، وبقيتهم ثقات.
 (الْحُمْرَةُ) حمرة وقبرة، نوع من الطيور الصغيرة التي تسمى بالعصافير.
 (فَجَعَلْتُ نُعْرَاشُ) يعني تطير هكذا قريب منهم لا تُمْسِكُ ولا تبعد، سبحان الله.
 أي ترتفع وتظلل بجناحها على من تحتها.
 (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلَدَهَا) أي من أخذه.
 وفيه رحمة الحيوان.
 (رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا) أرجعوه إليها.
 قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي قَتْلِ الضَّفْدَعِ

(٥٢٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا^(١).

وبهذا استدلل العلماء على تحريمها، وروى البيهقي في سننه عن سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة: النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد. انتهى، فنهيه ﷺ عن قتلها يدل على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخله فيما أبيع من دواب الماء.
 وفيه أنه لا يجوز الدواء بالحرام، وقد قال رسول الله ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٦٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٩٨).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْخَذْفِ

أي حكمه.

قال رحمه الله:

(٥٢٧٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»^(١).

الخذف: أن تأخذ الحصى التي مثل النواة وتجعل ترمي بها، هذه لا تقتل عدوا ولا ترد عدو، ولا تصيد صيدا، إنما تكسر السن وتفقأ العين، وفيه سد الذرائع. ينكأ العدو بحيث أنه لا يصيبه بمقتل، لا يصيبه بجراحة ثقيلة، غاية ما فيه ربما يتألم منه العدو، وإذا وقع في عين الإنسان الصديق يكون قريبا أو أولاد يلعبون فيما بينهم وأحدهم يرمي بخذفة تدخل في عينه، وبوب البخاري "باب النهي عن الخذف".

قال الحافظ في "الفتح" (٦٠٧ / ٩): قوله يخذف بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبأتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام وقال بن فارس خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك وقيل في حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين وقال بن سيده خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٤١)، ومسلم حديث رقم: (١٩٥٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٩٤)، والدارمي حديث رقم: (٤٣٩).



قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ

أما ختان الذكور فواجب، وختان الإناث ذهب الجمهور إلى استحبابه، وقال بعضهم بوجوبه، لكن الذي يظهر لا يصل إلى حد الوجوب، ثم أيضا لا بد في ختان المرأة أن تكون الختان ممن تحسن؛ لأن المرأة إذا لم تختن على الطريقة السوية يفسد شأنها مع زوجها، وكذلك يتغير لون وجهها، أو غير ذلك من الأمور تلحقها.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ١٤٤): قوله: (الْخِتَانُ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُثَنَّةِ مُصَدَّرُ خَتَنَ أَيْ قَطَعَ، وَالْخَتْنُ بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ قَطْعٌ بَعْضُ مَخْصُوصٍ مِنْ عَضْوٍ مَخْصُوصٍ، وَالْإِخْتِنَانُ وَالْخِتَانُ اسْمٌ لِفِعْلِ الْخَاتِنِ، وَلِمَوْضِعِ الْخِتَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ) قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: خِتَانُ الذَّكَرِ: قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغْطِي الْحَشْفَةَ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْتَوْعَبَ مِنْ أَصْلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ الْحَشْفَةِ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا مَا يَتَغَشَّى بِهِ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْمُسْتَحَقُّ فِي الرِّجَالِ قَطْعُ الْقُلْفَةِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُغْطِي الْحَشْفَةَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْجِلْدَةِ شَيْءٌ يَتَدَلَّى. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَتَّى تَنْكَشِفَ جَمِيعُ الْحَشْفَةِ. وَقَالَ ابْنُ كَجٍّ فِيمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ: يَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِقَطْعِ شَيْءٍ مِمَّا فَوْقَ الْحَشْفَةِ وَإِنْ قَلَّ بِشَرَطٍ أَنْ يَسْتَوْعَبَ الْقَطْعُ تَدْوِيرَ رَأْسِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ شَاذٌ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، قَالَ الْإِمَامُ: وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: خِتَانُهَا قَطْعُ جِلْدَةٍ تَكُونُ فِي أَعْلَى فَرْجِهَا فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ، كَالنَّوَةِ أَوْ كَعُورِ الدِّيكِ، وَالْوَاجِبُ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مِنْهُ دُونَ اسْتِصَالِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ وَيُسَمَّى خِتَانُ الرَّجُلِ: إِعْذَارٌ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ: خَفْضًا بِحَاءٍ وَضَادٍ مُعْجَمَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ الْكُلِّ إِعْذَارًا، وَالْخَفْضُ يُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: عَذَرْتُ الْجَارِيَةَ وَالْغُلَامَ وَأَعَذَرْتُهُمَا خَتْنَهُمَا وَاخْتَتَنَهُمَا وَزَنَّا

وَمَعْنَى. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْأَكْثَرُ خَفَضُ الْجَارِيَةِ، قَالَ: وَتَزَعُمُ الْعَرَبُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا وُلِدَ فِي الْقَمَرِ اتَّسَعَتْ قُلْفَتُهُ فَصَارَ كَالْمَخْتُونِ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا أَنْ يَمُرَّ بِالْمُوسَى عَلَى مَوْضِعِ الْخِتَانِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ. قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَغَالِبُ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ خِتَانُهُ تَامًا بَلْ يَظْهَرُ طَرَفُ الْحَشْفَةِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ تَكْمِيلُهُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٥٢٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: نَا مَرْوَانُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبُعْلِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(لَا تُنْهَكِي) يعني لا تبالغي في القطع؛ لأن الختان في حق الرجل هو إزالة القلفة من الجلد الزائدة التي على حشفته، أما المرأة الختان يتعلق بتنقيص ما يكون من بظرها، فلذلك تحتاج إلى عناية أشد في حال الختانه، فإذا أنهكتها آذتها، ولكن إشمام بحيث تنقصه قليلا.

(أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبُعْلِ) يعني عدم المبالغة أحظى للمرأة أنفع لها وألذ وأحب إلى البعل: إلى الزوج.

وهذا الحديث ضعيف، فيه (محمد بن حسان) شيخ لمروان بن معاوية، مجهول، جاء من طرق متعددة يثبت بها إن شاء الله.



قال رحمه الله :

بَابُ فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ

(٥٢٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ [تَحَقَّقْنَ] الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

في الحديث عدة من المجاهيل منهم شداد بن أبي عمرو وأبوه. يعني حتى لا تأخذ نصف الطريق وتزاحم الرجال، لكن إذا كانت في عرض الطريق إلى جهة جاءت الجدار الرجل سيتنحى منها، وهذا لسد ذرائع الفتنة، فشان النساء شأن مع الرجال، النساء إلا ما رحم ربي فتنة للرجال، والرجال إلا ما رحم ربي فتنة للنساء.

قال رحمه الله :

(٥٢٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَزْنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ، يَعْنِي الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ.

موضوع آفته (داود بن أبي صالح) منكر الحديث. إذا كانتا محارم له لا بأس أن يمشي، لكن إذا كانتا غير محارم لا يجوز له أن يمشي.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ

(٥٢٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»^(١).
قَالَ ابْنُ السَّرْحِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بهذا الحديث انتهى أبو داود من سننه، ونكون قد انتهينا من المرور عليه في ثلاثمائة وواحد وسبعين درسا، وهذا من توفيق الله عزَّجَلَّ لنا، فله الحمد والمنة.
وأما النهي عن سب الدهر فكانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار، وهم في ذلك فرقتان، فرقة لا تؤمن بالله تعالى ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار، فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله ولا ترى أن لها مدبرا غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله: ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾.

وهؤلاء كفار، ومن اعتقد كذلك أن الدهر هو المتصرف ويسبه على أنه الله هذا كافر، ومن سب الدهر متسخطا فهذا عاصي، ومن أخبر عن حال اليوم من برودة أو حرارة أو شدة فليس فيه شيء، كما قال لوط عليه السلام: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾.
وليس من أسماء الله الدهر، وقد ذهب ابن حزم إلى جعله من أسماء الله وخالفه العلماء؛ لأن الدهر جامد وأسماء الله عزَّجَلَّ مشتقة، دالة على معاني، ولأن الله عزَّجَلَّ بين أن الدهر هو المقلب، ففرق بين المقلب الذي هو الله عزَّجَلَّ وبين المقلب الذي هو الليل والنهار.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٢٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٤٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(٧٢٤٥)، ومالك حديث رقم: (١٨٤٦).



قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠ / ٥٦٥): ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه خطأ فإن الله هو الفاعل فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه أحدها أن المراد بقوله أن الله هو الدهر أي المدبر للأموار ثانيها أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر ثالثها التقدير مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله بيدي الليل والنهار ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ بيدي الليل والنهار أجده وأبليه وأذهب بالملوك أخرجه أحمد وقال المحققون من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم مطرنا بكذا وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما في ذلك وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي جرى على يديه ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره فأفعال العباد من أكسابهم ولهذا ترتبت عليها الأحكام وهي في الابتداء خلق الله ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر وليس ليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل

ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقا إلا ما أذن الشرع فيه لأن العلة واحدة والله أعلم انتهى ملخصا واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيوع كالعينة لأنه نهى عن سب الدهر لما يؤول إليه من حيث المعنى وجعله سباً لخالقه. اهـ

بهذا أكون قد انتهيت مما أردته والله الحمد والمنة، وأسأله القبول والعون.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

مجلس الختم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعده: ختاماً لهذا الكتاب العظيم (سنن الامام أبي داود) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، المولود سنة اثنين ومائتين، والمتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين، وهو من أنفس الكتب في باب الفقه، وفي باب كثرة الأحاديث التي تضمنها، وأسانيده جياد، كثيرها ثابت، وما كان من مطعن في بعض رواها فقد جاء من طرق متعددة، وله شواهد في الصحيحين وفي غيرها.

وقد تقدم قراءة رسالة أبي داود إلى أهل مكة، حيث قال فيها: سقت فيه الصحيح وما يقاربه، وما فيه ضعف شديد بينته، ونحو ذلك، وقد اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، فبعضهم ربما كان يحفظه، واعتنوا بدراسته وشرحه.

وأسوق السند الذي روينا به لمن أراد أن يجاز في هذا الكتاب وأوصيهم بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ والحرص على العلم والعمل والتخلق بأخلاق أهل الحديث:

قال أبو محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري عفا الله عنهم: فهذا سندي إلى الإمام الحافظ الحجة أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، المولود سنة اثنين ومائتين والمتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين هجري، رَحْمَةُ اللَّهِ، أرويه عن شيخنا العلامة محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، رَحْمَةُ اللَّهِ ورفع درجته، المتوفى (٢١ صفر ١٤٤٢) عن الشيخ العلامة محدث الديار الحبشية محمد بن رافع بن



بصير، عن شيخه محمد بن محمد أمين خير الباكستاني، نزيل مكة، عن شيخه محمد يحيى الكندهولي، عن الشيخ رشيد أحمد الجَنْجَهَوِي، عن عبد الغني المجدي، عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي المكي، عن عبد العزيز الدهلوي، عن والده شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني، عن الشيخ حسن بن علي العجيمي، عن الشيخ عيسى المغربي، عن شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، عن المسند بدر الدين حسن الكرخي، عن أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، عن الشيخ محمد بن مقبل الحلبي، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن أبي الحسن علي بن محمد بن منصور الكرخي، وأبي الفتح مفلح بن أحمد بن محمد الدومي، كلاهما عن الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عن القاضي أبي عمر قاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عن أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، عن مؤلفه الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث رَحْمَةُ اللَّهِ.

ومن طريق شيخنا العلامة يحيى بن عثمان عظيم آبادي الهندي رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى، المتوفى (٢٤ جماد الآخرة ١٤٤٣) قال: أرويه إجازة عن الشيخ العلامة عبد الحق بن محمد الهاشمي، قال: أخبرنا أبو سعيد حسين بن عبد الرحيم، عن السيد ندير حسين، عن محمد عابد السندي، عن صالح بن محمد العمري، عن محمد بن سعيد المدني، عن عبد الوهاب الطنطاوي، عن محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شارح (الموطأ)، عن أبيه، عن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الأجهوري، عن محمد بن أحمد الرملي، عن الزين زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي علي المطرز، عن يوسف، عن الحافظ عبد العظيم المنذري، عن عمر بن طبرزد البغدادي، عن إبراهيم الكرخي، عن الخطيب البغدادي، عن القاسم بن جعفر الهاشمي، عن أبي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، عن أبي داود حيث قال في أول حديث في سننه: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن المغيرة من شعبة: أن

النبي ﷺ كان إذا ذهب أبعد، وأعلى ما وقع له من الأسانيد الرباعيات، وليس له من الثلاثيات شيء.

وأما الحديث الذي أخرجه فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت، قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم، وكان في السماط، فلما رآه عبيد الله قال: إن محمديكم هذا الدحداح^(١)، فهمها الشيخ فقال: ما كنت أحسب أن أبقى في قوم يعيرون بصحبة محمد ﷺ، فقال له عبيد الله: إن صحبة محمد ﷺ لك زين غير شين، قال: إنما بعث إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيء؟ قال أبو برزة: نعم، لا مرة ولا اثنتين ولا ثلاثا ولا أربعا ولا خمسا، فمن كذب به فلاسقه الله منه، ثم خرج مغضبا.

فليس بثلاثي كما فهم بعضهم، قال الكردي في (الأمم): وهذا من الرباعيات في حكم الثلاثيات، وهو أعلى ما عنده.

قال شيخنا محمد بن آدم: ومعنى رباعيات في حكم الثلاثيات: أن يروي تابعي عن تابعي عن صحابي، أو صحابي عن صحابي آخر، فيحسب التابعين أو صحابيان بدرجة واحدة، فهما اثنان في حكم واحد، فإذا كان معهم راو أخذ عنه المؤلف يقال فيه: رباعي في حكم الثلاثي، وفي هذا السند روى عبد السلام وهو تابعي عن تابعي كان السماط مع أبي برزة، فصرح التابعيات بدرجة فيكون بين أبي داود وبين النبي ﷺ ثلاثة حكما، والله تعالى أعلم.

قال أبو محمد سده الله: ولي بحمد الله إلى أبي داود رَحِمَهُ اللهُ أسانيد أخرى من طريق الشيخين الجليلين: محمد بن آدم الأثيوبي، ويحيى بن عثمان الهندي، بل من طريق أيضا الشيخ إبراهيم الظفراني، عن الشيخ يحيى بن أحمد بن يحيى النجمي،

(١) يعني ينسبه إلى محمد ﷺ، ويصغر شأنه



وبسنده إلى أبي داود، وقد حضرت عدة مجالس للشيخ محمد في تدريس سنن أبي داود، والله الموفق.

فبالسند الأول يكون بيني وبين الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللهُ وأحد وعشرين راويا، وفي السند الثاني يكون بيننا اثنين وعشرين، راويا، وربما توجد بعض النسخ المختلفة نظرا إلى الرواية، ولكن أشهر النسخ التي بين أيدينا نسخة اللؤلؤي رَحِمَهُ اللهُ.

ثم: أن أبا داود يعتبر من علماء العلل، وكتابه من الكتب المهمة لا يستغنى عنها، فهو أحد الأمهات الست: البخاري، ثم مسلم، ثم سنن أبي داود، ثم سنن النسائي، ثم سنن الترمذي، ثم سنن ابن ماجه، وبعضهم يقدم النسائي على أبي داود من حيث الشرط، أما من حيث النفع فسنن أبي داود أنفع وأكثر فائدة وأغزر تبويبا، ولذلك استفاد منه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ استفادة طيبة في كتابه (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين).

والحمد لله أن منَّ الله علينا بتدريس هذا الكتاب العظيم، ونسأل الله أن يجعل فيه بركة عظيمة، وأن ينفعنا بهذه المجالس في الدنيا والآخرة، ونشرع إن شاء الله بعد أيام في سنن الترمذي، نسأل الله التوفيق والسداد، والعون.

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الهمداني، الحاشدي، المجوري، الزُّعكري

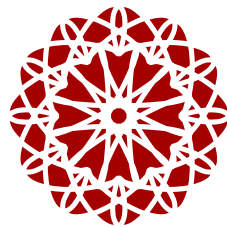
غفر له ولوالديه ولمشايعه وللمؤمنين.

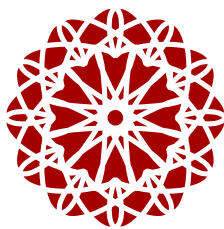
والحمد لله رب العالمين

كان الانتهاء من مراجعة الكتاب للطباعة في سنة (١٤٤٦هـ).



الفهرس





الفهرس

كتاب الديات ٧

٧.....كِتَابِ الدِّيَاتِ

٨.....بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ

٩.....بَابُ لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ

١٠.....بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ

١٨.....بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَأْخُذُ الدِّيَةَ

٢١.....بَابُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

٢٢.....بَابُ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيْقَادُ مِنْهُ؟

٢٧.....بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ أَيْقَادُ مِنْهُ؟

٣١.....بَابُ الْقَسَامَةِ

٣٥.....بَابُ فِي تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ

٣٨.....بَابُ: يُقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ (بَابُ أَيْقَادِ مِنَ الْقَاتِلِ بِحَجَرٍ أَوْ بِمِثْلٍ مَا قَتَلَ)

٤٠.....بَابُ: أَيْقَادُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ؟

٤٣.....بَابُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ

٤٦.....بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً

٤٧.....بَابُ الْقَوْدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

٤٨.....بَابُ الْقَوْدِ مِنَ الضَّرْبَةِ وَقَصِّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ



بَابُ عَفْوِ النَّسَاءِ عَنِ الدِّمِّ ٤٩

بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ بَيْنَ قَوْمٍ ٥٠

بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ ٥٤

بَابُ فِي دِيَةِ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدِ ٦٠

بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ٦٨

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ ٧٨

بَابُ فِي دِيَةِ الْمَكَاتِبِ ٨٥

بَابُ فِي دِيَةِ الذَّمِّيِّ ٨٦

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ ٨٧

بَابُ فِيمَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبُّ فَأَعْنَتَ ٨٩

بَابُ فِي دِيَةِ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدِ ٩٠

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ ٩١

بَابُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ بَيْنَ قَوْمٍ ٩٢

بَابُ فِي الدَّائِيَةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا ٩٣

بَابُ: الْعَجَمَاءُ وَالْمَعْدِنُ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ ٩٣

بَابُ فِي النَّارِ تَعْدَى ٩٥

بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السِّنِّ ٩٦

١٠١ كِتَابُ السُّنَنِ

كِتَابُ السُّنَنِ ١٠٢

بَابُ شَرْحِ السَّنَةِ ١٠٤

- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ١١٠
- بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ ١١٨
- بَابُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ١٣٧
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ ١٣٩
- بَابُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ ١٤٢
- بَابُ مَنْ دَعَا إِلَى السُّنَّةِ ١٦٢
- بَابُ فِي التَّفْضِيلِ ١٩٠
- باب ما قيل في الخلفاء (بَابُ فِي الْخُلَفَاءِ) ٢٠٦
- بَابُ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣١
- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٣٤
- بَابُ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٤٠
- بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ ٢٤١
- بَابُ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٢٤٥
- بَابُ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ (باب الرد على المرجئة) ٢٥٢
- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ ٢٥٨
- بَابُ فِي الْقَدْرِ ٢٦٨
- بَابُ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ ٣٠٥
- بَابُ فِي الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ ٣١٣
- بَابُ فِي الرُّؤْيَةِ ٣٢٥
- بَابُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ ٣٢٩



- بَابُ فِي الْقُرْآنِ ٣٣٢
- بَابُ فِي الشَّفَاعَةِ ٣٣٧
- بَابُ ذِكْرِ الْبَعْثِ وَالصُّورِ ٣٤٠
- بَابُ فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ٣٤٢
- بَابُ فِي الْحَوْضِ ٣٤٤
- بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ٣٥٣
- بَابُ فِي ذِكْرِ الْمِيزَانِ ٣٥٨
- بَابُ فِي الدَّجَالِ ٣٥٩
- بَابُ فِي الْخَوَارِجِ (باب في قتال الخوارج) ٣٦٣
- بَابُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ ٣٦٧
- بَابُ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ ٣٧٣

كتاب الأدب ٣٨١

- كتاب الأدب ٣٨١
- بَابُ فِي الْحِلْمِ وَأَخْلَاقِ (وحسن الخلق - وحسن الهدي) النَّبِيِّ ﷺ ... ٣٨٢
- بَابُ فِي الْوَقَارِ ٣٨٦
- بَابُ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا (في كظم الغيظ) ٣٨٧
- بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ ٣٩٠
- بَابُ فِي التَّجَاوُزِ فِي الْأَمْرِ (باب في العفو والتجاوز) ٣٩٥
- بَابُ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ ٣٩٨
- بَابُ فِي الْحَيَاءِ ٤٠٣

- بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ٤٠٦
- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّفْعَةِ فِي الْأُمُورِ ٤١٠
- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُّحِ ٤١١
- بَابُ فِي الرِّفْقِ ٤١٤
- بَابُ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ ٤١٧
- بَابُ فِي الْجُلُوسِ بِالطَّرِيقَاتِ (فِي الطَّرِيقَاتِ) ٤٢٠
- بَابُ فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ ٤٢٥
- بَابُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ (بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ) ٤٢٦
- بَابُ فِي التَّحَلُّقِ ٤٢٧
- بَابُ الْجُلُوسِ وَسَطَ الْحَلَقَةِ ٤٢٨
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ (عَنْ) مَجْلِسِهِ ٤٢٩
- بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ ٤٣١
- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ ٤٣٧
- بَابُ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ ٤٣٩
- بَابُ فِي الْخُطْبَةِ ٤٤٢
- بَابُ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنْازِلَهُمْ ٤٤٣
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمَا ٤٤٧
- بَابُ فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ ٤٤٧
- بَابُ فِي الْجُلُوسَةِ الْمَكْرُوهَةِ ٤٤٩
- بَابُ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) ٤٤٩



- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا ٤٥٠
- بَابُ فِي التَّنَاجِي ٤٥١
- بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ (مجلس) ثُمَّ رَجَعَ ٤٥٢
- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا يَذْكُرَ اللَّهَ ٤٥٤
- بَابُ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ ٤٥٥
- بَابُ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ ٤٥٦
- بَابُ فِي الْحَذَرِ مِنَ النَّاسِ ٤٥٧
- بَابُ فِي هَدْيِ الرَّجُلِ ٤٦٢
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ٤٦٣
- بَابُ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ ٤٦٦
- بَابُ فِي الْقِتَاتِ ٤٦٨
- بَابُ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ ٤٦٨
- بَابُ فِي الْغِيْبَةِ ٤٧١
- بَابُ الرَّجُلِ يَذُبُّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ (باب من رد عن مسلم غيبة) ٤٧٧
- بَابُ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غِيْبَةٌ ٤٧٨
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ (يحلل) الرَّجُلُ قَدْ اغْتَابَهُ ٤٨١
- بَابُ فِي التَّجَسُّسِ (النهى عن التجسس) ٤٨٢
- بَابُ فِي السَّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ ٤٨٥
- بَابُ الْمُؤَاخَاتِ ٤٨٦
- بَابُ الْمُسْتَبَانَ (باب الاستبابة) (باب في السباب) ٤٨٧

- ٤٨٨ بَابُ فِي التَّوَاضُّعِ
- ٤٩٠ بَابُ فِي الْإِتِّصَارِ
- ٤٩٣ بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى
- ٤٩٥ بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ
- ٤٩٧ بَابُ فِي الْحَسَدِ
- ٥٠٠ بَابُ فِي اللَّعْنِ
- ٥٠٣ بَابُ فِي مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ
- ٥٠٤ بَابُ فِي هِجْرَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ
- ٥٠٩ بَابُ فِي الظَّنِّ
- ٥١٠ بَابُ فِي النَّصِيحَةِ وَالْحَيَاةِ
- ٥١١ بَابُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ
- ٥١٤ بَابُ فِي الْغِنَاءِ
- ٥١٧ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ
- ٥١٩ بَابُ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُخْتَشِنِ
- ٥٢٥ بَابُ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ
- ٥٢٧ بَابُ فِي الْأَرْجُوحَةِ
- ٥٢٩ بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ
- ٥٣٠ بَابُ فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ
- ٥٣١ بَابُ فِي الرَّحْمَةِ
- ٥٣٣ بَابُ فِي النَّصِيحَةِ



- بَابُ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ ٥٣٤
- بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ ٥٣٧
- بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ ٥٤٠
- بَابُ فِي الْأَلْقَابِ ٥٤٦
- بَابُ فِي مَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عَيْسَى ٥٤٧
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَابْنِ عَيْرِهِ: يَا بَنِي ٥٤٨
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ ٥٤٩
- بَابُ فِي مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ٥٥٣
- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ٥٥٤
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ٥٥٥
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُكَنَّى ٥٥٦
- بَابُ فِي الْمَعَارِضِ ٥٥٧
- بَابُ فِي زَعَمُوا (باب قول الرجل: زعموا - في الرجل يقول: زعموا) ٥٥٨
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ ٥٥٩
- بَابُ فِي الْكَرَمِ وَحِفْظِ الْمَنْطِقِ ٥٦٠
- بَابُ لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي ٥٦٢
- بَابُ لَا يُقَالُ: خَبِثَتْ نَفْسِي ٥٦٣
- بَابُ ٥٦٤
- بَابُ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ٥٦٧
- بَابُ فِيمَا رُوِيَ مِنَ الرُّخْصَةِ (يُروى في الترخيص) فِي ذَلِكَ ٥٦٩

- ٥٧٠ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ
- ٥٧٤ بَابُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ
- ٥٧٦ بَابُ فِي الْعِدَّةِ
- ٥٧٨ بَابُ فِي مَنْ يَتَشَبَّعُ (المتشبع) بِمَا لَمْ يُعْطَ
- ٥٧٩ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ
- بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنْ مِزَاحٍ (باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح) ٥٨١
- ٥٨٤ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيقِ (المتشديق) فِي الْكَلَامِ
- ٥٨٧ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ
- ٥٩٤ بَابُ فِي الرُّؤْيَا
- ٦١٣ بَابُ فِي التَّثَاوُبِ
- ٦١٤ بَابُ فِي الْعُطَاسِ
- ٦١٦ بَابُ كَيْفَ تَشْمِيتُ (يشمت) الْعَاطِسِ (باب ما جاء في تشميت العاطس)
- ٦٢٠ بَابُ كَمْ (كم مرة) يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ
- ٦٢٢ بَابُ كَيْفَ يُشَمَّتُ الدَّمِيُّ
- ٦٢٢ بَابُ فِيمَنْ يُعْطِسُ وَلَا يُحَمِّدُ اللَّهَ
- ٦٢٣ أَبْوَابُ النَّوْمِ
- ٦٢٣ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ
- بَابُ فِي النَّوْمِ (عَلَى السَّطْحِ غَيْرَ مُحَجَّرٍ) لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ (حجي - حجاب) ٦٢٤



- بَابُ فِي النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ ٦٢٥
- بَابُ كَيْفَ يَتَوَجَّهُ (كَيْفَ يَتَوَجَّهَ الرَّجُلُ عِنْدَ النَّوْمِ) ٦٢٧
- بَابُ مَا يَقُولُ (يَقَالُ) عِنْدَ النَّوْمِ ٦٢٧
- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ٦٣٧
- بَابُ فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ ٦٣٨
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ٦٤٢
- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ ٦٦٠
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ (دَخَلَ بَيْتَهُ) ٦٦٠
- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ٦٦١
- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ (رِيحٌ) ٦٦١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطَرِ ٦٦٣
- بَابُ فِي الدِّيَكِ وَالْبَهَائِمِ (وغيره) ٦٦٤
- (باب نهيق الحمار ونباح الكلاب) ٦٦٥
- بَابُ الصَّبِيِّ يُولَدُ فَيُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ ٦٦٦
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيدُ مِنَ الرَّجُلِ ٦٦٨
- بَابُ فِي رَدِّ الْوَسْوَسةِ ٦٦٩
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَيُّ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ٦٧٣
- بَابُ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ ٦٧٦
- بَابُ فِي الْعَصَبِيَّةِ ٦٧٧

- بَابُ الرَّجُلِ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى خَيْرِ يَرَاهُ (باب أخبار الرجل الرجل بمحبته إياه) ٦٨٠
- بَابُ فِي الْمَشُورَةِ ٦٨٢
- بَابُ فِي الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ ٦٨٣
- بَابُ فِي الْهَوَى ٦٨٤
- بَابُ فِي الشَّفَاعَةِ ٦٨٥
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَدُؤُا بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ ٦٨٦
- بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى الذِّمِّيِّ ٦٨٧
- بَابُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ٦٨٨
- بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى (يتيما) ٦٩٤
- بَابُ فِي مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا ٦٩٦
- بَابُ فِي حَقِّ الْجَوَارِ ٦٩٨
- بَابُ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ ٧٠٢
- بَابُ فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ ٧١٠
- بَابُ فِي مَنْ خَبَبَ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلَاهُ ٧١١
- بَابُ فِي الاسْتِئْذَانِ ٧١٢
- بَابُ كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ ٧١٥
- بَابُ كَمْ مَرَّةً يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الاسْتِئْذَانِ ٧١٧
- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالذَّقِّ ٧٢١
- بَابُ الرَّجُلِ يَدُقُّ الْبَابَ وَلَا يَسْلَمُ ٧٢٣



- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُدْعَى أَيْكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ؟ ٧٢٤
- بَابُ فِي الاسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ ٧٢٥
- (أبواب السلام) ٧٢٧
- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ ٧٢٧
- بَابُ كَيْفَ السَّلَامِ ٧٣٠
- بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ ٧٣١
- بَابُ مَنْ أَوْلَى بِالسَّلَامِ ٧٣٢
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ ٧٣٤
- بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ ٧٣٥
- بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ ٧٣٦
- بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ٧٣٧
- بَابُ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ ٧٤٠
- بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ ٧٤٠
- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ وَاحِدٍ (الواحد) عَنِ الْجَمَاعَةِ ٧٤١
- بَابُ فِي الْمُصَافَحَةِ ٧٤٢
- بَابُ فِي الْمُعَانَقَةِ ٧٤٤
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ ٧٤٥
- بَابُ فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ ٧٤٧
- بَابُ فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ٧٤٨
- بَابُ فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ ٧٤٨

- بَابُ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ ٧٤٩
- بَابُ فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ ٧٥٠
- بَابُ قُبْلَةِ الرَّجْلِ ٧٥٠
- بَابُ فِي الرَّجْلِ يَقُولُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ٧٥١
- بَابُ فِي الرَّجْلِ يَقُولُ: أُنْعِمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا ٧٥٣
- بَابُ الرَّجْلِ يَقُولُ: لِلرَّجْلِ حَفِظَكَ اللَّهُ ٧٥٣
- بَابُ الرَّجْلِ يَقُولُ: لِلرَّجْلِ يُعَظِّمُهُ بِذَلِكَ (باب في قيام الرجل للرجل) ٧٥٤
- بَابُ فِي الرَّجْلِ يَقُولُ: فَلَانْ يُقَرِّتَكَ السَّلَامَ ٧٥٥
- بَابُ الرَّجْلِ يُنَادِي الرَّجْلَ فَيَقُولُ: لَيْتَكَ (وسعديك) ٧٥٧
- بَابُ فِي الرَّجْلِ يَقُولُ لِلرَّجْلِ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ٧٥٨
- بَابُ فِي الْبِنَاءِ ٧٥٨
- بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْعَرْفِ ٧٦٠
- بَابُ فِي قَطْعِ السِّدْرِ ٧٦٠
- بَابُ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ٧٦١
- بَابُ فِي إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ ٧٦٤
- بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ ٧٦٧
- بَابُ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ ٧٧٥
- بَابُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ ٧٧٧
- بَابُ فِي قَتْلِ الضَّفَدَعِ ٧٨٠
- بَابُ فِي الْخَذْفِ ٧٨١



- ٧٨٢ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ
- ٧٨٤ بَابُ فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ
- ٧٨٥ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ
- ٧٨٧ مجلس الختم
- ٧٩٣ الفهرس

